تخريج الفروع على الأصول

دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية

تأليف
عثمان بن محمد الأخضر شوشان

المجلد الأول

دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

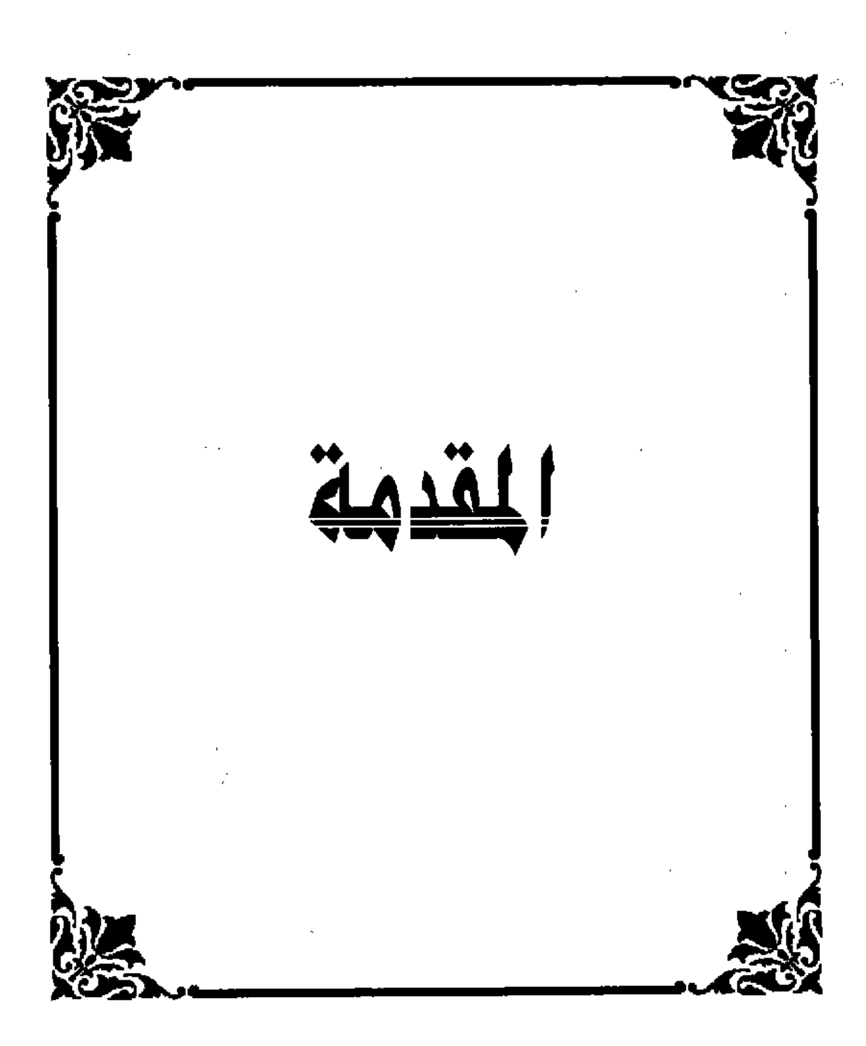

المقدمة

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدّم بها المؤلف لنيل درجة العالمية « الماجستير » من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وقد أجيزت بتقدير « ممتاز ».

المقَـدِّمَـة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بعـد:

فإنني سأجمل الحديث – إن شاء الله – في هذه المقدّمة في النِّقاط الآتية:

١– موضوع هذه الرسالة وأهميته.

٢- أسباب اختياري لهذا الموضوع.

٣- الدِّراسات التي سبقت في هذا الموضوع.

٤- أهمّ المصادر التي استفدت منها في إعداد هذا الموضوع.

٥- خطَّة البحث.

٦- منهجي في إعداد هذه الرسالة.

٧- كلمة شكر وتقدير.

١- موضوع هذه الرسالة، وأهميته:

موضوع البحث في هذه الرسالة التي أتقدَّم بها إلى «قسم أصول الفقه» بكلية الشريعة بالرياض هو: (**تخريج الفروع على الأصول؛ دراسة تاريخية، ومنهجيَّة، وتطبيقيَّة**)، محاولاً إثبات كونه علماً مستقلاًّ بذاته، كغيره من علوم الشريعة المتنوعة.

ولبلوغ هذا المقصود فقد قمتُ بالبحث في جوانبه الثلاثة المذكورة في العنوان والتي لا يكتمل هذا العلم - في نظري - إلاّ بها، وهي: الجانب التاريخي، والجانب المنهجي، والجانب التطبيقي.

أمَّا الجانب التاريخي: فهو عبارة عن تتبعٍ لمراحل هذا الفنِّ وأطواره منذ نشأته وحتى زمن استقرار العلوم والمصطلحات، مع الكشف عن جهود العلماء والأئمة السابقين، في تناوله بالبحث والدِّراسة والتَّأليف.

وأمَّا الجانب المنهجي: فهو الدِّراسة التأصيلية لأركان عملية (التَّخريج)، وهي: المُخرِّج، والأصل المُخرَّج عليه، والفرع المُخَرَّج على

الأصل وكيفية عملية التّخريج.

وأمَّا الجانب التطبيقي: فهو الجانب العملي لهذا الفنِّ، والذي تظهر من خلاله فوائده وأهميته..

مع التعريف - قبل الخوض في دراسة هذه الجوانب الثلاثة - بأهمِّ مبادئه.

والمتأمِّل في مسمَّى هذا الفنِّ يُدرك أهميَّته والحاجة إليه؛ إذ إنَّه يجمع في مسمَّاه بين (الفروع) و (الأصول) أي بين (الفقه) و (أصول الفقه)، ولا يخفى على أحد ما لهذين العلمين الأخيرين من المكانة العظيمة والدَّرجة الرفيعة بين العلوم الشرعية الأخرى، فكيف بعلم يكون حلقة وصلٍ بينهما؟ بل كيف بعلمٍ لا تتحقَّق الفائدة المرجوة الصحيحة من (أصول الفقه) إلاَّ به؟ ولا يتحقَّق (الفقه) الصحيح إلاَّ به؟ ذلك أنَّ فنَّ (تخريج الفروع على الأصول) هو الذي يتمكَّن به الفقيه من استعمال القواعد الأصولية على وجهها الصحيح، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية العملية (الفقه) من أدلتها التفصيلية على وجهها الصحيح بحيث يغلب على تلك الأحكام الصحة.

كما تبرز أهمية هذا الفنِّ أيضاً في مجالين مهمَّين آخرَيْن هما:

أ- معرفة كثير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وخاصة فيما يتعلق منها بالقواعد الأصولية.

ب- معرفة أحكام النوازل والواقعات.

٢ـ أسباب اختياري لهذا الموضوع :

إضافة إلى أهميَّة هذا الموضوع – والتي سبق بيانها – فإنَّ هناك أسباباً أخرى كانت وراء رغبتي في بحثه، وهي :

أ ـ أنَّه لما تقرَّر ولأول مرَّة على طلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة مادة (تخريج الفروع على الأصول)، وذلك سنة ١٤١٠هـ حيث كنتُ أحد المنتظمين بها، ومع الإقرار بالجهد المشكور الذي بذله فضيلة شيخنا الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – حفظه الله – الذي تولَّى تدريسنا إياها في تقريبها إلى أذهاننا، فإنه لم يكن لهذا العلم معالم محدَّدة، ولا تصوُّرٌ شامل.. وهذا هو شيخنا – حفظه الله – يقول في مقدِّمة كتابه (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) : « فمنذ سنوات غير قليلة، بل منذ أقرَّت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تدريس موضوع (تخريج الفروع على الأصول) على طلبة الدِّراسات العليا وأنا أقوم بتدريس هذه المادَّة، وحينما بدأت لم يكن هناك منهج محدَّدٌ ولا معالم معيَّنة لهذا الموضوع »[١]، ممَّا ولَّد لديَّ الرغبة في بحثٍ يشمل كافة جوانب هذا العلم بالدِّراسة والبيان؛ تحصيلاً للفائدة وإعانة لمن يأتي بعدي من طلبة الدِّراسات العليا بالكلية.

ب ـ أنَّه لم يكن يُعرَف لهذا الفنِّ إلى حين تسجيلي لهذا الموضوع مؤلَّفٌ يختصُّ به؛ يجمع شتاته، ويلمُّ بكافة جوانبه..

جـ ـ أنَّه من العلوم التي تشتدُّ الحاجة إليها في هذه العصور التي غلب

---

(١) ص ٥ .

فيها التخصص في دراسة العلوم الشرعية: ذلك أنَّ الطلبة المختصين بدراسة الفقه وأصوله اتجهوا إلى دراسة (الفقه) على حدة، وإلى دراسة (الأصول) على حدة؛ مما تسبب في إبقاء علم (أصول الفقه) علماً نظرياً لا أثر له في الواقع العملي لهؤلاء الطلبة، والإبقاء على علم (الفقه) على ما ورثه هؤلاء الطلبة من علمائهم دون تأصيله ومحاولة معرفة صحيح الأحكام من ضعيفه، أو معرفة الراجح منها من مرجوحها.. فكان لا بد من دراسة لهذا الفنِّ حتى يتم به الرَّبط الصحيح بين هذين العلمين.

وقد كان هذا السبب أحد أهمّ الأسباب التي دفعت بالإمام الزنجاني رحمه الله إلى تأليف كتابه (تخريج الفروع على الأصول) حيث يقول في مقدِّمته: «وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدِّمين تصدَّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلَّ علماء الأصول بذكر الأصول المجردة وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول: أحببتُ أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يَسُرُّ الناظرين، فحرَّرتُ هذا الكتاب»[١]، وهو سبب لا يزال – في نظري – قائماً في أيامنا هذه؛ إذ إنَّ الجامعات الشرعية تقدِّم للطالب علم (الفقه) مجرداً عن أصوله التي انبنى عليها، وكيف استُفيد منها، كما تقدِّم له علم (الأصول) مجرداً عن تطبيقاته الفقهية...

د– أنَّ هذا العلم – في نظري – من العلوم التي تخدم واقع الأمَّة من وجهين:

(١) ص٣٤ – ٣٥.

الوجه الأول: أنَّه من أهمِّ العلوم المساعدة على استنباط أحكام النوازل والواقعات – وما أكثرها في أيامنا هذه – على وجهها الصحيح.

الوجه الثاني: أنه يُبيِّن المنهج الصحيح في الاستنباط؛ ذلك أنَّ من الناس في أيامنا هذه من يظنُّ أنَّ حفظ النصوص الشرعية ومعرفة صحيحها من سقيمها كافٍ في معرفة الأحكام الشرعية العملية على وجهها الصحيح ومن سمات هذا المنهج المغالاة في الأخذ بظواهر النصوص مما يُسبِّب كثرة الشذوذ بل ومخالفة إجماعات صحيحة أحياناً...

وفي الطرف المقابل، فإن هناك من يظنُّ أنَّ القواعد الأصولية بعيداً عن النصوص الشرعية كفيلة بتحقيق ذلك أيضاً، فتجدهم كثيراً ما يصادمون النصوص الشرعية باجتهادات وأقيسة فاسدة...

والحقُّ وسط بين هذه الطرفين – إن شاء الله – وهو التزام منهج (تخريج الفروع على الأصول).

٣ـ الدراسات التي سبقت في الموضوع:

جُلُّ مَنْ يقرأُ عنوان هذا البحث يتبادرُ إلى ذهنه بعض المؤلفات التي تحمل عناوينها علاقة مباشرة بموضوع هذه الرسالة وهي:

أ- كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للإمام أبي المناقب شهاب الدِّين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت:٦٥٦هـ).

ب- كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت: ٧٧١هـ).

جـ- كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للإمام أبي محمد جمال الدِّين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ) .

غير أنَّ هذه الكتب – وغيرها مما ذكرته في مبحث المؤلفات في هذا الفن – مع أهميَّتها وسبقها في التأليف في هذا الفنِّ إنما اهتمَّت بجانبه التطبيقي فقط؛ فقد جمع فيها مؤلِّفوها جملة من الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية مع بيان القواعد الأصولية التي انبنت عليها فحسب، ولم يتطرق مؤلفوها فيها إلى أي جانب آخر من جوانب هذا العلم .

ولم يكن يُعرَف لهذا الفنِّ مؤلَّفٌ مستقلٌّ يُبيِّن معالمه وأصوله ومبادئه حتى ظهر كتاب شيخنا الفاضل الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين – حفظه الله – وهو (التخريج عند الفقهاء والأصوليين؛ دراسة نظرية، تطبيقية، تأصيلية)، ولم يكن هذا الكتاب أيضاً خالصاً في فنٍّ (تخريج الفروع على الأصول) بل تناول فيه شيخنا أيضاً فنَّين آخرين، هما: (تخريج الفروع من الفروع) و (تخريج الأصول من الفروع) باعتبار أنَّ مصطلح (التَّخريج) يشمل هذه الفنون الثلاثة جميعاً .

وقد اشتمل الفصل الخاص بـ (تخريج الفروع على الأصول) على تمهيد وأربعة مباحث؛ أمَّا التمهيد فقد تضمَّن تعريفه، وبيان موضوعه، وفائدته، والعلوم التي استمدَّ منها، وبعض أحكامه .

والمبحث الأول في نشأة هذا العلم وتطوره .

والمبحث الثاني في أسباب اختلاف الفقهاء.

والمبحث الثالث في التخريج على الأصول وحكم نسبة الأراء إلى الأئمة بناء عليه.

والمبحث الرابع في التعريف بأهمِّ الكتب المؤلفة فيه.

كما تطرق شيخنا - حفظه الله - في الباب الثاني من كتابه إلى مراتب المخرِّجين وصفاتهم وشروطهم، وأنواع الأحكام المُخرَّجة.

وحيث إنَّ عدداً من مباحث هذا الكتاب مع هذه الرسالة ورد متشابهاً وأنَّ جملةً معتبرة من النتائج وردت شبه متطابقة أيضاً فإنني أحمد الله تعالى على هذا التشابه والتطابق - أحياناً -؛ إذ إنني توصَّلتُ - بتوفيق الله تعالى - ثمَّ بمحض جهدي إلى ما توصَّل إليه شيخي الذي هو أعلم وأدرى مني بهذا الموضوع، ولم يكن لي مع الشيخ أي اتصال بخصوص هذا الموضوع من يوم تسجيله إلى أن انتهيتُ منه، وقد ذكر شيخنا - حفظه الله - في مقدِّمة كتابه أنَّه يوم تولَّى تدريسنا هذه المادة - أوَّل ما تقررت - «لم يكن هناك منهج محدَّدٌ ولا معالم معيَّنة لهذا الموضوع»[(١)]، ومع هذا فإنني لا أنكر أنه صاحب الفضل عليَّ بعد الله سبحانه وتعالى في فتح آفاق بحث هذا الموضوع على ما سرتُ عليه فيه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وحيث إنَّ هذا الكتاب نُشِرَ وأنا بصدد كتابة الباب الأخير من رسالتي - البا ب التطبيقي - أي قبيل الانتهاء منها كلِّها، فإنني لم أتمكَّن من

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٥.

إدراجه ضمن مراجع هذا البحث، وأكتفيتُ بالإشارة إليه في بعض المواضع التي رأيتها مناسبة.

ومع هذا، فالكتاب يُعتَبر أول دراسة تأصيلية نظرية تطبيقية[١] لهذا العلم فيما أعلم وكما صرح به شيخنا حفظه الله.

٤ ـ أهمّ المصادر التي استفدتُ منها في إعداد هذا البحث:

تنّوعت المصادر التي أفدتُ منها في إعداد موضوع هذا البحث؛ وذلك لتنوّع مباحثه؛ وإليك بيان أهمّها:

أولاً: المباحث التاريخية: وأفدت فيها من كتب تاريخ التشريع قديمها وحديثها مما وقفت عليه منها.

ثانياً: المباحث المنهجية التأصيلية: وقد أفدت فيها من الكتب الآتية:

١ ـ كتب أصول الفقه: وفي أبواب الاجتهاد والتقليد منها خاصّة.

٢ ـ كتب أحكام الاجتهاد والمجتهدين: ومنها كتاب (غياث الأمم في التياث الظلم) لأبي المعالي الجويني رحمه الله، وغيرها من كتب المعاصرين.

٣ ـ كتب أحكام الفتيا والمفتين: ومنها كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح رحمه الله، ورسالة (شرح عقود رسم المفتي) لابن عابدين رحمه الله.

٤ ـ الكتب المعرِّفة بمذاهب الأئمة الأربعة: ومنها كتب الشيخ محمد

---

(١) المصدر السابق نفسه، ٧.

أبي زهرة رحمه الله: (أبو حنيفة) و (مالك) و(الشافعي) و (ابن حنبل)...

٥- الكتب المتعلِّقة بالمنطق: ومنها كتابا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (نقض المنطق) و (الرَّدّ على المنطقيين) ورسالة الأخ محمد سعيد صبري الصباح (نظرية القياس الأرسطي؛ عرضا ونقداً).

ثالثاً: المباحث التطبيقيّة: ومن أهم ما أفدت منها، المؤلفات الآتية:

١- كتب التخريج: وقد سبق ذكر بعضها، إضافة إلى رسالة الدكتور جبريل بن محمد البصيلي: (القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب (المغني) لابن قدامة..).

٢- كتب أسباب اختلاف الفقهاء: ومنها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد رحمه الله، و (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور مصطفى الخن، و (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى البغا ، و(أسباب اختلاف الفقهاء) للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي..

٣- كتب تفسير آيات الأحكام: ومنها كتاب (أحكام القرآن)لأبي بكر الجصاص رحمه الله.

٤- كتب شروح الحديث النبوي: ومنها كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) للحافظ ابن عبد البر رحمه الله، و (فتح الباري شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر رحمه الله.

٥- كتب الفقه التي تعنى بالاستدلال والخلاف: ومنها كتاب (الهداية) للمرغيناني رحمه الله، وكتاب (المغني) لابن قدامة رحمه الله.

٥- خطة البحث:

لقد رأيت بعد جمع مادة هذا الموضوع وتهذيبها، وترتيبها، أن أعرضه في خطَّة تشتمل إجمالاً على مقدمة، وتمهيدٍ، وثلاثة أبوابٍ، وخاتمة.

وهذا بيانها مفصَّلةً:

المقــــدمة

وتشتمل على:

١- موضوع هذه الرسالة وأهميته.

٢- أسباب اختياري لهذا الموضوع.

٣- الدِّراسات التي سبقت في هذا الموضوع.

٤- أهمّ المصادر التي استفدت منها في إعداد هذا الموضوع.

٥- خطة البحث.

٦- منهجي في إعداد هذه الرسالة.

٧- كلمة شكر وتقدير.

التمهيد

ويشتمل على :

أولاً : تعريف علم (تخريج الفروع على الأصول) وفيه :

أ- تعريف (تخريج الفروع على الأصول) باعتبار أفراده : ويشتمل على :

١- تعريف (الأصول) لغة واصطلاحاً .

٢- تعريف (الفروع) لغة واصطلاحاً .

٣- تعريف (التخريج) لغة واصطلاحاً .

ب- تعريف (تخريج الفروع على الأصول) باعتباره لقباً على علم معيَّن .

ثانياً : علاقة هذا العلم ببعض العلوم الأخرى : ويشتمل على :

أ- علاقة علم (التخريج) بأصول الفقه .

ب- علاقة علم (التخريج) بالفقه .

جـ- علاقة علم (التخريج) بالقواعد الفقهية .

د- علاقة علم (التخريج) بالأشباه والنظائر .

هـ- علاقة علم (التخريج) بالفروق الفقهية .

ثالثاً: موضوعه.

رابعاً: استمداده.

خامساً: فائدته والغاية منه.

سادساً: حكم تعلّمه.

الباب الأول

الدراسة التاريخية

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مراحل التخريج وأطواره: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المرحلة الأولى «التخريج في عهد النبوة».

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: التخريج بالنسبة للنبي ﷺ.

المطلب الثاني: التخريج بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: المرحلة الثانية «التخريج في زمن الاجتهاد».

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: التخريج في زمن التابعين.

المطلب الثالث: التخريج في زمن الأئمة الأربعة.

المبحث الثالث: المرحلة الثالثة «التخريج في زمن التقليد».

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جمع المسائل الواردة عن إمام المذهب.

المطلب الثاني: استنباط أصول الإمام مما ورد عنه من فروع.

المطلب الثالث: استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة بشأنها نص.

الفصل الثاني: التخريج عند أتباع المذاهب الفقهية الأربعة: وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج عند الحنفية.

المبحث الثاني: التخريج عند المالكية.

المبحث الثالث: التخريج عند الشافعية.

المبحث الرابع: التخريج عند الحنابلة.

الفصل الثالث: حركة التأليف فيه: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ظهور حركة التأليف فيه.

المبحث الثاني: مناهج التأليف فيه.

المبحث الثالث: أهمّ المؤلفات فيه.

المبحث الرابع: تعريف ببعض المؤلفات فيه: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بكتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدَّبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ).

المطلب الثاني: تعريف بكتاب (مفتاح الوصول) للتلمساني المالكي (ت: ٧٧١هـ).

المطلب الثالث: تعريف بكتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني الشافعي (ت ٦٥٦هـ).

المطلب الرابع: تعريف بكتاب (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ).

الباب الثاني

الدراسة المنهجية

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: المُخرِّج: وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه.

المبحث الثاني: تسميته.

المبحث الثالث: أهليته.

المبحث الرابع: المخرِّج أصولي أم فقيه؟

المبحث الخامس: مرتبته في طبقات الفقهاء.

المبحث السادس: هل يتأدّى بالمخرِّج فرض الكفاية في أداء الفتيا؟ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإفتاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم أداء الفتيا (الإفتاء).

المطلب الثالث: من له حقّ الإفتاء (أهلية المفتي).

المطلب الرابع: حكم إفتاء المخرِّج.

المطلب الخامس: هل يتأدّى بالمُخرِّج فرض الكفاية في أداء الفتيا؟

المبحث السابع: المستفتي للمخرِّج، أهو مقلِّدٌ له أو لإمامه؟

الفصل الثاني: الأصل المُخرَّج عليه: وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الأصول المُخرَّج عليها المُختصَّة بالأدلة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول المختصة بالأدلة المتفق عليها.

المطلب الثاني: الأصول المختصة بالأدلة المختلف فيها.

المبحث الثاني: الأصول المختصة ببعض مباحث الألفاظ والدلالات.

المبحث الثالث: أصول الأئمة.

المبحث الرابع: مدى استقلال الأصل في تخريج الفرع عليه.

المبحث الخامس: الأصول التي لم يُخرَّج عليها.

الفصل الثالث: الفرع المخرج على الأصل: وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تسميته.

المبحث الثاني: الفرق بينه وبين (الفرع المنقول) و (الرواية) و(القول المُخرَّج)..

المبحث الثالث: الفرع المخرَّج على جملة من الأصول.

المبحث الرابع: الفرع الذي لا يرجع إلى أصل من الأصول.

المبحث الخامس: إذا تجاذب الفرع أصلان فعلى أيهما يُخرَّج؟

المبحث السادس: حكم الإفتاء بالفرع المخرَّج.

الفصل الرابع: كيفية التخريج: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقتها.

المبحث الثاني: ضابط التخريج وشرطه.

المبحث الثالث: آثار إهمال شروط التخريج وعدم الإحاطة بها.

المبحث الرابع: أوجه عدم تخريج بعض الفروع على أصولها.

الباب الثالث

الدراسة التطبيقية

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول:

الفصل الأول: نماذج من الفروع المخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالأدلة المتفق عليها: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالكتاب (القرآن الكريم): وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: هل القراءة الشاذة (غير المتواترة) حجة؟

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: هل الزيادة على النص نسخ؟.

المبحث الثاني: بعض الفروع المخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالسنة النبوية: وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: حجية خبر

الواحد فيما تعم به البلوى.

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة :حجية العمل بالمرسل.

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية العمل بالمرسل إذا عمل به الصحابة..

المطلب الرابع: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية المرسل إذا اعتضد بقول الصحابي.

المطلب الخامس: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: إذا أطلق الصحابي (السنة)انصرف ذلك إلى سنة النبي ﷺ.

المطلب السادس: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: وجوب العمل ببيان السنة لمجمل القرآن..

المطلب السابع: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: مداومته ﷺ على فعل مع حصول الجواز والبيان بمرة واحدة، دليل على فضله.

المطلب الثامن: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: أمر النبي ﷺ أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله.

المطلب التاسع: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: إذا ورد عن النبي ﷺ خبران واتفق الناس على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر، كان المتفق عليه

منهما قاضياً على المختلف فيه خاصاً كان أو عاماً.

المبحث الثالث: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالإجماع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية الإجماع.

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية الإجماع السكوتي.

المبحث الرابع: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالقياس: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب، يقتضي أنَّ ما منه الاشتقاق علة الحكم.

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية إجراء القياس في المقدرات والكفارات.

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية قياس الشبه.

المطلب الرابع: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية قياس العكس.

الفصل الثاني: نماذج من الفروع المخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالأدلة المختلف فيها: وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية قول الصحابي.

المبحث الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية شرع من قبلنا.

المبحث الثالث: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية الاستحسان.

المبحث الرابع: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية الاستصلاح.

المبحث الخامس: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية العرف.

المبحث السادس: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية سد الذرائع.

المبحث السابع: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية الاستصحاب.

الفصل الثالث: نماذج من الفروع المخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة ببعض مباحث الألفاظ والدلالات: وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالأمر: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الفور.

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة.

المبحث الثاني: بعض الفروع المخرجة على القواعد الأصولية. المختصة بالنهي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: النهي المطلق يقتضي الفساد..

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: إذا كان النهي راجعاً إلى أمرخارج عن المنهي عنه فإنه لا يقتضي فساده.

المبحث الثالث: بعض الفروع المخرجة على القواعد الأصولية

المختصة بالعام والخاص: وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: النكرة في سياق النفي تعم.

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: ترك الاستفصال والتعريف في حكاية الأحوال يدل على العموم.

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: لا يجوز حمل اللفظ العام على الصور النادرة.

المطلب الرابع: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: العام الذي أريد به الخصوص.

المطلب الخامس: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: الخاص مقدم على العام.

المطلب السادس: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: ما عطف على العام بلفظ الخصوص، لا يوجب تخصيص عموم اللفظ.

المطلب السابع: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الثامن: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: التخصيص بالإجماع.

المطلب التاسع: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: هل يصح التخصيص بخبر الواحد؟

المطلب العاشر: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: تخصيص القرآن بالخبر المستفيض المتواتر.

المطلب الحادي عشر: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: التخصيص بالقياس.

المطلب الثاني عشر: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: جواز تخصيص عام الكتاب الذي أريد به الخصوص بدلائل النظر.

المبحث الرابع: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمطلق والمقيَّد: ويشتمل على مطلب واحد.

مطلب: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حمل المطلق على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه.

المبحث الخامس: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمنطوق والمفهوم: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية العمل بالمفهوم.

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: دلالة

المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب.

المبحث السادس: بعض الفروع المخرجة على القواعد الأصولية المختصة بالظاهر والمجمل والمبَّين (المفسَّر): وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: العمل بظاهر النص.

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: لا يُخرج عن الظاهر إلا ببيان.

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: المفسر يقضي على المجمل.

المبحث السابع: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالحقيقة والمجاز: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حمل الكلام على الحقيقة اللغوية.

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة فحمله على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما.

الفصل الرابع: نماذج من الفروع المخرجة على جملة من القواعد الأصولية.

الفصل الخامس: نماذج من الفروع التي لم تخرَّج على أصولها.

الخاتمة

وضمَّنتها أمرين، هما: أهمّ نتائج البحث والتوصيات.

علماً بأنَّ الخطَّة كانت تحوي قبل ذلك مبحثاً في التخريج على نصوص الأئمة (تخريج الفروع على الفروع) يضم تسع مسائل، ولكنني بعد دراسته والانتهاء منه اجتمع رأيي ورأي فضيلة المشرف على عدم إبقائه ضمن البحث؛ إذ لا علاقة له به، وبعد أن رفعت الأمر إلى الجهة المختصة تمّت الموافقة على حذفه منها.

٦ـ منهجي في إعداد الرسالة:

لقد راعيت في إعداد هذه الرسالة المنهج الآتي:

- قدَّمتُ بين يدي بعض المباحث بتمهيد أبيِّن فيه بعض الملامح الخاصَّة - التي يستدعي التنبيه عليها - لمنهجي في دراستها.

- عند تعريف المصطلحات أذكر أوَّلاً المعنى اللغوي ثم المعنى الاصطلاحي ثم العلاقة بينهما. وإذا تعدَّدت التعريفات للمصطلح الواحد

فإنني أرجح الذي أراه مناسباً منها، مع بيان سبب الترجيح.

– في المسائل الخلافية: أذكر أقوال العلماء ناسباً كلَّ قولٍ إلى قائله مع الإحالة في الهامش إلى مصدره، وأدلة كل قول، ثم الاعتراضات الواردة على كلِّ دليل، ثم مناقشة ما يحتاج منها إلى ذلك، ثم أذكر ما ترجح لديَّ منها، مع بيان سبب الترجيح بعيداً عن التعصب لرأي أو مذهب أو عالم...

– قد لا أقف على أدلة بعض الأقوال فأقوم بذكر ما يمكن أن يُتمَسَّك به لها بما أراه مناسباً، ثم أناقش ما يحتاج منها في نظري إلى ذلك.

– قمت بتحرير خلاصة في نهاية بعض المباحث التي رأيت أنَّ الفائدة لا تكتمل إلاَّ بها كالمباحث التاريخية مثلاً.

– حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية لكلِّ مسألة قبل الانتقال إلى غيرها.

– رتبتُ مصادر المسائل الأصولية في الهامش حسب وفيات أصحابها.

– بذلت جهدي في صياغة أسلوب البحث ليكون سهل العبارة متناسق التركيب، واضح المعنى.

– بذلت وسعي في الالتزام بما هو متعارف عليه من قواعد كتابة البحوث العلمية.

– فسرت ما غلب على ظنِّي كونه مما يُشكلُ على القارئ من ألفاظ غريبة أو مصطلحات صعبة.

– عرَّفتُ بترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عدا المشهورين منهم والمعاصرين، وقد شملت الترجمة الاسم، واسم الأب، واسم الجد، والكنية ، والنسبة، واللقب، واسم الشهرة وبعض الصفات العلمية وتاريخ الولادة، وتاريخ الوفاة وبعض المؤلفات، ثم أذكر مصادر الترجمة مع الحرص أن تكون هذه المصادر أصلية ما أمكنني ذلك.

– عرَّفتُ بالفِرَق.

– عزوتُ الآيات القرآنية إلى سور القرآن الكريم؛ ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

– خرجت الأحاديث والآثار على النحو التالي:

إذا كان الحديث أو الأثر في صحيحي البخاري ومسلم اكتفيتُ بنسبته إليهما، وما كان في أحدهما نسبته إليه دون غيره.

إذا لم يكن الحديث أو الأثر فيهما: فإنني أخرجه من كتب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرهما مع بيان صحته أو ضعفه مما وقفت عليه من كلام أهل الصنعة، ما أمكنني ذلك.

– عند التخريج أذكر الكتاب ثم الباب ثم رقم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث إن وجد.

– زودت هذا البحث بفهارس متنوعة وهي:

١– فهرس الآيات القرآنية.

٢– فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الكلمات المفسَّرة في الهامش.

٥- فهرس المسائل الأصولية.

٦- فهرس المسائل الفقهية.

٧- فهرس الأعلام.

٨- فهرس الفرق والجماعات.

٩- فهرس الكتب الواردة في صلب البحث.

١٠- فهرس مصادر البحث.

١١- فهرس الموضوعات الإجمالي.

١٢- فهرس الموضوعات التفصيلي.

غير أنني اقتصرت هنا على سبعة منها مراعاة لحجم الرسالة عند الطباعة.

هذا، وإنني أحمد الله وأشكره على ما يسره لي من دراسة هذا البحث، وإتمامه، فما كان فيه من خير وصواب فمن الله عز وجل، وما كان فيه من زلل وخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله، علماً بأنَّ الخطأ الكثير غير مستغرب مني لقلة علمي، ولكون هذه الرسالة تجربتي الأولى في مجال البحث العلمي، وحسبي أني بذلتُ وسعي، وأعطيتُ البحث جلَّ وقتي وتفكيري، في ظروف صعبة لا يعلم مداها إلا الله.. وقبول الزَّلاَّت من شيم الكرام.

٧- كلمة شكر وتقدير:

أشكر الله سبحانه وتعالى وأثني عليه بما هو أهله على توفيقه إياي لطلب العلم الشرعي؛ أشرف العلوم، وللالتحاق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حيث العلم الشرعي الأصيل المنبثق عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على هدي سلفنا الصالح.. فللّه الحمد والشكر حتى يرضى...

ثمَّ إنه من تمام شكر الله عز وجل أن أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام إلى كلٍّ من:

١- القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سائلاً المولى عز وجل لهم الأجر والثواب على ما يقومون به من خدمةٍ للعلم وأهله وطلابه...

٢- القائمين على كلية الشريعة بالرياض، وأخصُّ بالذكر منهم مشايخي وأساتذتي - بقسم أصول الفقه - الذين كانوا ولا يزالون خير عون لي على طلب العلم وتسهيل أموري متضرعاً إلى الله جل وعلا أن يرفع مقامهم في الدنيا والآخرة...

٣- فضيلة الأستاذ الدكتور فهد بن محمد السدحان الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث والذي لم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي، كما أنه لم يبخل عليَّ بجهده ووقته حتى في أيام راحته وعطلته والذي له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إتمام هذا البحث وإخراجه على صورته التي هو عليها؛ مضموناً وشكلاً.. فجزاه الله عني خير الجزاء...

٤- فضيلة شيخي الدكتور أحمد بن علي سير المباركي الذي تفضل بالإشراف على خطة هذا البحث عند تقديمه للتسجيل، فبارك الله فيه وفي علمه، ونفع به الإسلام والمسلمين...

كما أشكر كل من قدم لي خدمة أو توجيهاً أعان على إنجاز هذا البحث، مع دعائي للجميع بظهر الغيب...

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم...

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

أبو فراس

عثمان بن محمد الأخضر شوشان

الرياض: ١٤١٥هـ

* * *

التمهيد

ويشتمل على :

أولاً : تعريف علم (تخريج الفروع على الأصول) .

ثانياً : علاقة هذا العلم بالعلوم الأخرى .

ثالثاً : موضوعه .

رابعاً : استمداده .

خامساً : فائدته والغاية منه .

سادساً : حكمه .

أولاً: تعريف علم (تخريج الفروع على الأصول).

ويشتمل على:

أ- تعريف (تخريج الفروع على الأصول) باعتبار أفراده.

ب- تعريف (تخريج الفروع على الأصول) باعتباره لقباً على علمٍ معيَّن.

أ- تعريف (تخريج الفروع على الأصول) باعتبار أفراده :

ويشتمل على :

١- تعريف (الأصول) لغة واصطلاحاً .

٢- تعريف (الفـــروع) لغة واصطلاحاً .

٣- تعريف (التخريج) لغة واصطلاحاً .

١- تعريف (الأصول) لغة واصطلاحاً:

■ تعريف (الأصول) لغة[١]:

الأصول، جمع أصل، ولا يكسر على غير ذلك[٢].

قال ابن فارس[٣]: «الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض:

أحدها: أساس الشيء؛ وهو الأصل.

والثّاني: الحيَّة؛ وهي الأصَلَة - بفتح الصّاد واللاّم -، ومنه ما ورد في الحديث - في وصف الدَّجّال -: «كأنَّ رأسه أصَلَة»[٤].

والثّالث: ما كان من النهّار بعد العَشِيِّ؛ وهو الأصيل ومنه قوله - عزّ

---

(١) انظر: مادة (أصل) في تهذيب اللغة ١٢/ ٢٤٠، الصحاح ٤/ ١٦٢٣، معجم مقاييس اللغة ١/ ١٠٩، المفردات ٧٨، أساس البلاغة ١٧، مختار الصحاح ١٨، لسان العرب ١١/ ١٦، القاموس المحيط ٣/ ٣٣٨، تاج العروس ٧/ ٢٠٧.

(٢) انظر: مادة (أصل) في: الصحاح ٤/ ١٦٢٣، لسان العرب ١١/ ١٦، القاموس المحيط ٣/ ٣٣٨، تاج العروس ٧/ ٢٠٧.

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي، لغوي، فقيه، ولد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي سنة ٣٩٥هـ. من مؤلفاته: المجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء. (انظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٣٥، الديباج المذهب ١/ ١٦٣، المختصر في أخبار البشر ٢/ ١٣٥).

(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٣١٣، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/ ١٨: «إسناده صحيح».

وجلّ -: ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٢٥) ﴾ [الإنسان: ٢٥][(١)].

وقد اتفقت المعاجم اللّغويّة - فيما اطّلعت عليه - على هذه الأصول الثلاثة، والذي يعنينا منها الأصل الأوّل فحسب.

و (الأصل) يطلق على معان لغويَّة كثيرة ذكرها اللّغويُّون وزاد عليها الأصوليّون بعضاً آخر، كما سأبيِّنُه في موضعه - إن شاء الله - ومن أبرزها:

١- **أساس الشّيء**[(٢)]: ومنه أصل الحائط، أي أساسه.

٢- **أسفل الشّيء**[(٣)]: ومنه قولهم: أصل الشجرة أي أسفلها الذي في الأرض كما في قوله - عز وجل-: ﴿ ...كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) ﴾ [إبراهيم: ٢٤] وقيل: أساس الشَّيء أسفله[(٤)].

٣- **الشّرف والحسب**[(٥)]: ومنه قولهم: لا أصل له ولا فصل؛ فالأصل الحسب، والفصل اللِّسان.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (أصل) ١/١٠٩.

(٢) انظر: مادة (أصل) في: معجم مقاييس اللغة ١/١٠٩، المفردات ٧٩، النهاية في غريب الحديث ١/٢٥، لسان العرب ١١/١٦، القاموس المحيط ٣/٣٢٨، تاج العروس ٧/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) تهذيب اللغة ١٢/٢٤٠، وانظر: المصادر السابقة.

(٤) شرح الورقات للعبادي ١٠.

(٥) انظر: مادة (أصل) في: تهذيب اللغة ١٢/٢٤١، الصحاح ٤/١٦٢٣، معجم مقاييس اللغة ١/١٠٩ المفردات ٧٩، أساس البلاغة ١٧، مختار الصحاح ١٨، لسان العرب ١١/١٦، القاموس المحيط ٣/٣٢٨، تاج العروس ٧/٢٠٧ - ٢٠٨.

ومن المعاني اللُّغويَّة لـ (الأصل) التي زادها الأصوليُّون ما يلي :

٤- **ما يُبنى عليه غيره**[١] : أو ما يُبتَني عليه غيره . وأضاف بعضهم عبارة « من حيث أنَّه يُبتنى عليه . . »[٢] و إلى هذا المعنى أشار أكثرهم .

٥- **المحتاج إليه**[٣] : ومنه قولهم : الماء أصل الحياة . أي المحتاج إليه من أجل الحياة .

٦- **ما يَستَنِدُ وجودُ ذلك الشيء إليه**[٤] : أو ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل الولد، والنّهر أصل الجدول .

٧- **ما منه الشيء**[٥] .

---

(١) انظر: المعتمد ١ /٥، التمهيد ١ /٥، كشف الأسرار للنسفي ١ /٩، التنقيح ١ /٨، الإبهاج ١ /٢٠ ، نهاية السول ١ /٨٧ ، شرح جمع الجوامع للمحلي ١ /٣٤، تيسير التحرير ١ /٩، شرح الكوكب المنير ١ /٣٨، مسلم الثبوت ١ /٨، فواتح الرحموت ١ /٨، إرشاد الفحول ٣ ، نشر البنود ١ /١٦ .

(٢) شرح منار الأنوار ٤ .

(٣) انظر: المحصول ١ /١ /٩١، كشف الأسرار ١ /٩، التنقيح ١ /٨، بيان المختصر ١ /١٨، الإبهاج ١ /٢١ نهاية السول ١ /٧، التلويح ١ /١٠، البحر المحيط ١ /١٥ الكليات ١٢٢ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ١ /٧، شرح مختصر الروضة ١ /١٢٣، كشف الأسرار للبخاري ١ /٦٣، نهاية السول ١ /٧، الكليات ١٢٢ .

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٥ ، شرح مختصر الروضة ١ /١٢٣٣، تقريب الوصول ٤٣ ، الإبهاج ١ /٢٠ ، نهاية السول١ /٧، شرح الكوكب المنير ١ /٣٨ .

٨- **منشأ الشيء**[١].

٩- **ما يَتَفرَّع عنه غيره**[٢].

١٠- **عبارة عمَّا يُفتقَرُ إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره**[٣].

١١- **السَّابق**[٤]: كما تقول: هذا الأسود في الأصل كان أبيضا.

وقد ادُّعِيَ أنَّ لـ (الأصل) معان لغويَّةً أخرى، ولكن عند التَّحقيق هي للمعاني الاصطلاحيَّة أقرب[٥].

★ العلاقة بين هذه التَّعريفات[٦]:

المتأمِّل في التّعريفات السَّابقة لـ (الأصل) يخلُص إلى أنَّها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوَّل: تعريفات نبَّهت إلى معنىً جزئيٍّ من معنى (الأصل)، كتعريفه بـ (الحسب)، أو (الشَّرف)، أو (السَّابق).

القسم الثَّاني: تعريفات نبَّهت إلى المعنى الشَّامل لـ (الأصل)؛ بحيث

---

(١) انظر: نهاية السول ١/٧، شرح الكوكب المنير ١/٤٣٨.

(٢) انظر: المعتمد ١/٥، التمهيد ١/٥، المحصول ٢/٢٤٢، الإبهاج ١/٢٠، البحر المحيط ١/١٦، شرح الكوكب المنير ١/٣٨.

(٣) التعريفات ٢٨.

(٤) ميزان الأصول ٢/٧٩٤.

(٥) أصول الفقه للباحسين ٣٧.

(٦) انظر: المصدر نفسه ٣٨.

تدخل فيه جميع الجزئيَّات.

«فلا تعارض إذن بين هذه التَّعريفات حيث إنَّه من الممكن أن تدخل الجزئيَّات ضمن التَّعاريف ذات المعنى الشُّمولي العام»[1].

★ التَّعريف اللُّغويُّ لـ (الأصل) المناسب لموضوع (التَّخريج):

قولهم: «**الأصل**: ما يُبتنى عليه غيره»، هو المعنى اللُّغويُّ المناسب لموضوع (التَّخريج)؛ ذلك أنَّ حقيقة **التَّخريج** إنما هي بناء فرعٍ على أصله.

● تعريف (الأصول) اصطلاحاً[2]:

لـ (الأصل) معان اصطلاحية كثيرة، أطلقها عليه الأصوليّون أقتصر على بيان أشهرها، وأقربها إلى موضوع البحث، وهي:

---

(١) أصول الفقه للباحسين ٣٨.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ١/٤١، العدة ١/٧٠، ١٧٥، إحكام الفصول ٥٢، الحدود ٧٠، شرح اللمع ١/١٦١، البرهان ١/٨٤، التمهيد ١/٦، ٢٤، ميزان الأصول ٢/٧٩٤، الإحكام للآمدي ١/٨ الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٣٧، كشف الأسرار للنسفي ١/٩، شرح مختصر الروضة ١/١٢٦، كشف الأسرار للبزدوي ١/٦٣، التوضيح ٢/٥، الإبهاج ١/٢١، نهاية السول ١/٧، التلويح ١/١٩، البحر المحيط ١/١٦، شرح الكوكب المنير ١/٣٨، تيسير التحرير ١/٩، ٣/٢٧٣، الكليات ١٢٢، مسلم الثبوت ١/٨، فواتح الرحموت ١/٨، إرشاد الفحول ٣.

١- **الدليل**[١]: نحو: أصل هذه المسألة الكتاب، أي دليلها[٢]. وهو المعنى المراد عند الإطلاق غالباً في علم الأصول[٣].

٢- **القاعد الكلية**[٤]: نحو قولهم: الضرورات تبيح المحظورات، أصل من أصول الشريعة أي قاعدة من قواعدها[٥].

٣- **الراجح**[٦]: نحو قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز[٧]. أي إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، أي الرّاجحة عند السّامع[٨].

---

(١) انظر: شرح اللمع ١/ ١٦١، البرهان١/ ٨٥، التمهيد ١/ ٦، الإحكام للآمدي ١/ ٨، الإيضاح ٣٧، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٩، كشف الأسرار البخاري ١/ ٦٣، بيان المختصر ١/ ٢١٨، الإبهاج ١/ ٢١، نهاية السول ١/ ٧، التحرير ١/ ١٠، تيسير التحرير ١/ ٩، شرح الورقات للعبادي ٩، الكليات ١٢٢، مسلم الثبوت ١/ ٨، نور الأنوار ١/ ١٢، فواتح الرحموت ١/ ٨.
(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ بتصرف.
(٣) المصدر نفسه ١/ ٣٩
(٤) انظر: شرح الورقات للعبادي ٩، الكليات ١٢٢، مسلم الثبوت ١/ ٨، فواتح الرحموت ١/ ٨، إجابة السائل ٢٥.
(٥) أصول الفقه للباحسين ٤٠ و ما بعدها.
(٦) انظر: نهاية السول ١/ ٧، شرح الورقات للعبادي ٩، الكليات ١٢٢، مسلم الثبوت ١/ ٨، فواتح الرحموت ١/ ٨.
(٧) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩.
(٨) أصول الفقه للباحسين ٤١.

٤- **المستصحب** [١] نحو: من تيقَّنَ الطهارة وشك في زوالها، فالأصل الطهارة، أي المستصحب الطهارة[٢] .

٥- **المقيس عليه:**[٣] ويطلق هذا المعنى في باب القياس، وهو ما يقابل الفرع. نحو الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أنّ الحرمة في النبيذ متفرعة عن الخمر بسبب اشتراكهما في العلّة التي هي الإسكار[٤] .

وهناك معان أخرى غيرها يمكن ردّها إلى ما ذُكر بِضَربٍ من التأويل، كقولهم: «هو ما ثبت به حكم غيره، أو ما عُرِف به حكم غيره»[٥] . وقولهم: «محل الحكم المتفق عليه»[٦] . و«ما ينبغي أن يكون عليه الشيء»[٧] . و «الأكثر»[٨] . و «ما تعلّق به الشيء وعُرِف به»[٩] . و «ما له فرع»[١٠] . و«الأولى»[١١] . و «ما ثبت حكمه

(١) انظر: الإبهاج ١ / ٢١، نهاية السول ١ /٧، شرح الورقات للعبادي ٩، الكليات ١٢٢، مسلم الثبوت ١ /٨، فواتح الرحموت ١ /٨.

(٢) أصول الفقه للباحسين ٤١.

(٣) انظر: إحكام الفصول ٥٢، الحدود ٧٠، التوضيح ٢ /٥٢.

(٤) أصول الفقه للباحسين ٤١.

(٥) العدة ١ /١٧٥، التمهيد ١ /٢٤، البحر المحيط ١ /١٦.

(٦) الإيضاح ٣٧.

(٧) الكليات ١٢٢.

(٨) الإيضاح ٣٧.

(٩) العدة ١ /٧٠.

(١٠) شرح الكوكب المنير ١ /٣٨.

(١١) الكليات ١٢٢.

بنفسه»[١]. و«التَّعَبُّد»[٢]. و«المَخْرَج»[٣].

★ التعريف الاصطلاحي لـ (الأصل) المناسب لموضوع (التخريج):

المعنى الاصطلاحي لـ (الأصل) المناسب لموضوع (التخريج) متوقف على معرفة معنى (الأصل) في أصول الفقه.

والأصوليون قد اختلفوا في تحديد معنى (الأصل) في أصول الفقه؛ فمنهم من حمله على «الدليل»[٤]، ومنهم من حمله على «القاعدة»[٥]، ولكلٍ مستنده في ذلك، وهي مبسوطة في المطوّلات[٦].

وبالنّظر والتّأمل فيها نجد أن لا تعارض بينها؛ إذ إنَّ كِلا المعنيين موافق للمعنى اللغوي لـ (الأصل)، وهو قولهم: «ما يبتنى عليه غيره»، والفقه

---

(١) العدة ١/١٧٥، حيث قال: «ومعناه أنّه ثبت حكمه بلفظ تناوله باسمه». والتمهيد ١/٢٤، وشرح الورقات للعبادي ١٩٧.

(٢) البحر المحيط ١/١٧.

(٣) المصدر نفسه ١/١٧.

(٤) انظر: البرهان ١١/٨٤، المستصفى ١/٥، الإحكام للآمدي ١/٧، مختصر ابن الحاجب ٣، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ١/٢٥، جمع الجوامع ١/٣٤، شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٣٤، مسلم الثبوت ١/٨، فواتح الرحموت ٢/٨.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ١/١٢٠، التلويح ١/٢٠، التحرير والتحبير ١/٣٨، شرح الكوكب المنير ١/٤٤.

(٦) وقد حمله بعضهم على غير هذين المعنيين، نحو: «الطرق» أو «مجمع الطرق» أو «المسائل» ولكنّهم قليل. (انظر: الورقات ١، المحصول ١/١/١١، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٥).

إنّما يبتنى عليهما معاً؛ فيبتنى على الدليل باعتباره مصدراً للأحكام ويبتنى على القاعدة باعتبارها الوسيلة التي يتوصل بها إلى استنباط الحكم من دليله.

وسبب الاختلاف في ذلك بينهم – والله أعلم – يرجع إلى الاختلاف في النظر؛ فمن نظر إلى موضوع (أصول الفقه)، وهو الأدلّة وما يتعلّق بها حمل (الأصل) على ذلك.

ومن نظر إلى مباحث هذا العلم ومسائله وما نتج عنها من قواعد حمل (الأصل) على ذلك.

ولكنّ المناسب أن يُحمل (الأصل) هنا على (القاعدة الكليّة) والمراد بها (القاعدة الأصوليّة)؛ إذ إنَّ (التّخريج) إنّما يقع عليها عند استنباط الحكم من دليله.

٢– تعريف (الفروع) لغة واطلاحاً:

■ تعريف (الفروع) لغة[١] :

الفروع جمع فرع[٢] ، والفاء، والراء، والعين، أصل

---

(١) انظر: مادة (فرع) في: تهذيب اللغة ٢ / ٢٥٤، الصحاح٣ / ١٢٥٦، معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٩١، المفردات ٦٣٢، أساس البلاغة ٤٧١، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٣٥، مختار الصحاح ٣٩٩، لسان العرب ٢ / ١٠٨١، القاموس المحيط ٣ / ٦١، تاج العروس ٥ / ٤٤٨، المعجم الوسيط ٦٤٨.

(٢) انظر: مادة (فرع) في: تهذيب اللغة ٢ / ٣٥٧، أساس البلاغة ٤٧١، لسان العرب ٢ / ١٠٨١ وما بعدها، القاموس المحيط ٣ / ٦٢، تاج العروس ٥ / ٤٤٨ وما بعدها.

صحيح[١].

وحسب المعاجم اللُّغويَّة فإنَّ مادَّة (فرع) تدلُّ على جملة من المعاني، أشهرها ثلاثة، وهي:

١- **التَّفريق**: أي تجزئة الشَّيء بعد أن كان مجتمعاً. أو إخراج شيء من آخر، ويكون (الفرع) - بعد ذلك - هوالجزء المنفصل عن الأصل.

ومنه قولهم:

- «فَرَّعَ بين القوم»[٢] أي فَرَّق.

- «الفرع»[٣] - بفتح الرَّاء وسكونها -: القوس تُعمل من طرف القضيب.

- «فرْع الرَّجُل»[٤] أي أولاده من صلبه.

- «الفراع»[٥] أي الأودية التي خرجت عن الوادي وهي الجداول.

- «فروع الشَّجرة»[٦] أي الأغصان التي خرجت من أصلها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٩١.

(٢) تهذيب اللغة ٢/٣٥٦، الصحاح ٣/١٢٥٧، النهاية ٣/٤٣٦؛ لسان العرب ٢/١٠٨٣، القاموس المحيط ٣/٦٢، تاج العروس ٥/٤٤٩، ما بعدها.

(٣) المصادر نفسها عدا النِّهاية.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) المصادر نفسها.

(٦) المصادر نفسها.

٢- **العُلوّ**: ويكون (الفرع) هو الجزء العالي الظَّاهر، ومنه:

- «فَرْعُ الجبل»[١] أي مكانه المرتفع.

- «فَرَعَ قومَه»[٢]؛ إذا علاهم بشرف أو جمال.

- «فروع الكتفين»[٣] أيّ أعاليهما.

- «فَرَعَ رأسَه بالعصا»[٤] أي علاه بها ضرباً.

٣- **الكثرة**: ويكون (الفرعُ) هوالجزء الذي زاد في عدد الأجزاء، ومنه:

- «فَرِعَ الرَّجلُ فرعاً فهو أفْرَع»[٥]؛ إذا كَثُر شَعْرُه، ومنه: امرأة فرعاء[٦].

- «تفرَّعت أغصان الشَّجر»[٧] أي كثرت.

- «الأفرع»[٨]: وهو الموسوس؛ لكثرة ما تحدِّثه نفسه، وفي الحديث:

---

(١) تهذيب اللغة ٢/ ٣٥٤ و ما بعدها، الصحاح ٣/ ١٢٥٦ و ما بعدها، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٩١ – ٤٩٢، النهاية ٣/ ٤٣٦، لسان العرب ٢/ ١٠٨١.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) المصادر نفسها.

(٥) المصادر نفسها، والقاموس المحيط ٣/ ٦٢، تاج العروس ٥/ ٤٤٨ وما بعدها.

(٦) المصادر نفسها.

(٧) المصادر نفسها.

(٨) المصادر نفسها.

« لا يَؤُمَّنَّكُم أَنْصَر [١] ، ولا أزَنٌّ [٢] ، ولا أفْرَعُ » [٣] ، أي موسوس .

★ **العلاقة بين هذه المعاني :**

إذا تأمَّلنا المعاني اللغوية الثلاث لـ (الفرع) فإنه يظهر لنا أن بينها ارتباطاً وثيقاً ، وأن لا تعارض بينها ؛ فالمعنيان الثاني والثالث تربطهما بالمعنى الأول علاقة التزام ؛ إذ التفريق يلزم منه ظهور الأجزاء المنفصلة عن أصلها بعد أن كانت متخفِّية فيه ، وهو ما يوحي به (العلو) ؛ إذ فيه معنى الظهور . كما يلزم منه أيضاً الكثرة والتزايد ؛ فبعد أن كان (الأصل) واحداً أصبح أجزاءً متعددة بانفصالها عنه . ومثال ذلك : لم يكن الولد ظاهراً قبل ولادته ثم صار كذلك بعدها ، ثم بوجوده ازداد العدد وتكاثر .

★ **التعريف اللغوي لـ (الفرع) المناسب لموضوع (التخريج) :**

المعنى اللغوي لـ (الفرع) المناسب لموضوع (التَّخريج) – والله أعلم – هو المعنى الأوَّل من المعاني الثلاثة ، وهو (التَّفريق) ؛ إذ (التَّخريج) عمليَّة فَصْل لـ (الفرع) وإخراج له من دليله بواسطة القاعدة الأصولية .

---

(١) أنصر : أقلف ، وهو الذي لم يختتن . (انظر مادة « نصر » في النهاية في غريب الحديث ٥ / ٦٤) .

(٢) أزن : من الزنء وهو الضيق ، فاستعير للحاقن ؛ لأنه يضيق ببوله ، وقيل الذي يدافع الأخبثين معاً .

(انظر : مادة « زنأ » في النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣١٤ ، ٣١٦) .

(٣) أفْرَعُ : موسوس ؛ القاموس المحيط « مادة فرع » .

■ **تعريف (الفروع) اصطلاحاً:**

عُرِّفت (الفروع) اصطلاحاً، بتعريفات كثيرة أهمّها:

١- «ما تُبنَى على غيرها»[١].

٢- «ما ثبت حكمها بغيرها»[٢].

٣- «ما استندت في وجودها إلى غيرها استناداً ثابتاً»[٣].

٤- «أحكام الشريعة المفصلة المبيَّنة في علم الفقه»[٤].

٥- «المسائل التي ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد»[٥].

٦- «المسائل الاجتهادية من الفقه»[٦].

٧- «أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلَّف»[٧].

٨- «الأحكام الشرعيَّة العمليَّة المستَنبطة من أدلَّتها التفصيليَّة»؛ إذ يُطلَق على العلم بهذه الأحكام (علم الفروع)[٨]، أو

---

(١) الورقات ٧، ميزان الأصول ٢ / ٧٩٤، كشف الأسرار للنسفي ٢ / ٢١٦، التلويح ٢ / ٥٢.

(٢) العدة ١ / ١٧٥، التمهيد ١ / ٢٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ١ / ١٢١، وورد في بعض النسخ «ذاتياً» ولعلها هي الصواب.

(٤) شرح التلويح ١ / ٦.

(٥) شرح البدخشي ٣ / ٢٤٧.

(٦) التقرير والتحبير ٣ / ٣٠٣.

(٧) نشر البنود ١ / ١٩.

(٨) انظر: أبجد العلوم ٢ / ٤٠١، الأصول والفروع ١ / ٨٣.

(عـــلم الفقه)[١].

كما عُرِّف (الفرع) أيضاً بتعريفات خاصَّة بباب القياس، أعرضتُ عن ذكرها هنا لكونها خاصَّة به[٢].

★ العلاقة بين هذه التَّعريفات:

يدرك المتأمل في هذه التعريفات أنَّه يجمع بينها كونها أحكاماً شرعية مستنبطة من أدلتها.

★ التعريف الاصطلاحي لـ (الفروع) المناسب لموضوع (التَّخريج):

لَّما عُلم أنَّ (الفروع) إنَّما تُخرَّج على (الأصول)، وأنَّ (الأصول) هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيليَّة، عُلم أنَّ التعريف المناسب لـ (الفروع) في (التَّخريج) إنَّما هو: «الأحكام الشرعية العملية».

---

(١) انظر مختصر المنتهى ١٨١، منهاج الأصول ١/٢٢، التوضيح ١/١٢ جمع الجوامع ١/٤٢، نهاية السول ١/١٩، التمهيد للإسنوي ٥٠، البحر المحيط ١/٢١، التعريفات ١٦٨، كشاف اصطلاحات الفنون ٣١، التعريفات الفقهية للبركتي ٤١٤.

(٢) انظر إحكام الفصول ٥٢، المحصول ٢/٢/٢٧، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٦، شرح مختصر الروضة ٣/٢٣٠، كشف الأسرار للنسفي ٢/٢١٦، تقريب الوصول ٣٤٦، التلويح ٥٢٢، تيسير التحرير ٣/٢٦٥، شرح الكوكب المنير ٤/١٥.

٣- تعريف (التخريج) لغة واصطلاحاً :

■ تعريف (التَّخريج) لغة[١] :

(التَّخريج) لغة ، مصدر خَرَّج - مضعَّفاً - وهو يفيد التَّعدية لئلاَّ يحصل الخروج ذاتياً[٢] .

ولمادة (خرج) معنيان أساسيان ذكرتهما جلّ الكتب اللغوية وهما :

١- النَّفاذ من الشيء والظهور[٣] : - وهو الأكثر استعمالا -، وهو ضد الدخول، ومنه سُمِّي :

- الماء الذي يخرج من السَّحاب « خَرْج » و « خَروج »[٤] .

- « الخوارج »[٥] لخروجهم عن طاعة الإمام أو عن جماعة

---

(١) انظر: مادة (خرج) في : تهذيب اللغة ٧/ ٤٧، الصحاح ١/ ٣٠٩، معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٧٥، المخصص ١٢/ ٨٤، المفردات ٢٧٨، أساس البلاغة ١٥٧، النهاية ١/ ١٩، مختار الصحاح ١٧١، لسان العرب ١/ ٨٠٧، المصباح المنير ١/ ١٧٨، القاموس المحيط ١/ ١٨٤، تاج العروس ٢/ ٢٨، المعجم الوسيط ٢٢٤ .

(٢) انظر: المصادر نفسها .

(٣) انظر: المصادر نفسها .

(٤) انظر: مادة (خرج) في تهذيب اللغة ٧/ ٨٤، معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٧٥، لسان العرب ١/ ٨٠٨، تاج العروس ٢/ ٢٨ .

(٥) الخوارج: أُطلِقَ هذا المصطلح على الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الذين قاتلهم رضي الله عنه بالنهروان وقد عُرِفُوا بالقول بكفر وخلود مرتكب الكبيرة في النار .
(انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١١٤، الفرق بين الفرق ٢٠، مقالات الإسلاميين ١/ ١٦٧) .

المسلمين[١].

ـ «ناقة مختَرِجة» لخروجها على خِلْقَة الجمل[٢].

ـ يوم القيامة بـ «يوم الخُروج» لنفاذ الناس فيه من الأرض[٣].

٢ـ اختلاف اللَّوْنَيْن[٤]: ومنه قولهم:

ـ «خرجت السَّماء خُروجاً»؛ إذا صحت بعد إغمائها فاختلف لونها عمَّا كانت عليه[٥].

ـ «شاة خرجاء»؛ وهي التي نصفها أبيض والنصف الآخر منها بلون آخر مختلف، ويُقال: «كبش أَخْرَج»[٦].

---

(١) انظر: مادة (خرج) في: المفردات ٢٧٨، لسان العرب ١/٨٠٨، القاموس المحيط ١/١٨٥، تاج العروس ٢/٣٠.

(٢) انظر: مادة (خرج) في تهذيب اللغة ٧/٥١، الصحاح ١/٣٠٩، معجم مقاييس اللغة ٢/١٧٦، أساس البلاغة ١٥٧، النهاية ٢/٢٠، لسان العرب ١/٨٠٧، القاموس المحيط ١/١٨٥.

(٣) انظر: مادة (خرج) في: تهذيب اللغة ٧/٤٩، لسان العرب ١/٨٠٧، القاموس المحيط ١/١٨٥، تاج العروس ٢/٢٩.

(٤) انظر: مادة (خرج) في: المصادر نفسها.

(٥) انظر: مادة (خرج) في تهذيب اللغة ٧/٤٩، أساس البلاغة ١٥٧، لسان العرب ١/٨٠٨، تاج العروس ٢/٢٨ – ٢٩.

(٦) انظر: مادة (خرج) في المصادر نفسها، والصحاح ١/١٣٠، معجم مقاييس اللغة ٢/١٧٦، المفردات ١٤٥.

★ **العلاقة بين هذين المعنيين:**

العلاقة بين هذين المعنيين ظاهرة وقويَّة وفيها يقول ابن فارس: «الخاء والرَّاء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلاَّ أنَّنا سلكنا الطريق الواضح...[1]»[2].

فاختلاف اللونين يؤدي إلى ظهور أحدهما على الآخر فيتميَّزان ويكون بهذا قريباً جداً من المعنى الأول.

★ **التعريف اللغوي لـ (التخريج) المناسب لموضوع (التخريج):**

التعريف اللغوي لـ (التَّخريج) المناسب لموضوع (التَّخريج) من التَّعريفين السابقين هو التَّعريف الأول، وهو النَّفاذ من الشيء والظهور، وذلك لأنَّ (التَّخريج) عملية إنفاذ لـ (الفرع) من دليله، وإظهار له بعد أن كان مختفياً فيه، بواسطة القاعدة الأصوليَّة.

■ **تعريف (التَّخريج) اصطلاحاً:**

لم يقتصر استعمال مصطلح (التَّخريج) على الأصوليين والفقهاء وإنَّما استعمله غيرهم في علوم أخرى.

ومن أبرز من استعمله - من غير الفقهاء والأصوليين - النُّحاة والمحدِّثون.

وإليك بيان معناه في اصطلاح كلٍّ منهم:

---

(١) أي طريق التفريق بين المعنيين.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (خرج) ٢/١٧٥.

أ- معنى (التخريج) عند النحاة:

(التخريج) عند النُّحاة: «تبرير إشكال، أو دفع له»[١].

وعلى هذا فإنَّ النحاة يستعملون «هذا اللفظ في التَّبرير والتَّعليل، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة، فيقال مثلاً: وخرَّجها النَّحويُّ الفلاني، أي أوجد لها مخرجاً يخرجها من إشكالها.

ويقال كذلك: وفي المسألة تخريجات عديدة، أي وجوه وتعليلات تُخرجها ممَّا فيها من إشكالات»[٢].

ومثال ذلك: قرأ جماعة قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً...** ﴾ [الأنفال: ٢٥] بـ(اللاَّم): (**لَتُصِيبَنَّ**) بدلاً من (**لا**).

وقد **خرَّجها** أبو الفتح[٣] على حذف الألف من (لا) تخفيفاً[٤].

ب- معنى *(التخريج)* عند *المحدثين*:

لـ(التخريج) في اصطلاح المحدثين عدة معان مختلفة، «فهو من

(١) معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٤.

(٢) المصدر نفسه ٧٣.

(٣) هو: محمد بن جعفر بن محمد الهمذاني ثم المراغي، أبو الفتح، كان قدوة في النحو والأدب مع حداثة سنه توفي سنة ٣٧١هـ. من مؤلفاته: الاستدراك لما أغفله الخليل، والبهجة (على نمط كامل المبرد). (انظر: بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٧٠، معجم الأدباء ١٨/ ١٠٣، إنباه الرواه على أنباء النحاة ٣/ ٨٣).

(٤) معجم المصطلحات النحوية والصرفية ٧٣ بتصرف.

المشترك اللَّفظي في استعمالاتهم»[١].

ولكنَّه عند الإطلاق - عندهم - يراد به: «معرفة حال الراوي، والمرويِّ، ومَخْرَجِه، وحكمه صحة وضعفاً بمجموع طرقه وألفاظه»[٢].

جـ- معنى (التخريج) عند الفقهاء والأصوليين:

(التَّخريج) في اصطلاح الفقهاء والأصوليين معناه: الاستنباط - وهو موافق لمعناه اللغوي - يدُلُّ لذلك أنَّهم يُطلقونه ويريدون به أمرين[٣]:

الأول: تخريج الفروع على الأصول.

الثاني: تخريج الفروع من الفروع.

وإليك بيان معنى كُلٍّ منهما:

١- معنى (تخريج الفروع على الأصول):

بعد أن عُلِمَ أنَّ (الأصول) هي القواعد الأصولية، وأنَّ (الفروع) هي الأحكام الشرَّعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيليَّة، يمكن القول بأنَّ معنى (تخريج الفروع على الأصول) هو: استنباط الأحكام الشرعية العمليَّة من أدلتها التفصيليَّة وفق (أو بواسطة) القواعدِ الأصولية.

---

(١) التأصيل ٥٣، وانظر: ص ٥٥ - ٦٢.

(٢) المصدر السابق نفسه ٤١، وانظر: فتح المغيث ٣/٣١٨.

(٣) ذكر فضيلة شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين - حفظه الله - في كتابه (التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ١٣) إطلاقاً ثالثاً، وهو (تخريج الأصول من الفروع) ولكنني لم أقف على مَنْ أطلق عليه ذلك، ولعلَّ الأنسب تسمية «تخريج الأصول من الفروع» تأصيلاً أو تأسيساً، والله أعلم.

وإطلاق (التَّخريج) بهذا المعنى هو الغالب في استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح.

كما أنَّه هو المعنى المعتَمَد في هذا البحث دون ما سواه.

٢- معنى (تخريج الفروع من الفروع)[١]:

ويُعرف هذا النوع من الأعمال الفقهيَّة باسم (التَّخريج على نصِّ الإمام).

وقد وقفتُ له على تعريفين هما:

أ- « نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه »[٢].

ب- « استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة »[٣].

ولكون هذين التَّعريفين لم يَسلَمَا من الاعتراض - في نظري -؛ وذلك من وجهين، هما:

الأوَّل: أنَّهما لم يُقيِّدا المسألة التي يُنقَل منها الحكم أو يُستَخرج منها بكونها تُنسَبُ لإمام المذهب (المجتهد)، ممَّا يجعل التَّعريفين غير مانعين من دخول أنواع أخرى من المسائل التي لا علاقة لها بالموضوع.

---

(١) انظر: التأصيل ٦٤.

(٢) المسودة ٥٣٣، الإنصاف للمرداوي ١ /٦، ١٢ /٢٥٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٣٨٣، أصول مذهب الإمام أحمد ٨٢١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ /٢٨٩.

(٣) كشف النقاب الحاجب ١٠٤ بتصرف.

الثَّاني: أنَّ التعريف الأوَّل قصر (التَّخريج) على عمليَّة (القياس)، والصَّواب أنَّ (القياس) على نص الإمام إنما هو طريق واحدٌ من جملة طرق كثيرة لاستنباط الأحكام من نصّ الإمام المجتهد[١].

لذا، فلعلَّ أقرب تعريف لحقيقة (التخريج على نص الإمام) أنْ يُقال: هو « استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد ».

وذلك باعتبار نصوص المجتهدين كالأدلَّة بالنسبة للمقلدين[٢]؛ وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي - رحمه الله -[٣]: « ... ولكنه[٤] كالمجتهد في نصوص صاحبه[٥]؛ كما أنَّ صاحبه مجتهد في

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة ٣٦، ٤٢، ١٠٠، ٢٠٢، والمعتمد ٢ / ٣١٠ - ٣١٤، التبصرة ٥١٦ - ٥١٧، التمهيد ٤ / ٣٦٦ - ٣٧١، روضة الناظر ٣ / ١٠١٢ - ١٠١٣، أدب المفتي والمستفتي ٩٦ - ٩٧، صفة الفتوى ٢٠، ٨٨ - ٨٩، المطلع ٤٦٠ - ٤٦١، شرح مختصر الروضة ٣ / ٦٣٨ - ٦٤٥، المسودة ٥٣٢ - ٥٣٥، فرائد الفوائد ٣٢ - ٣٩، ٤٥ - ٤٩، ٥٤ - ٥٥، الإنصاف ١ / ٤٦١، ١٢ / ٢٤١ - ٢٥٧، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٩٦ - ٥٠١، أصول مذهب الإمام أحمد ٨٠٧ - ٨١٠، تحرير المقال ٨٩ - ١٧٤.

(٢) انظر: الفروق ٢ / ١٠٧، المسودة ٥٤٤، الموافقات ٤ / ٢١٥، صفة الفتوى ١٩، إعلام الموقعين ٤ / ٢١٣، حاشية نهاية السول ٤ / ٦٢٥.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، الشافعي، فقيه أصولي، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. من مؤلفاته: المستصفى من علم الأصول، والمنخول من تعليقات الأصول. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢، المختصر في أخبار البشر ٢ / ٢٢٥، طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ١٩١).

(٤) أي مجتهد المذهب.

(٥) أي الإمام الذي يقلده.

نصـوص الشـارع »[١].

ويقول ابـن الصـلاح[٢]: « .. ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع »[٣].

ويـقـول البـنـانـي[٤]: « ومعنى تخريج الوجوه على النُّصوص استنباطها »[٥].

وكان قد عرَّف (الوجوه) بأنَّها: « الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه »[٦].

ب- تعـريف (تخـريـج الفـروع على الأصـول) باعتبـاره لقباً على علمٍ معيَّن:

---

(١) المنخول ٤٨١.

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، أبو عمرو الكردي الملقب بتقي الدين الشافعي، فقيه، محدث، أصولي، ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٤٣هـ. من مؤلفاته: المقدمة في علوم الحديث، فوائد الرحلة. (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٣٠، طبقات الشافعي للسبكي ٢ / ١٣٣، البداية والنهاية ١٣ / ١٦٨).

(٣) أدب المفتي والمستفتي ٩٥، وانظر: المجموع ١ / ٤٣.

(٤) هو: عبد الرحمن بن جاد الله، البناني، أبو زيد المغربي، المالكي، فقيه أصولي، توفي سنة ١١٩٨هـ، من مؤلفاته: حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي. (انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٢ / ٨٤ – ٨٥، الأعلام ٣ / ٣٠٢، معجم المؤلفين ٥ / ١٣٢).

(٥) حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢ / ٣٨٥.

(٦) المصدر نفسه ٢ / ٣٨٥.

لم أقف على تعريف لـ (تخريج الفروع على الأصول) باعتباره لقباً على علم معيَّن[١].

ولكنني وقفتُ على ما يمكن الاستفادة منه في تحديد حقيقته والمتمثلة إجمالاً في مصدرين هما:

أولاً: بعض المؤلفات المعنونة بـ (تخريج الفروع على الأصول)، أو نحو ذلك، مثل (بناء الفروع على الأصول)، وما يلحق بهما من مؤلفات تتفق معها في الموضوع والمضمون وإن لم تُعَنْوَن بمثل ما عُنونت به[٢].

ثانياً: ما سُطر في أبواب الاجتهاد والتقليد والفتيا، سواء في كتب أصول الفقه أو ما أفرد منها بمؤلَّف خاص.

وبالنظر إلى هذين المصدرين الأساسين في تحديد حقيقة (تخريج الفروع على الأصول) فإنه يمكن تعريفه باعتباره لقباً على علم معين بأنه:

« العلم الذي يُعْرَفُ به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ».

---

(١) ولكنني بعد الانتهاء من هذه الفقرة في البحث وقفت على تعريف لـ (تخريج الفروع على الأصول) لشيخنا الفاضل الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: « العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردِّ الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم ». (التخريج عند الفقهاء والأصوليين ٥١).

(٢) سيأتي – إن شاء الله – بيان لهذه المؤلفات بالتفصيل، في الفصل الثالث من الباب الأول.

□ شرح التعريف وبيان محترزاته:

(العلم) وهو معرفة المعلوم على ما هو به[١]. وهو جنس في التعريف، وما بعده قيود لإخراج ما ليس من (التخريج)..

(الذي يعرف به استعمال) أي الذي يُتَمَكَّنُ بمعرفته إعمال..

(القواعد) جمع قاعدة وهي لغة: الأساس، ومنه قولهم: «قواعد البيت» أي أسسه[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** ... ﴾ [البقرة: ١٢٧].

واصطلاحاً: هي «حكم كلي، ينطبق على جزئياته ليُتَعَرَّفَ أحكامها منه»[٣].

و«القواعد» لا تختص بعلم معين؛ إذ لكل علم قواعده الخاصة به.

(الأصولية) نسبة إلى (أصول الفقه) وهو قيد للقواعد؛ حتى لا يدخل معها غيرها.

و «القواعد الأصولية»: هي التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

---

(١) الحدود ٢٤، وانظر: العدة ١ /٧٦، البرهان ١ /١١٥، المستصفى ١ /٢٤، التمهيد ١ /٣٦، التعريفات ١٥٥.

(٢) انظر: مادة (قعد) في: المفردات ٦٧٨ – ٦٧٩.

(٣) التلويح ١ /٢٠، وانظر: التعريفات ١٧١، الكليات ٧٢٨، كشاف اصطلاحات الفنون ٣ /١١٧٦.

ويخرج بهذا القيد ما سوى «القواعد الأصولية»، وهي القواعد التي لم يتحقق فيها شرطان:

الأول: كونها إنما وضعت للتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

الثاني: كونها إنما يتوصل بها إلى هذا الاستنباط توصلاً مباشراً أي قريباً بغير واسطة.

فعلى الشرط الأول: «تخرج القواعد التي يتوصل بها إلى هدم الآراء أو حفظها مما هو من أغراض علم الجدل[1]. كما تخرج به القواعد الموضوعة للتوصل بها إلى حفظ الأحكام المختلف فيها بين الأئمة كيلا يهدمها المخالف مما هي من أغراض علم الخلاف[2]»[3]. وتخرج به أيضاً القواعد الموضوعة لحفظ وضبط المسائل الكثيرة المتناظرة مما هو من أغراض علم القواعد الفقهية[4].

وعلى الشرط الثاني: تخرج «القواعد التي لا تُوصِل إلى الأحكام الشرعية عن قريب، سواء كانت هذه القواعد لا تُوصِل إليها أصلاً كقواعد

---

(١) علم الجدل: «دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه». (التعريفات ٧٤).

(٢) علم الخلاف: «هو العلم بالمنازعات التي تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل» (التعريفات ١٠١).

(٣) أصول الفقه للباحسين ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) انظر: القواعد الفقهية ٦١.

الحساب ونحوه، أو كانت تُوصِل إلى الأحكام ولكن بطريق بعيد، كقواعد اللغة العربية التي لا غنى عنها في استنباط الحكم الشرعي، ولكنا تُوصلنا إلى ذلك عن بُعْدٍ؛ أي بالوساطة وليست مباشرة، فقواعد اللغة العربية نتوصل لها إلى معرفة الألفاظ وكيفية دلالتها على معانيها الوضعية وبواسطة ذلك نقدر على استنباط الأحكام من أدلتها كالكتاب والسنة والإجماع... إلخ[١].

وتخرج كذلك «قواعد علم الكلام[٢] التي يتوصل بها إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما، ويُتوصَّل بذلك إلى الفقه»[٣]. وهكذا...

(في استنباط) أي في استخراج.

(الأحكام) جمع حكم، وهو في اللغة: المنع، ومنه قيل للقاضي: حَكَمٌ؛ لأنه يمنع الخصمين من الشحناء[٤].

وهو بالعرف العام: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً[٥].

«وتعريف الحكم بهذا يختص بالتصديقات فقط كإدراك ثبوت

---

(١) أصول الفقه للباحسين ١١٠.

(٢) علم الكلام: «هو علم يُقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه» (كشاف اصطلاحات الفنون ١ /٢٢، وانظر: التعريفات ١٥٦، ١٨٥).

(٣) أصول الفقه للباحسين ١١٠.

(٤) انظر: مادة (حكم) في: القاموس المحيط ٢ /٩٨، المصباح المنير ١ /١٧٦.

(٥) التعريفات ٩٢.

وجوب الزكاة في قولنا: الزكاة واجبة. وأما إدراك المفردات كالذوات والصفات وغيرها فليست أحكاماً. وبالنظر لاختلاف أنواع الأحكام وشمولها لما هو حسي، وعقلي، وعرفي، وشرعي، فإنَّ جميع أنواع هذه الأحكام داخلة في التعريف، غير أنَّها ستخرج بقيد «الشرعية» الذي سيأتي فيما بعد»[1].

و«الأحكام» قيد في التعريف يُخرج ما ليس بأحكام، كالذوات، والصفات، والأفعال.

(الشرعية) أي المنسوبة إلى الشرع[2]. وهذا قيد ثان في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العرفية أو الحسابية، أو الهندسية أو نحوها..

(العملية) أي المتعلقة بما يصدر من الناس من أفعال، كالصلاة والصيام والبيع[3]... ونحوها.

وهذا قيد ثالث في التعريف يخرج به ما ليس بعملي من الأحكام الشرعية كالأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي من موضوعات علم الكلام.

(من أدلتها) أي من أدلة تلك الأحكام.

و «الأدلة» جمع دليل، وهو في اللغة: الدال والمرشد إلى المطلوب[4].

---

(١) أصول الفقه للباحسين ٧٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ٧٩ – ٨٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ١٨.

(٤) انظر: مادة (دلل) في: لسان العرب ١١ /٢٤٨، مختار الصحاح ٢٠٩.

وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[١].

والمراد بها هنا « الأدلة الشرعية»؛ إذ الأحكام الشرعية لا تستفاد إلا من الأدلة الشرعية.

(التفصيلية) أي أدلة الأحكام المُفصَّلة المُعيَّنة، وهي آحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم بعينه يتعلق بفعل من أفعال العباد كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ﴾ [البقرة: ٤٣].

« وكون الأدلة تفصيلية جزئية؛ أنَّ متعلقاتها مفصَّلة ومعيَّنة، كالأمر بالصلاة مثلاً، وكالإجماع على أن بنت الإبن ترث السدس مع البنت تكملة للثلثين.. وكقياس الأرز على البر في كونه مما يقع فيه الربا»[٢].

واحترز بهذا القيد عن الأد لة الإجمالية الكلية التي لم تتعلق بشيء معيَّن كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، ومطلق القياس.

□ **استخلاص:**

ومِمَّا يُمكن استخلاصه من هذا التعريف، ما يلي:

١- أنَّ مصطلح (تخريج الفروع على الأصول) خاص بالقواعد

---

(١) انظر: الحدود ٣٨، الإحكام للآمدي ١/ ٩، مختصر المنتهى ١/ ٣٦، جمع الجوامع ١/ ١٢٤ - ١٢٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٢، شرح الورقات للعبادي ٤٨، إرشاد الفحول ٢١.

(٢) انظر: المصادر السابقة نفسها.

الأصولية فحسب.

٢- أنَّ (تخريج الفروع على الأصول) علم مُكَمِّلٌ لعلم أصول الفقه؛ إذ إن هذا الأخير تُهيِّأ فيه القواعد الأصولية، والآخر تُستَعملُ فيه فيما وُضِعَت له.

٣- أنَّ هذا العلم يُمكن اعتباره حلقة وصل بين علمي أصول الفقه، والفقه.

٤- يُمكن اختصار هذا التعريف بالقول: هو «العلم الذي يُعرَف به استعمال القواعد الأصولية فيما وضعت له»؛ ذلك أنَّ القواعد الأصولية إنما وضُعت ليُتَوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

غير أنَّ التعريف الأول أكثر بياناً، وإيضاحاً لحقيقة هذا العلم، والله أعلم.

★ تنبيه مهمٌّ:

أنبِّه في هذا المقام أنني كلما أطلقت مصطلح (التخريج) في هذا البحث، مفرداً بدون إضافة، فإنني أُريد به (تخريج الفروع على الأصول).

* * *

ثانياً: علاقة هذا العلم ببعض العلوم الأخرى.

ويشتمل على:

أ- علاقة علم (التَّخريج) بأصول الفقه.

ب- علاقة علم (التَّخريج) بالفقه.

ج - علاقة علم (التَّخريج) بالقواعد الفقهية.

د- علاقة علم (التَّخريج) بالأشباه والنظائر.

هـ- علاقة علم (التَّخريج) بالفروق الفقهية.

أ- علاقة علم (التَّخريج) بأصول الفقه:

أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [١].

وتتلخص علاقة علم (التخريج) بأصول الفقه فيما يأتي:

١- أصول الفقه سابق في الوجود على (التخريج)، وهذا أمر ضروري؛ لأن التخريج إعمال لما تقرر في أصول الفقه من قواعد أصولية.

٢- يعتبر علم (التخريج) الثمرة المَرْجُوَّة والغاية المقصودة من أصول الفقه؛ إذ بعد تقرير هذا الأخير للقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، يأتي دور فن (التخريج) الذي تُعمَل فيه هذه القواعد، وتُطبق فيما وُضعت له.

٣- لما كان (الفرع) هو ما ابتُنِيَ على غيره كان علم (التخريج) فرعاً من فروع علم أصول الفقه لابتنائه عليه؛ وذلك ظاهر بيِّن في اختصاص (التخريج) بالقواعد الأصولية فحسب، وهو مع هذا لا يفقد صفة الاستقلالية كفنٍّ قائم بذاته له حقيقته المتميزة عن غيره من العلوم؛ إذ إن أكثر العلوم ينبني بعضها على بعض، ولا يفقدها ذلك صفة الاستقلالية والتميُّز عن غيرها.

---

(١) انظر: شرح مختصر المنتهى ١/ ١٨.

ب- علاقة علم (التَّخريج) بالفقه:

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[(١)].

وعلى هذا التعريف لعلم الفقه، فإن العلاقة بينه وبين علم (التخريج) يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن (التخريج) أسبق في الوجود من الفقه، وهذا أمر ضروري؛ لأن (التخريج) هو استنباط للفقه من أدلته.

٢- يُعتبر الفقه الثمرة المرجوة من (التخريج)؛ إذ إنَّ الفائدة من هذا الأخير هي التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها.

٣- أن عملية (التخريج) من مهمات الفقيه المجتهد؛ لذا فإن من العلماء من أدخل في تعريف الفقه عبارة «مع ملكة الاستنباط»[(٢)] ليتمكن الفقيه من استنباط الفقه من أدلته، ولا يمكنه ذلك إلا بواسطة القواعد المخصصة لذلك وهي «القواعد الأصولية».

ج - علاقة علم (التَّخريج) بالقواعد الفقهية:

القواعد الفقهية، جمع «قاعدة فقهية»، وهي: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[(٣)].

---

(١) انظر: مختصر المنتهى ١/٢٥، المنهاج وشرحه الإبهاج ١/٢٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٤٢ - ٤٣، التوضيح ١/١٢.

(٢) تيسير التحرير ١/١١.

(٣) القواعد الفقهية ٤٣.

وفن القواعد الفقهية فرع من فروع علم الفقه[١]؛ وذلك باعتبار القاعدة الفقهية أصلاً يربط بين مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها وفق القواعد الأصولية .

وعلى هذا، فلا تختلف علاقة هذا الفن بعلم (التخريج) عن علاقة هذا الأخير بعلم الفقه .

غير أنه ينبغي التفريق في هذا المقام بين نوعين من القواعد الفقهية، وهي :

النوع الأول: ما ينطبق عليها التعريف السابق، وهذه علاقتها بعلم (التخريج) ما سبق بيانه أيضاً .

النوع الثاني: قواعد متراوحة بين كونها «أصولية» وبين كونها «فقهية»[٢] نحو : قاعدة «سد الذرائع»، وقاعدة «العرف»، وقاعدة «رفع الحرج» . . «فهذه إذا نُظر إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي، كانت قاعدة أصولية، وإذا نُظر إليها باعتبار كونها فعلاً للمكلَّف، كانت قاعدة فقهية»[٣] .

مثال ذلك : قاعدة «سد الذرائع» :

«إذا قيل : كل مباح أدى فعله إلى حرام، أو أدى الإتيان به إلى حرام

---

(١) انظر : المنثور في القواعد ١ / ٧١، أصول الفقه لأبي زهرة ١٠ .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ٦١ .

(٣) المصدر السابق نفسه ٦١ .

فهو حرام سداً للذريعة، كان قاعدة فقهية، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدَّى إليه، كانت قاعدة أصولية»[١].

وتتحدد علاقة هذا النوع من القواعد بعلم (التخريج) بحسب الاعتبار الذي يُنظر إليها به.

د- علاقة علم (التَّخريج) بالأشباه والنظائر:

الأشباه هي: الفروع التي تشتبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه لا كلِّها»[٢].

أما النظائر فهي: «الفروع التي تشتبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه، ولو وجها واحداً»[٣]، يقال: «هذا نظير هذا في هذا»، ولو خالفه في سائر جهاته.

وفن الأشباه والنظائر فرع من فروع علم الفقه أيضاً، باعتباره يرتكز أساساً على الفروع، لا يختلف في ذلك عن القواعد الفقهية.

ولما كان الأمر كذلك، فإن علاقة فن الأشباه والنظائر بالتخريج، لا تختلف عن علاقته بأصله؛ علم الفقه.

---

(١) المصدر السابق نفسه ٦١ – ٦٢.

(٢) الحاوي للفتاوى ٢/٤٦٦.

(٣) المصدر نفسه ٢/٤٦٦ – ٤٦٧.

هـ- علاقة علم (التَّخريج) بالفروق الفقهية:

فنُّ الفروق الفقهية هو: معرفة أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم، لأمور خفية[١].

وهذا الفنُّ فرع من فروع علم الفقه أيضاً[٢]؛ باعتباره يقوم على النظر بين المسائل الفقهية المسطرة فيه.

وعلى هذا، فإنَّ علاقته بعلم «التخريج» لا تختلف عن علاقته بأصله؛ علم الفقه.

★ **تنبيه**: في علاقة الفنون الثلاثة الأخيرة (القواعد الفقهية، الأشباه والنظائر، الفروق الفقهية) بعلم (التخريج):

لا يعني عدم وجود علاقة قوية بين هذه الفنون الثلاثة وبين (التخريج) أنَّ المخرِّج مستغن عنها، بل ينبغي لمن يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها أن يكون مُلِمًّا بقدرٍ وافٍ من هذه الفنون الثلاثة؛ لأن وظيفتها هي «إظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في المسائل المتشابهة من حيث الصورة، أو المسائل المتقارب بعضها ببعض؛ حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام[٣]».

---

(١) انظر: الفوائد الجنية ١/ ٨٧ القواعد الفقهية ٧٣.

(٢) انظر: المنثور في القواعد ١/ ٦٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٣٨١.

(٣) الفروق للسامري و: ١، نقلته من القواعد الفقهية ٧٣، ٧٤.

ثالثاً: موضوعه[١]:

يرى جمع من أهل العلم أنَّه لا مانع من تعدُّد موضوع العلم الواحد خاصة إذا كان هناك نوعُ تَنَاسُبٍ بين تلك الأمور المتعددة بحيث تؤدي كلُّها إلى غاية واحدة[٢]. وعلى هذا، فإنَّ موضوع علم (التخريج) متعدِّد؛ حيث إنَّه مشتمل على أربعة أمور، هي:

١- القاعدة الأصولية، من حيث استعمالهُا في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. أو يُقَال: من حيث ما يُبتَنى عليها من فروع فقهية.

٢- الدليل التفصيلي، من حيث استخراج الحكم الشرعي العملي منه بواسطة القاعدة الأصولية.

٣- الفرع الفقهي - وهو الحكم الشرعي العملي -، من جهة البحث عن حكم له بواسطة استعمال القاعدة الأصولية.

---

(١) موضوع كل علم: «ما يُبْحَثُ فيه عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو؛ فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء (التعريفات: ٢٣٦، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/٥).

(٢) انظر: التوضيح ١/٢٢، البحر المحيط ١/٧٣، التحرير (مع شرحه التيسير) ١/١١ - ١٢، حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٦، كشاف اصطلاحات الفنون ١/٧، أصول الفقه للخضري ١٥، أصول الفقه لأبي زهرة ٩، أصول الفقه للباحسين ١٦.

٤- المُخَرِّج، من حيث أهلِيَّتُه، وما يتعلق به من أحكام.

٥- كيفية التخريج: أي كيفية ترتيب مقدمات الحكم الشرعي.

والذي ظهر لي أن حمل موضوع علم (التخريج) على ما ذُكر أولى بالاعتبار؛ لشموله ما بحثته في هذا البحث، والله أعلم.

رابعاً: استمداده:

المصادر التي يستمدُّ منها علم (التخريج) مادتَّهُ ثلاثة، وهي:

١- **أصول الفقه**: ويستمدُّ منه أمرين:

أ- القواعد الأصولية: والتي تمثل الأساس في عملية التخريج.

ب- ما يتعلق بالمُخرِّج من أحكام ومسائل.

٢- **الأدلة التفصيلية**: وهي نصوص الكتاب والسنة وما نُقل من إجماع وغير ذلك من الأدلة؛ وتمثل الأدلة التفصيلية أساساً آخر في عملية التخريج.

٣- **اللغة العربية أو علم المنطق**: ويُستفاد من هذين العلمين في هذا العلم ما يتعلق بكيفية عملية التخريج؛ وذلك باستعمال النُّظُم والأساليب لترتيب مقدمات الحكم الشرعي عند الاستنباط.

فيُستَفاد من الأول الأساليب، والنُّظم، والتركيبات اللغوية، عند من يرى الاقتصار عليها في هذا المجال.

ويُستَفاد من الثاني بعض الأقيسة المنطقية عند من يري جواز استعمالها في عملية التخريج، كما سيأتي بيانه مفصلاً في موضعه[١] إن شاء الله.

خامساً: فائدته والغاية منه:

تُدرك أهميَّة هذا العلم بإدراك فوائده الكثيرة والمتمثلة فيما يلي:

١- **تحقيق الفائدة من أصول الفقه**: ذلك أنَّ التخريج هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه. ومن المعلوم أنَّه لا تتحقق فائدة أي علم، مالم ينتقل من الحيِّز النظري إلى الحيِّز التطبيقي العملي، ولو لم يكن للتخريج إلاَّ هذه الفائدة لكفت في الاستدلال على أهميته البالغة.

٢- **إكسابُ الفقيه مَلَكَةَ الاستنباط**: والمراد بالملكة هنا، استحضار القواعد الأصولية التي يُفتَقَرُ إلى تطبيقها على الأدلَّة عند ورود الحادثة وعند البحث عن الأصول التي انبنت عليها الفروع المُسْتَنبطة.

وقد ذكر العلماء أنَّ هذه الملكة إنَّما تتأتىَّ بأحد أمرين[٢]:

الأول: هبة يمتنُّ الله عز وجلّ بها على من يشاء من عباده، وهذه لا حيلة للعبد بها، وقد رُزقها كثير من الأئمة، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله، ولعلَّه يشهد له في ذلك ما قاله له الإمام مالك رحمه الله: «إنَّ الله ألقى

---

(١) انظر ص ٥٤٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ٢٢٦، وما بعدها.

على قلبك نوراً فلا تُطفئه بالمعصية»[١].

الثاني: بالدُّرْبَة والمِران: ويكون ذلك بالتدريب والتَّمرين على عملية التَّخريج وكثرة النَّظر في الكتب المؤلفة فيه. وفي هذا يقول الإسنوي[٢] رحمه الله: «وقد مهَّدت بكتابي هذا[٣] طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ثم تسلك ما سلكته، فيصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التَّمرّن عل تحرير الأدلة وتهذيبها.»[٤].

ولأهميَّة هذه المَلَكَة لدى المجتهد فقد جعلها بعضهم شرطاً من شروط الاجتهاد، وفيها يقول ابن أمير الحاج[٥]: «وهو – أي المجتهد – بالغ عاقل،

---

(١) الإكمال في أسماء الرجال ٣/٧٩٣.

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، الإسنوي، الشافعي، الملقب بجمال الدين، فقيه، أصولي، مفسر، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ. من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والكوكب الدُّرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، وزوائد الأصول.
(انظر: الدليل الشافي ١/٤٠٩، شذرات الذهب ٦/٢٢٣، النجوم الزاهرة ١١/١١٤).

(٣) يريد كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٤٧.

(٥) هو: محمد بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله الحلبي، الملقب بشمس الدين، الحنفي فقيه، أصولي، مفسر، ولد سنة ٧٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٧٩هـ. من مؤلفاته: التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال ابن الهمام، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر.
(انظر: شذرات الذهب ٧/٣٢٨، الضوء اللامع ٩/٢١٠، نظم القيعان ١٧٦١).

مسلم، ذو ملكة يقتدر بها استنتاج الأحكام من مآخذها. . . »[١].

٣- **قلة الخطأ، وعدم الاضطراب في الاستنباط**: إذ من المعلوم أن أصول الفقه هو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ، والاضطراب في الاستنباط[٢]. فهو إذاً كالميزان الذي يُعرَف به صحيح الاستنباط من فاسده[٣]، عبَّر عن هذا صديق حسن خان[٤] رحمه الله بقوله: « وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة[٥] ».

ولَمَّا كان التخريج يُمثِّلُ التطبيق العملي لهذا القانون الذي يلتزمه المخرِّج عند الاستنباط فإن نسبة الخطأ والاضطراب فيما يترتب عليه من نتائج تكون قليلة جداً إن شاء الله عند تحقق شروطه. بينما ترتفع نسبة الخطأ والاضطراب، بل والشذوذ - كما هو مشاهَد في هذا الزمان - عند عدم الالتزام به، والله أعلم.

---

(١) التقرير والتحبير ٣ / ٢٩١.

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ٩ بتصرف.

(٣) المصدر نفسه ٨ بتصرف، وانظر: أصول مذهب الإمام أحمد ٧ / ١٩، الثبات والشمول ٢٦٨.

(٤) هو: صديق بن حسن بن علي، أبو الطيب الحسنيّ، القنوجيّ، البخاري، ألّف كتباً كثيرة في علوم معددة، وفنون مختلفة، ولم يكن ملتزماً مذهباً فقهياً معيناً، ولد سنة ١٢٤٨هـ بقنوج ببلاد الهند، وتوفي سنة ١٣٠٧هـ. من مؤلفاته: حصول المأمول من علم الأصول، وفتح البيان في مقاصد القرآن، والروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني. (انظر: أبجد العلوم ٣ / ٢٧١، الأعلام ٦ / ١٦٧ - ١٦٨ معجم المؤلفين ١٠ / ٩٠ - ٩١).

(٥) أبجد العلوم ٢ / ٧٠ - ٧١.

□ **فوائد التخريج باعتبار حال المُخَرِّج:**

تنقسم فوائد التخريج الأخرى باعتبار النظر إلى حال المخرِّج إلى قسمين:

أ- فوائد التخريج باعتبار المخرِّج غيرَ مقيَّدٍ بأصول إمام معيَّن:

١- معرفة أحكام المسائل، المنصوص عليها.

٢- معرف أحكام المسائل، غير المنصوص عليها، والتي يُطلق عليها «الواقعات» أو«النوازل»[١] أو «الحوادث»: ذلك أن من أهمِّ أسباب تدوين علم أصول الفقه لأوَّل مرَّة، كثرة الحوادث والمستجدَّات التي كان لا بدَّ من معرفة حكمها الشرعي[٢]؛ إذ إنَّ لكلٍّ واقعة حكماً في الشريعة الإسلامية إمَّا نصّاً أو استنباطاً[٣]. فكان علم أصول الفقه بمثابة المنهاج الذي يجب الالتزام به عند إرادة التوصُّل إلى الحكم الشرعي الصحيح للواقعة المنصوص عليها أو المستجدَّة «النَّازلة» غير المنصوص عليها، والمُخَرِّج باعتباره مطبِّقاً لهذا المنهاج فإنَّه من أقدر الناس على معرفة الحكم الشرعي الصحيح لها.

وبهذا العمل، يؤكِّد المُخَرِّج أصلاً عظيماً من أصول الإسلام، وهو

(١) النوازل: جمع نازلة، وهي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي، ويقال لها «الواقعة» أو «الحادثة» (انظر: المطلع ٩٥، الكليات ٩١٠، التعريفات الفقهية للبركتي ٥١٩، معجم لغة الفقهاء ٤٧١).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ١٣٣.

(٣) انظر: الرسالة ٢١ وما بعدها.

«صلاحيَّة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان»، كما يُسهم في نشر الإسلام في البشرية التي تتطلَّع دوماً إلى الأحكام العادلة.

٣- معرفة سبب الخلاف بين الأئمَّة المجتهدين في كثير من المسائل:

يُعتبر الخلاف في القواعد الأصولية من أهمِّ أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين - إن لم يكن أهمّها -، وعلى هذا اتفقت كلمة المؤلِّفين في أسباب الاختلاف[١]، حتى خَصَّص بعضهم[٢] مؤلفات في بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

ولمَّا كان المُخَرِّج مستعملاً لهذه القواعد عند الاستنباط، فإنه من أكثر الناس إدراكاً لكثير من أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين في الفروع وقد كان هذا الإدراك من بين أهمِّ أسباب التّأليف في هذا الفن؛ حيث يقول أبو زيد الدَّبُّوسي[٣] رحمه الله: «فإنِّي لمَّا رأيت تصعُّب الأمر في

(١) انظر: التنبيه للبطليوسي ١١، رفع الملام ٣٧، ٥٧، ٦٩، محاضرات في أسباب الاختلاف لعلي الخفيف ٩، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي ٣، دراسات في الاختلافات الفقهية للبيانوني ٧٠.

(٢) ومن هؤلاء: د. مصطفى الخن في كتابه «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» في ود. مصطفى البغا في كتابه «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي»، ود. عبدالله التركي في كتاب «أسباب اختلاف الفقهاء»، وغيرهم..

(٣) هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، الحنفي، فقيه، أصولي، اشتهر بعلم الخلاف، توفي سنة ٤٣٠هـ. من مؤلفاته: تأسيس النظر في الأصول، وتقويم الأدلة، والأمد الأقصى في الحكم والنصائح. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١، الجواهر المضيئة ٢/ ٤٩٩، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٦).

تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة - وفقهم الله لمرضاته -، وتعسُّر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها.. جمعت في كتابي هذا[١] أحرفاً؛ إذا تدبَّر الناظر فيها، وتأمَّلها، عرف مجال التنازع ومدار التناطح عندالتخاصم..»[٢] .

٤- معرفة الراجح، والأقوى، والصحيح من أقوال الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل: وذلك أنَّ التوصل إلى معرفة الراجح من أقوال المجتهدين له طرق عدة حسب سبب الاختلاف بينهم، ويكون التخريج أحد الطرق الموصلة إليه عندما يكون الخلاف مبنياً على قاعدة أصولية معينة؛ إمَّا للاختلاف فيها، وإما لإهمالها، وإما لسوء استعمالها، ولا يتبيَّن ذلك - غالباً - إلاَّ للمخرِّج.

٥- معرفة المسائل التي يذكرها الأصوليُّون في علم «الأصول» وليس لها أثر في الفروع الفقهية: إذ إنَّ كثرة استعمال المُخرِّج للقواعد الأصولية تمكِّنه من إدراك المسائل المرسومة في أصول الفقه ولا أثر لها في الفروع الفقهية.

ب- فوائد التخريج باعتبار المخرِّج مقيداً بأصول إمام معيَّن:

١- معرفة أثر أصول مذهب إمامه فيما ورد عنه من فروع، وما ابتُنِيَ على هذه الأصول من فروع لم ينص عليها بنفسه وإنَّما خرَّجها بعده أتباعه.

---

(١) يريد كتابه «تأسيس النظر».

(٢) تأسيس النظر ٩.

٢- معرفة أحكام الحوادث المستجدَّة «النوازل» التي لم يرد بشأنها نص عن إمامه؛ بتخريجها وفق أصوله ممَّا يحقِّق للمذهب أمرين مهمَّين، هما:

الأول: استمرارية المذهب، وبقاؤه: ذلك أنَّ المذهب الفقهي مثله مثل الإنسان في المحافظة على بقاء جنسه واستمراره في الحياة، وهو يتخذ لذلك وسيلة التناسل والتكاثر، ومتى انقطع نسله تعرَّض للفناء. وكذلك المذهب الفقهي؛ إذ إنَّ أهمَّ وسيلة تضمن له الاستمرار والبقاء ما يقوم به أتباعه من التخريج على أصول إمام المذهب، استنباطاً لما يستجِدُّ من حوادث عبر الأزمان والعصور، بحيث يبقى حاضراً في حياة المسلمين لا ينقطع [١].

وقد كان السبب الرئيس في اندراس كثير من مذاهبِ أئمَّةٍ مجتهدين كالإمام الأوزاعي [٢]، والليث بن سعد [٣]، وداود بن علي [٤]، وابن

(١) انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ٤٥٩، مالك للمؤلف نفسه ٣٦٧ - ٣٧٨، الشافعي للمؤلف نفسه ٣٧٩ -٣٩٣، ابن حنبل للمؤلف نفسه ٣٨٨.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو، الأوزاعي، أحد كبار أئمة الفقه والحديث. ولد سنة ٨٨هـ، وتوفي سنة ١٥٧هـ مرابطاً ببيروت. من مؤلفاته: كتاب السير، والمسند، وكتاب السنن في الفقه (انظر: سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧، شذرات الذهب ١/٢٤١، طبقات الفقهاء ٧٦، الفهرست ٣١٨).

(٣) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، المصري، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، ولد سنة ٩٤هـ، وتوفي سنة ١٧٥هـ. (انظر: شذرات الذهب ١/٢٨٥، وفيات الأعيان ٤/١٢٧ - ١٢٨، العبر ١/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٤) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الأصفهاني الملقب بالظاهري، إمام، فقيه، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وهو أول من استعمل القول بالظاهر. ولد سنة ٢٠٠هـ، =

جرير[١] وغيرهم.. عدم وجود أتباع لهم يقومون بالتخريج على أصولهم فيما لم يرد عنهم بشأنه نص فَيُسْهِمُون بذلك في بقائها واستمرارها.

الثاني : انتشاره في الآفاق والأمصار: فاجتهاد أتباع المذاهب الفقهية في استنباط أحكام المسائل المستجدة تخريجاً على أصول أئمتهم من أهم عوامل انتشاره وتوسُّعه في الآفاق، خاصة إذا كانت تلك النوازل تعمُّ بلدانا كثيرة من بلاد المسلمين[٢] .

٣- معرفة الراجح والصحيح، والأقوى من المسائل المُخرَّجة على قواعد الإمام الأصولية.

٤- معرفة سبب اختلاف مجتهدي المذهب في كثير من المسائل.

سادساً: حكم تعلُّمه:

يرتبط حكم تعلُّم علم التخريج بحكم تعلُّم علم أصول الفقه؛ لما تقرَّر من تعلُّق الأول بالثاني، ولعدم تحقق الفائدة من أصول الفقه إلاَّ بالتخريج؛ باعتباره فنّاً مكمِّلاً له كما سبق بيانه.

= وتوفي سنة ٢٧٠هـ. من مؤلفاته: كتاب الإجماع، كتاب إبطال التقليد. (انظر: طبقات الفقهاء ٩٢، الفهرست ٣١٩، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٩٧).

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، أحد الأئمة المجتهدين، مفسر، محدث، مؤرخ. ولد سنة ٢٢٤هـ ،وتوفي سنة ٣١٠هـ. من مؤلفاته: جامع البيان في التفسير ، وتهذيب الآثار، وتاريخ الأمم والملوك. (سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧، طبقات الحفاظ ٣٠٧ وفيات الأعيان ٤ / ١٩١).

(٢) انظر: مؤلفات أبي زهرة السابقة.

وأكثر أهل العلم على أنَّ تعلُّم علم أصول الفقه من فروض الكفاية بالنسبة لعامَّة الأمَّة، ومن فروض الأعيان بالنسبة للمجتهدين، سواء كانوا من أصحاب الاجتهاد المطلق أو المُقَيَّد[١]؛ وذلك لأنه لا يتأتى فهم نصوص الشرع لأجل العمل بها، واستنباط الأحكام للوقائع إلاَّ به؛ «إذ لو تُرِك تعلُّمه لتخبَّط الناس في فهم الكتاب والسُّنَّة، وكان عملهم بهما على غير هدى، وربَّما عملوا به على خلاف الوجه الصحيح المطلوب»[٢].

وعلى هذا فإنَّ علم التخريج يكون من فروض الكفاية على الأمَّة، ومن فروض الأعيان على المجتهدين، سواء كانوا من أصحاب الاجتهاد المطلق، أو المُقَيَّد.

غير أنَّه ينبغي التنبيه إلى أنَّه إذا كان مقصود أصحاب الاجتهاد المُقَيَّد من التخريج الانتصار لأقوال أئمتهم والتَّكلُّف في إثبات صحَّتِها، وهم يُدركون ضعفَها وخطأها تعصباً للمذهب فحسب؛ فإنَّه يحرم عليهم ذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: المحصول ١ / ١ / ٢٢٩، صفة الفتوى ١٤، المسودة ٥٧١، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٧، الواضح في أصول الفقه للأشقر ١٦، أصول الفقه للباحسين ١٣٠.

(٢) الواضح في أصول الفقه للأشقر ١٦.

الدِّرَاسَةُ التَّارِيخيَّة

ويشتمل على ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: مراحل التَّخريج وأطواره.

الفصل الثاني: جهود أصحاب المذاهب الأربعة فيه.

الفصل الثَّالث: حركة التَّأليف فيه.

الفصل الأول

مَرَاحِلُ التَّخريج وأطوَارُهُ

ويشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: المرحلة الأولى «التَّخريج في عهد النُّبُوَّة».

المبحث الثاني: المرحلة الثانية «التَّخريج في زمن الاجتهاد».

المبحث الثالث: المرحلة الثالثة «التَّخريج في زمن التَّقليد».

المبحث الأول

المرحلة الأولى: «التَّخريج في عهد النُّبُوَّة»

ويشتمل على تمهيد ومطلبين، هما:

المطلب الأوَّل:

التَّخريج بالنِّسبة للنبيِّ ﷺ .

المطلب الثَّاني:

التّخريج بالنِّسبة للصَّحابَة رضي الله عنهم .

تمهـــــيد

المقصود بـ « عهد النُّبُوَّة »، الفترة الزمنية التي تبدأ بالبعثة النبوية قبل الهجرة بثلاثة عشر عاماً، وتنتهي بوفاة المصطفى ﷺ في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة(١).

وينقسم «عهد النُبوَّة» بالنسبة لموضوع «التخريج» إلى قسمين، هما:

١- «التخريج» بالنسبة للنبيِّ ﷺ.

٢- «التخريج» بالنسبة للصَّحابة رضي الله عنهم.

لذا، فإنني سأفرد كلَّ قسم منهما بالبيان في مطلب خاص به.

والحديث عن «التخريج» في هذه الفترة الزمنية المباركة ، مبنيٌّ على مسألتين أصوليتين هما: «اجتهاد النبيِّ ﷺ» و «اجتهاد الصحابة في زمن النبيِّ ﷺ».

ولأنني لا أرى مجالا لبحث هاتين المسألتين في هذا المقام؛ باعتباره خروجًا عن المقصود، فإنني أنطلق في بحثي مسلِّمًا بجواز الاجتهاد

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ٤١، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد شلبي ٥٠، المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان ٧٣.

ووقوعه، من النبي ﷺ(١). ومن الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبيِّ ﷺ(٢)، كما هو مذهب أكثر الأصوليِّين.

* * *

(١) انظر: المعتمد ٢/٧٦٢، العدة ٥/١٥٧٨، التبصرة ٥٢١، البرهان ٢/١٣٥٦، أصول السرخسي ٢/٩١، المستصفى ٢/٣٥٥، المنخول ٤٦٨، التمهيد ٣/٤١٦، المحصول ٢/٣/٩، ١٨، روضة الناظر ٣/٩٦٩، الإحكام للآمدي ٤/١٦٥، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩١، شرح تنقيح الفصول ٤٣٦، شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٣، المسودة ٥٠٦، ٥١٠، جمع الجوامع ٢/٣٨٦، نهاية السول ٤/٥٢٩، البحر المحيط ٦/٢١٤، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٥، تيسير التحرير ٤/١٨٣، ١٨٦، فواتح الرحموت ٢/٣٦٦، إرشاد الفحول ٤٢٦، اجتهاد الرسول لنادية العمري ٤٠.

(٢) انظر: المعتمد ٢/٧٦٥، العدة ٥/١٥٩٠، التبصرة ٥١٩، البرهان ٢/١٣٥٥، المستصفى ٢/٣٥٤، المحصول ٢/٣/٢٥، ٢٧، روضة الناظر ٣/٩٦٥، الإحكام للآمدي ١٧٥٤، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٢، شرح تنقيح الفصول ٤٣٦، شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٩، المسودة ٥١١، جمع الجوامع ٢/٣٨٧، نهاية السول ٤/٥٣٨، البحر المحيط ٦/٢٢٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨١، تيسير التحرير ٤/١٩٣، فواتح الرحموت ٢/٣٧٤، إرشاد الفحول ٤٢٩، اجتهاد الرسول لنادية العمري ١٧١.

المطلب الأَوَّل

التَّخريج بالنِّسبة للنبيِّ ﷺ

كانت الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس في هذا العهد تُؤخَذ من النبي ﷺ والوحي هو الذي يمدُّه بها من غير حاجة إلى قواعد يُتوصَّل بها إلى الاستنباط(١).

والوحي نوعان: ظاهر وباطن.

فالظَّاهر منه: قسمان:

أحدهما: ما يكون على لسان المَلَك بما يقع في سمعه بعد علمه بالمبلِّغ يقيناً، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ** ...﴾ [النحل: ١٠٢]. وبقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ** (٤٠)﴾ [الحاقة: ٤٠].

والآخر: ما يتَّضح له بإشارة المَلَك من غير بيان بكلام، وإليه أشار ﷺ

---

(١) انظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي لمحمود الطنطاوي ٦٦، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد شلبي ٩٨، المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان ٧٣، ٨١، المدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي ٦٩، دراسة تاريخية للفقه وأصوله للخن ٢٦، أصول الفقه لمحمد شلبي ٢٩، أصول الفقه وابن تيمية ١/٢٣، علم أصول الفقه لخلاف ١٦، تفسير النصوص ١/٩٠.

في قوله: «إنَّ روح القدس[١] نفث[٢] في روعي[٣] أنَّ نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقَها» الحديث[٤].

والباطن: هو تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارض ولا مزاحم؛ وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربِّه، يتَّضح له حكم الحادثة به، وإليه أشار الله عز وجلّ بقوله: ﴿ ... **لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ... ﴾ [النساء: ١٠٥][٥].

وأماَّ اجتهاده ﷺ فهو بمنزلة الوحي؛ «لقيام الدليل على أنَّه يكون صواباً لا محالة؛ لأنَّه ما كان يُقِرُّهُ ﷺ على خطأ، فكان ذلك منه حجة قاطعة[٦]، قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ③ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ④** ﴾ [النجم: ٣، ٤].

---

(١) روح القدس: هو جبريل عليه السلام. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٧).

(٢) نفث: أوحى وألقى، من النفث بالفم، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل. (انظر: مادة (نفث) في غريب الحديث لابن سلام ٢/ ١٨٠، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٨٨).

(٣) الروع: النفس والخلد. (انظر: مادة (روع) في غريب الحديث لابن سلام ١/ ١٨٠، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٧٩، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٧، وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ٣/ ١٤٥٨، رقم ٥٣٠٠، وصححه الشيخ الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر ١٩ رقم ١٥.

(٥) أصول السرخسي ٢/ ٩٠، وما بعدها بتصرف يسير، وانظر: كشف الأسرار ٣/ ٣٨٣.

(٦) أصول السرخسي ٩١.

وبهذا يتضح أن الرسول ﷺ لم يكن في حاجة إلى استعمال قواعد يسير عليها في استنباط الأحكام من النُّصوص، ما دام الوحي ينزل بكلِّ شيء[١].

غير أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُرشِد في اجتهاداته إلى جملة من القواعد الأصولية؛ توجيهاً للصحابة إلى كيفية الاجتهاد في حال غيبتهم عنه، أو بعد مماته حين ينقطع الوحي[٢].

ومن أمثلة اجتهاداته ﷺ التي أدرك العلماء منها تلك الإشارات الأصولية:

١- عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ امرأة من جُهَيْنَةَ[٣] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[٤].

---

(١) انظر: لمحات في تاريخ أصول الفقه ١٥٦.

(٢) انظر: الفكر الأصولي ٢٧.

(٣) جهينة: بضمِّ الجيم وفتح الهاء، قبيلة من قضاعة من القحطانية، وهو جهينة بن زيد ابن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاعة، ومنهم عقبة بن عامر الجهني، الصحابي الجليل، ولهم مآثر في الإسلام (انظر: الأنساب ٣/٣٩٤، معجم قبائل العرب ١/٢١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت ٤/٦٤ رقم ١٨٥٢.

□ **ووجه الدلالة من الحديث**: أنَّه ﷺ ألحق ديْن الله عز وجل بديْن الآدمي في وجوب القضاء، وهو عين القياس.

ومثل هذا يُسمِّيه الأصوليون «التنبيه على أصل القياس»[(١)]؛ إذ فيه تنبيه على الأصل: الذي هو دين الآدمي على الميت، والفرع: وهو الحج الواجب عليه،[(٢)] والعلة: هي الحق المتعلق بذمة المكلف. وفي هذا إشارة منه ﷺ إلى حجية القياس[(٣)].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت لي غلاماً أسوداً. فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْر. قال: «هل فيها من أورق؟»[(٤)] قال: نعم. قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعلَّ نزعه عرق. قال: «فلعلَّ ابنك هذا نزعه»[(٥)].

---

(١) الإحكام للآمدي ٤ / ٣٣، ٣ / ٢٥٨، وانظر: الفصول للجصاص ٣ / ٧٩، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٧١، المستصفى ٢ / ٢٩٠، شفاء الغليل ٤٥، روضة الناظر ٣ / ٨٢٢، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣٥، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٨٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٣٥، شرح الكوكب المنير ٤ / ١٣٣، نبراس العقول ٨٦.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٥، وانظر: جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٧١.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٧١.

(٤) أورق: أسمر، وهو السواد غير الحالك. (انظر: النهاية في غريب الحديث: مادة (ورق) ٥ / ١٧٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد ٩ / ٤٤٢، رقم ٥٣٠٥، ومسلم: كتاب اللعان ٢ / ١١٣٧ رقم ١٥٠٠.

❏ **وجه الدلالة من الحديث**: أنَّه ﷺ أرشد السائل أن يقيس مخالفة لون ولده له على مخالفة لون الجمل لفحول الإبل التي معه؛ «فأبان له بما يعرف أن الحُمْرَ من الإبل تنتج الأورق، فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود، فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر»[١].. وفي هذا إشارة إلى حجية القياس أيضاً.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا قومك حديثٌ عهدُهُم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين..» الحديث[٢].

❏ **ووجه الدلالة من الحديث**: أنَّه ﷺ ترك المصلحة - وهي إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم - لأمن الوقوع في المفسدة، وهذا إشارة منه ﷺ إلى حجية المصلحة.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّم مكة، لا يُختلى[٣] خلاها[٤] ولا يُعضد[٥] شجرها..»، فقال العباس

---

(١) البحر المحيط ٥/٢٤. وانظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٧٠، الفصول للجصاص ٣/٧٩، نبراس العقول ٨٩، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ١/٢٢٤، رقم ١٢٦ واللفظ له، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٢/٩٦٨، رقم ١٣٣٣.

(٣) يختلى: يقطع، ويحش (انظر: النهاية في غريب الحديث: مادة (خلا) ٢/٧٥).

(٤) خلاها: الخلا - مقصور - النبات الرطب الرقيق مادام رطباً. (انظر: النهاية في غريب الحديث: مادة (خلا) ٢/٧٥).

(٥) يُعْضَد: أي يُقطع. (انظر: مادة (عضد) في مختار الصحاح ٤٣٨، النهاية في =

رضي الله عنه: يا رسول الله، إلا الإذخر[١] لصناعتنا وقبورنا، فقال ﷺ: «إلاَّ الإذخر..» الحديث[٢].

❑ **ووجه الدلالة من الحديث**: أنه ﷺ لماَّ بيَّن له العباس رضي الله عنه الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة[٣]، وفيه إشارة إلى حجية العمل بالمصلحة.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو لا أن أشقَّ على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٤].

❑ **ووجه الدلالة من الحديث**: أنَّه ﷺ فضَّل حالة على حالة باجتهاده حسبما رأى من مصلحة لأمته[٥]، وفيه إشارة إلى قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

وتتعلق هذه القواعد بنوعين من أنواع اجتهاد النبي ﷺ، وهما:

= غريب الحديث ٣/٢٥١.

(١) الإذخر: نبات معروف، له رائحة ذكيَّة، يسقف به البيوت فوق الخشب (انظر: النهاية في غريب الحديث مادة (إذخر) ١/٣٣، المطلع ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم ٤/٤٦، رقم ١٨٣٣، واللفظ له ،ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة .. ٢/٩٨٦، رقم ١٣٥٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ٤٣٦ بتصرف، الإحكام للآمدي ٤/١٦٧، شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤، رقم ٨٨٧، واللفظ له، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك ١/٢٢٠، رقم ٢٥٢.

(٥) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ٣١ بتصرف.

الأول: النظر في تعليل النص لإلحاق النظير بنظيره، لوجود معنى مشترك بينهما، وهو ما عرف باسم «القياس»[١]، كما في المثالين الأول، والثاني.

الثاني: بناء الفروع على أصولها العامَّة[٢] كما في الأمثلة الأخرى التي يتبيَّن فيها تحقيقه ﷺ للمصلحة.

* * *

(١) انظر: اجتهاد الرسول لنادية العمري ٢٠١.

(٢) المصدر نفسه ٢٠١.

المطلب الثَّاني

التَّخريج بالنِّسبة للصحابة رضي الله عنهم

اجتهد الصحابة - رضوان الله عليهم في حياة الرسول ﷺ سواء في حال وجوده معهم في مجلسه - بإذنه -، أو في حال تغيبهم عنه[١].

أما اجتهادهم في حال وجودهم معه في مجلسه فإنما يقع غالباً لسببين:

السبب الأول: إذنه ﷺ بذلك، كما في قصَّة حكم سعد بن معاذ[٢] رضي الله عنه في يهود بني قريظة[٣]؛ حيث حكَّمَه النبيُّ ﷺ فيهم، فلمَّا حكم فيهم سعد رضي الله عنه قال النبيُّ ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»[٤].

---

(١) انظر هامش رقم (١) ص ١٠٠ من هذا البحث.

(٢) هو: سعد بن معاذ رضي الله عنه، أبو عمرو الأنصاري. سيِّد الأوس. أسلم قبل الهجرة. شهد بدراً، وأُحداً، والخندق، وقريظة، وهوالذي حكَّمه رسولُ الله فيهم. رُمِيَ يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتقض جرحه، فمات منه. (انظر: الاستيعاب ٢/٢٠٦، الإصابة ٣/٨٧).

(٣) بنو قريظة: إحدى قبائل اليهود، كانت تقطن المدينة، حاصرهم النبي عليه السلام بعد غزوة الخندق عشرين يوماً، تزوج منهم النبي عليه السلام ريحانة بنت عمرو. (انظر البداية والنهاية ٦/١١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٦/١٦٥، رقم ٣٠٤٣، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ٣/١٣٨، =

السبب الثَّاني: استشارته ﷺ إياهم، كما في قصَّة أسرى بدر[١].

وأمَّا اجتهادهم رضي الله عنهم في حال تغيبهم عن مجلسه لعدم تمكنهم من سؤاله قبل ذلك؛ لبعدهم عنه، فإنما يقع غالباً لسببين:

السبب الأول: إذا عرضت لهم قضايا لا يعلمون لها حكماً من قبل، ومن ذلك حكم علي رضي الله عنه لما كان باليمن بين ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، بأن يُقْرَعَ بينهم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية.. فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك، ضحك حتى بدت نواجذه[٢].

السبب الثاني: إذا اختلفوا في فهم نص معيَّن أو في استنباط الحكم منه، كما في حادثة إرساله ﷺ بعض أصحابه إلى بني قريظة، وأمره إياهم بأنَّ لا يصلِّيَ أحد منهم العصر إلا في بني قريظة، حيث قال لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منَّا ذلك. فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ «فلم يعنِّف واحداً منهم»[٣].

= رقم ١٧٦٨.

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ٣/١٣٨٥، رقم ١٧٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢/٢٨١ رقم ٢٢٦٩، والنسائي: كاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ٦/١٥٠ رقم ٣٤٨٨، وأحمد ٤/٣٧٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٤٢٨.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.. ٧/٤٠٧، رقم ٤١١٩، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو.. ٣/١٣٩١ رقم ١٧٧٠.

ولم يكن للصحابة رضوان الله عليهم أن يجتهدوا في مثل هذه المسائل بالهوى والمزاج، بل كان ذلك منهم وفق أصول شرعية ثابتة عندهم كما فهم العلماء ذلك ـ وإن اختلفوا في تحديدها أحياناً ـ لمعرفتهم بأسرار التشريع ومقاصده، ولفصاحة ألسنتهم، وسلامة فطرهم..

فحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة «إما أنه قاسهم على المحاربين وقد قال الله عز وجل فيهم: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)** ﴾ [المائدة: ٣٣]، وذلك بجامع الفساد لموالاتهم قريشاً في وقعة الأحزاب، ونقضهم عهده.

وإما أنه قاسهم على الأسرى الذين عُوتبوا على فدائهم، وتبين أن قتلهم هو الحكم بقوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)** ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨]»[1].

وأمَّا حكمهم في أسرى بدر فإنَّه يغلب على الظن بناؤهم إياه على المصلحة، والله أعلم.

أما حكم عليٍّ رضي الله عنه فهو من باب العمل بالقياس؛ إذ قاس

(١) اجتهاد الرسول؛ لنادية العمري ١٨٠ ـ ١٨١، وانظر: نواسخ القرآن ٣٥٢.

ثبوت النسب بالقرعة على الأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا أمارة[١] . وقيل: إنما حكم به استحساناً[٢] .

وأمَّا اختلافهم في فهم أمره ﷺ لهم بأن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، فإن من أخر الصلاة حتى وصل بني قريظة فإنما أخذ بظاهرالحديث وأما من صلى في الوقت فإنما رأى إباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول[٣] .

فهذه الأمثلة، ونحوها تؤكد أن اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم على عهد النبي ﷺ، سواء كانوا في حضرته أو بعيدين عنه، إنما كان منهم «تخريجاً» على قواعد أصولية صحيحة، قد تقررت في نفوسهم لما حباهم به الله عز وجل من صفات، ولما هيّأ لهم من أسباب ومناسبات، تؤهلهم لهذا المقام؛ مقام الاجتهاد في زمن النبي ﷺ .

وهذا الاجتهاد منهم رضي الله عنه لا يُقطع بصحته إلا بعد إقرار النبي ﷺ إياه، فيكون بذلك من قبيل السنة التقريرية، والتي مردُّها إلى الوحي كذلك.

★ خلاصة القول في هذا المبحث:

يتلخص القول في هذا المبحث في النقاط الآتية:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٢ / ٤٤ – ٤٥ .

(٢) انظر: الفكر السامي ١ / ٩٤.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٦٤ – ٨٦٨، فتح الباري ٧ / ٤٠٩، أدب الاختلاف في الإسلام للعلواني ٣٥٤.

١- أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرشد الصحابة رضي الله عنهم في بيانه لجملة من الأحكام الشرعية إلى القواعد الأصولية التي هم في حاجة إليها إذا غابوا عنه، أو بعد وفاته عندما ينقطع الوحي،، كما أنه أقرهَّم على جملة من الاجتهادات التي سلكوا فيها مسلك (تخريج الفروع على الأصول).

وهذا الإرشاد والإقرار منه ﷺ يدُلأَن علي مشروعية منهج (تخريج الفروع على الأصول) في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

٢- لا يصحُّ إطلاق مصطلح (التَّخريج) بمعناه الاصطلاحي على الاجتهادات المتنوِّعة في هذه الفترة الزمنيَّة المباركة؛ إذ لم يكن علم أصول الفقه مدوَّناً ولامعروفاً على ماهو عليه عند المتأخرين، لعدم الحاجة إليه؛ حيث إنَّ مصدر الأحكام في عهد النُّبُوَّة هو الوحي؛ إمَّاً بياناً أو إقراراً.

* * *

المبحث الثاني

المرحلة الثانية «التّخريج في زمن الاجتهاد»

ويشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوّل:

التّخريج في زمن الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثّاني:

التّخريج في زمن التابعين.

المطلب الثّالث:

التّخريج في زمن الأئمة الأربعة.

المطلب الأَوَّل

التَّخريج في زَمَن الصَّحابة رضي الله عنهم

يُعتَبر «عهد الصحابة» المرحلة الثانية من مراحل الفقه الإسلامي في نشأته وتطوره، ابتدأ بوفاة النبي ﷺ، وانتهى بوفاة أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وذلك في أواخر القرن الأول[١].

وأصول الفقه، وإن كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتمّ بعد، ولا انتهاء لها أبداً مادامت الحوادث. ولمّا كان استيعاب جميع الفروع الفقهية، وأعيان الوقائع الجزئية، والإحاطة بجميع أحكامها، وإنزال شريعة بذلك لا يسعه ديوان، ولا تطيقه حافظة إنسان.. وكَلَ الله عز وجل إلى نبيِّه تدريب الأمة على الاجتهاد، والاستنباط[٢]، كما سبق بيانه في المبحث السابق.

فلما وجد الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم أمام وقائع، وأحداث ما كان لهم بها عهد أيام النبي ﷺ، بحكم الفتوحات الإسلامية واختلاطهم

---

(١) انظر: الفكر السامي ١/٢٢٢، تاريخ التشريع للخضري ٨٦، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ١١٨، ١٣٢، المدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي ٦٩، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد موسى ٣٢، دراسة تاريخيه للفقه وأصوله للخن ٤٩.

(٢) الفكر السامي ١/١٦٣ ـ ١٦٤ بتصرف، وانظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي ٦٩.

بالأمم الأخرى، وتغير الزمان، لجؤوا إلى الاجتهاد على الأسس التي مرَّنهم عليها رسول الله ﷺ، وعلَّمهم إياها[١].

وقد ساعدهم على ذلك جملة أسباب أهمها:

١- شهودهم الوحي.

٢- ملازمتهم النبي ﷺ في سفره وإقامته.

٣- علمهم باللغة العربية؛ حيث كانت سليقتهم الفطرية.

٤- نقاء الفكر، وطهارة القلب.

٥- علمهم بأسرار الشريعة، ومقاصدها.

٦- حرصهم الشديد على تطبيق شرع الله عز وجل[٢].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/٢٠٣، المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ١١٨، أصول التشريع لحسب الله ٦، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ٧٤، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ١٠٧، المدخل للشريعة الإسلامية للنبهان ١١٢، علم أصول الفقه لخلاف ١٥، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد موسى ٣١، دراسة تاريخية للفقه وأصوله للخن ٥٠، المدخل إلى علم أصول الفقه ٨١، أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف ١٨١، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٠٢.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء ٣٥، مقدمة الشيخ عفيفي للإحكام للآمدي ص: «ب»، أصول التشريع الإسلامي لحسب الله ٦، أصول الفقه الإسلامي ٣٤١، المدخل إلى الفقه الإسلامي للطنطاوي ٦٧٩، جولة تاريخية للفقه وأصوله ٤٩، مباحث في أصول الفقه للعمري ١٣، مفهوم الفقه لنظام الدين عبد الحميد ٦٩، المدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي ١٠٣، الواضح في أصول الفقه ١٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ١١٨، علم أصول الفقه لخلاف ١٥، لمحات في تاريخ أصول الفقه ١٥٦، الفكر الأصولي ٢٧.

أما اجتهادهم رضي الله عنهم، فإنه يمكن إجمال أنواعه فيما يلي:

أولاً: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة.

ثانياً: القياس على الأشباه والأمثال ممّا في الكتاب والسنة.

ثالثاً: الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص، وإنما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها[١].

ويلاحظ ممَّا نُقل عنهم من مسائل وأحكام اجتهادية تَفَطُّنُهم للقواعد الأصولية التي يبنون عليها اجتهاداتهم، واستنباطاتهم للأحكام الفقهية، ممَّا يدل على أن اجتهادهم بأنواعه الثلاثة إنما كان في حقيقته «تخريجاً» على القواعد الأصولية[٢].

على أنهم لم يكونوا يصرحون في الغالب الكثير بالقواعد الأصولية التي استندوا إليها في استنباطاتهم المختلفة، وربما صرَّح بعضهم بذلك في بعض المسائل[٣].

وهذه بعض النماذج من اجتهاداتهم بأنواعها الثلاثة:

أولاً: نماذج من اجتهادهم في البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة:

---

(١) المدخل إلى علم أصول الفقه ٩١ – ٩٢.

(٢) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ٢٦٨ –٢٦٩.

(٣) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ١١، الواضح في أصول الفقه ١٥، مباحث في أصول الفقه ١٤.

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل: « .. لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿ ... **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ... ﴾[1] [الطلاق: ٤]. أي نزلت بعد التي في سورة البقرة: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** ... ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

❑ **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذهب إلى أن عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل. وقد أعمل في هذه المسألة قاعدة «الخاص مقدم على العام» قال ابن قدامة[2]: «يعني أن هذه الآية هي الأخيرة، فتُقَدَّمُ على ما خالفها من عموم الآية المتقدمة، ويخص بها عمومها»[3].

٢- احتجاج عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما اختلفا في قتال مانعي الزكاة بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله لا الله، فمن قال لا إله إلا الله، عصم منِّي

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ ... **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ... ﴾ (٨/٦٥٤) رقم ٤٩١٠.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن قدامة، أبو محمد المقدسي الحنبلي، فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي ٦٢٠هـ. من مؤلفاته: روضة الناظر وجنة المناظر (في الأصول) والمغني (في الفقه). (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، النجوم الزاهرة ٦/٢٥٦).

(٣) المغني ١١/٢٢٨، وانظر: أصول السرخسي ١/١٣٦، كشف الأسرار ١/٦٠٩ - ٦١١، تفسير النصوص ٢/٦٧ -٦٩، دراسة تاريخية للفقه وأصوله ٦٦ - ٦٧، الفكر الأصولي ٣٤، لمحات في تاريخ أصول الفقه ١٥٧ - ١٥٨.

ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»[١] .

□ **وجه الدلالة من الأثر:** «أن استدلال عمر رضي الله عنه بهذا الحديث إنما كان تخريجاً على قاعدتين أصوليتين، هما: أنَّ (مَنْ) الشرطية تدل على العموم»، و«إجراء العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص»[٢] .

كما أن أبا بكر رضي الله عنه لم ينكر على عمر رضي الله عنه استدلاله بالعموم، مما يدل على أخذه هو كذلك بهاتين القاعدتين؛ لذا فإنه عدل إلى الاستثناء الوارد في قوله ﷺ: « إلا بحقها » في نفس الحديث.

٣- احتجاج فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر رضي الله عنه في توريثها من أبيها بقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ... ﴾ [النساء: ١١]، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، واحتجاج أبي بكر رضي الله عنه عليها بقوله ﷺ: « لا نورَث، ما تركناه صدقة »[٣] .

□ **وجه الدلالة من الأثر:** أن فاطمة رضي الله عنها إنما استدلت بعموم الآية تخريجاً على قاعدة «إجراء العام على عمومه حتى يرد دليل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض.. ١٢ / ٢٧٥، رقم ٦٩٢٤، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.. ١ / ٥١، رقم ٢٠.

(٢) انظر: العدة ٢ / ٤٩٢، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٢ تفسير النصوص ٢ / ٦٥.

(٣) رواه البخاري: كتاب الخمس، باب فرض الخمس ٦ / ١٩٧، رقم ٣٠٩٣، ومسلم: كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: «لا نورَث ما تركنا فهو صدقة» ٣ / ١٣٨٠، رقم ١٧٥٩.

التخصيص. وقد وافقها الصحابة رضي الله عنهم - ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه - حيث لم ينكروا عليها ذلك. كما أن استدلال أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالحديث، إنما كان تخريجاً على القاعدة الأصولية: «تخصيص عموم القرآن بالسنة» ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ومنهم فاطمة رضي الله عنها أيضاً[1].

٤- ما أدركه العلماء من تخصيص الصحابة رضي الله عنهم لجملة من عمومات القرآن بالسنة الآحاد، مما ورد عنهم من مسائل؛ مما يدل على إعمالهم لقاعدة «تخصيص عموم القرآن بالسنة الآحاد»، ومن ذلك:

أ- خصوا[2] قوله تعالى: ﴿... **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ...﴾ [النساء: ٢٤]. بما رواه أبوهريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يجمعُ الرجلُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[3].

ب- وخصوا[4] قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ...﴾ [**النساء**: ١١]. بقوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[5].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٠٢، ٣٢٣، تفسير النصوص ٢/٦٦ - ٦٧.

(٢) انظر: العدة ٢/٥٥٢، الإحكام للآمدي ٢/٣٢٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/١٦٠، رقم ١٥٠٩، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها..٢/١٠٢٨، رقم ١٤٠٨.

(٤) انظر: العدة ٢/٥٥٢، الإحكام للآمدي ٢/٣٢٢.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ١٢/٥٠، رقم ٦٧٦٤، ومسلم: كتا ب الفرائض ٣/١٢٣٣، رقم ١٦١٤.

وقوله ﷺ: «ليس للقائل شيء من الميراث»[1].

جـ- وخصُّوا قوله تعالى: ﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ... ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح صاع بصاعين، ولا درهم بدرهمين»[2].

٥- استدلال ابن عمر رضي الله عنهما على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾[البقرة: ٢٢١].

❑ **وجه الدلالة من الأثر:** أنَّ استدلال ابن عمر رضي الله عنهما بالآية على ما ذهب إليه إنما كان تخريجاً على قاعدة «النهي يقتضي الفساد»[3].

ثانياً: نماذج من اجتهاداتهم في تخريج جملة من الفروع على قاعدة حجية القياس»:

قال ابن القيم[4] رحمه الله: «وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) رواه مالك: كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢/٨٨٧، رقم ١٠، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء ٤/١٩٠، رقم ٤٥٦٤، وابن ماجة: كتاب الديات، باب القاتل لا يرث ٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٦ والبيهقي: كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ٦/٢١٩، وقد حكم بصحته الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/١١٨.

(٢) رواه ابن ماجة: كتاب التجارات، باب الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٢/٧٥٨، رقم ٢٢٥٦، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٧٧، رقم ٧٧٢٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٩٠.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبدالله، الدمشقي، الملقب بشمس الدين =

يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره[1]. ومن ذلك:

١- أنهم جعلوا العبد على النصف من الحرِّ في النكاح، والطلاق، والعدة؛ قياساً على ما نصَّ الله تعالى عليه من قوله: ﴿ ... **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ... ﴾ [النساء: ٢٥]. فلا يَجمَعُ بين النساء فوق اثنتين، ويُطلِّقُ تطليقتين، وعدَّة الأمة إذا لم تحض شهران، وإذا حاضت حيضتين[2].

٢- « تقديمهم الصِّدِّيق رضي الله عنه في الخلافة؛ حيث قال بعضهم: « رضيه رسول الله ﷺ للصلاة وهي عماد الدين، ومن رضيه رسول الله لديننا وجب أن نرضاه لدنيانا [3]. فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة[4].

٣- أخذ الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض بالعول، وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض؛ قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق

= المعروف بابن قيم الجوزية، الحنبلي.، فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ، من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية (انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٦٨، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، ذيول العبر ٤/ ١٥٥).

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٠٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٠٩ وما بعدها، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ٧٨.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات عن علي رضي الله عنه (٣/ ١٨٣).

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٢١٠.

مال المفلس عن توفيتهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء: «خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك»[١][٢] .

ثالثاً: نماذج من اجتهادهم بالرأي تخريجاً على قواعد أصولية معيَّنة:

أ- بعض الفروع المخرجة على قاعدة «حجية سدّ الذرائع»:

١- تحريم عمر رضي الله عنه المرأة أبداً على متزوجها في العدّة: حيث إن طُلَيْحَة [٣] كانت تحت رشيد الثقفي[٤] ، فَطَلَّقها ونحكها غيره في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وضرب زوجها بمخفقة[٥]، وفرق بينهما، ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولا ينكحها أبداً»[٦]

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ٣ / ١١٩١، رقم ١١٥٦.

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٢١١.

(٣) هي: طليحة الثقفية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فخفقها عمر رضي الله عنه ضرباً بالدرة (انظر: الإصابة ٢ / ٢١٤).

(٤) هو: رشيد بن علاج الثقفي، ويدعى رويشد - بالتصغير - صهر بني عدي بن نوفل ابن عبد مناف، روي أنه كان له حانوت خمر فأحرقه عمر رضي الله عنه (انظر: الإصابة ٢ / ٢١٤).

(٥) المخفقة: الدِّرَّة. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (خفق) ٢ / ٩٥٦.

(٦) أخرجه مالك: كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢ / ٥٣٦ رقم ٢٧، =

□ **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّ عمر رضي الله عنه إنما ذهب إلى هذا الرأي سداً لباب الفساد[١].

٢- أن المبتوتة في مرض الموت ترث من زوجها، لو مات في مرضه الذي طلَّقها فيه؛ فقد نُقل ذلك عن عمر[٢] وعثمان[٣] وغيرهما[٤] رضي الله عنهم.

□ **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّ حجتهم في توريثها: «أن الزوج وإن كان الطلاق مباحاً له في كل وقت فهو في هذه الصورة متهم بأنه يتخذ ما أبيح له وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة بمنعها حظها من الميراث، فرأوا أن يسدوا الباب، بمعاملته بنقيض مقصوده..»[٥].

٣- قتل الجماعة بالواحد[٦]؛ فقد استشار عمر رضي الله عنه

= والشافعي في مسنده: كتاب الطلاق، الباب الخامس في العدة (ترتيب المسند ٢/ ٥٦، رقم ١٨٥)، وعبد الرزاق كتاب الطلاق باب نكاحها في عدتها ٦/ ٢١٠ رقم ١٠٥٣٩.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٧، المغني ١١/ ٢٣٨، سد الذرائع ٥٤٣ - ٥٤٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ١٢٦، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد موسى ٤٤، جولة تاريخية للفقه وأصوله ٦٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق: كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٧/ ٦٤، رقم ١٢٢٠١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٧/ ٦١، رقم ١٢١٩١.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق: كتاب الطلاق باب طلاق المريض ٧/ ٦١ - ٦٥.

(٥) سد الذرائع ٥٤٧.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢١٣، سد الذرائع ٥٤٥، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ١٢١، المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان ١٢٠.

الصحابة رضي الله عنهم في امرأة من اليمن اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها، فأشار عليه علي رضي الله عنه بقتلهما، فكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله: «أن اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم»[١] .

❑ **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّ حجتهم في ذلك: «أنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس بالاشتراك مع غيرهم في قتل خصومهم، من غير أن ينالهم العقاب الرادع[٢] .

ب- بعض الفروع المخرجة على قاعدة «المصلحة المرسلة»:

١- اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على جمع المصحف، وجمع الناس على قراءة لم يحصل منها في الغالب اختلاف[٣] .

❑ **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّه لم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً[٤] .

٢- اتفاقهم[٥] أيضاً على حد شارب الخمر ثمانين؛ فقد قال العلماء:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل ١٢ / ٢٢٧، رقم ٦٨٩٦، ومالك: كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٢ / ٨٧١، رقم ١٣، والبيهقي: كتاب الجنايات، باب النفر يقتلون الرجل ٨ / ٤١، وعبد الرزاق: كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل ٩ / ٤٧٥ – ٤٧٩.

(٢) سد الذرائع ٥٤٦.

(٣) الاعتصام ٢ / ١١٥ – ١١٧.

(٤) المصدر نفسه ٢ / ١١٧.

(٥) انظر: المصدر نفسه ٢ / ١١٨.

لم يكن في زمان رسول الله ﷺ حدٌّ مقدَّرٌ، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرَّره على طريق النظر بأربعين، ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله عنه، فتتابع الناس، فجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم، فقال علي رضي الله عنه: «نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، واذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حدّ المفتري»[1].

□ **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّهم رضي الله عنهم رجعوا في تقرير هذا الحكم إلى المصلحة المرسلة[2].

٣- قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصُّنَّاع[3]؛ فقد قال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا ذاك»[4].

□ **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّ الناس لهم حاجات إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٢/٨٤٢، رقم ٢، والشافعي في مسنده: كتاب الأشربة ٢٨٦، والدارقطني: كتاب الحدود ٣/١٦٦، رقم ٢٤٥، والبيهقي: كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر ٨/٣٢٠، والحاكم: كتاب الحدود ٤/٣٧٥ وصححه ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق: كتاب الحدود، باب حد الخمر ٧/٣٧٨، رقم ١٣٥٤٢، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨/٤٦، رقم ٢٣٧٨.

(٢) انظر: الاعتصام ٢/١١٨.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٢/١١٩.

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء ٦/١٢٢، وابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، باب الأجير يضمن أم لا ٦/١٢٧.

الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ، ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التَّضمين»[١] .

فهذه نماذج من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وإلا فالمنقول عنهم كثير جداً، وإنما المقصود ضرب المثال ليتبين المنهج الذي ساروا عليه رضي الله عنهم في اجتهادهم بأنواعه الثلاثة.

وقد تبين من هذه الأمثلة، أن المنهج الذي التزمه صحابة رسول الله ﷺ في اجتهاداتهم المتنوعة إنما هو التخريج على القواعد الأصولية، وإن لم تكن معروفة عندهم بهذا الاسم، أو مدونة في كتاب؛ «لأنهم لم يجدوا في أنفسهم حاجة إلى دراسة قواعد يستعينون بها في استثمار نصوص الشريعة، ولا ضرورة تلجئهم إلى تدوين أصول يرجعون إليها في استنباط الأحكام من الأدلة»[٢] .

وهذا المنهج هو المنهج نفسه الذي أرشدهم إليه رسول الله ﷺ ، وأقرهم عليه.

غير أن عملهم هذا، وإن كان في حقيقته «تخريجاً»، إلا أنه لا يصح إطلاقاً مصطلح «التخريج» عليه من الناحية الاصطلاحية؛ وذلك لأن هذا المصطلح إنما استعمل بعد ظهور علم أصول الفقه وتدوين القواعد الأصولية ، وأما قبل ذلك فكان يطلق عليه مصطلح «الاجتهاد» فحسب.

---

(١) الاعتصام ٢ / ١١٩.

(٢) مقدمة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله للإحكام للآمدي ص: ب.

وعلى هذا، فلا يصح – اصطلاحاً – أن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مخرِّجين. بل الصحيح أن يقال: إنهم كانوا مجتهدين.

وعلى كل حال «فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله»[١]، فما على الذي يأتي من بعدهم إلا الالتزام به والسير عليه؛ امتثالاً لما ورد عن النبي ﷺ في الأمر بالتزام ما كانوا عليه في أمور الدين، ومن ذلك:

١– قوله ﷺ في بيان أوصاف الفرقة الناجية: «ما أنا عليه اليوم، وأصحابي»[٢].

٢– وقوله ﷺ لما سئل عن أي الناس خير؟: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: «ولمَّا كان التَّلقي عنه ﷺ على نوعين: نوعٌ بواسطة ونوعٌ بغير واسطة، وكان التّلقي بلا واسطة حظَّ أصحابه الذين حازوا قَصَبات السِّباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحدٌ من الأمة

---

(١) إعلام الموقعين ١/٢١٧.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٥/٢٦، رقم ٢٦٤١، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن (انظر: صحيح الجامع الصغير ٢/٩٤٣، رقم ٥٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥/٢٥٨، رقم ٢٦٥١، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/١٩٦٣، رقم ٢٥٣٣.

بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلِّف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك التائه في بيداء المهالك والضَّلال، فأيُّ خصلة خيرٍ لَمْ يَسْبِقُوا إليها؟..[1].

★ **خلاصة القول في هذا المطلب:**

والذي أخلص إليه مما سبق، أمور، هي:

١- أن «تخريج الفروع على الأصول» كان منهج الاجتهاد في عصر الصحابة رضي الله عنهم إجماعاً.

٢- بما أنه لم يكن علم أصول الفقه معروفاً، ولا مدوناً في عصر الصحابة رضي الله عنهم لا ستغنائهم عنه، فإنه لا يصح إطلاق مصطلح «التخريج» بمعناه الاصطلاحي على اجتهاداتهم المتنوعة.

٣- أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم بالتزام هذا المنهج في الاجتهاد، يوجب على من بعدهم من المجتهدين الالتزام به كذلك.

* * *

(١) إعلام الموقعين ١/٥ بتصرف.

المطلب الثَّاني

التَّخريج في زمن التابعين

زمن التابعين[١] هو زمن الذين لقوا صحابة رسول الله ﷺ، وقد كان بينهم من لازم الصحابة رضي الله عنهم، فتأثر بفقههم ومنهجهم في الاجتهاد والاستنباط.

وقد كان التابعون منتشرين في الأمصار، وبخاصة الأمصار التي نزل بها الصحابة رضي الله عنهم، كالكوفة، والبصرة، واليمن، ومصر..

ومن هؤلاء سعيد بن المسيب[٢]، وسالم بن عبد الله بن عمر[٣]

---

(١) التابعون، جمع التابعي، قال النووي: «قيل: هو من صحب الصحابي وقيل: هو من لقيه، وهو الأظهر». (التقريب مع شرحه تدريب الراوي ٢ / ٢١٣، وانظر: الكفاية ٣٣٨، معرفة علوم الحديث ٤١، التبصرة والتذكرة ٣ / ٤٥).

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سيد التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد.. ولد سنة ١٥هـ، وتوفي سنة ٩٤هـ. (انظر: شذرات الذهب ١ / ١٠٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٨، تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٣).

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر المدني، من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما، وعنه ابنه أبو بكر وغيره. توفي سنة ١٠٦هـ. (انظر: شذرات الذهب ١ / ١٣٣، تذكرة الحفاظ ١ / ٨٨، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٣٦).

بالمدينة، وعطاء بن أبي رباح[١] بمكة، وإبرهيم النخعي[٢]، والشعبي[٣]، بالكوفة، والحسن البصري[٤] بالبصرة، وطاووس بن كيسان[٥] باليمن، ومكحول[٦] بالشام.. رحمهم الله[٧].

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح، أسلم، أبو محمد، القرشي بالولاء، أحد أعلام التابعين، كان مفتي مكة ومحدثها ؛ قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. ولد سنة ١٥هـ، وتوفي سنة ١١٥هـ. (تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٩، شذرات الذهب ١/ ١٤٧).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران، النخعي، الكوفي، كان رجلاً فقيهاً، صالحاً، عالماً، مفتي أهل الكوفة. ولد سنة ٤٧هـ، وتوفي سنة ٩٦هـ (انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧ شذرات الذهب ١/ ١١١).

(٣) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، الكوفي، من أعلام التابعين. ولد سنة ١٩هـ، وتوفي سنة ١٠٣، وقيل ١٠٤هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥، شذرات الذهب ١/ ١٢٦).

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، البصري، من سادات التابعين وكبرائهم، جمع من كل فن، ولد سنة ٢١هـ، وتوفي سنة ١١٠هـ. (انظر: شذرات الذهب ١/ ١٣٦، طبقات الفقهاء ٨٧، طبقات المفسرين ١/ ١٤٧).

(٥) هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الخولاني الهمذاني، تابعي جليل فقيه، ومحدث، أدرك نحواً من خمسين صحابياً، ولد سنة ٣٣هـ، وتوفي سنة ١٠٤هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٨، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨).

(٦) هو: مكحول بن أبي أسلم، شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الدمشقي، تابعي، محدث فقيه. توفي سنة ١١٢هـ (انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩، شذرات الذهب ١/ ١٤٦).

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم ٢/ ٢٤٠، طبقات الفقهاء ٥٧، إعلام الموقعين ١/ ٢٤ - ٢٨، المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان ١٣٤.

فتخرج هؤلاء، وغيرهم على الصحابة رضي الله عنهم، وكان من أهمّ ما تلقوه عنهم الفقه؛ تعلموا منهم في كل باب من أبوابه أصولاً، وقواعد للاستنباط[١].

ولمّا كان منهج الصحابة الكرام رضي الله عنهم في الاجتهاد بأنواعه الثلاثة «التخريج» على القواعد الأصولية، فقد أخذ عنهم التابعون هذا المنهج، وساروا عليه في اجتهاداتهم المتنوعة أيضاً؛ إذ المتتبع لفقه التابعين رحمهم الله، والمتمعن في استنباطاتهم للأحكام الشرعية، يدرك استعمالهم للقواعد الأصولية.

لذا، فإنّ الأصوليين قد نقلوا عنهم الاتفاق في جملة من تلك القواعد، ومنها:

١- اتفاقهم على قبول خبر الواحد[٢].

٢- اتفاقهم عل قبول الحديث، إذا نسيه الشيخ وحدث به تلميذه عنه[٣].

٣- اتفاقهم على الاحتجاج بالإجماع في زمن أواخر الصحابة[٤].

٤- اتفاقهم على أن قول الصحابي إذا انتشر، ولم يعلم له مخالف

---

(١) اجتهاد الرسول لنادية العمري ٣٢١ بتصرف.

(٢) روضة الناظر ١/ ٣٧٦.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٤١٨.

(٤) المصدر نفسه ٢/ ٤٨٣.

حجة[١].

٥- اتفاقهم على العمل بالخاص من غير اشتغال بطلب تاريخ ولا نظر في تقديم أو تأخير[٢].

وأما ما نقل عنهم من مسائل، فكثير، ومن ذلك:

١--ما نُقل عن عطاء والحسن من جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير مادام في المجلس[٣] وهذه قاعدة أصولية.

٢- وعن عطاء أيضاً أنه قال: خمس آيات من كتاب الله رخصة، وليست بعزيمة: ﴿ ... **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا** ... ﴾ [الحج: ٢٨]، فمن شاء أكل، ومن شاء لم يأكل: ﴿ ... **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ... ﴾ [المائدة: ٢]، من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل: ﴿ ... **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ... ﴾ [البقرة: ١٨٥] فمن شاء صام ومن شاء أفطر: ﴿ ... **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ... ﴾ [النور: ٣٣]، إن شاء كاتب، وإن شاء لم يفعل: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا** ... ﴾ [الجمعة: ١٠]. إن شاء انتشر، وإن شاء لم ينتشر[٤].

□ **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّ عطاء رحمه الله إنما قال قوله هذا بناء على قاعدتين أصوليتين هما: «الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى

---

(١) المصدرالسابق نفسه ٢/ ٤٩٥.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٧٣٠.

(٣) المصدر نفسه ٢/ ٧٤٦.

(٤) الدر المنثور ٢/ ٢٥٥.

ما كان عليه قبل الحظر» و «قد تصرف القرينةُ الأمرَ من الوجوب إلى الإباحة».

٣- وعن قتادة [١] رحمه الله أنه قال: «حرِّم الدم ما كان مسفوحاً، وأما لحم خالطه دم، فلا بأس به» [٢].

❑ **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّ قول قتادة مخرَّج على القاعدة الأصولية: «حجية العمل بمفهوم المخالفة».

٤- وعن محمد بن كعب القرظي [٣] أنه استنبط من قوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ...﴾** [البقرة: ١٨٧]. جواز الإصباح جُنُباً [٤].

❑ **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّ هذا الاستنباط مخرَّج على القاعدة الأصولية «دلالة الإشارة» [٥].

---

(١) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، الحافظ، الضرير، روى عن أنس وغيره وعنه أبو حنيفة وغيره. توفي سنة ١١٨هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢، شذرات الذهب ١/ ١٥٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان ١٢/ ١٩٣.

(٣) هو: محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة أحد أئمة التابعين، كان أبوه من سبي قريظة. روى عن العباس بن عبدالمطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهم. توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل سنة ١١٧هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٢، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٢٦، الجرح والتعديل ٨/ ٦٧).

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٧.

(٥) دلالة الإشارة: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، =

ومع استعمال علماء التابعين – رحمهم الله – للقواعد الأصولية عند الاستنباط، إلا أنه لم يُدَوَّن في عهدهم شيء منها، ولعلّ مردَّ ذلك لسببين رئيسين، هما:

السبب الأول: إحساسهم بعدم الحاجة إلى ذلك؛ إذ إن قربهم من عهد النبوة، وتفقههم عن الصحابة، وعلمهم الواسع باللغة العربية، أكسبهم مع توفيق الله تعالى، والصدق والإخلاص، ملكة اجتهادية قوية، لم يشعروا معها بالحاجة إلى تدوين أصول استخراج الأحكام من أدلتها التي هي أصول الفقه، وموقفهم هذا يذكرٌ بموقف سلفهم من قبل.

السبب الثاني: أن حركة تدوين العلوم لم تبدأ إلا بعدهم، إلا ما كان من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الأمر بتدوين السنة[١] ، بل قد ورد عن بعض التابعين النهي عن تدوين غير الكتاب[٢]، والله أعلم.

غير أنَّ القواعد الأصولية قد كثرت وتنامت في هذا العهد عما كانت عليه من قبل، خاصة فيما يتعلق بأبواب السنة، والإجماع، والاجتهاد؛ وذلك لعدم الحاجة إليها فيما مضى، وللزوم الحاجة إليها في هذا الوقت،

= ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله (انظر: المستصفى ٢ /١٨٨، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٤ –٦٥، جمع الجوامع ١ /٢٣٩، البحر المحيط ٤ /٧، شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٦، الوجيز في أصول الفقه ٣٥٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يُقبَض العلم. ١ /١٩٤ بدون رقم.

(٢) انظر: جامع بيان العلم ١ / ٢٨٤ – ٢٩٧.

الذي اتسعت فيه رقعة البلاد الإسلامية، وانتشر العلم في أرجائها، كلٌّ يعلِّم الناس، ويُفتيهم بما وصل إليه علمه واجتهاده، ودخلت كثير من الأمم غير العربية في دين الله أفواجاً؛ فكثرت الوقائع والنوازل.. ممَّا يؤكد العلاقة القوية بين تزايد ونمو القواعد الأصولية بالزمن، وما استجد فيه من أحداث، ووقائع.

★ خلاصة القول في هذا المطلب:

مما سبق بيانه في هذا المطلب يمكن استخلاص ما يلي:

١– أن منهج التابعين رحمهم الله تعالى في الاستنباط والاجتهاد، إنما كان امتداداً لمنهج سلفهم الصحابة رضي الله عنهم، وهو «**تخريج الفرع على الأصول**».

٢– أنه لا يصح إطلاق مصطلح «**التخريج**» بمعناه الاصطلاحي على عمل التابعين في الاستنباط أيضاً؛ لكون علم الأصول لم يعرف في عهدهم، ولم يدون منه شيء.

٣– أن الأصول التي **يُخَرَّج** عليها قد تنامت في هذا العصر، وكثرت خاصة فيما يتعلق بأبواب السنة، والإجماع والاجتهاد.

* * *

المطلب الثالث

التَّخريج في زمن الأئمة الأربعة

أتى بعد التابعين علماء قد تجمَّع لديهم ما لم يتجمَّع لسابقيهم من الأحاديث النبوية، وفتاوى الصحابة، وأقوال التابعين، وورث كلٌّ منهم عن فقهاء بلاده من التابعين مناحي الاجتهاد وطرق الاستنباط[1].

تأسست بهؤلاء العلماء مدارس فقهية، انضم إليها فقهاء كبار، وأصبح لَهاَ أتباع كثيرون، أطلق عليها فيما بعد «المذاهب الفقهية»، واقترنت بأسماء مؤسسيها[2]، كأبي حنيفة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري[3]، ومالك بن أنس، والشافعي، وابن جرير الطبري، وأحمد بن حنبل.. رحمهم الله تعالى.

وهذه المذاهب الفقهية المتعددة، منها ما بقي قائماً متبوعاً حتى اليوم، ومنها ما اندرس، لم يبق له أتباع، ولا تعرف أقواله إلا ما يذكر منها في

---

(١) الفكرالأصولي ٤٩ بتصرف.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ١٥٥ بتصرف.

(٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله، الثوري، الكوفي، قال فيه شعبة: «أمير المؤمنين في الحديث». ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣، تهذيب التهذيب ٤/١١١، شذرات الذهب ١/٢٥٠).

كتب الخلاف، والمذاهب القائمة[١].

وسأقتصر هنا على بيان منهج الاستنباط عند الأئمة المجتهدين، أصحاب المذاهب القائمة وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم.

ومعرفة ذلك تتأتى من طريقين:

الأولى: ما ورد على ألسنتهم مما دُوِّن وحُفِظ.

الثانية: ما استنبطه علماء المذهب بعد استقراء ما ورد عن إمامهم من فروع.

أما الطريق الأولى: فقد وردت عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: عبارات صريحة في بيان بعض الأصول التي يستخدمونها عند الاستنباط، إما ابتداء، وإما في ثنايا تقرير حكم من الأحكام، ومن ذلك ما يلي:

أ- الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

مما ورد عن أبي حنيفة رحمه الله صراحة، قوله: «آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ١٥٥ بتصرف.

الأمر أو جاء إلى إبرهيم، والشعبي، وابن سيرين[١]، والحسن، وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدَّد رجالا -، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»[٢].

وقد ادعى بعض الحنفية أن أبا حنيفة رحمه الله قد صنف في أصول الفقه، وأنه لم يُسبق إلى ذلك، فقال: «وأما أول من صنَّف في علم الأصول فيما نعلم فهو إمام الأئمة، وسراج الأمة، أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه حيث بيَّن طرق الاستنباط في كتاب (الرأي) له»[٣].

ثم وإن كانت هذه الدعوى فيها نظر؛ حيث إنه يكاد يجمع أهل العلم على أن أول من صنف في أصول الفقه تصنيفاً كاملاً، مستقلاً جامعاً لأبوابه، إنما هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله، غير أنها لا تخلو من الدلالة على تفطن أبي حنيفة رحمه الله للقواعد الأصولية في وقت مبكر.

ب- الإمام مالك بن أنس رحمه الله:

لم يدوِّن الإمام مالك رحمه الله أصوله التي بنى عليها فقهه، ولا صرح بها كلها، إلا أنه قد جرت بينه، وبين الإمام الليث بن سعد رحمه الله مكاتبة أشار فيها إلى بعض قواعده الأصولية التي استخرج على أساسها

(١) هو: محمد بن سيرين، الأنصاري، أبو بكر، البصري، مولى أنس بن مالك، تابعي كبير، إمام في الحديث والفقه والتفسير، وكان عالماً بالقضاء. توفي سنة ١١٠هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١/٧٧، شذرات الذهب ١/١٣٨، طبقات الفقهاء ٨٨).

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٣٦٨، وانظر الانتقاء ١٤٣.

(٣) مقدمة أصول السرخسي لأبي الوفاء الأفغاني ١/٣.

جملة من الأحكام الفرعية، فكان مما سطره في تلك الرسالة: « .. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها.. »[(١)].

وهذا بَيِّنٌ في احتجاجه رحمه الله بعمل أهل المدينة، وأنه أصل من أصوله. وقد ورد في كتابه (الموطأ) ما يؤكد هذا المعنى، حيث يظهر ذلك جلياً في استدلاله لجملة من الفروع الفقهية، منها:

قوله: «وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه النَّاس وأهل العلم ببلدنا...»[(٢)].

وقوله: «الأمرعندنا..»[(٣)].

وقوله: « .. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[(٤)].

قال السيوطي[(٥)] رحمه الله: « ... وكان مالك في (الموطأ) أشار إلى

---

(١) ترتيب المدارك ١/ ٤١.

(٢) الموطأ ١/ ١٣.

(٣) المصدر نفسه ١/ ٢٢.

(٤) المصدر نفسه ١/ ٧١.

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل السيوطي، ويلقب بجلال الدين، الشافعي، علامة، حافظ، صنف في علوم شتى. ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. من مؤلفاته: الإتقان في عُلومِ شتّى، تدريب الراوي شرح التقريب للنووي، الرد على من أخلد إلى الأرض. (انظر شذرات الذهب ٨/ ٥١، البدر الطالع ١/ ٣٢٨ هدية العارفين ٥/ ٥٣٤).

بعض قواعده»[١].

جـ - الإمام الشافعي رحمه الله:

يكاد يجمع أهل العلم، على أن أول من صنف في أصول الفقه مؤلفاً كاملاً، مستقلاً، جامعاً، هوالإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله -.

قال العلامة ابن خلدون[٢]: «.. وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه، أملى فيه رسالته المشهورة..»[٣].

وقال الإسنوي رحمه الله: «وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور، المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بـ(بالرسالة)»[٤].

ومع أنَّ (الرسالة) اشتملت على أغلب قواعد الإمام الشافعي في الأصول فإنَّ المتفحص في مؤلفاته الأخرى كـ(إبطال الاستحسان)،

---

(١) الفكر السامي ١ / ٤٠٤.

(٢) هو: عبدالرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، الإشبيلي، الملقب بولي الدين المعروف بابن خلدون المالكي، برع في علوم كثيرة، ومنها التاريخ. ولد سنة ٧٣٢هـ وتوفي سنة ٨٠٨هـ. من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومقدمته المشهورة. (انظر: شذرات الذهب ٧ / ٧٦، نيل الابتهاج ١٦٩ معجم المؤلفين ٥ / ١٨٨).

(٣) مقدمة ابن خلدون ٥٠٤.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٤٥، وانظر: البحر المحيط ١ / ١٠، الفكر السامي ١ / ٤٠٤، الفكر الأصولي ٦٠ وما بعدها.

و(الأم) و(جماع العلم)، يجد مجموعة أخرى من تلك القواعد في ثنايا استدلاله على الأحكام الفرعية.

وقد ضمَّن الإمام الشافعي (الرسالة) حديثه عن القرآن، وبيانه، والناسخ والمنسوخ، وخبر الواحد، والقياس، والاستحسان، السنة، ومقامها بالنسبة للقرآن، وعلل الأحاديث، والإجماع، والاجتهاد، والاختلاف..[١].

وكان منهجه فيها رحمه الله «أنه يطرح القاعدة أو القضية الأصولية في البداية، ثم يذكر الشواهد من القرآن والسنة لتلك القضية، ثم يعقب هذا تحليلاً كافياً لها، مع التأكيد على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي ذكرها، ويجعل من ذلك برهاناً على القضية التي طرحها، أو القاعدة التي أثبتها»[٢].

ومن هذه القواعد:

١- قوله: «باب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام، ويدخله الخصوص»[٣].

٢- قوله: «الحجة في تثبيت خبر الواحد»[٤].

٣- قوله: «ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ، ولا على خطأ، إن شاء الله»[٥].

---

(١) انظر: الفكر الأصولي ٧٣، الشافعي لأبي زهرة ١٨٦.

(٢) الفكر الأصولي ٧٦، الشافعي لأبي زهرة ١٨٤.

(٣) الرسالة ٥٣.

(٤) المصدر نفسه ٤٠١.

(٥) المصدر نفسه ٤٧٢.

٤- قوله: «فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب، ولا سنة، ولا قياس»[١].

ثم وإن كان السبب المباشر لكتابة الإمام الشافعي لـ (الرسالة) هو سؤال عبد الرحمن بن مهدي[٢] «أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة..»[٣].

غير أنه قد ظهرت في هذا العصر أسباب كثيرة جعلت لطلب عبدالرحمن بن مهدي في نفس الإمام الشافعي قبولاً ورغبة قوية في الكتابة في هذا الموضوع.

ومن أهم تلك الأسباب:

١- ظهور مدرستي الرأي والحديث، وشدة الاختلاف بينهما؛ فأراد بهذا التأليف تضييق الفجوة بين المدرستين؛ باللجوء عند النزاع إلى أسس وأصول ثابتة[٤].

---

(١) المصدر السابق نفسه ٤٧٦.

(٢) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد، البصري اللؤلؤي، الحافظ، الإمام، العلم، قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ. (انظر: تذكرة الحافظ ١/ ١٢٩، شذرات الذهب ١/ ٣٥٥، تاريخ بغداد ١٠/ ٢٤٠).

(٣) رواه الخطيب البغدادي بسنده في تاريخ بغداد ٢/ ٦٤ - ٦٥.

(٤) انظر: الفكر الأصولي ٦٩.

٢- « دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة العربية باللغات الأجنبية؛ مما تسبب في فساد السليقة العربية، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة »[١].

ولا شك أن لكثرة الحوادث، والنوازل في هذا العهد، أثرا كبيراً في ظهور هذين السببين اللذين دفعا بالإمام الشافعي إلى بيان قواعد الاستنباط، والاجتهاد.

د- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

لم يُؤثَر عن الإمام أحمد رحمه الله تصنيف جمع فيه آراءه الأصولية غير ما هو مثبوت في أجوبته ومسائله المختلفة التي جعلها أتباع المذهب في ثنايا ما كتبوه في الأصول، والحديث، والفقه[٢].

فمما نُقل عنه، مما هو بمثابة القواعد الأصولية:

١- قوله: « إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وجب العمل به »[٣].

٢- وقوله: « كلُّ شيء في كتاب الله تعالى « أو » فهو للتخيير »[٤].

٣- وقوله: « ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى »[٥].

(١) المصدر السابق نفسه ٧١.
(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ٧٨، ٧٩.
(٣) العدة ١/ ٢٢٤.
(٤) المصدر نفسه ١/ ٣٠٢.
(٥) المصدر السابق نفسه ٢/ ٣٧٧.

وأمَّا الطريق الثانية: فإنه قد اهتم جمع من تلاميذ هؤلاء الأئمة وأتباع مذاهبهم، بتتبع ما ورد عنهم من فروع فقهية، واستقرائها؛ للتوصل بذلك إلى القواعد الأصولية التي بنى عليها أئمتهم تلك الأحكام الجزئية.

وقد يكون هذا الاستقراء للجزئيات الواردة عن الإمام لاستنباط أصل القاعدة كما هو منهج الحنفية، في تدوين أصول أئمتهم، أو لمجرد معرفة مذهب الإمام في المسألة المقررة سلفاً، كما هو منهج الجمهور[١].

ومن أمثلة هذا الطريق:

أ- قال عبدالعزيز البخاري[٢]: «.. عن أبي حنيفة رحمه الله قال: سُئِل عمَّن له مال، أيحج به، أم يتزوج؟ فقال: «بل يحج به». فهذا دليل على أن الوجوب عنده على الفور»[٣].

ب- وقال التلمساني[٤]: «وقد اختلفت في حكم فعله ﷺ أقوال العلماء، وأشهرها: القول بالوجوب، وحكاه ابن خويز

(١) انظر: علم اصول الفقه الخلاف ١٨.

(٢) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الملقب بعلاء الدين الحنفي، فقيه، أصولي. توفي سنة ٧٣٠هـ. من مؤلفاته: شرح الهداية، وشرح أصول البزدوي المسمى كشف الأسرار (انظر: تاج التراجم ٢٥، الجواهر المضية ١/٤٢٨، الفوائد البهية ٩٤).

(٣) كشف الأسرار ١/٥١٢.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن علي الشريف، أبو عبد الله التلمساني المالكي، فقيه، أصولي. ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ. من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. (انظر: نيل الابتهاج ٢٥٥، شجرة النور الزكية ٢٣٤، معجم المؤلفين ١١/١٥).

منـــــداد [١] عن مالك، وقال: رأيته في (موطئه) يستدل بأفعاله كما يستدل بأقواله» [٢].

جـ- قال الزركشي [٣] : «اختلفوا هل يتعلق فرض الكفاية بالكل، أو بالبعض؟ على قولين، مع الاتفاق على أنه يسقط بفعل البعض، والجمهور على أنه يجب علي الجميع لتعذر خطاب المجهول.. ونص عليه الشافعي في مواضع من (الأم): منها قوله: حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام منهم من فيه كفاية، أجزأه عنهم، إن شاء الله، وهو كالجهاد، عليهم حق أن لا يَدَعُوهُ، وإذا انتدب منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنهم» [٤].

د- قال أبو يعلى [٥] : «إذا كان الأمر مؤقتاً بوقت ففات الوقت، لم

(١) هو: محمد بن أحمد، أبو عبد الله، المعروف بابن خويز منداد المالكي، فقيه أصولي. توفي سنة ٣٧٥هـ، له مؤلفات في الفقه والأصول وأحكام القرآن. (انظر: ترتيب المدارك ٧/٧٧، طبقات الفقهاء ١٧٦، شجرة النور الزكية ١٠٣).

(٢) مفتاح الوصول ٩٧ - ٩٨.

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبد الله، الزركشي، المصري، الملقب ببدر الدين الشافعي. فقيه أصولي. ولد سنة ٧٤٥هـ، توفي سنة ٧٩٤هـ. من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن. (انظر: الدرر الكامنة ٥/١٣٣، شذرات الذهب ٦/٣٣٥ هدية العارفين ٢/١٧٤).

(٤) البحر المحيط ١/٢٤٣.

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو يعلى، القاضي البغدادي، الحنبلي، فقيه أصولي. ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. من مؤلفاته: العدة في أصول =

يسقط الأمر بفواته، ويكون عليه فعله بعد الوقت بذلك الأمر الأول. . وكذلك الأمر المطلق إذا لم يفعل المأمور به عقيب الأمر، لم يسقط. . وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن هانئ[١] في الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر: «يصليها أربعاً، تلك وجبت عليه أربعاً. فأوجب القضاء بالأمر الأول، الذي وجبت عليه في الحضر. .»[٢].

إذاً فالأئمة الأربعة - وهم نموذج صحيح من علماء الإسلام الآخرين - قد التزموا منهج «تخريج الفروع على الأصول» عند استنباط الأحكام الشرعية العملية. وأن تلك الأصول منها ما أفصحوا عنه بأنفسهم صراحة - وكان نصيب الإمام الشافعي رحمه الله من هذا النوع أكبر لما سطره في كتابه «الرسالة» -، ومنها ما بينه تلامذتهم، وأتباعهم بعد تتبع فروعهم واستقرائها.

مما يؤكد تمسكهم والتزامهم بما كان عليه سلفهم الصالح؛ الصحابة والتابعون.

غير أنه ينطبق عليهم ما انطبق على أسلافهم من عدم صحة تسمية ما قاموا به من الاجتهاد «تخريجاً» بالمعنى الاصطلاحي؛ إذ إنه وإن بدا يظهر

= الفقه، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات. (انظر: طبقات الحنابلة ٢ /١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨ /٨٩ تاريخ بغداد ٢ /٢٥٦).

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب، النيسابوري. من أصحاب الإمام أحمد، تتلمذ عليه، ونقل عنه مسائل كثيرة. ولد سنة ٢١٨هـ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ. (انظر: طبقات الحنابلة ١ /١٠٨ المنهج الأحمد ١ /١٧٤).

(٢) العدة: ١ /٢٩٣.

علم أصول الفقه كعلم مستقل في هذه الحقبة الزمنية، بتأليف الإمام الشافعي لكتابه «الرسالة»، إلا أن مجتهدي هذا العصر لم يكونوا في حاجة إليه للقيام باستنباطاتهم المختلفة، وما صدر عنهم نصاً أو إيماء مما هو بمثابة التخريج على قواعد أصولية معينة، لم يكن عن دراستهم لعلم أصول الفقه بالتأكيد، وإنما عن ملكة فقهية اجتهادية ساعدت في تكوينها جملة من الأسباب.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد اختلط في هذا العصر المجتهدون بغيرهم؛ فكان يوجد أهل الاجتهاد، ويوجد معهم من رضوا لأنفسهم بالتقليد فحسب.

ولا يزال يزيد التقليد وينقص الاجتهاد إلى المائة الرابعة؛ إذ أصبح معظم علمائها راضين بخطة التقليد[١]. فلما أحس الأئمة بوجود هذا الصنف من الناس حولهم حذروا من التقليد، وبينوا للأمة منزلتهم فيهم، والمنهج الذي ينبغي أن يسلكه العلماء من بعدهم، بكل صراحة ووضوح فكان مما أثر عنهم:

١- قول أبي حنيفة رحمه الله: «اتركوا قولي بكتاب الله واتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ، واتركوا قولي بقول الصحابي..»[٢].

٢- وقول مالك رحمه الله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة

(١) انظر: الفكر السامي ٢/٥.
(٢) القول المفيد ٢٣.

فاتركوه»[١].

٣– وقول الشافعي رحمه الله: «كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد مماتي»[٢]. وقال أيضاً: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»[٣].

٤– وقول أحمد رحمه الله – وقد سئل: هل الأوزاعي أتبع من مالك؟–: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ فخذ به..»[٤].

★ خلاصة القول في هذا المطلب:

تنتظم خلاصة هذا المطلب في النقاط التالية:

١– أن منهج الأئمة الأربعة في الاجتهاد والاستنباط إنما كان «تخريج الفروع على الأصول».

٢– أنه بالتزام الأئمة المجتهدين في هذا العصر بهذا المنهج في الاستنباط، يكون قدوقع اتفاق أهل القرون الثلاث المفضلة عليه، فيصبح بذلك ملزماً لكل من يأتي بعدهم من المجتهدين، ولا تجوز مخالفته.

٣– أنه لا يصح إطلاق مصطلح «التخريج» بمعناه الاصطلاحي على

(١) المصدر نفسه ٢٣.

(٢) المصدر نفسه ٢٤، وانظر: الاعتصام ٢/ ٣٤٦.

(٣) المصدر نفسه ٢٤.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ١٨١، القول المفيد ٢٦.

اجتهاد الأئمة واستنباطاتهم المختلفة، وإن كانت في حقيقتها إنما تمت وفق تلك القواعد؛ وذلك لعدم استعمالهم إياه كعلم مستقل.

٤ ـ أن عصر الأئمة الأربعة كان عصر نمو القواعد الأصولية وازدهارها، وتدوينها على يد الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «الرسالة».

٥ ـ أن الأئمة قد حذروا من ظاهرة «التقليد»؛ إدراكاً منهم لخطورته على منهج الاستنباط الأصيل، وآثاره السيئة على الأمة.

* * *

المبحث الثالث

المرحلة الثالثة «التَّخريج في زمن التقليد»

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوَّل: جمع ما ورد عن الإمام من فروع.

المطلب الثَّاني: استنباط أصول الإمام مما ورد عنه من فروع.

المطلب الثالث: استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة بشأنها نص.

تمهـــــيد

« زمن التقليد » هو الزمن الذي غلب فيه جنوح كثير من الفقهاء إلى التزام مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، وترك الاجتهاد.

ويكاد يتفق المؤرخون للفقه الإسلامي، أن هذه الظاهرة غلبت على الفقهاء في القرن الرابع الهجري[(١)].

« فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب والسنة اللذين هما أساس الاستنباط وقوامه، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته، التي استنبط بها ما دوَّنه من الأحكام، فإذا أتمَّ ذلك صار من الفقهاء. ومنهم من تعلو همته، فيؤلف كتاباً في أحكام مذهب إمامه، إما اختصاراً لمؤلف سبق، أو شرحاً له، أو جمعًا لما تفرق في كتب شتى، ولا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه؛ وبهذا توقفت حركة الاجتهاد، وفشا بين العلماء روح

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون ٤٩٦، الفكر السامي ٢/ ٥ – ١١، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٧٥، ٢٧٨ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ١٤٦، ٣٤٢، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ١٣٦، المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد موسى ٥٩.

التقليد..[١].

وأسباب بروز هذه الظاهرة كثيرة، تناولتها كتب تاريخ الفقه الإسلامي بالشرح والبيان[٢].

وقد تركز أغلب جهد الفقهاء في هذه الحقبة الزمنية، على جملة من الأعمال أهمها[٣]:

١- جمع المسائل الواردة عن إمام المذهب.

٢- استقراء المسائل الواردة عن إمام المذهب، واستنباط أصول مذهبه منها.

٣- استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة بشأنها نص.

٤- شيوع المناظرات، والجدل، والانتصار للمذهب.

٥- المبالغة في الاشتغال بالعلوم غير المقصودة لذاتها كعلوم اللغة العربية، ونحوها، وتجريدها من الثمرة المرجوة منها.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٧٩.

(٢) انظر: المصادر الواردة في هامش الصفحة السابقة.

(٣) انظر: الفكر السامي ٢/١٦٣ ١٧٨، ٣٩٢ - ٤٠٢، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٩٤، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ١٥٠، ١٧٣، ١٨٠، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ١٤٩، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد شلبي ١٣٩، الدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد موسى ٦٤ - ٦٥، المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان ٣٤٧، الفكر الأصولي ١٠٦ - ١٠٧.

٦- الاشتغال بالفرضيات، والألغاز، والمسائل المستحيلة الوقوع، أو التي لا ينبني عليها عمل.

٧- الترجيح بين الأقوال في المذهب، والاختيار منها.

٨- استخلاص القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، والفروق، والاستثناءات، من فروع المذهب.

٩- تأليف المختصرات، والتنافس في شرحها، وحل ألفاظها.

١٠- جمع فتاوى النوازل، والواقعات.

١١- التأليف في مناقب الأئمة، والتفاخر في ذلك.

وللعلاقة القوية بين موضوع «التخريج» وبين النقاط الأولى الثلاث فإنني سأقتصر عليها في البيان والتوضيح، وذلك في المطالب الآتية:

* * *

المطلب الأول

جمع المسائل الواردة عن إمام المذهب

يعتبر هذا العمل الخطوة الأولى لمنهج لم يكن معروفاً قبل هذا العصر، في « تخريج الفروع على الأصول » حيث تُجمَع أولاً نصوص إمام المذهب سواء مما سطره بيده أو مما حفظه عنه تلاميذه.

ولم يقتصر هذا العمل على مذهب دون آخر، بل قام به كافة أتباع الأئمة والمذاهب الأربعة:

أ- المذهب الحنفي:

الصحيح، أنه لا يعرف لأبي حنيفة رحمه الله كتاب في الفقه، رتَّب أبوابه، وعقد نظامه. ولكن المعروف أن تلاميذه هم الذين حفظوا آراءه وقيدوها، وربما بإملائه أحياناً، ومراجعته أحياناً[١]، ثم قاموا بعد ذلك بنشرها بين أتباعهم حتى أصبحت كتباً مبوبة، ومرتبة[٢]، وكثيراً ما تجمع هذه المدونات أقوال أبي حنيفة وصاحبيه؛ أبي يوسف[٣]،

(١) انظر: مفتاح السعادة ٢ /٢٥٧، أبو حنيفة لأبي زهرة ١٨٩، المذهب عند الحنفية ١٠.

(٢) انظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ١٩١.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، أبو يوسف، القاضي، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، محدث، فقيه، أصولي. توفي سنة ١٨٢هـ. من مؤلفاته: =

ومحمد بن الحسن[١].

وقد قسمها فقهاء المذهب إلى قسمين حسب قوة سندها، فاصطلحوا على تسمية الأقوى سنداً بـ(الأصول)، والأخرى بـ(النوادر)[٢].

فـ(الأصول)، وتسمى (ظاهر الرواية) ستة كتب من تدوين محمد ابن الحسن رحمه الله، وهي : المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير[٣].

أما (النوادر)، فمنها كتب أخرى لمحمد بن الحسن، كالكيسانيات[٤]، والهارونيات[٥]، والجرجانيات[٦]، والرقيات[٧].

= الخراج، اختلاف الأمصار. (انظر: طبقات الفقهاء ١٣٤ الجواهر المضية ٣ / ٦١١ معجم المؤلفين ١٣ / ٢٤٠).

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني، صاحب أبي حنيفة كان إماماً في الفقه. توفي سنة ١٨٩هـ. من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير. (انظر: طبقات الفقهاء ١٣٥، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٤، معجم المؤلفين ٩ / ٢٠٧).

(٢) انظر: الطبقات السنية ١ / ٣٤ – ٣٥، رد المحتار ١ / ٦٩ – ٧٠، رسم المفتي ١٦ – ١٧، إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ٣٤٥، ٣٤٧، أبو حنيفة لأبي زهرة ٢٢٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤) الكيسانيات: عبارة عن مسائل جمعها ببلدة كيسان، وقيل: الصحيح (الكيانيات) جمعها لرجل يُسمَّى كيان. (انظر: مفتاح السعادة ٢ / ٢٣٧).

(٥) الهارونيات: عبار عن مسائل جمعها لرجل يسمى هارون. (انظر مفتاح السعادة ٢ / ٢٣٧).

(٦) الجرجانيات: عبارة عن مسائل جمعها بجرجان. (انظر: مفتاح السعادة ٢ / ٢٣٧).

(٧) الرقيات: عبارة عن مسائل جمعها حين كان قاضياً بالرقة، وهي واسطة ديار ربيعة. =

ومنها، كتب الأمالي[١]: لأبي يوسف، وكتب الحسن بن زياد[٢]، وروايات محمد بن سماعة[٣]، ومعلى بن منصور[٤]، وغيرهما في مسائل معينة[٥].

ب- المذهب المالكي:

دوَّن الإمام مالك رحمه الله بنفسه، جزءاً معتبراً من فقهه في جملة من المؤلفات المنسوبة إليه.

ويعتبر كتابه «الموطأ» أصحها نسبة، وأقواها سنداً، وأجمعها لفقهه.

= (انظر: مفتاح السعادة ٢ / ٢٣٧).

(١) (انظر: مفتاح السعادة ٢ / ٢٣٧).

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، فقيه. توفي سنة ٢٠٤هـ من مؤلفاته: أدب القاضي، معاني الإيمان. (انظر: تاج التراجم ١٦، الطبقات السنية ٣ / ٥٩، الجواهر المضية ٢ / ٥٦). وانظر: مفتاح السعادة ٢ / ٢٣١.

(٣) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله، أبو عبد الله، التميمي، الحنفي، فقيه، محدث. ولد سنة ١٣٠هـ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ. من مؤلفاته: أدب القاضي، النوادر. (انظر: تاج التراجم ٤٠، الفوائد البهية ١٧٠، الجواهر المضية ٢ / ٥٨). وانظر: مفتاح السعادة ٢ / ٢٣٥.

(٤) هو المعلى بن منصور، أبو يعلى الرازي، الحنفي، فقيه، محدث، كان تلميذاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن. توفي سنة ٢١١هـ. من مؤلفاته: النوادر في الفقه، الصلاة. (انظر: تاج التراجم ٥٤، الجواهر المضية ٢ / ١٨٨، الفوائد البهية ٢١٥).

(٥) انظر: أبو حنيفة ٢٢١ – ٢٢٣.

أما الكتب التي ألفها أتباع مذهبه رواية عنه فهي الجزء المتمم لما تبقى من الفقه المدوَّن، وإن اشتملت على آراء بعض تلاميذه، أو آراء مؤلفيها أحيانا.

وقد اصطلح علماء المذهب على تسميتها بـ (الدواوين)، وهي سبعة[١]: الأربعة الأولى منها (الأمهات)، إلى جانب «الموطأ» الأصل الأول واللباب.

الأول: (المدوّنة) لسحنون بن سعيد[٢]، وتسمى «الأم»، و«المختلطة»، وإذا أطلق علماء المذهب «الكتاب» انصرف إليها، وهي المقدَّمَة على غيرها من الدواوين بعد «الموطأ».

الثاني: (الموازية)[٣] لابن المواز[٤].

---

(١) شرح العلامة الأمير علي منظومة بهرام ٦ - ٧ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ٨١، مالك لأبي زهرة ٢٠٤، اصطلاح المذهب عند المالكية ٧٦، ٩٦ وما بعدها.

(٢) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي، الملقب بسحنون، المالكي. فقيه. ولد سنة ١٦٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ. من مؤلفاته: المدونة. (انظر: شجرة النور الزكية ٦٨، الديباج المذهب ٢ / ٣٠، معجم المؤلفين ٨ / ٢٠٠).

(٣) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي ١٤٩ - ١٥٣.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم أبو عبد الله، الإسكندري، المعروف بابن المواز، المالكي، فقيه. ولد سنة ١٨٠هـ، وتوفي بسنة ٢٦٩هـ. من مؤلفاته: الموازية. (انظر: ترتيب المدارك ٣ / ٧٢، شجرة النور الزكية ٦٨، معجم المؤلفين ٨ / ٢٠٠).

الثالث: (الواضحة)[١] لعبد الملك بن حبيب[٢] .

الرابع: (العتبية)[٣] لمحمد العتبي[٤] .

الخامس: (المجموعة)[٥] لابن عبدوس[٦] .

السادس: (المُختَلطة)[٧] لعبد الرحمن بن القاسم[٨] .

---

(١) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي ٣٦ – ٦٧ .

(٢) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان، السلمي، المالكي، فقيه. ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. من مؤلفاته: الواضحة في السنن والفقه، شرح الموطأ. (انظر الديباج المذهب ١٥٤، شجرة النور الزكية ٧٤، معجم المؤلفين ٦ / ١٨١).

(٣) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي ١١٠ – ١٣٩ .

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو عبد الله، الأندلسي، القرطبي، المعروف بالعتبي، المالكي. فقيه، محدث. توفي سنة ٢٥٥هـ. من مؤلفاته: المستَخرَجَة وتُعرَفُ بالعُتْبيَّة. (انظر: ترتيب المدارك ٣ / ١٤٤، شذرات الذهب ٢ / ٢٩، الديباج المذهب ٢٣٨).

(٥) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي ١٤٠ – ١٤٨ .

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس، المالكي، فقيه، مفسر. ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٦٠هـ. من مؤلفاته: المجموعة في الفقه، شرح مسائل المدونة. (انظر: رياض النفوس ١ / ٣٦٠، شجر النور الزكية ٧٠، معجم المؤلفين ٨ / ٢٠٩).

(٧) وهي نفس المدونة. قال العلامة الأمير: «ولا يخفى ما في عدها سبعاً من التسامح؛ لأن المدونة هي نفس المختلطة». (شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام ٨).

(٨) هو: عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي المصري، المالكي. فقيه، أثبت الناس في الإمام مالك، صحبه عشرين سنة، ولد سنة ١٣٣هـ، وتوفي سنة ١٩١هـ. من مؤلفاته: المختلطة. (انظر: ترتيب المدارك ٢ / ٤٣٣، الديباج المذهب ١ / ٤٦٥، شجرة النور الزكية ٥٨).

السابع: (المبسوطة) أو (المبسوط) لإسماعيل بن إسحاق[١].

جـ - المذهب الشافعي:

الإمام الشافعي رحمه الله هوالإمام الوحيد الذي عُرف من بين الأئمة الأربعة أنه صنف بنفسه الكتب التي صارت عماد المتبعين مذهبه[٢].

وكان رحمه الله يمليها أحياناً، ويكتبها أحياناً أخرى، وينسخ تلاميذه ما يكتب، ثم يقرأون عليه أحياناً أخرى[٣].

وقد اشتهر في الفقه بكتابه «الأم»، الذي أجمع العلماء على صدق ما جاء فيه، من آراء منسوبة إليه؛ فهو الحجة الأولى في مذهبه، والنقل الأول الصحيح لآرائه في مذهبه الجديد[٤].

وله مصنفات فقهية أخر، أُلحِقَت بهذا الكتاب منها: كتاب (ما اختلف فيه أبوحنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف)[٥]، وكتاب (اختلاف علي وابن مسعود)[٦] و (اختلاف مالك

---

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق، أبو إسحاق القاضي، المالكي. فقيه، لغوي. ولد سنة ٢٣٢٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ. من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، كتاب الفرائض. (انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٧٩، شذرات الذهب ٢/ ١٧٨، شجرة النور الزكية ٦٥).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٦٥.

(٣) الشافعي لأبي زهرة ١٦٣، ١٦٩ بتصرف.

(٤) المصدر السابق نفسه ١٧٤.

(٥) انظر: الأم ٧/ ٩٦ - ١٦٣.

(٦) انظر: المصدر نفسه ٧/ ١٦٣ - ١٩١.

والشافعي)[١] وكتاب (جماع العلم)[٢]، وغير ذلك..[٣].

أما ما دوّنه أصحابه؛ جمعاً لفقهه، رواية عنه، فكثير[٤]، منها:

١- المختصرالكبير، والمختصر الصغير، وكتاب الفرائض للبويطي[٥].

٢- الجامع الكبير، والجامع الصغير للمزني[٦].

٣- المختصر الكبير، والمختصرالصغير للمزني نفسه.

ونسبة الآراء في هذا القسم الأخير إلى الشافعي رحمه الله لاتقل عن نسبته في الأول - أي فيما دّونه بنفسه - ولكن للشافعي في الأول المعنى والصياغة، وله في الثاني المعنى فقط[٧].

---

(١) انظر: المصدر السابق نفسه: ٧/١٩١ - ٢٦٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ٧/٢٧٣ - ٢٨٩.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٧/٢٩٣، ٣٠٥، ٣٣٦، وانظر: هدية العارفين ٢/٩، وتاريخ التراث العربي ١/٣/١٧٩ - ١٩١.

(٤) انظر: تاريخ التراث العربي ١/٣/١٧٩ - ١٩١.

(٥) هو: يوسف بن يحيى، أبو يعقوب، القرشي البويطي، المصري. فقيه شافعي. توفي سنة ٢٣١هـ. من مؤلفاته: المختصر. (انظر: شذرات الذهب ٢/٧١، طبقات الشافعية لابن السبكي ١/٢٧٥، طبقات الفقهاء ٧٩).

(٦) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم. صاحب الشافعي. ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. من مؤلفاته: الترغيب في العلم، وكتاب الوثائق. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٣٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٨، وفيات الأعيان ١/١٩٦).

(٧) الشافعي لأبي زهرة ١٦١ بتصرف.

د ـ المذهب الحنبلي:

لا يعرف للإمام أحمد رحمه الله مصنَّف في الفقه، يُعَدُّ أصلاً ومرجعاً يؤخذ منه مذهبه.

وقد ذكر العلماء أن له كتابات في موضوعات فقهية معينة منها (المناسك الكبير)[١]، و(المناسك الصغير)[٢]، ورسالة في الصلاة. ولكن هذه الكتابات أقرب في منهج تأليفها إلى كتب أحاديث الأحكام منها إلى الفقه[٣].

لذا فإن الاعتماد في نقل فقه هذا الإمام، إنما هو على عمل تلاميذه فقط[٤].

وقد كان للإمام أحمد رحمه الله أصحاب كثيرون؛ منهم من روى عنه الحديث، ومنهم من اشتهر برواية الفقه عنه، ومنهم من روى عنه العلمين معاً، أحصاهم مجير الدين العليمي[٥] في كتابه (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد) فبلغوا خمسمائة وثمانية وسبعين

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ٢٦١.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٢٦١.

(٣) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٣٠٧ - ٣١٠، وابن حنبل لأبي زهرة ١٧٨، أصول مذهب الإمام أحمد ٧٥ ٨١١ - ٨١٢.

(٤) ابن حنبل لأبي زهرة ١٧٨ بتصرف.

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، أبو اليمن العليمي، مجير الدين الحنبلي. مؤرخ باحث، من أهل القدس، كان قاضي قضاة القدس. ولد سنة ٨٦٠هـ، =

نفسا[١] . وهم في النقل عنه، على مراتب من حيث القلة والكثرة، ومن حيث نوع التصنيف[٢] ؛ فمنهم أكثر من خمسة وعشرين تلميذاً ممن صنفوا الأجزاء، وقد زادت في مجموعها على ثمانية وستين ومائة. منهم من مارس كتابة المسائل على تفاوت في عددها من حيث الكثرة والقلة وعددهم ينيفُ على التسعين من غير من سبق. ومنهم من صنف في المسائل الفقهية للإمام مرتبة على الأبواب[٣] ومن هؤلاء الأخيرين.

١- ابن هانئ،[٤] ومصنَّفَهُ (مسائل الإمام أحمد) ويسمى (السنن في الفقه على مذهب أحمد)[٥].

٢- إبراهيم الحربي[٦] ، من مصنفاته في مسائل الإمام أحمد (كتاب

= وتوفي سنة ٩٢٨هـ. من مؤلفاته : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، وفتح الرحمن في تفسير القرآن. (انظر: النعت الأكمل ٥٢، معجم المؤلفين ٥/ ١٧٧، والأعلام ٣/ ٣٣١).

(١) ١/ ٣٥١.

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد ٦٧٣، ابن حنبل لأبي زهرة ١٨٤، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٣١٥ - ٤١٣.

(٣) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٠٨.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر، الأثرم، الإسكافي، الحنبلي. محدث، فقيه حافظ. توفي سنة ٢٦١هـ. من مؤلفاته: كتاب التاريخ، ومسائل أحمد. (انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦، المنهج الأحمد ١/ ١٤٤، تاريخ بغداد ٥/ ١١٠).

(٥) انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٨، وابن حنبل لأبي زهرة ١٨٧.

(٦) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، الحنبلي. محدث، فقيه. توفي سنة ٢٨٥هـ. من مؤلفاته: كتاب المناسك، وغريب الحديث. (انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٦، شذرات الذهب ٢/ ١٩٠، تاريخ بغداد ٦/ ٢٦).

التيمم) و (كتاب الحمَّام) و (كتاب سجود القرآن) و (كتاب المناسك)[١] . .

٣- أبو داود السجستاني[٢] ، ومصنَّفه (مسائل الإمام أحمد)[٣] .

٤- صالح بن الإمام أحمد[٤] ، ومصنفه (مسائل الإمام أحمد)[٥] .

٥- عبد الله بن الإمام أحمد[٦] ، مصنفه (مسائل الإمام أحمد)[٧] .

٦- ثم جاء بعد ذلك فقيه كبير، انبرى لما نقله هؤلاء الرواة عن الإمام

---

(١) مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ٣٦٤ - ٣٢٨، ابن حنبل لأبي زهرة ١٩١ .

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني. أحد أصحاب الكتب الستة في الحديث. ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ. من مؤلفاته: السنن، فضائل القرآن. (انظر: تاريخ بغداد ٩ / ٥٥، طبقات الحنابلة ١ / ١٥٩، المنهج الأحمد ١ / ١٧٥).

(٣) انظر: مناقب الإمام أحمد ١٢٩، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ٣٦١، أصول المذهب الإمام أحمد ٧٥.

(٤) هو: صالح بن أحمد بن حنبل، أبو الفضل، الشيباني، ولد الإمام. توفي سنة ٢٦١هـ. من مؤلفاته: مسائل الإمام أحمد، ورسالة عن أخبار أبيه. (انظر: تاريخ بغداد ٩ / ٣١٧، طبقات الحنابلة ١ / ١٧٣، المنهج الأحمد ١ / ١٥٤).

(٥) انظر: مناقب الإمام أحمد ١٣٠، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ٣٦٤، أصول مذهب الإمام أحمد ٧٥، ٩١.

(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، الشيباني. ولد الإمام أحمد. توفي سنة ٢٩٠هـ. من مؤلفاته: كتاب السنة (انظر: تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٥، طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠، شذرات الذهب ٢ / ٢٠٣).

(٧) انظر: مناقب الإمام أحمد ١٣١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ٣٦٥، أصول مذهب الإمام أحمد ٩١.

أحمد رحمه الله فجمعه متحملا في سبيل ذلك المشاق الكبيرة، فبلغ منه ذلك نحو عشرين سفراً أو أكثر، في نحو مائتي جزء، وهو ما يسمى كتاب (الجامع الكبير) للإمام أبي بكر الخلال[١] رحمه الله، وقد عُدَّ بهذا العمل العظيم «ناقل مذهب الإمام أحمد»[٢].

* * *

(١) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، الحنبلي. إمام في مذهب أحمد. توفي سنة ٣١١هـ. من مؤلفاته: السنة، الجامع الكبير. (انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، شذرات الذهب ٢/ ٢٦١).

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد ٦٨١، إعلام الموقعين ١/ ٢٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٥٢، ٤٠٦، ابن حنبل لأبي زهرة ١٩٢، أصول مذهب الإمام أحمد ٨٠، ٩٢.

المطلب الثَّاني

استنباط أصول الإمام مما ورد عنه من فروع

قام أصحاب الأئمة وأتباع المذاهب باستنباط أصول أئمتهم بعد استقراء المسائل المروية عنهم. ومهما تكن الأسباب لهذا العمل، فإن له علاقة قوية بموضوع « التخريج »؛ إذ إن معرفة أصول الإمام تُمكِّنُ أتباع مذهبه من استنباط أحكام المسائل المستجدة – النوازل – على وفق ما تقتضيه هذه الأصول تخريجاً عليها. وبهذا يكون هذا العمل الخطوة الثانية، والمكملة لما قبلها في هذا المجال.

غير أنه تحسن الإشارة، قبل الخوض في بيان جهود أتباع المذاهب في هذا المجال، إلى أن العلماء سلكوا – بعد تقرر المذاهب الفقهية – في دارسة أصول الفقه قبل ظهور طريقة المتأخرين[1] طريقتين أُطلق عليهما: « طريقة الحنفية » و« طريقة المتكلمين »[2].

(١) هي الطريقة التي تجمع بين الطريقتين الآتيتين وتعنى هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل، مع الالتفات إلى المنقول عن الأئمة من الفروع الفقهية، وبيان الأصول التي قامت عليها تلك الفروع. (انظر: المصادر في الهامش التالي).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ٥٠٤، أصول الفقه لأبي زهرة ١٨، لمحات في تاريخ أصول الفقه ١٦٣، علم أصول الفقه لخلاف ١٨، الوجيز في أصول الفقه لزيدان ١٦، =

أما طريقة «المتكلمين» فتعتمد كلياً على أدلة الشرع، ومدلولات الأساليب اللغوية، والبراهين العقلية. ولم تخضع فيها القواعد الأصولية للفروع المذهبية[١]، أي أن أصحاب هذه الطريقة لم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام، ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيده الدليل الشرعي، والأسلوب اللغوي، والبرهان العقلي، فهو الأصل الشرعي؛ سواء وافق الفروع المذهبية أم خالفها.

ومع ذلك، فإنهم يذكرون مذاهب الأئمة في القاعدة الأصولية، دون ذكر فروعهم. وإذا نصوا على شيء منها، فإنما يكون ذلك منهم على سبيل التمثيل للقاعدة، أو لبيان ثمرة الخلاف فيها، أو تدريباً للمتعلِّم على التخريج عليها[٢].

ولا يعني هذا أن أصحاب هذا المنهج لم يلتفتوا للفروع أصلاً، بل إن «أصحاب هذا المنهج يفترضون في دارس الأصول على مذهبهم، دراسته للفروع الفقهية أولاً وقبل كل شيء؛ لتكون هذه الدراسة عوناً له على التعرف على مدارك المجتهدين، ومناهج استنباطهم[٣]»، وللتعرف على مذاهبهم في القاعدة الأصولية.

= المدخل في أصول الفقه لموسى الإبراهيم ٢٢، الفكر الأصولي ٤٤٥، دراسة تاريخية للفقه وأصوله ١٨٩، المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان ٣٣٥.

(١) انظر: الفكر الأصولي ٤٥٧.

(٢) انظر: البرهان ٢ / ٨١٤، المستصفى ١ / ٥.

(٣) الفكر الأصولي ٤٤٩، وانظر: العدة ١ / ٧٠.

وعلى هذه الطريقة سار جمهور أهل المذاهب الثلاثة؛ المالكية والشافعية، والحنابلة في تدوين أصول مذاهبهم.

وأما طريقة «الحنفية» فإنها تعتمد في تقرير القواعد الأصولية على استقراء الفروع الفقهية الواردة عن الإمام ثم استنباط القواعد منها[١]، لذا فإن أصاب هذا المنهج، وهم الحنفية، يبدأون عند التأليف بذكر القاعدة، ثم يتبعونها بجملة من الفروع المأثورة عن أئمتهم. وسيأتي مزيد بيان لهذا، عند بيان جهود الحنفية في استنباط أصول أئمتهم إن شاء الله.

وهذه نماذج لجهود أتباع المذاهب؛ بذكر بعض مؤلفاتهم في هذا المجال، مع ذكر مثال من كل منها؛ ليتضح منهجهم فيها:

أ- الحنفية:

لم يؤثر عن أبي حنيفة رحمه الله قواعد تفصيلية في الاستنباط، وإنما أُثر عنه قواعد عامة، كما تبين سابقاً[٢]. ومع ذلك «فإنه لابد أن تكون له أصول لاحظها عند استنباطه، وإن لم يدونها كما لم يدون فروعه؛ فإن التماسك الفكري بين هذه الفروع المأثورة الذي يستبين عند ترديد النظر يكشف عن فقيه كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عن حدودها، ولا يتجاوز أقطارها»[٣]، وهذا ما أدركه الأتباع، والمتأخرون بعد ذلك، فراحوا يستقرئون ماورد عن إمامهم من فروع، ويستنبطون أصوله منها،

---

(١) انظر: المصادر الواردة في هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر: ص ١٣٧.

(٣) أبو حنيفة لأبي زهرة ٢٣٧.

حتى أصبحت للحنفية اليد الطولى في هذه الطريقة في تقرير القواعد الأصلية فعُرِفُوا بها وباتت تُسَمَّى باسمهم[(١)].

وتبدو هذه الصورة واضحة في مدوناتهم الأصولية من جهتين:

الجهة الأولى: «أنهم يفتتحون المسائل الأصولية بأقوال أئمتهم فيها، ثم الاستدلال لتلك الأقوال، كما أنهم في سبيل التأييد لقاعدة أو مسألة، يحتجون لها بما يُنقَل عن واحد من الأئمة»[(٢)]، كما سيتضح بالأمثلة إن شاء الله.

الجهة الثانية: «أن معظم كتب الأصول الأولى للحنفية مرتبط في أصل تأليفه بكتاب من كتب الفقه والأحكام»[(٣)].

فكتاب (الفصول في الأصول) لأبي بكر الجصاص[(٤)] يُعَدُّ مقدمة أصولية لكتابه (أحكام القرآن)، الذي يمثل وجهة نظر المذهب الحنفي في آيات الأحكام[(٥)]؛ إذ جعله توطئة لما يُحتَاج إليه من معرفة طرق استنباط

---

(١) انظر: المقدمة لابن خلدون ٥٠٤، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٨٣/١٣، أصول الفقه لأبي زهرة ٢١، علم أصول الفقه لخلاف ١٨، الفكر الأصولي ٤٥١، لمحات في تاريخ أصول الفقه ٢٦٦.

(٢) الفكر الأصولي ٤٥٣، وانظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ٢٣٧.

(٣) المصدر نفسه ٤٥٣.

(٤) هو: أحمد بن علي، الرازي، أبو بكر الجصاص الحنفي، فقيه أصولي، محدث مفسر. ولد سنة ٣٠٥هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ. من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الأسماء الحسنى. (انظر: الطبقات السنية ١/٤١٢، الجواهر المضية ١/٢٢٠، البداية والنهاية ١١/٢٩٧).

(٥) انظر: الفكر الأصولي ٤٥٣.

معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه[١].

وكتاب (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي، ألَّفه استدراكاً منه لما زل به في مؤلَّفه (الهداية)؛ حيث يقول: « واستعنت بالله تعالى – فلا حول ولا قوة إلا به – على قصد مني تقويم كتاب (الهداية)، الذي زلَّ خاطري في بعضه، بحكم البداية؛ فراراً عن التمادي في الباطل، وتخريجاً على الأصول الأربعة، التي تعلق بها الابتلاء في الحاصل.. »[٢].

وكتاب (أصول السرخسي[٣]) صنفه ليبين للدارسين أصول المسائل التي بنى عليها شرحه لكتب محمد بن الحسن – ظاهر الرواية –؛ حيث يقول: « .. رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب؛ ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع... »[٤].

ومن أهم كتبهم في هذا المجال:

١ – (أصول الكرخي)، لأبي الحسن الكرخي[٥]: والكتاب وإن كان

---

(١) الفصول في الأصول ١ / ٢.

(٢) تقويم الأدلة: لوحة ٤.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، فقيه، أصولي. توفي في حدود ٤٩٠هـ. من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، والمحيط. (انظر: تاج التراجم ١٨٢، الفوائد البهية ١٥٨، الجواهر المضية ٣ / ٧٨).

(٤) أصول السرخسي ١ / ١٠.

(٥) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن، الكرخي الحنفي، فقيه، أصولي، انتهت إليه رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة. ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة =

أكثره في القواعد الفقهية، إلا إنه اشتمل على جملة من القواعد الأصولية، منها: «الأصل أنه يجوز أن أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ ... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ ... ﴾ [النساء: ٩٢]. ثم قال في الذي أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا ﴿ ... فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ... ﴾ [النساء: ٩٢]. ولم يقل: ودية مسلمة إلى أهله.

ويجوز أن يكون أول الآية على الخصوص، وآخرها على العموم، وهو قوله تعالى: ﴿ ... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ... ﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله: ﴿ بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ في حق الأزواج. و ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ أعم من الأول»[1].

٢- (الفصول في الأصول) لأبي بكر الجصاص، ومما جاء فيه قوله: « .. والوصول إلى معرفة المعنى الذي هو عَلَم الحكم، وأمارته، وتسمية علته، من وجهين:

أحدهما : بالتوقف عليه[2].

= ٣٤٠هـ. من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، والمختصر في الفقه. (انظر: تاج التراجم ٣٩، شذرات الذهب ٢/٣٥٨، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦.

(١) أصول الكرخي ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: «بالتوقيف عليه».

والآخر: بالنظر، والاستدلال، وهذا القول هو الصحيح عندنا، وهو طريقة أبي الحسن التي كان يسلكها، ويعتبرها في المسائل القياسية، وهي عندي مذهب أصحابنا، فيما تدل عليه مسائلهم»[١].

٣- (تقويم الأدلة) لأبي زيد الدبوسي، ومما ورد فيه قوله عند بيان المَخْلَص من المعارضات بين النصوص المتعارضة: «.. ومن أهل النظر من تخلص عن المعارضة بزيادة عدد الرواة، وقال: إن خبرالإثنين أولى من خبر الواحد، كما قاله محمد بن الحسن رحمه الله في باب طهارة الماء، ونجاسته؛ لأن في الصحابة من لم يقبل خبر الواحد حتى شهد معه آخر، ولأن القلب أميل إلى خبر الإثنين. وتخلص أيضاً بحرية الراوي؛ لأن الحرية تجعل خبره حجة في باب الشهادات، فيتوجب ترجيحاً كزيادة العدد..

قال القاضي[٢]: والذي ثبت عندي من مذاهب علمائنا أنه لا مخلص بهذا..»[٣].

٤- (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) المعروف بـ (أصول البزدوي[٤])، ومما ورد في كتابه، قوله عند بيان «النوع الثاني مما يقبل فيه

---

(١) الفصول في الأصول (أبواب الاجتهاد والقياس) ١٣٨.

(٢) يردد أبا زيد الدبوسي.

(٣) تقويم الأدلة: لوحة رقم ١٢٢.

(٤) هو: علي بن محمد بن عبد الكريم، أبو الحسن، البزدوي، الحنفي، الملقب بفخر الإسلام. فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٨٢هـ. من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، كنز الوصول إلى معرفة الأصول. (انظر تاج التراجم ٣٠، الجواهر المضية ١/٣٧٢، الفوائد البهية ١٢٤).

خبر الواحد »: « وأما في القسم الثاني[1]، فإن أبا يوسف قال فيما روي عنه أنه يجوز إثبات العقوبات بالآحاد، وهو اختيار الجصاص، واختار الكرخي أنه لا يجوز ذلك.

وجه القول الأول، أن خبرالواحد يفيد من العلم ما يصلح العمل به في إقامة الحدود، كما في البينات في مجالس الحكم، وكما يجوز إثباتها بدلالة النص.

ووجه القول الآخر، أن إثبات الحدود بالشبهات لا يجوز؛ فإذا تمكن في الدليل شبهة لم يجز كما لم يجز بالقياس. فأما البينة فإنما صارت حجة بالنص الذي لا شبهة فيه، قال تعالى: ﴿ ... **فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ... ﴾ [النساء: ١٥]. ، ألا ترى أن أبا حنيفة رحمه الله لم يوجب الحدّ في اللواطة بالقياس، ولا بالخبر الغريب من الآحاد »[2].

٦- (تمهيد الفصول في الأصول) المعروف بـ (أصول السرخسي)، ومما جاء فيه، قوله: « .. والصحيح عندي، أن المذهب عند علمائنا – رحمهم الله – في العام إذا لحقه الخصوص يبقى حجة فيما وراء الخصوص؛ سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً ، إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجباً قطعاً ويقيناً بمنزلة ما قاله الشافعي – رحمه الله – في موجب العام قبل الخصوص.

---

(١) وهو: ما هو عقوبة من حقوق الله تعالى.

(٢) أصول البزدوي ٣ / ٥٩.

والدليل على أن المذهب هذا، أن أبا حنيفة رضي الله عنه استدل على فساد البيع بالشرط بـ« نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط »،[١] وهذا عام دخله خصوص. واحتج على استحقاق الشفعة[٢] بالجوار إذا كان عن ملاصقة بقول النبي ﷺ: « الجار أحق بصقبة[٣] »[٤]، وهذا عام قد دخله الخصوص.

واستدل محمد[٥] على فساد بيع العقار قبل القبض بـ« نهيه ﷺ عن بيع مالم يقبض »[٦]، وهو عام لحقه خصوص. وأبو حنيفة رحمه الله –

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة منه، والخطابي في معالم السنن ٣ / ١٤٥، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١ /٣٩٨ رقم ١٣٣٠، وذكر أنَّ فيه انقطاعاً وعزاه لأبي يعلى، وضعفه ابن القطان كما في نصب الراية ٤ /١٧ – ١٨، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: لا أصل له ١ /٤٩٩ رقم ٤٩١، وانظر: مجمع الزوائد ٤ /٨٨، التلخيص الحبير ٣ /١٢.

(٢) الشفعة: مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه..، وهي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. (انظر: المغني ٧ /٤٣٥، المطلع ٢٧٨، شرح حدود ابن عرفة ٢ /٤٧٤، تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٢، أنيس الفقهاء ٢٧١، التعريفات ١٢٧).

(٣) الصقب: القرب والملاصقة، ويروى بالسين – السقب –، والمراد به الشفعة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (صقب) ٣ /٤١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٤ /٤٣٧، رقم ٢٢٥٨.

(٥) أي محمد بن الحسن.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ٤٠٠ /٣٤٩، رقم٢١٣٦٥، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣ /١١٦٠، رقم ١٥٢٥.

خص هذا العام بالقياس، فعرفنا أنه حجة للعمل من غير أن يكون موجباً قطعاً...[١]».

أ- المالكية:

كان الإمام مالك - رحمه الله - في هذا الشأن كالإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ إذ إنه لم يدوّن أصوله التي بنى عليها فقهه، فقام أتباع مذهبه، وتتبعوا فروعه الفقهية، ثم استخرجوا منها ما يصح كونه أصولاً قام عليها الاستنباط عند هذا الإمام، ثم دوّنوها على أنها أصول مالك - رحمه الله -، وقام علماء المذهب بعد ذلك بالتخريج عليها[٢].

إلا أن المالكية أخذوا بطريقة «المتكلمين» في تدوين أصول مذهبهم، لذا فإنهم غالباً مايذكرون مذهب إمامهم في القاعدة، دون سرد لفروعه التي استنبطوا منها تلك القاعدة.

ومن مصنفاتهم في هذا المجال ما يلي:

١- (مقدِّمة ابن القصَّار)[٣] لابن القصار[٤]. قال

---

(١) أصول السرخسي ١/١٤٤.

(٢) انظر: مالك لأبي زهرة ٢١٥، تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ٣٥٢.

(٣) وذكرها د. عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه «الفكر الأصولي» باسم «التعليقة في الأصول» (١١٨)، والكتاب توجد منه نسخ مخطوطة، وقد حُقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، أبوالحسن، القصَّار، المعروف بابن القصار المالكي، فقيه، أصولي. توفي سنة ٣٩٨هـ. من مؤلفاته عيون الأدلة، وإيضاح في =

القرافي[١] في كتابه (التنقيح) عند قاعدة: «هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟»: «.. وهو عنده[٢] للتكرار، قاله ابن القصار من استقراء كلامه[٣]...»[٤].

٢- (الملخص في أصول الفقه) للقاضي عبد الوهاب[٥]، ومما سطره فيه، قوله في معرض بحثه لمسألة «الأمر المطلق، هل يقتضي الفور؟»: «الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأُخِذَ من قول مالك أنه للفور من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وعدة مسائل في مذهبه»[٦].

= الخلافيات. (انظر: ترتيب المدارك ٢/٦٠٢، شجرة النور الزكية ٩٢، معجم المؤلفين ٧/١٢.

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي، الملقب بشهاب الدين، المالكي فقيه، أصولي. ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ. من مؤلفاته: تنقيح الفصول في اختصار المحصول، وشرحه، وأنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في الفقه. (الديباج المذهب ١/٢٣٦، وفيات الأعيان ٣/٣٤٨، شجرة النور الزكية ١٨٨).

(٢) أي عند الإمام مالك.

(٣) أي استقراء كلام الإمام مالك.

(٤) شرح تنقيح الفصول ١٣٠.

(٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، القاضي، البغدادي، المالكي، حافظ، فقيه. ولد سنة ٣٦٣هـ، وتوفي سنة ٤٢٢هـ. من مؤلفاته: الإشراف على مسائل الخلاف، والتلقين في الفقه. (انظر: الديباج المذهب ٥٩، شجرة النور الزكية ١٠٣، معجم المؤلفين ٦/٢٢٦).

(٦) شرح تنقيح الفصول ١٢٨.

٣- (إحكام الفصول في أحكام الأصول) لأبي الوليد الباجي[١] قال في مقدمة كتابه هذا: «أما بعد، فقد سألْتَني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه يُجمِل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يُعزى من ذلك إلى مالك - رحمه الله...»[٢].

وقال في فصل «حكم الاجتهاد»: «اختلف الفقهاء والمتكلمون في فروع الديانات، فروى جمهور أصحاب مالك رحمه الله أن الحق واحد، ومن ذلك أنه سُئل عن أصحاب النبي ﷺ فقال: مخطئ، ومصيب.

وقال القاضي أبو بكر[٣]: مذهب مالك أن كل مجتهد مصيب.

واستدل على ذلك: أن المهدي أمره أن يجمع مذهبه في كتاب يحمل عليه الناس، فقال له مالك رحمه الله: إن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا في البلاد، وأخذ أهل كل ناحية عمَّن وصل إليهم، فاترك الناس على ما هم عليه.

فلولا أن مالكاً رأى أن كل مجتهد مصيب، لما جاز أن يقرهم على ماهو الخطأ عنده. وكل من لقيت من أصحاب الشافعي يقول: إن الحق واحد، وهو المشهور عنه، وبه قالت المعتزلة من البغداديين..

---

(١) هو: سليمان بن خلف بن أيوب، أبو الوليد، الباجي، المالكي، فقيه، محدث، أصولي. ولد سنة ٤٠٣هـ، وتوفي ٤٧٤هـ. من مؤلفاته: المنتقى شرح الموطأ، والحدود في الأصول، المنهاج في ترتيب الحجاج. (انظر: ترتيب المدارك ٤/٨٠٢، الديباج المذهب ١٢٠، شجرة النور الزكية ١٢٠).

(٢) إحكام الفصول ١/٤٤.

(٣) يريد القاضي أبابكر الباقلاني، والله أعلم.

والذي أذهب إليه: أن الحق واحد، وإن حُكِم بغيره فقد حُكم بغير الحق، فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم، ومن اجتهد، فأصابه فقد أجر أجرين؛ أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة للحق، ومن اجتهد فأخطأ فقد أُجر أجراً واحدا، لاجتهاده، ولم يأثم لخطئه، وهذا أشبه بمذهب مالك رحمه الله؛ لأنه قال: إذا خفيت دلائل القبلة اجتهدوا في طلب القبلة، ويصلي كل إنسان منهم إلى حيث يؤديه اجتهاده إليه، ولا يصليٌ أحدهما مؤتماً بالآخر إذا صلى مجتهداً إلى غير الجهة التي أداه اجتهاده إليها..»[١].

٤- (القبس شرح موطأ مالك بن أنس) لأبي بكر بن العربي[٢]، وكتابه هذا وإن كان شرحاً لكتاب حديثيٍّ، إلا أنه ضمَّنه جملة كبيرة من قواعد الإمام مالك الأصولية، التي استنبطها ابن العربي من فروع الإمام في الموطأ.

يقول في مقدمته: «هذا أول كتاب[٣] أُلِّف في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يُؤَلَّف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله..»[٤].

---

(١) إحكام الفصول ٢/٦٢٢.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر بن العربي، الإشبيلي، المالكي، محدث، فقيه، أصولي. ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي ٥٤٣هـ. من مؤلفاته: المحصول في الأصول، قانون التأويل، أحكام القرآن (انظر: الديباج المذهب ٢٨١، شذرات الذهب ٤/١٤١، شجرة النور الزكية ١٣٦).

(٣) يريد موطأ الإمام مالك.

(٤) القبس ١/٧٥.

وكان ابن العربي رحمه الله يضع في شرحه عناوين بارزة منها قوله: «نكتة أصولية» أو «مسألة أصولية» أو «تأصيل» عند استنباطه للقواعد الأصولية من الفروع التي سطرها الإمام مالك في «موطئه»، ثم ينسب القاعدة بعد ذلك للإمام، ومن ذلك:

قوله: «أدخل مالك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب حديث «من صلى بأرض فلاة...»[(١)] إلى آخره، وفيه مسألتان من أصول الفقه:

إحداهما: أن المرسل من الأحاديث كله كالمسند عنده..

المسألة الثانية: أن الصاحب إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي ﷺ. وهي مسألة خلاف كبيرة، ومذهب مالك رضي الله عنه ومذهب أبي حنيفة فيها، أنه كالمسند؛ وقد بينا ذلك في أخذه بمسألة البناء في الرعاف بحديث ابن عمر[(٢)] وابن عباس[(٣)]

---

(١) الحديث: «من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذَّن وأقام الصلاة؛ صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال». أخرجه مالك مرسلا: كتاب الصلاة، باب النداء في السفر عن غير وضوء ١٢ / ٧٤، رقم ١٣.

(٢) أخرجه مالك موقوفاً: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف ١ / ٣٨، رقم ٤٦.

(٣) وهو حديث: «كان رسول الله إذا رعف في صلاته توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته». أخرجه مالك موقوفاً: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف ١ / ٣٨، رقم ٤٧، والدارقطني مرفوعاً: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف.. ١ / ١٥٦ - ١٥٧، رقم ٢٥، ولكنه ذكر أنَّ فيه عمر بن رياح، وهو متروك، وانظر: مجمع الزوائد ١ / ٢٥١.

رضي الله عنهم، وزاد مالك رضي الله عنه مسألة ثالثة، وهي «إذا روى التابعي مالا يقتضيه القياس، ولا يوصل إليه بالنظر؛ ولذلك أدخل عن سعيد صلاة الملائكة خلف المصلي...» [١].

٥- (شرح تنقيح الفصول في الأصول) لشهاب الدين القرافي، وما جاء فيه في معرض حديثه عن مخصصات العمَوم: «وهي عند مالك خمسة عشر؛ فيجوز عند مالك، وأصحابه تخصيصه بالعقل، خلافاً لقوم، كقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ... ﴾ [الزمر: ٦٢]. خصص العقل: ذات الله تعالى، وصفاته...» [٢].

جـ- الشافعية:

يُعتبر الإمام الشافعي رحمه الله الوحيد من بين الأئمة الأربعة الذي سطَّر بيده جملة معتبرة من أصوله في الاستنباط، سواء في سِفر متخصص مستقل، كما هو حال كتابه (الرسالة)، أو نص عليها أثناء بيان الأحكام الفقهية كما في كتبه الفقهية الأخرى: (الأم)، و(إبطال الاستحسان)، و (جماع العلم)..

ومع ذلك، فإن هذه المؤلفات منه رحمه الله لم تشتمل على كافة قواعده، بل بقي منها ما كان موضوع بحث من أصحابه وأتباع مذهبه بعد ذلك [٣].

---

(١) القبس ١/٢٠٦ - ٢٠٧.
(٢) شرح تنقيح الفصول ٢٠٢.
(٣) انظر: الشافعي لأبي زهرة ١٨٦.

يقول بدر الدين الزركشي رحمه الله: «واعلم أن إمام الحرمين[١] كثيراً ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه، كقوله: «إن الشافعي يرى أن القراءة الشاذة ليست بحجة؛ أخذا من عدم إيجابه التتابع في الكفارة»[٢].

وقد اجتهد أتباع المذهب في بيان أصول إمامهم التي لم ينص عليها، وذلك بتتبع فروعه المأثورة عنه، واستقرائها، ثم استنباط الأصول منها.

ولم يقم الشافعية رحمهم الله بهذا العمل تقريراً للقواعد الأصولية؛ فإن منهجم في تقريرها منهج «المتكلمين»، بل هو منهج الإمام الشافعي رحمه الله، وإنما لمعرفة مذهب إمامهم فحسب.

وكتب الشافعية في الأصول كثيرة جداً، وحسب المنهج الذي سلكه مؤلفوها فإنها غالباً ما تورد مذاهب الأئمة وأدلتهم، مع الحرص على ذكر مذهب إمامهم في القاعدة.

وهذه نماذج منها على سبيل المثال، لا الحصر:

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، الجويني، النيسابوري، الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم. ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، نهاية المطلب في دراية المذهب، الإرشاد إلى قواطع الأدلة. (انظر: معجم البلدان ٢/١٩٣، المنتظم لابن الجوزي ٩/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٩٥).

(٢) سلاسل الذهب ٨٩.

١- (شرح اللمع في أصول الفقه) لأبي إسحاق الشيرازي[١]، ومما جاء فيه قوله في مسألة « تكرار الأمر وما يقتضيه الأمر الثاني » : « فإن قلنا : إن الأمر يقتضي مرة واحدة ففيه وجهان؛ قال أبو بكر الصيرفي : لا يقتضي التكرار، ومنهم من قال : الأمر الثاني يقتضي فعلاً ثانياً .

قال [أي الشيرازي] : « ويمكن تفرُّع هذين الوجهين من قولين للشافعي رضي الله عنه في الفروع، وهو إذا قال لزوجته : أنت طالق طالق، ولم يكن له نية استئناف في الكلمة الثانية، ففيه قولان منصوصان، أحدهما : تقع بالكلمة الثانية، طلقة ثانية . والقول الثاني : أنه تقع طلقة واحدة، وتؤكد[٢] الكلمة بالثانية، فيشبه أن يكون الوجهان خرِّجا من هذين القولين . . . »[٣] .

٢- (البرهان في أصول الفقه) لأبي المعالي الجويني، ومما جاء فيه قوله في مسألة « فعلَيْ النبي ﷺ المختلفين المؤرخين » : « إذا نُقل عن رسول الله ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان، فقد صار كثير من العلماء إلى أن التمسك بآخرها، واعتقاد كونه ناسخاً للأول، وتنزيلها منزلة القولين المنقولين المؤرخين فإن آخرها ناسخ لأولها إذا كانا نصين . وللشافعي صغو[٤]

---

(١) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي، فقيه، أصولي، محدث . ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ . من مؤلفاته : المهذب في الفقه، اللمع وشرحه في أصول الفقه، والمعونة في الجدل . (انظر معجم البلدان ٣ / ٣٨١، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٨٣، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٥٢) .

(٢) في المصدر المنقول منه (تكرر) ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) شرح اللمع ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٤) الصغو : الميل . (انظر : مختار الصحاح، مادة (صغا) ٣٦٤) .

إلى ذلك، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع[١]؛ فإنه صحت فيها رواية ابن عمر[٢] وصالح بن خوات[٣]، فرأى الشافعي رواية ابن خوات متأخرة، ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزوة، فقدرها في غزاة سابقة عليها...»[٤].

٣- (المنخول من تعليقات الأصول) لأبي حامدالغزالي، ومما جاء فيه قوله: «الفصل الثالث: قال الشافعي رضي الله عنه: الجُمَل المستقلة إذا عُطف البعض منها على بعض بالواو الناسقة، وعقب باستثناء، رجع إلى الجمل كلها، وبنى عليه: قبول شهادة المحدود في القذف.

وقال[٥] أيضا: لو أقرَّ لبني عمرو وبني بكر إلا الفساق، يستثنى الفساق من القبيلتين، وكذا في الوصية[٦].

---

(١) ذات الرقاع: غزوة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سمِّيت بـ «ذات الرقاع» لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق والرقاع. وهو الصحيح في سبب تسميتها. (انظر: فتح الباري ٧ / ٤١٧ – ٤٢١).

(٢) أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذت الرقاع ٧ / ٤٢٢، ٤١٣٢، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١ / ٥٧٤، رقم ٨٣٩.

(٣) هو: صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، المدني، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد. (انظر: تهذيب التهذيب ٤ / ٣٨٧، الثقات ٤ / ٣٧٢، الكاشف ٢ / ١٩). وروايته أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٧ / ٤٢١، رقم ٤١٢٩، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١ / ٥٧٥، رقم ٨٤٢.

(٤) البرهان: ١ / ٤٩٦.

(٥) القائل هو الإمام الشافعي.

(٦) المنخول ١٦٠.

٤ – (البحر المحيط) لبدر الدين الزركشي، ومما جاء فيه قوله في مسألة «النيابة في العبادات»: «مذهب الشافعي رضي الله عنه الأصل امتناع النيابة في العبادات البدنية إلا ما خرج بدليل، فقال في (الأم) في باب الإطعام في الكفارة: «لو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه؛ وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان؛ لأن الأبدان تُعُبِّدت بعمل، فلا يجزئ عنها أن يعمل عنها غيرها – ليس الحج والعمرة – بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ[١]، وبأن فيهما نفقة، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل، والسبيل المال...»..»[٢].

د – الحنابلة:

لا يُعلَم للإمام أحمد رحمه الله كتاب صنفه بنفسه، جمع فيه قواعده الأصولية، التي بنى عليها فقهه، ولكن ما نص عليه منها – وهي قليلة – مبثوث في ثنايا جواباته، ومسائله الفقهية، والحديثية. أما القسم الأكبر منها فهو ما استنبطه فقهاء المذهب من فروعه المروية عنه. وهذا القسم هو الذي يمكن الاعتماد عليه عند دراسة أصوله؛ إذ إنهم جمعوا المسائل والفتاوى والآراء ثم نسقوا بينها، ووازنوا، ورجحوا، واستنبطوا مذهبه الأصولي من ذلك كله[٣].

---

(١) سبق تخريجه: ص ١٠٣ .

(٢) البحر المحيط ١ / ٤٣١ .

(٣) انظر المدخل لابن بدران ٨٥، ابن حنبل لأبي زهرة ٣٧٥، أصول مذهب الإمام أحمد ٧٧.

ومع أن منهج الحنابلة في مصنفاتهم الأصولية هو منهج «المتكلمين» إلا أن من يتتبع كتبهم التي ألفوها في هذا المجال، يجد نقلهم لآراء إمامهم الأصولية واضحا جلياً. وقلما يتجاوزون مسألة من المسائل المهمة في أصول الفقه إلا وينقلون فيها رأي الإمام أحمد رحمه الله، إما نصاً أو استنباطاً.

ومن أهم كتبهم في هذا المجال، ما يلي:

١- (العدة في أصول الفقه) للقاضي أبي يعلى، ومما جاء فيه قوله: «الأمر المطلق يقتضي التكرار على الإمكان، سواء مقيداً بوقت يتكرر، مثل قوله: إذا زالت الشمس فصلِّ، أو كان غير مقيد، مثل قوله: صلِّ.

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية عبد الله: قوله تعالى: ﴿... **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ...﴾ [المائدة: ٦]، فإن ظاهرها يدل على أنه إذا قام فعليه ما وصف، «فلما كان يوم الفتح صلى النبي ﷺ بوضوء واحد»[(١)]. فقد نص رحمه الله على أن الظاهر دل على أن كل قائم عليه الوضوء حتى خصه النبي ﷺ بفعله»[(٢)].

٢- (التمهيد في أصول الفقه) لأبي الخَطَّاب الكلوذاني[(٣)]، ومما جاء

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء احد ١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٧.

(٢) العدة ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الحنبلي، محدث، فقيه، أصولي. ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ. من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، رؤوس المسائل، الانتصار في المسائل الكبار. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٠، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦).

فيه قوله: «مسألة: يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، نص عليه في رواية عبد الله، في الآية إذا كانت عامة، ينظر ما جاءت به السنة، لتكون السنة هي الدليل على ظاهرها، مثل قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ...﴾ [النساء: ١١]. فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من يقع عليه اسم ولد، وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو عبداً أو قاتلاً، فلما جاءت السنة أنه لا يرث كافر مسلما[١]، ولا يرث قاتل[٢] ولا عبد[٣]، كان دليلاً على ما أراد الله من ذلك...»[٤].

٣- (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة المقدسي، ومما جاء فيه قوله: «فصل: إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا، فإن لم يكن قولاً في تكليف، فليس بإجماع.

وإن كان في تكليف، فعن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه إجماع...»[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص: ١١٩.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في دية المكاتب ٤ / ١٩٤، رقم ٤٥٨٢. والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب.. ٣ / ٤٦٠، رقم ١٢٥٩، وقال: حديث حسن. والنسائي: كتاب القسامة، باب دية المكاتب ٨ / ٤٦، رقم ٤٨١١. والبيهقي: كتاب المكاتب، باب ما جاء في المكاتب ١٠ / ٣٢٥. والحاكم: كتاب المكاتب ٢ / ٢١٨ - ٢١٩، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦ / ١٦١ - ١٦٢، رقم ١٧٢٦.

(٤) التمهيد ٢ / ١٠٥ - ١٠٦.

(٥) روضة الناظر ٢ / ٤٩٢.

وابن قدامة رحمه الله يريد رواية الحسن بن ثواب(١)، قال: قال الإمام أحمد: أذهبُ في التكبير غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع؛ عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم.

وظاهر هذا أنه جعله إجماعاً؛ لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه»(٢).

٤- (المسودة في أصول الفقه) لآل تيمية؛ مجد الدين أبي البركات(٣)، وشهاب الدين أبي المحاسن(٤)، وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم(٥)، ومما جاء فيها قول شيخ الإسلام: «مسألة: يجوز إثبات الحدود والكفارات والأبدال والمقدرات بالقياس.. وحكى

---

(١) هو: الحسن بن ثواب، أبو علي، الثعلبي، الخرمي، البغدادي. من خاصة أصحاب الإمام أحمد. توفي سنة ٢٦٨هـ. من مؤلفاته: مسائل الإمام أحمد. (انظر: طبقات الحنابلة ١/١٣١، تاريخ بغداد ٧/٢٩١، المنهج الأحمد ١/١٥٧).

(٢) العدة لأبي يعلى ٤/١١٧٠.

(٣) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، أبو البركات، الحراني، الشهير بمجد الدين الحنبلي. محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة ٦٥٢هـ. من مؤلفاته: المنتقى في الحديث، والمحرر في الفقه. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩، شذرات الذهب ٥/٢٥٧).

(٤) هو عبد الحليم بن عبد السلام، أبو المحاسن الحراني، الدمشقي الملقب بشهاب الدين والد شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي سنة ٦٨٢هـ. من مؤلفاته: مشاركته في تأليف المسودة في أصول الفقه. (انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣١٠، النجوم الزاهرة ٧/٣٥٩).

(٥) هو: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبوالعباس، الدمشقي، الملقب بتقي الدين. شيخ =

القاضي[1] عنهم[2] أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق قال: وعندنا يثبت بذلك وبالقياس. وكلام أحمد في الحدود والكفارات على ما ذكره القاضي، قال في رواية المروذي[3] فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار: أقطعه، قيل له: ولم؟ قال: لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدراهم، وكذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومته بالدراهم، فقد أثبت القطع بالقياس.

وكذلك نقل عنه الميموني[4] في النصراني إذا زنى وهو محصن: يُرجَم، قيل: ولِمَ؟ قال: لأنه زانٍ بعد إحصان.

ونَقَلَ عنه جعفرُ بن محمد[5] في يهودي مرَّ بمؤذن، وهو يؤذن فقال:

= الإسلام، برع في فنون شتى. ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، شرح العمدة، منهاج السنة النبوية (انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، البداية والنهاية ١/١٣٥، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧).

(١) يريد القاضي أبا يعلى.

(٢) أي عن الحنفية إلا أبا يوسف.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر، المروذي، أحد أصحاب الإمام أحمد الفضلاء، نقل عنه كثيراً من المسائل. توفي سنة ٢٧٥هـ. من مؤلفاته: مسائل عن الإمام أحمد. (انظر: تاريخ بغداد ٤/٤٢٣، طبقات الحنابلة ١/٥٧، المنهج الأحمد ١/١٧٣).

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن، الميموني، الرقي. من أصحاب أحمد الذين لازموه كثيراً. توفي سنة ٢٧٤هـ. من مؤلفاته: له مسائل عن الإمام أحمد. (انظر: شذرات الذهب ٢/١٦٥، طبقات الحنابلة ١/٢١٢، المنهج الأحمد ١/١٧٠).

(٥) هو جعفر بن محمد، أبو محمد، النسائي، الشقراني. روى عن الإمام أحمد مسائل=

كذبت، قال: يُقتَل؛ لأنه شتم»[١].

٥- (شرح الكوكب المنير) لابن النَّجَّار[٢]، ومما ورد فيه، قوله:
«(وهو) أي مفهوم الموافقة، نوعان:

نوع (قطعي: كرهن مصحف عند ذمي).

احتج الإمام أحمد رحمه الله في رهن المصحف عند الذمي بـ« نهي النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو»[٣]؛ مخافة أن تناله أيديهم، فهذا قاطع...[٤]

(و) نوع (ظني): كـ(إذا رُدَّت شهادة فاسق، فكافر أولى) برد شهاداته؛ إذ الكفر فسق وزيادة...

= كثيرة. (انظر: طبقات الحنابلة ١/١٢٣، المنهج الأحمد ١/٢٨٠، مناقب الإمام أحمد ١٢٦، ٦٧٩).

(١) المسودة ٣٩٨ – ٣٩٩.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن النجار، أبو بكر الفتوحي، الملقب بتقي الدين، الحنبلي، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة ٨٩٨هـ وتوفي سنة ٩٧٢هـ من مؤلفاته: مختصر التحرير، وشرحه الكوكب المنير (انظر: شذرات الذهب ٨/٣٩٠، السحب الوابلة ٣٤٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٦/١٣٣، رقم ٢٩٩٠، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ٣/١٤٩٠، رقم ١٨٦٩.

(٤) قال شيخ الإسلام: «لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه، فهو عن إنالتهم إياه أنهى، وأنهى» (المسودة ٣٤٧).

ومن أمثلة الظني أيضاً، ما احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه في أنه لا شفعة لذمي على مسلم بقول النبي ﷺ في الصحيحين: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[١]. فهذا مظنون»[٢][٣].

* * *

---

(١) هذا الحديث لم يتفقا على إخراجه في الصحيحين كما ذكر المصنف، وإنما أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.. ٤ /١٧٠٧، رقم ٢١٦٧.

(٢) قال شيخ الإسلام: «فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق، وهذا مظنون» (المسودة ٣٤٧).

(٣) شرح الكوكب المنير ٣ /٤٨٦ – ٤٨٨.

المطلب الثالث

استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة بشأنها نص

من أهم فوائد التَّعَرُّفِ على أصول الأئمة، استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة بشأنها نص، وفق تلك الأصول.

ويُطلِقُ أتباع المذاهب الفقهية على هذه العملية (التخريج) . وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن الخطوتين السابقتين، إنما كانتا تحضيراً وتهيئة لهذه العملية؛ إذ إنه بمرور الزمن تستجد وتحدث في حياة الناس أمور كثيرة لا يكون للسابقين علم بها، أو حكم فيها.

ولما كانت ما من واقعة، أو نازلة، إلا ولله فيها حكم في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ، إما نصاً أو استنباطاً [١]، استلزم هذا وجود علماء مؤهلين يُبيِّنُون أحكام تلك الحوادث والوقائع، في كل زمان، ومكان.

والأئمة الأربعة – وكافة علماء الإسلام – إنما اجتهدوا في بيان أحكام ما تمس إليه حاجة أهل عصرهم، وما فرضوه من صور.

وقد كانوا رحمهم الله إذا نزلت بهم نازلة نظروا في كتاب الله، وفي

(١) انظر: الرسالة ٢٠ .

سنة النبي ﷺ، ثم اجتهدوا في استنباط الحكم منهما، وفق أصول ثابتة، ومستقرة في نفوسهم، عاملين بما يصح لديهم أنه الحجة الصحيحة، غير مقيدين بمذهب أحد ولا بأصوله.

فلما دخل القرن الرابع الهجري، حيث عمَّ التقليد، والتزم أتباع كل إمام من الأئمة الأربعة مذهب إمامهم وأصوله، أصبح إذا نزلت بالمسلمين نازلة فزع المفتون من أتباع الأئمة إلى استنباط حكمها بإحدى طريقتين:

١- إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه الإمام، وهو ما يطلق عليه «التخريج على نص الإمام» أو «تخريج الفروع على الفروع».

٢- استنباط حكمها من الأدلة الشرعية التفصيلية، وفق قواعد الإمام الأصولية، وهو ما يطلق عليه «تخريج الفروع على الأصول».

والعمل بهذه الطريقة الأخيرة هو المقصود بالبحث دون الأول.

قال ابن خلدون رحمه الله في مقدمته: «ولمّا صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم..»[١].

وإليك ما صرح به بعض أتباع المذاهب في هذا الشأن:

أ- قال ابن أمير الحاج رحمه الله في شرحه لـ(التحرير): «.. (مسألة:

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٤٩٨.

إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً) على أصوله (لا نقل عينه).. (إن كان مُطَّلِعاً على مبانيه) أي مآخذ أحكام المجتهد، (أهلا) للنظر فيها، قادراً على التفريع على قواعده، متمكناً من الفرق، والجمع، والمناظرة في ذلك، والحاصل أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب، من الأصول التي مهَّدها صاحب المذهب، وهو المسمى بالمجتهد في المذهب (جاز وإلا) يكن كذلك (لا) يجوز..»[1].

ب- قال في (نشر البنود على مراقي السعود): «.. وقد يستنبط صاحبُ الوجوه من نصوص الشارع، لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده، وشروطه فيه..»[2].

جـ- قال ابن الصَّلاح رحمه الله: «... تخريجه[3] تارة يكون من نص معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرِّج منه فيخرِّج على وفق أصوله؛ بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه، وعلى شرطه، فيفتي بموجبه...»[4].

د- قال ابن حمدان[5] رحمه الله: «.. ثم قد يوجد من المجتهد المقيد

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٣٤٦.

(٢) ٢/٣٢٣.

(٣) يريد المفتي المستقل.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ٩٧.

(٥) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب، أبو عبد الله، النمري، الملقب بنجم الدين الحنبلي، فقيه، أصولي. ولد سنة ٦٣٠هـ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ. من مؤلفاته: الوافي في أصول =

استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص، فيجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليها عن إمامه بما يُخرِّجه على مذهبه، وعلى هذا العمل، وهو أصح.. ثم تخريجه تارة يكون من نص لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصاً معيناً يخرِّج منه، فيخرِّج على وفق أصوله وقواعده»[1].

وقد كان لأتباع كل مذهب جهود في هذا المجال، أعرض لها في الفصل القادم إن شاء الله.

غير أن الملاحَظَ في هذه الحقبة الزمنية من خلال عمل الفقهاء فيها، وما نصوا عليه فيما يخص عملية التخريج، أمور، أهمها:

أولاً: ظهور «التخريج» بمعناه الاصطلاحي، أي الاستنباط من الأدلة الشرعية التفصيلية، وفق القواعد الأصولية.

ذلك أن القواعد الأصولية في هذه الحقبة الزمنية قد تقررت، وتميز علم الأصول عن غيره من العلوم، وأصبح الفقهاء يتدارسونه، ويتلقونه عن العلماء باعتباره أداة للاجتهاد.

ثانياً: تقييد عملية «التخريج» بقيدين رئيسين هما:

١- كون المخرِّج مجتهداً مقيداً بأصول مذهب إمامه.

= الفقه، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي (انظر: شذرات الذهب ٥/ ٤٢٨، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١، مختصر طبقات الحنابلة ٨٧).

(١) صفة الفتوى ١٩ - ٢١.

٢– أن لا يقوم المخرج بالتخريج إلا في المسائل التي لا نص فيها لإمام المذهب، أما ما ورد عنه فيها نص فلا يلزمه إلا تقليده فيها فحسب.

والحقيقة، أن هذين القيدين لا يدخلان في حقيقة «التخريج»، وإنما أملتهما الظروف والأحوال التي ظهر فيها هذا الفن، ومن أهمها:

أ– إغلاق باب الاجتهاد المطلق.

ب– الانتصار للمذاهب الفقهية.

ولا يمكن اعتبار هذا التقييد انحرافاً كلياً عن منهج أهل القرون الثلاثة المفضلة في الاستنباط، والاستدلال؛ إذ يمكن أن تلتمس له بعض المبررات الشرعية، غير أن المفاسد التي ترتبت عنه على الشرع، وعلى الأمة، فاقت بكثير جداً، ما يمكن تحقيقه من خلاله، من مصلحة الخوف أن يتكلم من ليس أهلاً في دين الله بغير علم[١].

وعلى كل حال، فهو اجتهاد من علماء تلك الحقبة الزمنية، رحمهم الله، غير ملزم لمن بعدهم؛ إذ لم يكن إجماعًا منهم على ذلك، بل وجد معارضون له أشد المعارضة: قولاً، وعملاً على مر السنين والأيام[٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: سدّ باب الاجتهاد ١٣٧ – ١٥١.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٧٥ – ٩٩٧، الفقيه والمتفقه ٢ / ٦٦ – ٧٣، إعلام الموقعين ٢ / ١٧٨ – ٢٧٣، القول السديد ٩ – ٥٥.

☆ **خلاصة هذا المبحث:**

الخلاصة التي يمكن تحصيلها مما سبق في هذا المبحث يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١- ظهور «التخريج» بمعناه الاصطلاحي؛ وهو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وفق القواعد الأصولية، بعد أن أصبح أصول الفقه علماً مستقلاً متميزاً عن غيره من العلوم.

٢- قيام علماء هذه الحقبة بالتهيئة لعملية «التخريج» بمعناه الاصطلاحي؛ وذلك بجمعهم لفروع أئمتهم ثم استقرائها، واستنباط قواعدهم الأصولية منها، ثم تسطيرها في كتبهم الأصولية.

٣- تقييد عملية «التخريج» بأمرين رئيسين، هما:

أ -كون المُخرِّج مقيداً بأصول أحد الأئمة المجتهدين.

ب - اشتراط كون «التخريج» في المسائل التي لم ينص عليها إمام المذهب فحسب.

وأن هذا التقييد لا يدخل في حقيقة «التخريج»، وإنما هو اجتهاد من علماء هذه الحقبة، ومن وافقهم، وليس ملزماً لمن بعدهم.

* * *

الفصل الثاني

التخريج عند أتباع المذاهب الفقهية الأربعة

ويشتمل على تمهيد، وأربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: «التَّخريج عند الحنفية».

المبحث الثاني: «التَّخريج عند المالكية».

المبحث الثالث: «التَّخريج عند الشافعية».

المبحث الرابع: «التَّخريج عند الحنابلة».

تمهيد

قام أتباع المذاهب الفقهية الأربعة بجملة من الأعمال العلمية التي يمكن الاستفادة منها في موضوع «التخريج» سواء قصدوا بها «التخريج» أصالة، أو بالتبع.

وفي الجملة، فإن جهودهم تشمل جانبين مهمين، هما:

الجانب التأصيلي: ويشمل البحث في أركان «التخريج»، وهي: المخرِّج، والأصل المخرَّج عليه، والفرع المخرَّج، وكيفية التخريج، من الناحية النظرية.

الجانب التطبيقي: ويشمل أمرين:

الأول: الاستنباطات التي قاموا بها تخريجاً على أصول أئمتهم، بياناً لحكم نازلة، أو استدلالاً لمذاهب أئمتهم، أو ترجيحاً لآراء على أخرى...

ثانياً: المؤلفات التي صنفوها في «التخريج» تدريباً لمن رام الوصول إلى مرتبة المُخرِّجين.

وتتقارب جهود أتباع المذاهب الأربعة في «التخريج»، وإليك بيانها في المباحث الآتية:

* * *

المبحث الأول

«التَّخريج عند الحنفية»

اهتم الحنفية بالتخريج منذ وقت مبكر، وقد برزت جهودهم في الجانبين؛ التأصيلي، والتطبيقي.

أ- الجانب التأصيلي:

وتتجلى أهم جهودهم في هذا الجانب في النقاط الآتية:

١- استنباط أصول أئمتهم مما ورد عنهم من فروع، وقد سبق الحديث عن هذا، فليراجع في موضعه(١).

٢- بحثهم في مشروعية التخريج(٢).

٣- بيان مرتبة المخرِّج من مراتب الفقهاء والمجتهدين، وشروطه، وصفاته(٣).

٤- بيان الشروط التي ينبغي مراعاتها عند التخريج(٤).

٥- بيان حكم نسبة الأحكام المُخَرَّجَة (الفُرُوع) للمذهب أو للإمام(٥).

---

(١) انظر: ص ١٦٩.

(٢) انظر: مثلاً، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٦.

(٣) انظر: مثلاً، شرح عقود رسم المفتي ١١.

(٤) انظر: مثلاً المصدر السابق نفسه ١١.

(٥) انظر: مثلاً، المصدر نفسه ٢٥.

٦- بيان قواعد الترجيح بين الأحكام المخرجة، فيما بينها عند اختلاف المخرجين، وفيما بينها وبين غيرها من الأحكام في المذهب(١).

٧- بيان حكم الإفتاء بالأحكام المُخَرَّجة، والعمل بها(٢).

٨- بيان المصنفات في المذهب التي تضمنت الأحكام المخرجة(٣).

٩- بيان كيفية عملية التخريج(٤).

أما المصادر التي جمعت هذه المباحث، فمتنوعة أهمها:

أولاً: كتب الأصول؛ حيث شملت القواعد الأصولية التي يُخرَّج عليها، والمباحث المتعلقة بالمُخرِّج في أبواب الاجتهاد، والتقليد منها.

وهي كثيرة، وقد ذكرت بعضها فيما مضى(٥).

ثانياً: الكتب المتعلقة بأحكام الفتيا، والمفتين؛ ومنها كتاب (شرح منظومة عقود رسم المفتي) لابن عابدين(٦).

---

(١) انظر: مثلاً، المصدر السابق نفسه ٢٦.

(٢) انظر: مثلاً، المصدر نفسه ٢٥.

(٣) انظر: مثلاً، المصدر نفسه ١٧.

(٤) انظر: مثلاً، التلويح ١/ ٢١.

(٥) انظر: ص ١٧١ وما بعدها.

(٦) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، الحنفي. كان فقيهاً، أصوليا. ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ. من مؤلفاته: إفاضة الأنوار في أصول الفقه، رد المحتار على الدر المختار في الفقه، (انظر: معجم المؤلفين ٩/ ٧٧، هدية العارفين ٢/ ٣٦٧، الفتح المبين ٣/ ٤٧).

ثالثاً: مقدمات بعض كتب الفقه المطولة؛ مثل كتاب (رد المحتار على الدر المختار) المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين نفسه.

رابعاً: بعض الكتب المعاصرة حول المذهب الحنفي؛ منها: كتاب (أبو حنيفة) لأبي زهرة، وكتاب (إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة) لمحمد بخيت المطيعي؛ في الفصل الأخير منه، وكتاب (المذهب عند الحنفية) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.

ب- الجانب التطبيقي:

قام مجتهدو المذهب الحنفي بجهد معتبر في استنباط أحكام الحوادث، والواقعات، التي لم ينص عليها أئمتهم بتخريجها على أصول المذهب. ولأهمية هذه الأحكام عندهم فقد قاموا بجمعها في كتب مستقلة، وأطلقوا عليها اسم «الفتاوى والواقعات»، وأصبحت بعد ذلك ركناً أساسياً في الكتب التي يتكون منها المذهب الحنفي؛ إذ يُقسِّمُ الحنفية كتب المذهب إلى ثلاثة أقسام: الأصول، والنوادر، والفتاوى والواقعات(١).

وعن المسائل التي تحتويها هذه الأخيرة يقول ابن عابدين: «هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف، ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي ١٦ – ١٧، مقدمة حاشية ابن عابدين ١ / ٧١.

الطبقات لأصحابنا وكتب التواريخ..»[١].

ومن أشهر هذه المصنفات التي جمعت هذه المسائل:

١- (النوازل) لأبي الليث السمرقندي[٢].

٢- (مجموع النوازل والواقعات) للناطفي[٣].

٣- (الواقعات) للصدر الشهيد[٤].

٤- (الفتاوى الخانية) لقاضي خان[٥].

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ١٧.

(٢) هو: نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، الملقب بإمام الهدى الحنفي. فقيه أصولي، توفي سنة ٣٧٣هـ. من مؤلفاته: عيون المسائل، وتأسيس النظائر. (انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢، تاج التراجم ٧٩).

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي. من كبار فقهاء الحنفية. توفي سنة ٤٤٦هـ. من مؤلفاته: الأجناس والفروق، والواقعات. (انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٧، الفوائد البهية ٣٦، مفتاح السعادة ٢/ ٢٧٩).

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر، أبو محمد، المعروف بالصدر الشهيد، الملقب بحسام الدين. إمام في الفروع والأصول. توفي سنة ٥٣٦هـ. من مؤلفاته: شرح الجامع، الفتاوى الكبري والصغرى. (انظر: الفوائد البهية ١٤٩، الجواهر المضية ٢/ ٦٤٩، مفتاح السعادة ٢/ ٢٧٧).

(٥) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم، أبو المحاسن، الأوزجندي، الغرغاني، المعروف بفخر الدين قاضي خان. توفي سنة ٥٩٢هـ. من مؤلفاته: الفتاوى، شرح الجامع الصغير. (انظر: تاج التراجم ٨٢، الجواهر المضية ١/ ٢٠٥، الطبقات السنية ٣/ ١١٦).

٥- (الفتاوى البزازية) لمحمد البزازي[١] .

٦- (الفتاوى الخيرية) للفاروقي[٢] .

٧- (الفتاوى الحامدية) لحامد بن علي العمادي[٣] .

٨- (الفتاوى الهندية) لنخبة من علماء المذهب الحنفي[٤] .

كما أن كتب الفقه قد احتوت على جملة منها، ككتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للكاساني[٥]، وكتاب (الهداية) للمرغيناني[٦]، وشرحه (فتح القدير) لابن الهمام، وكتاب (رد المحتار

(١) هو: محمد بن محمد بن شهاب، الكردي، المشهور بالبزازي، الحنفي. توفي سنة ٨٢٧هـ. من مؤلفاته: الجامع الوجيز. (انظر: شذرات الذهب ٧ / ١٨٣، الفوائد البهية ١٨٧، كشف الظنون ١ / ٢٤٢).

(٢) هو: خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي، الفاروقي، الرملي، الحنفي. فقيه، باحث له نظم. ولد سنة ٩٩٦هـ وتوفي سنة ١٠٨١هـ. من مؤلفاته: الفتاوى الخيرية ومظهر الحقائق. (انظر: خلاصة الأثر ٢ / ١٣٤، هدية العارفين ١ / ٣٥٨، الأعلام ٢ / ٣٧٥).

(٣) هو: حامد بن علي بن إبراهيم، العمادي، الحنفي. فقيه، مفتي دمشق. ولد سنة ١١٠٣هـ ، وتوفي سنة ١١٧١هـ. من مؤلفاته: الفتاوى، والتفصيل بين التفسير والتأويل. (انظر: سلك الدرر ٢ / ١١، هدية العارفين ١ / ٢٦١، الأعلام ٢ / ١٦٢).

(٤) انظر: المذهب عند الحنفية ٤٤ – ٤٥ .

(٥) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، الملقب بعلاء الدين، الحنفي. أحد فقهاء الحنفية المشهورين ، توفي سنة ٥٨٧ هـ. من مؤلفاته: السلطان المبين في أصول الدين. (انظر: الجواهر المضية ٤ / ٢٥، الفوائد البهية ٥٣، تاج التراجم ٨٤).

(٦) هو: علي بن عبد الجليل، المرغيناني، الملقب ببرهان الدين، الحنفي. فقيه مشهور. =

على الدر المختار) المعروف بـ (حاشية ابن عابدن) لابن عابدين.

ثم إنَّ كتب الأصول عند الحنفية عامة تُعَدُّ إلى حدٍّ ما كتبا في «التخريج» لما حوته من فروع فقهية؛ وذلك لمنهجهم في تقرير أصول المذهب.

ولكن أقربها إلى موضوع «التخريج» حقيقة، ما يلي[1]:

١- (الخمسين) المعروف بـ (أصول الشاشي) لأبي علي الشاشي[2].

٢- (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي.

٣- (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي.

وقد كان للحنفية فضلُ السَّبْقِ في التأليف في هذا المجال، كما سيأتي بيانه في الفصل القادم، إن شاء الله.

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله في معرض حديثه عن التخريج عند الحنفية: «هذا هو التخريج في مذهب أبي حنيفة، وقد كان بابا لنموه،

= توفي سنة ٥٩٣هـ. من مؤلفاته: الهداية في الفقه. (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٤٥٣، الجواهر المضية ١/ ٣٨٣، الفوائد البهية ١٤١).

(١) سيأتي مزيد تفصيل حول هذه الكتب في الفصل القادم إن شاء الله.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي، الشاشي، الحنفي، الملقب بنظام الدين، فقيه، أصولي. توفي سنة ٣٤٤هـ. من مؤلفاته: الخمسين، والمعروف بأصول الشاشي. (انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٩٢، الجواهر المضية ١/ ٢٦٢، طبقات الفقهاء ١٤٣، هدية العارفين ٥/ ٦٢).

وإن مرونة أصوله، وخصوصاً أصل العرف، جعلت ذلك المذهب يتسع رحابه لكل ما يجد من أحداث، ويتفق مع ملابسات الناس، ومقتضيات الزمان. وقد سد حاجاتهم بذلك الأفق الفقهي الذي اتسعت به عقول العلماء السابقين..»[١].

غير أنه لما أُطلِقَ القول بإغلاق باب الاجتهاد حتى في المذهب، تراجع التخريج في هذا المذهب، وقَلَّت جهود الفقهاء فيه.

والذي ينبغي على أتباع هذا المذهب اليوم أن يعيدوا للتخريج مكانته التي كانت له عند السابقين، لما يترتب على ذلك من فوائد جمة.

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله في هذا: «والإخلاص لذلك المذهب الجليل يوجب على معتنقيه أن يسيروا في خطى السابقين فيه، فإنه لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله، وهو فتح باب التخريج فيه على مصراعيه، فيُجتَهَدُ فيما لم يُنَصَّ عليه، ويُنَقَّحُ ما نُصَّ عليه، والله أعلم»[٢].

* * *

(١) أبوحنيفة ٤٥٩.

(٢) المصدر نفسه ٤٦٣.

المبحث الثاني

«التَّخريج عند المالكية»

أ- الجانب التأصيلي:

يتجلى اهتمام أتباع المذهب المالكي بالتأصيل للتخريج في جملة من الجهود التي قاموا بها في هذا المجال، ومن أهمها مايلي:

١- استنباط مذهب الإمام في القواعد الأصولية، مما ورد عنه من فروع[١].

٢- بيان مشروعية التخريج[٢].

٣- بيان مرتبة المخرِّج من مراتب الفقهاء والمجتهدين، وشروطه، وصفاته[٣].

٤- بيان الشروط التي ينبغي مراعاتها عند التخريج[٤].

٥- بيان حكم نسبة الأحكام المخرَّجة إلى المذهب أو الإمام[٥].

٦- بيان قواعد الترجيح بين الأحكام المُخرَّجة، وبينها وبين غيرها من أحكام المذهب[٦].

---

(١) انظر: ص ١٢٤.

(٢) انظر: مثلا، نشر البنود ٢/٣٢٣.

(٣) انظر: مثلا، المصدر نفسه ٢/٣٢٢.

(٤) انظر: مثلا، المصدر نفسه ٢/٣٢٣.

(٥) انظر: مثلا، شرح الأمير على منظومة بهرام ١٣، كشف النقاب الحاجب ١١٧.

(٦) انظر: مثلا، كشف النقاب الحاجب ١٠٤.

٧- بيان حكم الإفتاء بالأحكام المُخَرَّجة، والعمل بها[١].

٨- بيان المصنفات التي جمعت الأحكام المُخرَّجة في المذهب.

٩- بيان كيفية عملية التخريج[٢].

وقد سطروا هذه المسائل والمباحث في جملة من الكتب المتنوعة، منها:

أولاً: كتب الأصول؛ حيث شملت قواعد المذهب الأصولية التي يُخَرَّج عليها، كما اشتملت أيضاً على المباحث المتعلقة بالمُخرِّج، في أبواب الاجتهاد والتقليد منها.

وقد سبق أن ذكرت جملة من هذه المصنفات في الفصل السابق[٣].

ثانياً: كتب المطولات في الفقه؛ في مقدماتها أحياناً، وفي باب القضاء منها أحياناً أخرى، ككتاب (مواهب الجليل شرح مختصر خليل)[٤] للحطاب،[٥] و (شرح الزرقاني على مختصر

(١) انظر: مثلا، مختصر المنتهى ٢ / ٣٠٨.

(٢) انظر: مثلا، إحكام الفصول ٤٥٨، الموافقات ٤ / ٢٤٩.

(٣) انظر: ص ١٧٦ وما بعدها.

(٤) انظر: ١ / ٢٤.

(٥) هو: محمد بن محمد، أبو عبد الله، الحطاب، المكي. فقيه مالكي. ولد سنة ٩٠٢هـ، وتوفي سنة ٩٥٤هـ. من مؤلفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (انظر: شجرة النور الزكية ٣٦٤، نيل الابتهاج ٣٣٧، معجم المؤلفين ٢ / ١١١).

خليل) للزرقاني[١]، و (شرح الخرشي على مختصر خليل) للخرشي[٢]...

ثالثاً: كتب أدب القضاء وأحكامه؛ ومنها (تبصرة الحكام) لابن فرحون[٣].

رابعاً: كتب المصطلحات الفقهية؛ ومنها (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب)[٤] لابن فرحون.

---

(١) هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، الزرقاني. فقيه مالكي، ابنه محمد صاحب شرح الموطأ. ولد سنة ١٠٢٠هـ وتوفي سنة ١٠٩٩هـ. من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، شرح المقدمة العزية في الفقه. (انظر: عجائب الآثار ١ /٦٦، شجرة النور الزكية ٣٠٤، معجم المؤلفين ٥ /٧٦).

(٢) هو: محمد بن عبد الله، الخَرَشي، فقيه، مالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر. ولد سنة ١٠١٠هـ، وتوفي سنة ١١٠١هـ. من مؤلفاته: شرح مختصر خليل. (انظر عجائب الآثار ١ /٦٥، شجرة النور الزكية ٣١٧، هدية العارفين ٢ /٣٠٢، الأعلام ٦ /٢٤١).

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن محمد، أبو الوفاء، اليعمري، الملقب ببرهان الدين. فقيه مالكي. ولد سنة ٧٢٩هـ، وتوفي سنة ٧٩٩هـ. من مؤلفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (انظر: الدرر الكامنة ١ /٤٨، توشيح الديباج ٤٥، تعريف الخلف ١ /١٩٧).

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، الكردي، الإسكندري، الملقب بجمال الدين، اشتهر بابن الحاجب، المالكي. فقيه، أصولي، نحوي. ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ. من مؤلفاته: مختصر منتهى السول في أصول الفقه، جامع الأمهات في الفقه، الكافية في النحو. (انظر: شذرات الذهب ٥ /٢٣٤، الديباج المذهب ١٨٩، شجرة النور الزكية ١ /١٦٧).

خامساً: كتب بعض العلماء المعاصرين حول المذهب المالكي؛ ومنها: (مالك) لأبي زهرة و (المذهب عند المالكية) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.

ب- **الجانب التطبيقي**:

رغم اتفاق كلمة علماء المذهب المالكي على التشديد في أمر الفتيا تبعاً لإمامهم، إلا أنَّ مجتهدي المذهب لم يدخروا وسعاً في استنباط أحكام الواقعات والنوازل، تخريجاً على أصول إمام المذهب.

وقد اجتمع للمذهب المالكي أسباب كثيرة جعلت حركة التخريج فيه كبيرة جداً، منها[١]:

١- استقرار أصول المذهب ومرونتها.

٢- كثرة العلماء المجتهدين في المذهب.

٣- سعة انتشار المذهب في بلاد مختلفة، كان القضاء فيها على أساس المذهب المالكي.

وقد جُمِعَت تلك المسائل، ثم دُوِّنت في جملة من كتب المذهب منها:

أولاً: كتب الفتاوى وأحكام النوازل، ومنها:

---

(١) انظر: مالك ٣٧٦.

١- (الإعلام بنوازل الأحكام) لأبي الأصبغ[١] .

٢- (الأحكام) للمالقي[٢] .

٣- (النوازل) لابن بشتغير[٣] .

٤- (النوازل)والمشهور بـ (فتاوى ابن رشد) لابن رشد (الجد)[٤] .

٥- (الفتاوى) لأبي إسحاق الشاطبي[٥] .

٦- (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)

---

(١) هو: عيسى بن سهل، أبو الأصبغ، الأسدي، القرطبي. فقيه مالكي قاض، مختص في أحكام النوازل، ولد سنة ٤١٣هـ، وتوفي سنة ٤٨٦هـ. من مؤلفاته: الإعلام بنوازل الأحكام، فهرست. (انظر: بغية الملتمس ٣٩٠، شجرة النور الزكية ١٢٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن قاسم، أبو المطرف، الشعبي، المالقي، فقيه مالكي. توفي سنة ٤٩٩هـ. من مؤلفاته: الأحكام في فقه النوازل. (انظر: تاريخ قضاة الأندلس ١٠٧، نيل الابتهاج ١٦٢، معجم المؤلفين ٥ / ١٦٥).

(٣) هو: أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغير، اللخمي. فقيه مالكي، من شيوخ القاضي عياض. توفي سنة ٥١٦هـ. من مؤلفاته: النوازل. (انظر: الغنية ٩٩، بغية الملتمس ٤١٣، الصلة ١ / ٧٦).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، المعروف بابن رشد الجد. فقيه مالكي. ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ. من مؤلفاته: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات. (انظر: الديباج المذهب ٢٧٨، شجرة النور الزكية ١٢٩، كشف الظنون ٣٦١).

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، الشاطبي، المالكي. مفسر، فقيه، أصولي. توفي سنة ٧٩٠هـ. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام. (انظر: نيل الابتهاج ٤٦، شجرة النور الزكية ٢٣١، معجم المؤلفين ١ / ١١٨).

لأحمد البرزلي[١].

ثانياً: شروح (موطأ) الإمام مالك رحمه الله:

جمعت شروح الموطأ جملة معتبرة من المسائل المُخَرَّجَة على قواعد الإمام مالك رحمه الله، من أهمها:

١- (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) للحافظ ابن عبد البر[٢].

٢- (المنتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد الباجي.

ثالثاً: كتب التخريج؛ ومنها كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)[٣] لأبي عبد الله التلمساني.

رابعاً: كتب الخلاف؛ ومنها، كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد (الحفيد)[٤].

---

(١) هو: أبو القاسم بن أحمد البرزلي، البلوي، القيرواني، التونسي، فقيه، مالكي. توفي سنة ٨٤٤هـ. من مؤلفاته: الحاوي في النوازل. (انظر: الضوء اللامع ١١/١٣٣، نيل الابتهاج ٢٢٦، شجرة النور الزكية ٩٢٤٥).

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر النمري، الأندلسي، المعروف بابن عبد البر. محدث حافظ، فقيه. توفي سنة ٤٦٣هـ. من مؤلفاته: التمهيد شرح الموطأ والاستذكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٨٩، تاريخ قضاة الأندلس ٢/٦٠، جذوة المقتبس ٥٩).

(٣) انظر: ص ٢٩٦ من هذه الرسالة.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، المعروف بابن رشد الحفيد، المالكي. =

خامساً: كتب الفروق؛ ومنها كتاب (أنوار البروق في أنواء الفروق) المشهور بـ (الفروق) لشهاب الدين القرافي.

هذا، وإنَّ نظرة المتقدمين من فقهاء المالكية أن الاجتهاد بتخريج أحكام المسائل الواقعة، والإفتاء فيها على أساس ما استخرجه الأقدمون من مناط الأحكام أمر لابد منه ،ولا ينقطع إلى الأبد؛ لتجدد الحوادث، ووجوب معرفة حكم الله تعالى فيها[1].

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «إن الفقهاء في المذهب المالكي قد أعطوا أنفسهم من حق التفريع والتخريج والاستنباط على أصول الإمام التي لوحظ أنه كان يقيد نفسه بها، حظاً كبيراً»[2].

ويقول أيضاً: «وإذا كان الاجتهاد بالتخريج أو بتحقيق المناط لا ينقطع أبداً؛ لأن الفتوى لا تنقطع، وهو شرطها، فإن المذهب الذي يقرر فقهاؤه ذلك في نماء مستمر، واتصال بالحياة دائم.

وكذلك كان مذهب مالك رضي الله عنه، اتصل بالحياة اتصالاً وثيقاً؛ لأن مخرِّجيه اجتهدوا في أن يفهموا خصائص الأمور التي يُطالَبُون بها،

= فقيه، أصولي، متكلم، فيلسوف. ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ. من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى للغزالي، والكليات في الطب. (انظر: سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٠٧، الديباج المذهب ٢ / ٢٥٧، شجرة النور الزكية ١٤٦).

(١) انظر: الموافقات ٤ / ٦٤.

(٢) مالك ٣٦٨.

ومقدار المصلحة فيما يفتون أو دفع المضرة فيه، وربط ذلك بالأصول العامة، فكان مذهباً حياً يسد حاجة الأحياء، وليس مذهباً جامداً يقف عند نصوص السأبقين لا يتحرَّك عنها قيد أنملة...»[١].

* * *

(١) المصدر السابق نفسه ٣٧٥.

المبحث الثالث

«التَّخريج عند الشافعية»

أ- الجانب التأصيلي:

اجتهد الشافعية في تأصيل «التخريج» والتنظير له، ومما قاموا به في هذا المجال، ما يلي:

١- استنباط مذهب الإمام في القواعد الأصولية التي لم ينص عليها، مما ورد عنه من فروع، كما سبق بيانه[١].

٢- بيان مشروعية التخريج[٢].

٣- بيان مرتبة المُخرِّج من مراتب الفقهاء، وصفاته، وشروطه[٣].

٤- الشروط التي ينبغي مراعاتها عند التخريج[٤].

٥- بيان هل يتأدى بالمُخرِّجين فرض الكفاية في الفتيا، وفي إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى[٥].

٦- بيان حكم الأحكام المُخرَّجة في الإفتاء بها، والعمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف[٦].

---

(١) انظر: ص ١٨١ وما بعدها.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩٦.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٩١.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٩٤.

(٥) انظر: المصدر نفسه ٩٥.

(٦) انظر: المصدر نفسه ٩٤.

٧- بيان حكم نسبة الأحكام المُخرَّجة إلى المذهب أو إلى إمام المذهب[١].

٨- بيان قواعد الترجيح بين الأحكام المُخرَّجة، وبينها وبين غيرها من أحكام المذاهب الأخرى[٢].

٩- بيان هل المستفتي للمُخرِّج مقلد له أو لإمامه[٣].

وقد بيَّن الشافعية هذه المباحث وغيرها في جملة من المصادر المتنوعة منها:

أولاً: كتب الأصول؛ وقد سبق أن ذكرت بعضها في الفصل السابق[٤].

ثانياً: كتب الفقه؛ ومنها مقدمة كتاب (المجموع شرح المهذب) للنووي[٥].

---

(١) انظر: المصدر نفسه ٩٦، ٩٧.

(٢) انظر: المجموع ١/٦٥.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩٦.

(٤) انظر: ص ١٨٣.

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، النووي، الملقب بمحيي الدين، الشافعي. فقيه، محدث. ولد سنة ٦٣١هـ. من مؤلفاته: الأذكار، التقريب، تهذيب الأسماء. (انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٤٧٦، شذرات الذهب ٥/٣٥٤، البداية والنهاية ١٣/٢٧٨).

ثالثاً : كتب أحكام الفتيا؛ ومنها كتاب (أدب المفتي والمستفتي) لابن الصلاح رحمه الله؛ حيث ضمَّنه جملة معتبرة من تلك المباحث.

رابعاً: كتب بعض المعاصرين حول المذهب الشافعي، ومنها: (الشافعي) لأبي زهرة، و (المذهب عند الشافعية) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.

ب- الجانب التطبيقي:

تهيأ لأتباع المذهب الشافعي ما تهيأ لسابقيهم المالكية، فجَروْا في التخريج شوطاً بعيداً[١].

حتى إن المتتبع لكتب الطبقات في أسماء مجتهدي المذهب (المُخرِّجين) ليقف على عدد هائل منهم، لم ينقطعوا إلى حدود المائة الخامسة، ثم إن منهم المكثر والمقل في ذلك[٢].

ويتجلى الجانب التطبيقي لعملية التخريج عندهم في جملة من المصنفات، منها:

أولاً: كتب التَّخريج؛ حيث يمتاز علماء الشافعية عن غيرهم في التأليف في بيان أثر القواعد الأصولية على المسائل الفقهية، ومن هذه المصنفات:

---

(١) انظر: الشافعي لأبي زهرة ٣٧٩.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩٨.

١- (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين الزنجاني[١].

٢- (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الإسنوي.

٣- (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) للإسنوي نفسه.

ثانياً: كتب الأشباه والنظائر؛ ومنها:

١- (الأشباه والنظائر) لتاج الدين السبكي[٢].

٢- (الأشباه والنظائر) لجلال الدين السيوطي.

ثالثاً: كتب الفقه؛ ومنها:

١- (المجموع شرح المهذب)[٣] للنووي.

---

(١) هو: محمود بن أحمد بن محمود، أبو المناقب، الزنجاني، الشافعي. فقيه، أصولي، لغوي. قتل على يد التتار في ٦٥٦هـ. من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، وغرائب المقال. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٦٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١٥، سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣٤٥).

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، السبكي، الملقب بتاج الدين، الشافعي. فقيه، أصولي. ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ. من مؤلفاته: جمع الجوامع في الأصول، أوضح المسالك في المناسك. (انظر: النجوم الزاهرة ١١ / ١٠٨، شذرات الذهب ٦ / ٢٢١، ذيل العبر للعراقي ٢ / ٣٠٣).

(٣) انظر: ٢ / ٥٩، ٦٠.

٢- (كنز الراغبين) المشهور بـ (شرح المنهاج)[١] للجلال المحلي[٢].

رابعاً: كتب الفتاوى؛ ومنها:

١- (فتاوى السبكي) لابن السبكي.

٢- (الحاوي للفتاوي) لجلال الدين السيوطي.

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: « ... وإن التَّخريج لم يخل منه عصر إلاَّ في العصورالمتأخرة التي اقتصر فيها العلماء على دراسة كتب المتقدمين تلخيصاً وشرحاً وتبويباً.. وتلك موجة من القصور لم تنل المذهب الشافعي وحده، بل وتناولت الفقه في كل المذاهب...

فلما أُغلقَ باب الاجتهاد المطلق، وضاق باب التَّخريج، ضاق المذهب، وصار مقصوراً على دراسة أقوال المتقدمين وترتيبها، والاستدلال لها واستخراج الأحكام من الكتب فقط، من غير الاتجاه إلى ما سواها... »[٣].

---

(١) انظر: ٣ / ٣٦٤، ٤ / ٧٠.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد، المحلّي، المصري، الملقب بجلال الدين، الشافعي. فقيه، أصولي، مفسر، نحوي، متكلم. توفي سنة ٨٦٤هـ. من مؤلفاته: شرح الورقات، شرح المنهاج. (انظر: شذرات الذهب ٧ / ٣٠٣، الفتح المبين ٣ / ٤٠، الأعلام ٥ / ٣٣٣).

(٣) الشافعي: ٣٩٠.

ومع ذلك كلِّه، فإن المذهب الشافعي لم يضق، ولم يمنع فيه التخريج إلا بعد أن اكتسب ثروة فقهية جليلة، عظيمة الفائدة، جيدة الثمرة، كان التخريج على أصول المذهب سببا رئيساً في وجودها، والله المستعان[1].

* * *

(١) انظر: المصدر نفسه ٣٩٠.

المبحث الرابع

«التَّخريج عند الحنابلة»

أ- الجانب التأصيلي:

أصَّل الحنابلة مثل غيرهم من أتباع المذاهب للتخريج على أصول الإمام وتطرقوا في ذلك إلى ما تطرق إليه غيرهم، ومن ذلك:

١- استنباط مذهب الإمام في القواعد الأصولية، مما ورد عنه من فروع، وقد سبق بيانه[١].

٢- بيان مشروعية التخريج[٢].

٣- بيان مرتبة المخرج من مراتب الفقهاء والمجتهدين، وشروطه، وصفاته[٣].

٤- الشروط التي ينبغي مراعاتها عند التخريج[٤].

٥- بيان هل يتأدى بالمُخرِّجين فرض الكفاية في أداء الفتيا، وفي إحياء العلوم التي منها استمداد الفتيا[٥].

٦- بيان حكم الأحكام المُخَرَّجة في الإفتاء بها والعمل بها، والاعتداد

---

(١) انظر: ص ١٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر: صفة الفتوى ١٩، ٢١.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١٦.

(٤) انظر: المصدر نفسه ١٦.

(٥) انظر: المصدر نفسه ١٩.

بها في الإِجماع والخلاف[١].

٧- بيان حكم نسبة الأحكام المُخَرَّجة إلى المذهب أو الإمام[٢].

٨- بيان قواعد الترجيح بين الأحكام المُخَرَّجة وبينها وبين غيرها من أحكام المذهب[٣].

٩- بيان هل المستفتي للمُخَرِّج مقلِّدٌ له أو لإمامه[٤].

وقد تنوعت المصادر التي ذكرت فيها هذه المباحث، منها:

أولاً: كتب الأصول؛ وهي كثيرة سبق وأن ذكرت بعضها فيما مضى[٥].

ثانياً: كتب أحكام الفتيا والمفتين؛ ومنها:

١- (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) لابن حمدان.

٢- (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم.

ثالثاً: الكتب المُعَرِّفَة بالمذهب؛ ومنها:

---

(١) انظر: المصدر نفسه ١٨.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٢٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٢٠.

(٤) انظر: المصدر السابق نفسه ٢٠.

(٥) انظر: ص ١٨٦ وما بعدها.

١- (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) لابن بدران[١] .

٢- (ابن حنبل) لأبي زهرة .

٣- (أصول مذهب الإمام أحمد) للدكتور عبد الله التركي .

٤- (مفاتيح الفقه الحنبلي) للدكتور سالم الثقفي .

رابعاً: بعض كتب الفقه؛ ومنها :

١- كتاب (الفروع)لابن مفلح[٢] .

٢- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي[٣] .

٣- (كشّاف القناع عن متن الإقناع) لمنصور البهوتي[٤] .

---

(١) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران السعدي، الدومي، الدمشقي، الحنبلي، فقيه أصولي. ولد سنة ١٢٦٥هـ، وتوفي سنة ١٣٤٦هـ. من مؤلفاته: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة. (انظر: معجم المؤلفين ٥ / ٢٨٣، الأعلام للزركلي ٤ / ١٦٢، معجم المطبوعات ٥٤١).

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله المقدسي. فقيه حنبلي، تلميذ الشيخ تقي الدين بن تيمية. توفي سنة ٧٦٢هـ. من مؤلفاته: الفروع في الفقه، والنكت على المحرر في أصول الفقه. (انظر: الدرر الكامنة ٥ / ٣٠، النجوم الزاهرة ١١ / ١٦، السحب الوابلة ٢٩٦).

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن المرداوي، الملقب بعلاء الدين الحنبلي. فقيه أصولي. ولد سنة ٨١٠هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ. من مؤلفاته: تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول. (انظر: شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠، الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥، معجم المؤلفين ٧ / ١٠٢).

(٤) هو: منصور بن يونس بن إدريس، البهوتي. كان شيخ الحنابلة بمصر. ولد سنة =

خامساً: كتب المصطلحات الفقهية؛ ومنها:

(المطلع على أبواب المقنع) لأبي الفتح البعلي(١).

ب- الجانب التطبيقي:

«كان فقهاء الحنابلة رحمهم الله في كل عصورهم أسبق فقهاء المذاهب إلى فتح باب الاجتهاد، وعدم الوقوف عند حدود ما استنبطه الأئمة لا يتجاوزونه، ولم يغلقوا باب الاجتهاد كما جاء على أقلام غيرهم من الفقهاء المستمسكين بمذاهبهم، والذين يتأولون النصوص إذا لم تكن متطابقة مع أقوال أئمتهم، ولم يضيقوا واسعاً، ولم يحجروا على العقول»(٢).

فقد كان من المُخَرِّجين وأصحاب الوجوه من لا يحصون في هذا المذهب الجليل، وكأن الله عوضه عن عدد العوام الذين يتبعونه بعدد عظيم من العلماء ذوي القدم الراسخة في البحث والاستنباط والتخريج، إن لم يكونوا حاضرين في كل العصور ففي جلها(٣).

= ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ. من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع. (انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦، مختصر طبقات الحنابلة ١٠٤، معجم المطبوعات ٥٩٩).

(١) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله البعلي، الملقب بشمس الدين الحنبلي. فقيه، محدث، نحوي. ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٩هـ. من مؤلفاته: شرح الرعاية في الفقه لابن حمدان، شرح ألفية ابن مالك. (انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٦، المنهج الأحمد ١/ ٤١٤، المقصد الأرشد ٢/ ٤٨٥).

(٢) ابن حنبل ٤٠٥.

(٣) المصدر السابق نفسه ٣٨٦ بتصرف.

« وإن خلت عصور من مجتهد فيهم فلتقاصر الهمم ،لا لدعوة الوقوف والجمود على آراء معينة »[١] .

وحسبك أن تعلم أن من هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم رحمه الله، وهما وإن كانا منتسبين للمذهب إلا أنهما غير مُقَيَّدَيْن إلا بما ترجح لديهما من الأصول والفروع[٢] .

ولقد خلَّف مجتهدو المذهب (المُخرِّجون) تركة عظيمة من الفروع المستنبطة على أصول الإمام، كانت سبباً رئيساً في تقسيم أحكام المذهب إلى قسمين؛ قسم منقول، وقسم مُخَرَّج .

فالمنقول : ما يكون من نص الإمام .

أما المخَرَّج : فهو ما كانت الأحكام فيه قد خُرِّجَت على أقوال الإمام؛ بأن بُنيَت على قاعدة قد قررها، أو أصل من الأصول التي ذكرها وقيد نفسه بها .[٣] .

وعلى هذا فقد كثرت هذه الأحكام في المذهب؛ منتشرةً ومبثوثةً في جملة من المصنفات، منها :

أولاً : كتب الفقه؛ وقد سبق ذكر بعضها[٤]، غير أن أهمها في هذا

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ٨١٥ .

(٢) انظر : العقود الدرية ١١٧ .

(٣) ابن حنبل ٣٨٩ بتصرف .

(٤) انظر : ص ١٦٣ وما بعدها .

المجال: كتاب (المغني) لابن قدامة المقدسي رحمه الله.

ثانياً: كتب الفتاوى؛ ومنها: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ثالثاً: كتب القواعد؛ ومنها: (القواعد) لابن رجب[١].

رابعاً: كتب التخريج؛ ومنها: (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام[٢].

* * *

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفرج الدمشقي، الملقب بزين الدين. الحنبلي. محدث، فقيه ولد سنة ٧٣٦هـ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ. من مؤلفاته: القواعد، جامع العلوم والحكم، شرح علل الترمذي. (انظر: طبقات الحنابلة ٥٣٦، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٩، الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٨).

(٢) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسين، البعلي، الملقب بعلاء الدين، المعروف بابن اللحام الحنبلي. فقيه أصولي. ولد سنة ٧٥٠هـ، وتوفي سنة ٨٠٣هـ. من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية. (انظر: شذرات الذهب ٧ / ٣١، إنباء الغمر ٤ / ٣٠١، الضوء اللامع ٥ / ٣٢٠).

الفصل الثالث

حَرَكَةُ التَّأليف فيه

ويشتمل على أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: «ظهور حركة التأليف فيه».

المبحث الثاني: « مناهج التأليف فيه».

المبحث الثالث: « أهمّ المؤلّفات فيه».

المبحث الرابع: «تعريفٌ ببعض المؤلفات فيه: وهي».

١- (تأسيس النَّظر) لأبي زيد الدَّبُوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ).

٢- (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للتِّلمِسَاني المالكي (ت: ٧٧١هـ).

٣- (تخريج الفروع على الأصول) للزَّنجَاني الشافعي (ت: ٦٥٦هـ).

٤- (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللَّحام الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ).

المبحث الأول

«ظهور حركة التأليف فيه»

في أواخر القرن السادس الهجري ألَّف الإمام شهاب الدين الزنجاني رحمه الله (ت:٦٠٦هـ) كتابه في التخريج، والذي أسماه (تخريج الفروع على الأصول)، مُصرِّحًا بأنه لم ير أحداً من العلماء الماضين ولا الفقهاء المتقدمين قد سبقه إلى التأليف في هذا الموضوع، حيث يقول في مقدمة كتابه هذا: «وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين، والفقهاء المتقدمين تصدَّى لحيازة هذا المقصود..»[١].

غير أن المقصود الذي أراده الإمام الزنجاني رحمه الله من هذا التأليف وهو ردُّ الفروع الفقهية إلى أصولها؛ تعريفاً لطريق الاستنباط، فيُتَمَكَّن بعد ذلك من استنباط أحكام النوازل تخريجاً على قواعد الإمام الأصولية[٢]، كان قد سبقه إليه علماء آخرون، من فقهاء المذهب الحنفي، وهم:

١- الإمام أبو علي الشاشي رحمه الله (ت: ٣٤٤هـ): فقد ألَّف كتاباً أسماه (الخمسين) والمعروف بـ(أصول الشاشي)؛ حيث يقول في مقدمته: «...فإنَّ أصول الفقه أربعة: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، والقياس، فلابد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ليُعلَم بذلك طريق تخريج الأحكام»[٣].

ومنهجه في تأليف هذا الكتاب لا يختلف عن منهج المؤلفين في

(١) ص ٣٤.

(٢) انظر: مقدمة المؤلف نفسه ٣٤ - ٣٥، ومقدمة الدكتور محمد أديب صالح ١٤.

(٣) ص ١٣.

التخريج ممن كتبوا بعده في هذا الفنِّ.

٢- الإمام أبو الليث السَّمرقندي رحمه الله (ت: ٣٧٣هـ)؛ إذ ألَّف كتاباً في التخريج، أسماه (تأسيس النظائر)، يقول في مقدمته: «.. ولم أُرِدْ بذلك إلا التيسير على المبتدي.. وأنه مع صغر حجمه وكثرة فوائده وقلة إطنابه يتسنى لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها[١]، وأمكنهم قياس غيرها عليها»[٢].

٣- الإمام أبو زيد الدَّبُوسي رحمه الله (ت: ٤٣٠هـ)، وكتابه الذي ألَّفه في هذا الفن هو (تأسيس النظر). وقد سار فيه على منهج سابقه أبي الليث، حتى كأن الكتابين كتاب واحد.

ومما يمكن ملاحظته بعد هذا العرض، أمور أربعة، هي:

أولاً: أنَّ حركة التأليف في التخريج - بهذا المعنى - إنما ظهرت في منتصف القرن الرابع الهجري، تقريباً.

ثانياً: أنَّ حركة التأليف في التخريج إنما بدأت على أيدي فقهاء المذهب الحنفي.

ثالثاً: أن التأليف فيه كعلم مستقل كان مقتصراً على الجانب التطبيقي فحسب، أما الجانب التأصيلي فلم يُفرد بالتأليف.

رابعاً: أنَّ أحدا من هؤلاء العلماء الذين سبقوا الإمام الزنجاني رحمه

---

(١) أي مأخذ الفروع التي يذكرها مُخَرَّجة على أصولها.

(٢) ورقة ٢، ٣ من صورة المخطوط.

الله في التأليف في هذا الفن، لم يسمِّ كتابه «تخريج الفروع على الأصول» وإن كان مضمون جميعها واحداً.

ولمَّا كان لكلٍّ من هذه الأمورالأربعة دلالة أو دلالات تجاه هذا الفن، فإنه لابد من الوقوف مع كلٍّ واحدة منها لبيانها، وتوضيح ذلك منها، ولو بعبارة مختصرة.

الأمر الأول: ظهور حركة التأليف في منتصف القرن الرابع الهجري:

أما ظهور حركة التأليف في منتصف القرن الرابع الهجري فإن هذه الحقبة الزمنية تُعتبر الأكثر مناسبة لظهور مثل هذا الفنّ فيها، ويتمثل ذلك في توفر جملة من الأسباب فيه، كانت قد هيَّأت لظهوره، أهمُّها:

السبب الأول: وجود ثروة كبيرة من الأحاديث النبوبة التي كان قد دوَّنها علماء الحديث، والمتمثلة في كتب السنة الستة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، مع غيرها من المسانيد.

وهذه الأحاديث النبوية تمثل النصوص الشرعية - بعد نصوص القرآن الكريم - التي يعتمدعليها المُخَرِّجون في استنباط الأحكام الشرعية منها تخريجاً على قواعد أئمتهم الأصولية.

السبب الثاني: وجود ثروة من الفروع الفقهية المأثورة عن الأئمة المجتهدين، والمتمثلة فيما ألَّفوه بأنفسهم، أو أملوه على تلاميذهم، أو ماكتبه تلاميذهم عنهم، ومن ذلك: كتاب (الخراج) لأبي يوسف رحمه الله، وكتب محمد بن الحسن التى رواها عن أبى يوسف عن أبى حنيفة

رحمه الله، وهي: (المبسوط)، (والجامع الكبير)، و(الجامع الصغير) و(السير الكبير)، و(السير الصغير) و(الزيادات) في فقه أبي حنيفة رحمه الله.

و (الموطأ) الذي ألفه الإمام مالك رحمه الله بنفسه، و (المدوَّنة) لسحنون في فقه مالك رحمه الله.

و (الأمّ) الذي أملاه الشافعي رحمه الله و (الرد على محمد بن الحسن وسير الأوزاعي) التي ألَّفَها بنفسه.. في فقه الشافعي رحمه الله.

وما رواه صالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد رحمه الله عنه من المسائل الفقهية، وكذا ما رواه عنه الأثرم والمروذي وغيرهما.. في فقه أحمد رحمه الله.

وتمثل هذه الفروع الفقهية الواردة عن الأئمة المجتهدين بالنسبة لأتباعهم في هذا العصر وبالنسبة لعملية التخريج أمرين مهمّين هما:

الأول: الدائرة التي لا يجوز الخروج عنها؛ بحيث لا يجوز مخالفة إمام المذهب في أحكام هذه الفروع، بل يجب اتباعه فيها والاكتفاء بما استدل به عليها.

وإذا ما وقعت مسألة لم يرد عن الإمام بشأنها نص، فإنها تُخَرَّج على نصوصه، أو أصوله.

الثاني: المصدر المُعَرِّف لكيفية استنباط إمامهم لتلك الفروع من أدلتها، ليتمكنوا بعد ذلك من استنباط حكم مالم ينص عليه، تخريجاً

على قواعده الأصولية.

السبب الثالث: وجود ثروة من القواعد الأصولية والمتمثلة فيما دوَّنه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه (الرسالة)، وفي مؤلفاته الأخرى.

وكذلك فيما ورد على ألسنة الأئمة المجتهدين الآخرين من عبارات تمثل جملة من قواعدهم الأصولية، أثناء بيانهم للأحكام الشرعية.

إضافة إلى ما قام به تلاميذ هؤلاء الأئمة، وأتباعهم من استقراء ما ورد عن أئمتهم من فروع، ثم استنباط قواعدهم الأصولية منها، كما سبق بيانه(١).

وتمثل هذه القواعد الأصولية بالنسبة للتخريج أحد أركانه الرئيسة؛ إذ هي التي يقوم المُخرِّجون باستخدامها أثناء عملية الاستنباط للأحكام الشرعية التي لم ينص عليها أئمتهم، من أدلتها التفصيلية.

السبب الرابع: بروز ظاهرة التقليد للأئمة المجتهدين: ويُعتبرالتخريج أحد عناصر هذه الظاهرة، بل وثمرة من ثمراتها، وأحد أهم عوامل استمرارها وبقائها؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن التخريج - عند أتباع المذاهب - إلزام للفقيه بالتقيد بأصول الإمام عند الاستنباط من الأدلة التفصيلية فيما لم يرد عن إمامه بشأنه نص، ثم تُنسب تلك الأحكام إلى مذهب ذلك الإمام(٢).

---

(١) انظر: ص ١٦٧.

(٢) انظر: ص ٤٢١.

الثاني: أن فقهاء المذاهب قد وجدوا في استعمال القواعد الأصولية لإثبات صحة أحكام المذهب والدِّفاع عنها، مستنداً قوياً ومجالاً فسيحاً.

الأمر الثاني: ظهور هذا الفن على أيدي علماء المذهب الحنفي:

وأما ظهور هذا الفن على أيدي علماء المذهب الحنفي فللأسباب الآتية:

السبب الأول: طريقة الحنفية في وضع أصولهم الفقهية المتمثلة في استنباط أصول أئمتهم ممَّا ورد عنهم من فروع، ممَّا مكَّنهم من إدراك العلاقة بين فروع أئمتهم وأصولها التي خرَّجوها عليها، فسهَّل عليهم ذلك التأليفَ في فنّ التخريج، باعتبار أنَّ إدراك تلك العلاقة بين الفروع وأصولها هي لبّ هذا الفنّ.

السبب الثاني: ما وُجِد من اختلاف بين أئمتهم في المذهب، وما وُجِد من اختلاف مع غيرهم من أئمة المذاهب الأخرى - خاصة الشافعية -؛ حيث كان هذا سبباً في انبعاث العلماء لبيان سبب الاختلاف، وفي بيان ما يمكن الرجوع إليه عند الترجيح بين تلك الأحكام المختلفة.

ويظهر هذا السبب جلياً في كِتابَيْ أبي الليث السمرقندي وأبي زيد الدبوسي.

السبب الثالث: ما عُرِف به علماء المذهب الحنفي من تفريع للمسائل

وافتراضها، مما يجعلهم في حاجة لمعرفة أحكامها، مع عدم الخروج عن دائرة المذهب.

الأمر الثالث: وقوع التأليف في الجانب التطبيقي للتخريج فحسب:

أما كون التأليف في التخريج إنما وقع في جانب واحد منه، هو الجانب التطبيقي فحسب، أي ردّ الفروع الفقهية إلى أصولها التي بُنَيت عليها.. فإنما وقع ذلك - في نظري - للاحتمالات الآتية أو لبعضها على الأقل، وهي:

١- أن علماء تلك الحقبة لم يكونوا يعتبرون هذا الفن علماً مستقلاً حتى يؤلفوا في كافة جوانبه دفعة واحدة، وإنما كانوا يعتبرونه عملاً اجتهادياً، الغرض منه بيان كيفية الاستفادة من علم أصول الفقه.

٢- أنهم اكتفوا عن الكتابة في الجانب التأصيلي لهذا العلم بما هو مسطر في كتب الأصول وغيرها عنه.

٣- أنهم كتبوا في هذا الجانب تلبية لحاجة أهل عصرهم إليه، تاركين ما لم تمس حاجتهم إليه مفرقاً في مظانه الأخرى، والله أعلم.

الأمر الرابع: عدم تسميتهم لما ألفوه بـ (تخريج الفروع على الأصول):

عدم تسمية هؤلاء العلماء لما ألفوه في تخريج الفروع على الأصول بهذا الاسم - كما فعل الإمام الزنجاني رحمه الله - يقوي نسبة احتمال

عدم اعتبارهم إياه علماً مستقلاً، يختص به هذا الاسم.

ومهما يكن من أمر فإن الوحدة الموضوعية في هذه المؤلفات جميعاً، ووحدة القصد المراد منها كذلك يؤكدان أن هؤلاء العلماء إنما كانوا يؤلفون في فن مستقل لم يسبقوا إلى التأليف فيه، وهو «تخريج الفروع على الأصول».

والعبرة إنما هي بالمعنى الذي اتفقت عليه مؤلفاتهم، لا بأسمائها المختلفة.

★ **تنبيه :**

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن التأليف في هذا الفن لم يكن اختراعاً لم يُسبَق له نظير قبل ذلك، بل كان مسبوقاً بما كان – ولا يزال – المثال الذي يُحتذى عند كل محاولة للتأليف في قواعد الاستنباط، وفي فن التخريج وهو كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي رحمه الله.

ظهر هذا الكتاب في أواخر القرن الثاني الهجري – أي قبل ظهور حركة التأليف في فن التخريج بقرنين من الزمان تقريباً – وهو وإن اتفق مع المؤلفين في التخريج في ردِّ الفروع الفقهية إلى أصولها التي خُرِّجت عليها، إلا أنه يختلف معهم في أنه لايتقيد بأصول أحد من العلماء سواء ممن سبقوه أو ممن عاصروه، وإنما بالأصول التي يقررها بنفسه مما يمليه عليه اجتهاده المتعمِّق في نصوص الكتاب والسنة، وفي علوم اللغة العربية، وفي فقه الصحابة والتابعين.

ولا أعتقد أن أحداً سبق الإمام الشافعي رحمه الله في التأليف في هذا المجال، والله أعلم.

وكتاب (الرسالة) وإن كان موضوعه الأصلي مختصاً في أصول الفقه إلا أن منهج مؤلفه رحمه الله في معالجة ومناقشة الموضوعات الأصولية جعل منه كتاب تخريج أيضاً.

ذلك أنه ضَمَّ إلى الدِّراسات، والمباحث الأصولية مناقشة كثير من الفروع الفقهية، التي يخرجها على تلك القواعد.

وهو وإن فعل ذلك استشهاداً لتلك القواعد التي يريد تقريرها وتحليلها، أو تمثيلاً لها[1]، إلا أن صنيعه هذا يُعتبر في حقيقته تخريجاً.

ومن أمثلة ذلك:

أ- ما ذكره من فروع فقهية تحت باب: «مانزل عاماً دلَّت السُّنَّة خاصة على أنه يراد به الخاص»[2]. ومنها:

قوله رحمه الله: «قال الله جل ثناؤه: ﴿ ... **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ... ﴾ [النساء: ١١].

وقال: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ**

---

(١) انظر: الفكر الأصولي ٧٦، ٨٥.

(٢) الرسالة: ٦٤.

مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾ [النساء: ١٢].

فأبان أن للوالدين والأزواج مِمّا سمى في الحالات، وكان عامَّ المَخْرَج، فدلت سنة رسول الله على أنه إنما أُريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحداً ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا»[١].

ثم ذكر فروعاً أخرى على هذا النحو[٢].

ب- ما ذكره من فروع فقهية عند حديثه على أحد معنيي نهي الله ونهي رسوله ﷺ[٣].

وقد عبَّر عن هذا المعنى بقوله: «أحدهما: أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرَّماً، ولا يحل إلا بوجه دلَّ الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه.

فإذا نهى رسول الله ﷺ عن الشيء من هذا، فالنهي محرِّم لا وجه له غير التحريم، إلا أن يكون على معنىً كما وصفتُ»[٤].

(١) الرسالة ٦٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٦٥ – ٧٣.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٣٤٣.

(٤) المصدر نفسه ٣٤٣.

ثم خرَّج عليه جملة من الفروع ، منها :

قوله : « . . كلُّ النساء محرمات الفروج، إلا بواحد من المعنيين : النكاح، والوطء بملك اليمين، وهما المعنيان اللذان أذن الله فيهما، وسنَّ رسول الله ﷺ كيف النِّكاح الذي يحلُّ به الفرج المحرَّم قبله، فسنَّ فيه وليّاً وشهوداً ورضا من المنكوحة الثيِّب، وسنته في رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المتزوِّج، لا فرق بينهما .

فإذا جمع النِّكاح أربعاً : رضا المُزَوَّجة الثيِّب، والمزوَّج، وأن يزوِّج المرأة وليُّها بشهود، حلَّ النِّكاح، إلا في حالات سأذكرها إن شاء الله .

وإذا نقص النِّكاح واحدٌ من هذا كان النكاح فاسداً؛ لأنه لم يُؤتَ به كما سنَّ رسول الله فيه الوجهَ الذي يحلُّ به النكاح . .

والحالات التي لو أُتِيَ بالنكاح فيها على ما وصفتُ أنه يجوز النِّكاح : فيما لم يُنْهَ فيها عنها من النِّكاح، فأما إذا عُقد بهذه الأشياء كان النِّكاح مفسوخاً، بنهي الله في كتابه، وعلى لسان نبيه عن النِّكاح بحالاتٍ نَهىَ عنها، فذلك مفسوخ .

وذلك أنْ ينكح الرجلُ أخت امرأته، وقد نهى الله عن الجمع بينهما، وأن ينكح الخامسة ، وقد انتهى الله به إلى أربع، فبيَّن النبي ﷺ أنَّ انتهاء الله به إلى أربع حظر عليه أن يجمع بين أكثر منهن، أو أن ينكح المرأةَ على عمتها أو خالتها، وقد نهى النبي ﷺ عن

ذلك[١]، وأن ينكح المرأةَ في عدتها[٢].

فكل نكاح كان من هذا لم يصحّ؛ وذلك أنه قد نُهِيَ عن عقده. وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم.

ومثله ـ والله أعلم ـ أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشِّغَار[٣]، وأن النبي نهى عن نكاح المتعة[٤]، وأن النبي نهى المُحْرِمَ أن يَنكِح أو يُنكِح[٥].

فنحن نفسخ ذلك كلَّه من النِّكاح، في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه ممّا ذُكر قبله»[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار ٩/١٦٢ رقم ٥١١٢، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/١٠٣٤، رقم ١٤١٥. والشغار ـ بكسر الشين المعجمة ـ: أن يقول الرجل للآخر: زوجني موليَّتَك على أن أزوجك موليتي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى. (انظر: المغني ١٠/٤٢، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٣، شرح حدود ابن عرفة ١/٢٦٠، المطلع ٣٢٣، أنيس الفقهاء ١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٩/١٦٦، رقم ٥١١٥، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.. ٢/١٠٢٥، رقم ١٤٠٦. ونكاح المتعة: أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهراً أو سنة.. سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة. (انظر: المغني ١٠/٤٦، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٤، المطلع ٣٢٣، أنيس الفقهاء ١٤٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم.. ٢/١٠٣٠، رقم ١٤٠٩.

(٦) الرسالة ٣٤٤ ـ ٣٤٧.

ثم ذكر فروعاً أخرى على هذا النحو أيضاً[١].

جـ- ما ذكره من فروع فقهية عند حديثه على حجية العمل بالقياس تحت باب «الاستحسان»[٢].

فمن هذه الفروع:

قوله رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال تعالى: ﴿ **... وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ...** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فأمر رسول الله هند بنت عتبة[٣] أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان[٤] ما يكفيها وولدها - وهم ولده - بالمعروف، بغير أمره.

---

(١) المصدر نفسه ٣٤٨.

(٢) المصدر نفسه ٥٠٣.

(٣) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشية، صحابية، والدة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أسلمت يوم الفتح مع زوجها أبي سفيان، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها، وقيل غير ذلك. (انظر: الإصابة ٤ / ٤٢٥، الاستيعاب ٤ / ٤٢٤، طبقات ابن سعد ٨ / ١٨٧).

(٤) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، القرشي، يُكنى أبا سفيان. والد معاوية رضي الله عنهما، أسلم عام الفتح، شهد حنيناً والطائف. كان قبل إسلامه رأس المشركين يوم أحد والأحزاب. تزوج النبيُّ عليه السلام ابنتَه أم حبيبة قبل إسلام أبيها. مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. (انظر: الإصابة ٢ / ١٧٨، الاستيعاب =

قال:[١] فدلَّ كتاب الله وسنة نبيِّه أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً.

فكان الولد من الوالد، فجُبر على صلاحه في الحال التي لا يُغني الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأبُ ألا يُغنِيَ نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته، قياساً على الولد.

وذلك أن الولد من الوالد، فلا يضيع شيئاً هو منه، كما لم يكن للوالد أن يضيع شيئاً من ولده؛ إذ كان الولد منه. وكذلك الوالدون وإن بعُدُوا، والولد وإن سَفُلُوا في هذا المعنى، والله أعلم. فقلتُ: يُنفِقُ على كل محتاج منهم غير محترف، وله النفقة على الغني المحترف»[٢].

ثم ذكر فروعاً أخرى أيضاً على نحو ما سبق[٣].

* * *

= ٢ / ١٩٠).

والحديث: أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل.. ٩ / ٥٠٧، رقم ٥٣٦٤، ومسلم: كتاب الأقضية، باب، قضية هند ٣ / ١٣٣٨، رقم ١٧١٤.

(١) القائل هو الإمام الشافعي.

(٢) الرسالة ٥١٧.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٥١٨ – ٥٢٨.

المبحث الثاني

«مناهج التأليف فيه»

بمطالعة الباحث للكتب المؤلفة في فنّ التخريج، يدرك أنه أمام منهجين مختلفين للمؤلفين فيه، من حيث الوحدة الموضوعية للفروع المُخرَّجة على القاعدة الأصولية.

المنهج الأول: عدم مراعاة الوحدة الموضوعية للفروع المُخرَّجة على القاعدة الأصولية؛ إذ المهمّ عند أصحاب هذا المنهج هو بيان نسبة تلك الفروع الفقهية - التي يذكرونها أمثلة لما يمكن أن يُخرَّج على تلك القاعدة - المنثورة في أبواب الفقه المختلفة إلى الأصل الذي تخرَّجت عليه.

لذا، فإنَّ الكتب المؤلفة على هذا المنهج تكون أبوابها وفصولها مرتبة حسب الأبواب والقواعد الأصولية بحيث تُذكر القاعدة الأصولية، ثم يُمثَّل لها بجملة من الفروع الفقهية المُخرَّجة عليها من مختلف أبواب الفقه.

وعلى هذا المنهج سار أغلب المؤلفين في تخريج الفروع على الأصول في مؤلفاتهم، ومنهم أبو علي الشاشي، وأبو الليث السمرقندي، وأبو زيد الدبوسي، وأبو عبد الله التلمساني، وجمال الدين الإسنوي، وابن اللَّحام البعلي..

وما أحسب أن الأمر يحتاج إلى ضرب الأمثلة؛ فمؤلفات هؤلاء العلماء كلُّها قائمة على هذا المنهج.

المنهج الثاني: مراعاة الوحدة الموضوعية للفروع الفقهية المُخرّجة على القاعدة الأصولية؛ إذ إنه مع أهمية بيان نسبة الفروع الفقهية إلى الأصل الذي خُرِّجت عليه، فإنه من المهمِّ عند أصحاب هذا المنهج أيضاً أن تكون

تلك الفروع من باب فقهي واحد؛ محاولةً لضبط فروع الكتاب، أو الباب الفقهي الواحد بجملة من القواعد الأصولية؛ لمعرفة ما تختص به منها.

لذا، فإنَّ الكتب المؤلفة على هذا المنهج تكون أبوابها مرتبةً حسب الموضوعات الفقهية؛ بحيث يُذكر الكتاب – أو الباب – الفقهي، ثم تُذكَر تحته القواعد الأصولية المتعلقة بفروع ذلك الباب الفقهي، وتحت كلٍّ قاعدة منها جملة من الفروع الفقهية التي تمثل أمثلة لما يمكن أن يُخرَّج على تلك القاعدة الأصولية ذات العلاقة بموضوع الكتاب أو الباب الفقهي.

ولا أعلم أحداً من المؤلفين في فنِّ التخريج سلك هذا المنهج في مؤلَّفه غير الإمام الزنجاني رحمه الله في كتابه (تخريج الفروع على الأصول)، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن كتابه في المبحث القادم، إن شاء الله.

غير أني أعتقد أن المنهج الذي سلكه الإمام الزنجاني رحمه الله – أي المنهج الثاني من المنهجين السابقين – أليق بالقواعد والضوابط الفقهية منه بالقواعد الأصولية، وبالتالي فاستعماله فيهما أولى من استعماله فيها.

ذلك أن القاعدة الفقهية – كما سبق تعريفها – هي: « حكم شرعي في قضية أغلبية يُتعرَّف منها أحكام ما دخل تحتها »[(١)]. ولا يختلف الضابط الفقهي عن القاعدة الفقهية إلا في كون هذه الأخيرة لا تختص بباب فقهي معين، وهو يختص بباب فقهي معين[(٢)]. أما القاعدة الأصولية فإنها لا تختص بباب أو كتاب معيَّن في الفقه، والله أعلم.

---

(١) انظر: ص ٦٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ٢ / ٥، الكليات ٧٢٨، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٠.

المبحث الثالث

«أهمّ المؤلفات فيه»

لا يُعرَف لفنِّ التخريج - فيما أعلم - مؤلَّف مستقلّ، يجمع شتاته ويلمّ بكافة جوانبه؛ التاريخية والتأصيلية والتطبيقية.. [١].

وإنما اقتُصر التأليف فيه على بيان نسبة الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية المخرَّجة عليها، قصْدَ تدريب الفقيه، وتأهيله إلى الارتقاء إلى درجة المُخرِّجين، أو قَصْدَ بيان كون القواعد الأصولية سبباً في اختلاف الفقهاء.

وهذه المؤلفات هي التي تُنسَب اليوم إلى هذا الفن، سواء أُطلِق عليها اسم (تخريج الفروع على الأصول) أو لا.

لذا، فقد بقي جانبه التاريخي من نصيب كتب تاريخ التشريع الإسلامي، وتحديداً عند الحديث عن أطوار الفقه الإسلامي وأصوله...

كما بقي الجانب التأصيلي منه والمتعلق بالمُخَرِّج والأصل المُخرَّج عليه، وكيفية التخريج، والفرع المُخرَّج، من نصيب كتب أصول الفقه، وتحديداً في مباحث الاجتهاد والتقليد. كما تشارك كتب الأصول في هذا الجانب المؤلفات المختصة بأحكام الفتيا والمفتي ونحوها..

أما الأحكام التي قام المخرِّجون باستنباطها من أدلتها تخريجاً على

---

(١) كتبت هذا الكلام قبل أن يصدر كتاب شيخنا الفاضل الدكتور يعقوب الباحسين - حفظه الله - (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) حيث عقد فيه لـ (تخريج الفروع على الأصول) فصلاً كاملاً - وهو الفصل الثاني من الكتاب - أظهر فيه جملة معتبرة من مبادئ هذا الفن، مع التعريف بأهمّ المؤلفات فيه.

أصول أئمتهم – تطبيقاً لعملية التخريج – فهي مبثوثة في كتب الفقه المطولة أو في بعض شروحها وحواشيها، وفي كتب الفتاوى وأحكام النوازل مختلطة بغيرها من الفروع الفقهية المتنوعة.. ولم أعثر فيها على مؤلَّف مستقل بها كذلك.

ولا يمكن اعتبار هذه الكتب التي تشارك في بيان بعض جوانب هذا الفن منه، بحيث تُذكر ضمن المؤلفات فيه.

فلم يبق من هذه المؤلفات مما يمكن اعتباره من مؤلفاته سوى تلك التي اتفق مُؤَلِّفُوها على بيان نسبة الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية المُخرَّجة عليها، سواء عَنْوَنُوا لها بـ (تخريج الفروع على الأصول) أو لا.

ومن أهم هذه المؤلفات:

١– (الخمسين) المعروف باسم (أصول الشاشي)[1] لأبي علي الشاشي، الحنفي (ت: ٣٤٤هـ).

٢– (تأسيس النظائر في الخلاف)[2] لأبي الليث السمرقندي، الحنفي

(١) قيل إنه لما ألف المؤلف هذا الكتاب كان قد مضى من عمره خمسون عاماً فسماه به. (انظر: هدية العارفين ٥ / ٦٢). والكتاب قد طبع وبهامشه شرح عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، وقام بتحريره الشيخ خليل الميس، ونشرته دار الكتاب العربي ببيروت.

(٢) والذي عندي نسخة مصورة من المخطوط، غير أن شيخنا د. يعقوب الباحسين – حفظه الله – ذكر أن الكتاب قد حُقق حيث يقول: «.. لكن تأسيس النظائر لم نعلمه مطبوعاً، وإنما رأيناه محققاً ومطبوعاً على الآلة الكاتبة، حققه الشيخ علي محمد محمد رمضان.. للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة الأزهر». (التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٠٨).

(ت : ٣٧٣هـ) .

٣- (تأسيس النظر)[1] لأبي زيد الدَّبُوسي، الحنفي (ت : ٤٣٠هـ) .

٤- (تخريج الفروع على الأصول)[2] لشهاب الدين الزَّنجَاني الشافعي (ت : ٦٥٦هـ) .

٥- (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول)[3] لأبي عبد الله التِّلمِسَاني، المالكي (ت : ٧٧١هـ) .

٦- (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)[4] لجمال الدين الإسنوي، الشافعي (ت : ٧٧٢هـ) .

٧- (القواعد والفوائدالأصولية)[5] لابن اللحام الحنبلي (ت : ٨٠٣هـ) .

---

(١) انظر تعريفاً به ص ٢٨٢ .

(٢) انظر تعريفاً به ص ٣٠٨ .

(٣) انظر تعريفاً به ص ٢٩٦ .

(٤) وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات؛ فقد طبع أول مرة في المطبعة الماجدية بمكة المكرمة سنة ١٣٥٣هـ، ولكنها لم تخل من التحريف والتصحيف، وبها سقط كثير. ثم طبع طبعة ثانية في مكتبة دار الأشاعث الإسلامية سنة ١٣٨٧هـ. ثم طبع بعد ذلك بدمشق سنة ١٣٩١هـ/١٩٧٢م بتحقيق د. محمد حسن هيتو، وقد قدم المحقق لهذا الكتاب بمقدمة ذكر فيها سبب تأليف العلماء في هذا الفن، وجملة من المؤلفات فيه، وترجمة للمؤلف، ثم دراسة موجزة لهذا الكتاب، ومقارنته بغيره مما أُلِّف في هذا الفن.. (انظر: مقدمة د. محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد ٩ - ٣٧) .

(٥) انظر تعريفاً به ص ٣١٨ .

٨- (الوصول إلى قواعد الأصول)[١] للخطيب التمرتاشي[٢]، الحنفي (ت: ١٠٠٤هـ).

٩-(تخريج الفروع على الأصول) لأحد أئمة الشافعية، غير معروف الاسم[٣].

★ تنبيه :

قال ابن بدران رحمه الله في (المدخل): « وأمَّا القواعد وهي أن تُؤخَذ القاعدة الأصولية ، ثم يُفرَّع عنها ما يليق بها من الفروع. وقد[٤] رأينا كتاباً في خزانة الكتب العمومية في دمشق، بخط مؤلِّفه، وعلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهادي[٥] ما لفظه: يقال: إنه لابن

---

(١) وهو مخطوط، ذكره د. محمد أديب صالح في مقدمته لكتاب الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول) حيث قال: « وذكر في مقدمته أنه سار به سيرة الإسنوي في التمهيد.. » ص ٢١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي، الحنفي. فقيه أصولي. ولد سنة ٩٣٩هـ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ. من مؤلفاته: الوصول إلى قواعد الأصول، وتنوير الأبصار وجامع البحار. (انظر: خلاصة الأثر ٤ /١٨، الفتح المبين ٣ /٨٦، الأعلام ٦/٢٣٩).

(٣) الكتاب لا يزال مخطوطاً، توجد منه نسخة خطية في مكتبة الأزهر، ذكر ذلك د. هيتو في مقدمته لكتاب التمهيد للإسنوي ص ١٦.

(٤) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب (فقد...).

(٥) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الدمشقي، الصالحي، الملقب بجمال الدين، يعرف بابن المبرد، الحنبلي. محدث فقيه. ولد سنة ٨٤٠هـ، وتوفي سنة ٩٠٩هـ. من مؤلفاته: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، وجمع =

قاضي الجبل[١] .

وطريقة هذا الكتاب: ذِكر القاعدة أولاً، مثاله أن يقول: الجائز واللازم، ثم يفرِّع على هذه القاعدة بقوله: الوكالة تصرُّفٌ بالإذن، ومن المعلوم أنه ليس لازماً لا من طرف الآذن، ولا من طرف المأذون له...»[٢] إلى آخر ما قال.

فالذي تبيَّن لي من خلال مطالعة الكتاب[٣]، أنه ليس مؤلَّفاً في التخريج على القواعد الأصولية، وإنما هو كتاب في فن القواعد الفقهية[٤].

وقد نبهت على هذا حتى لا يظنَّ من يقرأ كلام ابن بدران السالف ذكره أن كتاب ابن قاضي الجبل رحمه الله في فنٍّ (تخريج الفروع على الأصول)، وقد أهملت ذكره ضمن المؤلفات فيه، والله أعلم.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن هناك بعض المؤلفات في فنون وعلوم أخرى، كالأصول، وأسباب الاختلاف، والقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر والفروق.. قد تناولت شيئاً مما تناولته كتب التخريج من ردِّ الفروع

= الجوامع في الفقه. (انظر: شذرات الذهب ٧ / ٣٦٥، السحب الوابلة ٢٧٨).

(١) هو: أحمد بن حسن بن عبد الله، من بني قدامة، المشهور بابن قاضي الجبل، الحنبلي. أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، فقيه أصولي. توفي سنة ٧٧١هـ. من مؤلفاته: الفائق في الفقه، وكتاب في أصول الفقه. (انظر: الدرر الكامنة ١ / ١٢٩، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٥٣، النجوم الزاهرة ١١ / ١٠١).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٥٦.

(٣) انظر مثلاً: ورقة ١٣، ٥٧، ٩٩، من المخطوط.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي ١٠٤، ٢٢٦.

إلى أصولها، وبيان نسبتها إليها، من غير أن يكون موضوع التخريج مقصودها الأساس.

ولكن لما كانت الاستفادة منها حاصلة في هذا المجال، رأيت من المناسب ذكر طائفة منها، مما وقفت عليه منها، وهي:

أولاً: كتب الأصول:

أ- كتب الحنفية في أصول الفقه: ذلك أن طريقتهم في تقرير قواعد أئمتهم الأصولية جعلت كتبهم في هذا العلم مليئة بالفروع الفقهية، ومع أن عملهم هذا لا يعد من التخريج، بل من التأصيل والتأسيس، وهما عكس التخريج، غير أنه يمكن الاستفادة منها في هذا الأخير؛ باعتبار اقتران الفروع الفقهية فيها بالقواعد الأصولية، والله أعلم.

وقد ذكرت طائفة منها مع مثال من كلٍّ منها، فلا حاجة لإعادته هنا[١].

ب- كتب من جمع في أصول الفقه بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين:

ومن أهمها في هذا المجال:

١- (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام)[٢] لابن

---

(١) انظر: ص ١٦٩ وما بعدها.

(٢) لم أطلع عليه مطبوعاً حتى كتابة هذه الأسطر.

الساعاتي[١] الحنفي (ت: ٦٩٤هـ). فقد جمع فيه بين الاهتمام بالقواعد الأصولية والشواهد الفقهية[٢].

٢- (البحر المحيط)[٣] لبدر الدين الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، حيث قال في مقدمته: « .. ورددت كلَّ فرع إلى أصله.. »[٤].

وهو وإن لم يذكر مع كل مسألة أصولية فروعاً فقهية تتخرج عليها إلا أنَّه ذكرها في جملة معتبرة من تلك المسائل.

ثانياً: كتب أسباب الاختلاف:

المؤلفات في موضوع «أسباب الاختلاف» كثيرة جداً، ولكن الذي يتَّصل منها بفنِّ التَّخريج هي تلك التي تختصّ ببيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، أو على الأقل التي تأخذ القواعد الأصولية فيها حيِّزاً معتبرا من بين أسباب الاختلاف الأخرى.

---

(١) هو: أحمد بن علي بن ثعلب، الملقب بمظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، الحنفي. فقيه أصولي. توفي سنة ٦٩٤هـ. من مؤلفاته: بديع النظام في أصول الفقه، ومجمع البحرين في الفقه. (انظر: الفوائد البهية ٢٦، تاج التراجم ٦، الجواهر المضية ١/ ٨٠).

(٢) انظر: الفتح المبين ٢/ ٩٤.

(٣) انظر: مثلاً ١/١٩٢ - ١٩٤، ٢٠٠ - ٢٠٢، ٢٢٤ - ٢٢٥، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٢/ ٦٣ - ٦٥.

(٤) البحر المحيط ١/ ٧.

ولا بأس أن أُذكِّر هنا [١] أنَّ من أهمِّ دواعي التأليف في فنِّ التخريج، هو بيان كون الاختلاف في جملة من الفروع الفقهية سببه الاختلاف في القواعد الأصولية، وخير مثال على ذلك كتابا أبي الليث السمرقندي، وأبي زيد الدَّبُّوسي.

كما يؤكِّد هذا، التركيز على القواعد الأصولية المُختَلف فيها في مؤلفات التخريج عامة، وبيان أثر ذلك الاختلاف بالشواهد الفقهية المُخَرَّجة عليها.

ومن هذه المؤلفات المفيدة في هذا المجال:

١- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد بن رشد (الحفيد)، المالكي (ت: ٥٩٥هـ).

والكتاب وإن كان مؤلَّفاً في الفقه أصالةً، إلا أنَّ المنهج الذي سلكه مؤلِّفه في دراسة المسائل الفقهية جعل منه كتاباً في أسباب الاختلاف أيضاً، ولقد حظيت القواعد الأصولية فيه بنصيب وافر [٢].

٢- (حاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء) [٣] للأستاذ علي الخفيف.

---

(١) لأنه سبق بيان هذا السبب في مبحث «ظهور حركة التأليف». ص ٢٤٨.

(٢) انظر: مثلاً، ١/١٧، ٢٥٢، ٢٩٥، ٤٠٣، ٤٦٨؛ ٢/٤١، ١٢٩، ٤٤٢، وانظر الباب التطبيقي من هذا البحث.

(٣) هذا الكتاب عبارة عن مجموع محاضرات ألقاها الأستاذ علي الخفيف - رحمه الله - على طلبة قسم الدراسات الدينية بمعهد الدراسات العربية العالية، بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ/٥٥ - ١٩٥٦م.

وأغلب الأسباب التي ذكرها إنما تتعلق بالقواعد الأصولية[١].

٣- (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)[٢] للدكتور مصطفى سعيد الخنّ.

٤- (أسباب اختلاف الفقهاء) للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

ومما قاله - حفظه الله - في مقدمة كتابه: « .. ثم إنَّ الاختلاف في أغلب أنواعه مبني على الاختلاف في أصول الأحكام. ودراسة أسباب الاختلاف تقتضي تتبع أصول الفقه من أوله إلى آخره - بما فيه مصطلح الحديث والمباحث اللغوية - والتعرّف على الأصل المختلف فيه، وأثر ذلك عند التطبيق في الفروع »[٣].

وعلى هذا، فقد خصَّص كتابه هذا لبيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في الفروع الفقهية[٤].

٥- (دراسات في الاختلافات الفقهية) للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.

---

(١) انظر: مثلاً، ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٩٦، ١٠٤، ١١٠، ١١٧، ١٢٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٦، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٢..

(٢) أصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، وقد طبع بمؤسسة الرسالة ببيروت عدة طبعات، أولها سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

(٣) ص٣.

(٤) لما كان الكتاب كله على هذا المنوال، لم أذكر أمثلة منه.

وقد جعل السبب الرابع من أسباب الاختلاف «الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط»، ثم ذكر جملة منه، وما يترتب على الاختلاف فيها من اختلاف في بعض الفروع الفقهية[١].

ثالثاً: كتب القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر:

ومن أهمها في مجال التخريج ما يلي:

١- (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لعز الدين بن عبدالسلام[٢] (ت: ٦٠٦هـ): وقد خصص هذا الكتاب للقواعد المتعلقة بالمصالح والمفاسد.

٢- (الأشباه والنظائر) لتاج الدين السبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ): فقد عقد فيه باباً عنونه بقوله: «مسائل أصولية يتخرَّج عليها فروع فقهية»[٣]، فيذكر المسألة، ثم يشفعها بذكر جملة من الفروع الفقهية المُخَرَّجة عليها[٤].

وقد ذكر رحمه الله أن التخريج كان منهجه في كتبه الأربعة: (شرح مختصر ابن الحاجب) و (الإبهاج شرح المنهاج)، و (جمع

---

(١) انظر: ص ٥٨.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد السلمي، الملقب بعز الدين، والمشهور بسلطان العلماء. بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧ هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ. من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفتاوى (انظر: شذرات الذهب ٥/٣٠١، النجوم الزاهرة ٧/٢٠٨، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٠٩).

(٣) ٢/٧٧.

(٤) انظر: ٢/٧٧ - ٢٠١.

الجوامع) و (منع الموانع شرح جمع الجوامع)، وأنَّ من أحاط بهذه الفروع المُخرَّجة على القواعد الأصولية المسطرة في هذه الكتب كلها جمع سِفْراً كاملاً منها[١].

٣- (مختصر من قواعد العلائي[٢] وكلام الإسنوي) للإمام ابن خطيب الدهشة[٣] (ت: ٨٣٤هـ): قال مؤلِّفُه رحمه الله: « فهذا مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي - رحمهما الله - يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد . . »[٤].

فهذا الكتاب قد حوى قواعد أصولية مأخوذة من (التمهيد)، و (الكوكب الدُّرِّيّ) للإسنوي، كما حوى قواعد فقهية مأخوذة من (المجموع المذهب في قواعد المذهب) للعلائي[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ٢ / ٧٧.

(٢) هو: خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله، العلائي، أبو سعيد، الدمشقي، الشافعي، الملقب بصلاح الدين. محدث فقيه أصولي. ولد سنة ٦٩٤هـ وتوفي سنة ٧٦١هـ. من مؤلفاته: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٠٤، الدرر الكامنة ٢ / ٩٠، شذرات الذهب ٦ / ١٩٠).

(٣) هو: محمود بن أحمد بن محمد أبوالثناء الحموي، الملقب بنور الدين، المعروف بابن خطيب الدهشة، فقيه لغوي محدث. ولد سنة ٧٥٠هـ، وتوفي سنة ٨٣٤هـ. من مؤلفاته: مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، والتغريب في علم الغريب. (انظر شذرات الذهب ٧ / ٢١٠، معجم المؤلفين ١ / ١٤٨، الأعلام ٧ / ١٦٢).

(٤) ص ٦٢.

(٥) انظر: المصدر نفسه ١٠.

وقد نهج المؤلف في تأليفه ذكر الباب الفقهي، ثم القواعد الأصولية أو الفقهية تحته، ثم يخرِّج عليهما الفروع الفقهية المناسبة لذلك الباب[١]، وهو يُذَكِّرُ في مسلكه هذا بمنهج الإمام الزَّنجاني رحمه الله.

رابعاً: كتب الفروق:

ومما يمكن الاستفادة منها في موضوع التخريج:

١- (أنوار البروق في أنواء الفروق) المعروف بـ(الفروق) لشهاب الدين القرافي المالكي (ت: ٦٨٢هـ): حيث أورد في هذا الكتاب خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة (٥٤٨) وفرَّع عليها فروعاً كثيرة[٢].

غير أنَّ القواعد والضوابط الفقهية قد حازت على معظم مباحث الكتاب، وفيها ما يقارب الأربعين (٤٠) فرقاً بين القواعد الأصولية، مع التمثيل لها بجملة من الفروع الفقهية المُخَرَّجة عليها[٣].

خامساً: المؤلفات المُختَصَّة ببعض المسائل الأصولية:

ظهرت في القديم والحديث مؤلفات استقلت بدراسة بعض المسائل الأصولية المعيَّنة؛ بحيث تُفرَد فيها مسألة أصولية واحدة، أو مجموعة منها بالتأليف.

---

(١) فقد ذكر المؤلف رحمه الله، ما يزيد على مائة قاعدة أصولية، وقد جعل لها محققه د. مصطفى محمود البنجويني فهرساً ضمن فهارس الكتاب: ٢/ ٧٨٥ - ٧٩٧.

(٢) انظر: شهاب الدين القرافي ٦٧.

(٣) انظر: مثلاً، ١/ ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٤.

ويغلب على هذه المؤلفات الإسهاب والتفصيل، والاستقصاء في بحث كافَّة جوانبها، وما يتعلَّق بها .

لذا، فإنَّهم - غالباً - ما يعقدون فيها فصلاً أو باباً للفروع الفقهية المُخرَّجة على تلك المسألة؛ وذلك لبيان أثرها في الفقه الإسلامي عامَّة، أو لبيان أثرها في اختلاف الفقهاء، إن كانت مختلفاً فيها خاصة .

ومن هذه المؤلفات :

أ- من المتقدمين :

١- (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)[١] لأبي حامد الغزالي الشافعي (ت : ٥٠٥هـ) .

٢- (الاستغناء في أحكام الاستثناء)[٢] لشهاب الدين القرافي، المالكي (ت : ٦٨٤هـ) .

٣- (العقد المنظوم في الخصوص والعموم)[٣] للمؤلف السابق نفسه .

٤- (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد)[٤] للحافظ العلائي، الشافعي (ت : ٧٦١هـ) .

---

(١) انظر: فهارس الفروع الفقهية الواردة في الكتاب ص ٧١٠ - ٧٢٠ .

(٢) انظر: مثلاً، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٣٨٩ .

(٣) لم أره مطبوعاً، وقد قام بتحقيقه د . محمد الختم لنيل درجة « الدكتوراه » بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٤) انظر: ٣٩٥ - ٣٩٩ .

٥- (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)[١] للإمام السابق نفسه.

٦- (تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم)[٢] للإمام نفسه.

٧- (الكوكب الدري فيما يتخرج على القواعد النحوية من الفروع الفقهية) لجمال الدين الإسنوي، الشافعي (ت: ٧٧٢هـ).

ب- من المعاصرين:

١- (الزيادة على النص)[٣] للدكتور عمر بن عبد العزيز.

٢- (الواجب الموسع عند الأصولين)[٤] للدكتور عبدالكريم بن علي النملة.

٣- (أقل الجمع عند الأصوليين)[٥] للمؤلف السابق نفسه.

٤- (منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية)[٦] للدكتور محمد سعيد منصور.

---

(١) عقد المؤلف بابا - وهو الباب الرابع - أسماه «فروع وفوائد..» ضمنه جملة من ذلك ٩٩.

(٢) انظر: ص ١٨٥ - ١٨٦، ٣٣٧ - ٣٣٩.

(٣) انظر: الفصل الثالث: ص ١١٥ - ٢٠٩.

(٤) انظر: المبحث الثامن: ص ٢١١ - ٢١٩.

(٥) انظر: المبحث الحادي عشر: ص ٢٦٣ - ٢٧٤.

(٦) انظر: الباب الرابع: ص٥٠٣ - ٥٥٤.

٥- (تفسير النصوص في الفقه الإسلامي)[١] للدكتور محمد أديب صالح.

٦- (دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية)[٢] للدكتورة نادية شريف العمري.

٧- (المعدول به عن القياس)[٣] للدكتور عمر بن عبد العزيز.

٨- (الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله)[٤] للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش.

٩- (الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية)[٥] للمؤلف السابق نفسه.

١٠- (العرف وأثره في الشريعة والقانون)[٦] لشيخنا الدكتور أحمد ابن علي سير المباركي.

---

(١) أصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل شهادة العالمية (الدكتوراه) من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وقد نشر بالمكتب الإسلامي ببيروت.

(٢) انظر: المبحث الرابع من الباب الثالث: ص ٣٢٩ - ٣٥٠.

(٣) انظر: الفصل الثالث: ص ٨٥- ١٧٩.

(٤) انظر: الفصل السابع: ص ١٣٩ - ١٥١.

(٥) انظر: الباب الرابع: ص ٣٥٣ - ٢٣٥. وأصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل درجة (الدكتوراة) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، قسم أصول الفقه.

(٦) انظر: الباب الثاني ص ١٩٩ - ٢٣٥. وأصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل درجة (الماجستير) من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١- (سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية)[١] للدكتور محمد هشام البرهاني.

١٢- (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي)[٢] للدكتور ديب البغا.

والمؤلفات على هذا المنهج كثيرة جداً، وليس المقصود هنا إحصاءها واستقصاءها وإنما ضَرْبَ الأمثلة فحسب؛ ليتبيَّن القارئ علاقتها بفنّ التخريج.

هذا، وإنَّ ماذكرته من هذه المؤلفات التي لم تُؤلَّف قصداً في فن التخريج، والتي تبيَّن فيها أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، إنما تمثل قطرة من بحر من المؤلفات التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال من شتى العلوم والفنون، كالمؤلفات في تفسير آيات وأحاديث الأحكام، وفي الفقه، وفي أصول الفقه، وفي القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، وفي الفروق، وفي أسباب اختلاف الفقهاء، ونحو ذلك .. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: الباب الثاني: ص ٤٩٥ - ٦٧٢. وأصل هذا الكتاب بحث مقدم لنيل درجة (الماجستير) من كلية العلوم بجامعة القاهرة.

(٢) أصل هذا الكتاب بحث مقدَّم لنيل الشهادة العالمية (الدكتوراه) في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية، وقد نشر بدار الإمام البخاري بدمشق.

المبحث الرَّابع

تعريف ببعض المؤلفات فيه

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب، وهي:

المطلب الأوَّل: تعريف بكتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدَّبُوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ).

المطلب الثاني: تعريف بكتاب (مفتاح الوصول) للتِّلمساني المالكي (ت: ٧٧١هـ).

المطلب الثالث: تعريف بكتاب (تخريج الفروع على الأُصول) للزنجاني الشافعي (ت: ٦٥٦هـ).

المطلب الرابع: تعريف بكتاب (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللَّحَّام الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ).

تمهـــــيد

وقع اختياري – بعد أن عزمت على التعريف ببعض المؤلفات في هذا الفنّ – على هذه الكتب الأربعة لاشتهارها، ولتداول أيدي الدارسين لها.

كما أحببتُ أن يكون من كلٍّ مذهب فقهي – من المذاهب الأربعة – كتاب منها، صنَّفه أحد المنتسبين إليه في فن التخريج.

لذا فقد سقتها مرتبةً حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية الأربعة، ابتداءً بالحنفي، وانتهاء بالحنبلي.

أما التعريف بها، فقد اشتمل على مايلي:

أولاً: نسبة الكتاب لمُؤَلِّفه.

ثانيـــاً: موضوع الكتاب.

ثالثًا: محتويات الكتاب.

رابعـــاً: منهج المُؤَلِّفِ في العرض.

خامساً: مصادر المُؤَلِّفِ التي نصَّ عليها.

سادساً: قيمة الكتاب.

ســابعاً: ملحوظات أخرى.

ثم ختمتُ هذا المبحث بجملة من الملحوظات حول التأليف في فنٍّ التَّخريج عامَّة.

كلُّ ذلك بعبارة متوسطة بين الإيجاز والإطناب، حسب ما يقتضيه المقام. والله – عز وجلَّ – أسأل التوفيق والسَّداد..

المطلب الأوَّل

تعريف بكتاب (تأسيس النَّظر) لأبي زيد الدَّبوسي، الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)

أولاً: نسبة الكتاب لمؤلفه:

نسب كتاب (تأسيس النَّظر) لأبي زيد الدَّبوسي حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون)[1].

ثانياً: موضوع الكتاب:

الناظر لأول وهلة في هذا الكتاب يعتقد أنه يطالع كتاباً في أسباب اختلاف الفقهاء، ولكنه عند التدقيق يُدرك أنَّ مؤلِّفه قد

---

(١) ١/ ٣٣٤، وذكر بروكلمان أنَّ الكتاب نشر في القاهرة سنة ١٣٢٠هـ. (تاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٧٣، وانظر: تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ١٢٥، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١/ ٨٦٦). والنسخة التي بين يديَّ من مطبوعات دار ابن زيدون، ببيروت، لبنان. وكُتِبَ على غلافها: تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة)، وليس فيه ذكر لسنة الطبع ولا لرقم الطبعة. كما طُبع في آخرها رسالة أبي الحسن الكرخي، مع ذكر شواهدها ونظائرها لنجم الدين النسفي، وبها مقدمة لمصطفى بن محمد القباني، مع ترجمة لأبي زيد الدبوسي من كتاب (أعلام الأخيار) لمحمد بن سليمان، المشهور بالكفوي.

اقتصر في بيان هذه الأسباب على الضوابط الفقهية، وبعض القواعد الفقهية والأصولية، وهو يعلم - كما يعلمه مؤلِّف الكتاب أيضاً - أنَّ أسباب الاختلاف ليست ما ذكر المؤلِّف فحسب، بل هي أكثر من ذلك نوعاً وعدداً.

من هنا، يمكن تحديد ما أراده المؤلِّف من هذا الكتاب، وهو بيان أثر الاختلاف في الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية في اختلاف الفقهاء خاصة، وأثرها في الفقه الإسلامي عامة.

فيَعلمَ بذلك أن موضوع كتابه هو« تخريج الفروع على الأصول» خاصة، وأنَّ الغاية التي قصدها المؤلِّف من هذا الكتاب هي ضرب المثال بهذه المسائل للفقهاء بحيث يتبيَّنوا من خلالها كيفية استنباط الأحكام الشرعية العملية تخريجاً على أصولها؛ ليتمكنوا - بعد ذلك - من استنباط أحكام ما لم ينص عليه الإمام تخريجاً على تلك الأصول ،إذ قال رحمه الله في هذا الصدد: « ... فيصرفَ عِنَايتَه[1] إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، ومجال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم[2] تحفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياسَ غيرها عليها..»[3].

---

(١) أي الفقيه.

(٢) أي الفقهاء.

(٣) تاسيس النظر ٩.

ثالثاً: محتويات الكتاب :

يقول أبو زيد الدبوسي رحمه الله: « ... وذلك أنِّي نظرتُ في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، فوجدتها منقسمة على ثمانية أقسام..»[١]، وبعد أن ذكرها قال: « وأودعتُ في آخر هذه الأقسام الثمانية قسما آخر ذكرتُ فيه أصولاً..»[٢].

وعلى هذا، فالكتاب يحتوي على ثمانية أقسام وقسم آخر، وهي :

١- قسم فيه خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف بن إبراهيم الأنصاري: ذكر فيه اثنين وعشرين (٢٢) أصلاً.

٢- قسم فيه خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن: ذكر فيه أربعة (٤) أصول.

٣- قسم فيه خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف : ذكر فيه ثلاثة (٣) أصول.

٤- قسم فيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد : ذكر في أربعة (٤) أصول.

٥- قسم فيه خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة؛ أبي يوسف ومحمد

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه ١٠.

ابن الحسن والحسن بن زياد وبين زفر[١]: ذكر فيه ثمانية (٨) أصول .

٦- قسم فيه خلاف بين علماء الحنفية وبين الإمام مالك بن أنس: ذكر فيه أصلين[٢] .

٧- قسم فيه خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة؛ محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر، وبين ابن أبي ليلى[٢]: ذكر فيه خمسة (٥) أصول .

٨- قسم فيه خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة، وبين الإمام الشافعي: ذكر فيه ستة وعشرين (٢٦) أصلاً .

٩- قسم اشتمل على أصول بُنِيَت عليها مسائل خلافية: ذكر فيه اثنى عشر (١٢) أصلاً .

فأصبح بذلك مجموع الأصول التي ضمَّنها كتابه هذا ستة وثمانين (٨٦) أصلاً؛ أكثرها ضوابط فقهية، وبعضها قواعد فقهية، وأقلها عدداً القواعد الأصولية، حيث لم تبلغ أكثر من ست (٦) قواعد وهي:

---

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبوالهذيل. من أصحاب أبي حنيفة المشهورين كان عمدة في تخريجات المذهب الحنفي. ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ. (انظر: شذرات الذهب ١ / ٢٣٤، الأعلام ٣ / ٧٨، معجم المؤلفين ٤ / ١٨١).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الكوفي. فقيه مجتهد، وقارئ محدِّث، احد أئمة أهل الرأي. ولد سنة نيف وسبعين، وتوفي سنة ١٤٨هـ. من مؤلفاته: كتاب الفرائض. (انظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ٣١٠، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧١).

أ- « هل ما يتناوله اللفظ من طريق العموم كما يتناوله اللفظ من طريق النص أو الخصوص، أو لا؟ »[١].

ب- « إذا اقترن بالكلام ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم، فلا عبرة بما لا يتعلق به الحكم »[٢].

جـ- « معارضة خبر الواحد للقياس الصحيح »[٣].

د- « معارضة قول الصحابي - إذا لم يخالفه أحد من نظرائه - للقياس »[٤].

هـ- « مفهوم المخالفة »[٥].

و- « مخالفة خبر الواحد للأصول »[٦].

رابعاً: منهج المُؤلِّف في العرض:

١- يُعَنْوِنُ المؤلِّف لكلِّ قسم بقوله: « القول في القسم الذي فيه خلاف بين.. »[٧].

---

(١) انظر: ص ٢٢.

(٢) انظر: ص ٢٩.

(٣) انظر: ص ٩٩.

(٤) انظر: ص ١١٣.

(٥) انظر: ص ١٣١.

(٦) انظر: ص ١٥٦.

(٧) انظر: ص ١١، ٥٩، ٦٣، ٦٨، ٧٩، ٩٩، ١٠٣، ١٠٧، ١٣٩.

٢- يذكر المؤلِّف تحت كلٍّ قسم الأصولَ المتعلقة بعنوان ذلك القسم.

٣- غالباً ما ينسبُ الأصلَ لصاحبه - أو لأصحابه - ويشير أحياناً إلى المُخالف في نفس الأصل، أو من اتفق معه فيه، ولكنه يترك ذلك أحياناً فيذكر المُخالف أو الموافق عند بيانه للفروع المُخرَّجة عليه[١].

٤- اقتصر المؤلف على ذكر الأصول المختلف فيها فقط، حسب منهجه في إيرادها[٢].

٥- يذكر المؤلِّف الأصول ثم الفروع المُخرَّجة عليها دون التَّعرُّض إلى دراستها، أو الاستدلال لها، أو مناقشتها، أو بيان وجهة نظره فيها[٣].

٦- غالباً ما يستعمل المؤلِّف عند إيراده للفروع الفقهية المُخرَّجة على الأصل إحدى العبارتين: «وعلى هذا مسائل منها..» أو عبارة «وعلى هذا قال أصحابنا...»[٤].

٧- لا يهتمّ المُؤلِّف بالوحدة الموضوعية للفروع التي يخرِّجها على تلك الأصول، بل يذكر فروعاً من مختلف الموضوعات الفقهية تحت أصل واحد.

٨- يطلق المؤلف لفظ «الأصل» على كلٍّ من الضابط الفقهي والقاعدة

---

(١) قارن بين ص ١١، وص ٧٩ - ٨٠.

(٢) انظر: مقدمته ص ٩.

(٣) انظر: مقدمته ص ١١، والكتاب كله على هذا المنوال.

(٤) انظر: مثلاً، ص ١١، ٩٩.

الفقهية والأصولية، دون تمييز بينها[١].

٩- أعرَضَ المؤلِّف عن ذكر أقاويل المُخالفين للإمام أبي حنيفة أو لأئمة المذهب الحنفي الآخرين سوى من خصهم بالذكر في مقدمة كتابه نحو إبراهيم النخعي، وسفيان الثَّوري، والأوزاعي، والشعبي، وغيرهم.. وذلك حسب ما بيَّنه في مقدمة كتابه حيث يقول: « .. أعرضتُ عن ذكرها[٢] وإيراد أصولها من أقاويلهم كراهة التطويل..»[٣].

١٠- إذا لم يجد المؤلِّف قولاً لأحد الفقهاء الذين خصَّهم بالذكر، فإنه يذكر قياس قوله أو لازمه[٤].

١١- إذا كان لأحد العلماء روايتان - أو أكثر - في المسألة، فإنَّ المؤلِّف يذكر الرواية الموافقة للأصل الذي يُخرِّجها عليه[٥].

١٢- إذا لم يكن المؤلِّف متأكداً من نسبة القول إلى صاحبه فإنه يستعمل بعض الألفاظ الدَّالّة على ذلك، نحو: «قيل» و «الظاهر أنه قول..»[٦].

---

(١) انظر: مثلاً، ص ١١، ٢٢.

(٢) أي ذكر أقاويلهم.

(٣) ص ١١.

(٤) انظر: ص ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣١، حيث ذكر قياس قول أبي حنيفة، وفي ص ٢٦ حيث ذكر قياس قولي محمد وأبي يوسف، وفي ص ٩٢ ذكر قياس قول زفر، وفي ص ١٢٥ ذكر قياس قول أبي يوسف.

(٥) انظر: ص ١٦ - ١٧، ١١٠، ١٢٢، ١٢٦.

(٦) انظر: ص ٢٣، ١٣٤.

١٣- يشير المؤلف - أحياناً - إلى أقوال بعض الفقهاء ممَّن لم يخصَّهم بالذكر في كتابه[١].

١٤- تميَّز منهجه في التعامل مع مخالفيه بالاحترام والأدب الرفيع، ويتجلى ذلك عند ذكره للإمام الشافعي رحمه الله الذي يُعتَبر من أشدِّ المُخالفين لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، حيث يُسمِّيه بأحسن أسمائه ويدعو له، كما في قوله: «الأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه..»[٢].

خامساً: مصادر المؤلِّف التي نصَّ عليها:

نصَّ المُؤلِّف أبو زيد الدبوسي رحمه الله في كتابه (تأسيس النظر) على نوعين من مصادره في هذا الكتاب؛ أصولية وفقهية.

١- مصادره الأصولية: لم ينصَّ منها فيما وقفتُ عليه إلاَّ على كتاب واحد وهو (أصول الكرخي)، وفي موضعين فقط[٣].

٢- مصادره الفقهية: نصَّ رحمه الله على جملة منها؛ سمَّى بعضها، ولم يُسمِّ البعض الآخر[٤].

---

(١) انظر: ص ١٤: حيث نقل قول أبي سعيد البردعي، وص ١٧: حيث نسب القول لمشايخ بلخ، وص ٢٧: حيث نقل قول داود الظاهري، وص ٧٨: نقل قول نصير بن يحيى، وص ٧٨: نقل قول محمد بن مسلمة، وص ١٠٣: نقل قول سعيد بن المسيب، وص ١١٥: نقل قول عبد الله بن الحسن.

(٢) ص ١٢٨.

(٣) هما: ص ١١، وص١٤.

(٤) كما في قوله: «وذُكر في بعض الكُتب..» ص ٥١.

فممَّا نصَّ على اسمه منها :

أ- كتب ظاهر الرواية : وكلُّها للإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ يشير إليها أبوزيد رحمه الله أحياناً بدون تحديد اسم الكتاب منها[١]، ولكنه غالباً ما يذكره باسمه.

وممَّا ذكره باسمه منها :

١- (الأصل) أو (المبسوط) : يذكره باسم (الأصل)[٢] أحياناً، وباسم (المبسوط)[٣] أحياناً أخرى.

ومن الكتب الفقهية التي تضمَّنها كتاب (الأصل)، واستفاد منها الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله ممَّا نصَّ عليه : كتاب الوقف[٤]، والصرّف[٥]، والصلاة[٦]، والصلح[٧]، والشفعة[٨].

٢- (الزيادات)[٩].

---

(١) انظر: ص ١٥، ٣٣، ٦٧.

(٢) انظر: ص ٢٩.

(٣) انظر: ص ٧٢.

(٤) انظر: ص ٢٥.

(٥) انظر: ص ٣٩.

(٦) انظر: ص ٦٠.

(٧) انظر: ص ٦٧.

(٨) انظر: ص ٧٨.

(٩) انظر: ص ٢٣.

٣- (السير الكبير)[١] .

٤- (الجامع الكبير)[٢] .

٥- (الجامع الصغير)[٣] .

ب- (شرح معاني الآثار)[٤] لأبي جعفر الطَّحاوي[٥] .

جـ- ما سمعه من الشيخ الإمام زيد بن إلياس[٦] .

د- روايات عن أبي سليمان[٧] عن محمد بن الحسن[٨] .

---

(١) انظر: ص ٣٩ .

(٢) انظر: ص ٧١، ٧٥ .

(٣) انظر: ص ٤٩ .

(٤) انظر: ص ١١٥ .

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الحنفي. فقيه، محدث. ولد سنة ٢٣٩هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ. من مؤلفاته: معاني الآثار، ومشكل الآثار. (انظر: البداية والنهاية ١١ / ١٧٤، تاج التراجم ٦، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٤٠) .

(٦) انظر: ص ٧٣ . أما زيد - كذا في المطبوع والصواب زياد - بن إلياس فهو: زياد بن إلياس أبو المعالي، الملقب بظهير الدين، فقيه حنفي. كان من كبار المشايخ بفَرغانَة. (انظر: الجواهر المضية ٢ / ٦٠١، الطبقات السنية ٣ / ٢٦٧) .

(٧) هو: موسى بن سليمان أبو سليمان، الجوزجاني. فقيه حنفي، صاحب الإمام محمد ابن الحسن، وكان رفيقاً للمعلى بن منصور. توفي بعد المائتين. من تصانيفه: السير الصغير. (انظر: الجواهر المضية ٣ / ٥١٨، تاج التراجم ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٩٤) .

(٨) انظر: ص ٧٥ .

هـ- روايات مجهولة عن أبي يوسف[١].

سادساً: قيمة الكتاب:

يعتبر العلماء والباحثون كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي من أهم كتب التخريج من حيث زمن تأليفه، ومنهج مؤلفه فيه، وشهرة مؤلِّفه أبي زيد في هذا الميدان.

ولم يضره في ذلك كون أغلب الأصول المخَرَّج عليها إنما هي ضوابط فقهية، خلافاً لفنِّ التَّخريج المتعلق بالقواعد الأصولية؛ وذلك لأنهم نظروا - فيما أعتقد - إلى المنهج الذي سلكه مؤلِّفه في بيان أثر الأصول عامة في الفروع، بصورة إجمالية.

ومع هذا كله، فإنَّ لديَّ على هذا الموقف اعتراضاً على مكانة هذا الكتاب بالنسبة لكتب التخريج الأخرى، ومصدر هذا الاعتراض سببان، هما:

١- أنَّ المنهج الذي سلكه الإمام أبوزيد الدبوسي، كان قد سبقه إليه الإمام أبو الليث السمرقندي في كتابه (تأسيس النظائر)؛إذ يكاد الكتابان أن يَكُونا كتاباً واحداً من حيث التطابق شبه الكلي منهجاً وأصولاً وفروعاً لولا بعض الإضافات والتغييرات القليلة التي أحدثها أبو زيد - فيما بعد - في كتابه (تأسيس النظر).

---

(١) انظر: ص ٧٥، ٧٦، ٧٧.

فكان الأَوْلَى بعد اتفاق موضوعيْ الكتاب أن يُقَدَّم كتاب أبي الليث على كتاب أبي زيد من حيث السَّبق في التأليف!.

٢- أنَّه بالنظر إلى كتاب (الخمسين) المعروف بـ(أصول الشاشي) لأبي علي الشاشي، من حيث منهجه في بيان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، ومن حيث التزامه بالقواعد الأصولية فيه، فإنَّه يمكن اعتباره بحقٍّ أقدم مؤلَّف - فيما علمتُ - في هذا الفن.

غير أنني أعتقد أن كتاب أبي زيد رحمه الله إنما احتلَّ هذه المكانة في هذا الفنِّ على غيره ممن هم أولى بها منه - كما تبين سابقا - لعدة اعتبارات، أهمها:

أ- كون كتابه مطبوعاً منذ أمد بعيد[١]؛ إذ تناولته أيدي العلماء والباحثين، مما جعل أمره يشتهر بينهم، بخلاف كتاب أبي الليث السمرقندي الذي لم يطبع حتى الآن[٢].

ب- شهرة أبي زيد الدبوسي رحمه الله الكبيرة في علم الخلاف، والأصول والجدل.. مما يوحي بأنه أقدر على التأليف في هذا الفن من غيره.

جـ- الفراغ الكبير في مكتبة فن التخريج؛ إذ لا يُعرَف لهذا الفنِّ إلى عهد قريب كتابٌ يعرِّف بالمؤلفات فيه[٣].

---

(١) انظر: ص ٢٨٢.

(٢) انظر: ص ٢٦٤.

(٣) إلى حين كتابة هذ الأسطر لم يكن هناك أي كتاب في هذا الموضوع، ثم صدر بعد =

د- اعتبار كتاب (أصول الشاشي) تأليفاً في أصول الفقه على منهج الحنفية، وليس تأليفاً في فن التخريج.

سابعاً: ملحوظتان حول الكتاب:

الأولى: في بيان الفرق بينه وبين كتاب (تأسيس النظائر) إجمالاً:

تُعتبَر رسالة أبي الليث السمرقندي (تأسيس النظائر) أقدم تأليفاً من رسالة أبي زيد الدبوسي (تأسيس النظر)، غير أن الناظر في الرسالتين يكاد يغلب على ظنه أنهما رسالة واحدة، من حيث سبب التأليف، ومنهج الكتابة، ومن حيث الأصول والفروع الوادرة فيهما...

غير أن أبا زيد رحمه الله أضاف إليه زيادات قليلة في الأصول والفروع وفي صياغتهما(١).

الثانية: في الحال التي عليها كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد رحمه الله:

مع أهمية كتاب أبي زيد رحمه الله، والحاجة إليه في هذا الفن إلاّ أنه في حاجة ماسَّة للتحقيق والدِّراسة العلميين؛ إذ إنَّ النسخة المطبوعة

= ذلك كتاب شيخنا د. يعقوب الباحسين (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) فذكر جملة معتبرة منها، وعرَّف ببعضها.

(١) قارن مثلاً بين الأصل الأول عند أبي الليث ورقة ٤، والأصل الأول عند أبي زيد ص ١١.

المتداولة لا تكاد تخلو صفحة منها من التحريف والتصحيف والسقط الكثير[١].. والله المستعان.

* * *

(١) فمن أمثلة التحريف والتصحيف قوله ص ١٤: «الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن المحرِّم..» والصحيح «.. أن المُحرِمَ..» وقوله في نفس الصفحة: «إن من أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام الفجر..» والصحيح.. «أيام النَّحر» وهكذا..
ومن أمثلة السقط قوله في ص ١٥: «إنَّ من صلى في السفينة وهو يخاف على نفسه دوران رأسه..» والصحيح: «إنَّ من صلى في السفينة قاعداً..» وهكذا..

المطلب الثاني

تعريف بكتاب (مفتاح الوصول) للتِّلمسـاني، المالكي (ت: ٧٧١هـ)

أولاً: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه:

نسبَ أغلب من ترجم لأبي عبد الله محمد التلمساني رحمه الله كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) إليه[1].

ثانياً: موضوع الكتاب:

يدلّ عنوان الكتاب، ومنهج مؤلِّفه في تأليفه على أنَّ موضوعه «تخريج الفروع على الأصول».

أمَّا عنوانه؛ فالأمر فيه غايةٌ في الوضوح، إذ جعل المؤلف من كتابه

---

(١) انظر: تاريخ ابن خلدون ٧ / ٤٠١، نيل الابتهاج ٢٥٥ - ٢٥٦، شجرة النور الزكية ٢٣٤، الفكر السامي ٢ / ٢٤٦، إيضاح المكنون ٤ / ٥٢٨. وقد طُبِع الكتاب غير مرة: طُبِع باسم (مفتاح الوصول في علم الأصول) من قِبَل دار الكتاب العربي للنشر في مصر سنة - ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م، بإشراف الشيخ أبو بكرمحمد قمي - قاضي قضاة نيجيريا - .ثم طبع باسمه الصحيح من قِبَل دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر- .

مفتاحاً للتوصل إلى بناء الفروع على أصولها. وقد كان هذا مقصود كلِّ من ألَّف في هذا الفنِّ.

وأمَّا منهج مؤلِّفه في تأليفه؛ فإنَّه يذكر المسألة أو القاعدة الأصولية ثم يُخرِّج عليها جملة من الفروع الفقهية. وهكذا فعل المؤلِّفون في التخريج.

ولولا اهتمام مؤلِّفه بالفروع الفقهية التي يذكرها تحت كلِّ قاعدة لعُدَّ كتابه هذا من قبيل «أصول الفقه» فحسب(١).

ثالثاً: محتويات الكتاب:

حوى كتاب (مفتاح الوصول) أغلب المسائل والقواعد الأصولية مرتبة تحت أبوابها وفصولها - حسب ترتيب المؤلِّف لها - عدا القواعد والمسائل الأصولية المتعلقة بباب الاجتهاد والتقليد، والمباحث المتعلقة بالحكم والمكلَّف.

كما حوى جملة كبيرة من الفروع الفقهية من مختلف الموضوعات الفقهية والمنسوبة إلى مذاهب الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى.

رابعاً: منهج المؤلِّف في العرض:

---

(١) ومثل هذا الكتاب، كتاب أبي علي الشاشي (أصول الشاشي) في كونه كتاباً في أصول الفقه، إلا أن اهتمام مؤلِّفه بالفروع الفقهية التي أوردها فيه جعله من المؤلفات في فن التخريج.

١- رتَّب المؤلِّف أبواب كتابه الأصولية حسب المنهج الذي سلكه في حصر ما يتمسك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية، وقد بيَّن وجه هذا الحصر بقوله: اعلم أنَّ ما يتمسَّك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمِّنٌ للدليل.

الجنس الأول: الدليل بنفسه وهو يتنوَّع نوعين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل.

النوع الأول: الأصل بنفسه، وهو صنفان: أصل نقلي، وأصل عقلي.. [(١)].

ثم ذكر أنه يُشتَرط في الصنف الأول: الأصل النقلي أربعة شروط، عقد لكل شرط منها باباً.

أما النوع الثاني: اللازم عن أصل، فجعله ثلاثة أقسام، وعقد لكل قسم منها بابا أيضاً.

ثم الجنس الثاني: المتضمِّن للدليل، وهو نوعان.

وعلى هذا، فقد انتظمت خطَّة الكتاب على النحو الآتي[(٢)]:

الجنس الأول: دليل بنفسه وفيه نوعان:

---

(١) مفتاح الوصول ٤. ويشبه تقسيمه هذا تقسيم الإمام الباجي رحمه الله في كتابه (إحكام الفصول).

(٢) ذكرتها مفصلة لأهميتها وخلو المطبوع منها بهذا التفصيل.

النوع الأول: أصل بنفسه، وفيه صنفان:

الصنف الأول: أصل نقلي: وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في صحة السند إلى الشارع، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المتواتر.

الفصل الثاني: الآحاد: وذكر أن الاعتراض على سنده بجهتين:

الجهة الإجمالية.

الجهة التفصيلية: الكلام في العدالة، ثم الكلام في الضبط.

الباب الثاني: في اتضاح الدلالة على الحكم المطلوب، وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول (من الباب الثاني): القول وله جهتان:

الجهة الأولى: المنطوق، وفيه طرفان:

الطرف الأول: في الدلالة على الحكم وفيه:

القول في الأمر، وفيه مقدمة، وعشر مسائل.

القول في النهي، وفيه مقدمة، ومسألتان.

القول في التخيير.

الطرف الثاني: في الدلالة على متعلق الحكم، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول :النص.

الفصل الثاني : المجمل، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في التعريف بأسباب الإجمال، وذكر فيه ستة أسباب.

المطلب الثاني : في القرائن المرجحة لأحد الاحتمالين.

المطلب الثالث : في مسائل مختلف في كونها مجملة أو لا، وفيه ستة مسائل.

الفصل الثالث : الظاهر، وفيه ثمانية أسباب. وفي السبب السابع: العموم وفيه:

القول في العموم اللغوي وفيه قسمان :

القسم الأول : عموم من نفسه وفيه ثلاث مسائل.

القسم الثاني : عموم بلفظ آخر، وفيه خمس مسائل.

القول في العموم العرفي.

القول في العموم العقلي، وفيه مسألة.

وفي السبب الثامن: الإطلاق (مقابله التقييد).

الفصل الرابع : المؤوَّل، وفي ثمانية أنواع من التأويلات :

النوع الأول : حمل اللفظ على مجازه.

النوع الثاني : الاشتراك .

النوع الثالث : الإضمار .

النوع الرابع : الترادف .

النوع الخامس : التأكيد .

النوع السادس : التقديم والتأخير .

النوع السابع : التخصيص ، وفيه نوعان :

الأول : التخصيص المتصل ، وفيه مسألتان .

الثاني : التخصيص المنفصل ، وفيه ثلاث مسائل .

النوع الثامن : التقييد .

الجهة الثانية : المفهوم ، وفيه قسمان :

القسم الأول : مفهوم الموافقة .

القسم الثاني : مفهوم المخالفة ، وفيه خمسة شروط ، وسبعة أنواع :

النوع الأول : مفهوم الصفة .

النوع الثاني : مفهوم الشرط .

النوع الثالث : مفهوم الغاية .

النوع الرابع : مفهوم العدد .

النوع الخامس: مفهوم الزمان.

النوع السادس: مفهوم المكان.

النوع السابع: مفهوم اللقب.

القسم الثاني (من الباب الثاني): الفعل، وفيه أربعة شروط.

القسم الثالث (من الباب الثاني): التقرير، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الحكم الواقع بين يديه ﷺ.

الفصل الثاني: الحكم الواقع في زمن النبي ﷺ، وفيه ثلاث مسائل.

الباب الثالث: في استمرار الحكم، وفيه مقدمة، وثلاث مسائل.

الباب الرابع: في رجحان الحكم، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ترجيحات السند، وفيه عشرة أسباب.

الفصل الثاني: في ترجيحات المتن، وفيه عشرة أسباب.

الصنف الثاني: أصل بنفسه (الأصل العقلي): الاستصحاب، وفيه ضربان:

الضرب الأول: استصحاب أمر عقلي أو حسي.

الضرب الثاني: استصحاب حكم شرعي.

النوع الثاني: لازم عن أصل، وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في قياس الطرد، وفيه مقدمة، وفصلان.

الفصل الأول: في أركان القياس.

الركن الأول: الأصل، وفيه خمسة شروط.

الركن الثاني: العلة، وفيه:

شروطها، وهي ستة.

مسالكها، وهي خمسة.

الركن الثالث: الفرع وفيه أربعة شروط.

الركن الرابع: الحكم، وفيه أربع مسائل.

الفصل الثاني: في أقسام قياس الطرد، وفيه:

القسم الأول: قياس الفارق.

القسما لثاني: قياس العلة.

القسم الثالث: قياس الدلالة.

ثم ذكر الاعتراضات الواردة على القياس، وفيه ستة اعتراضات.

الباب الثاني: في قياس العكس.

الباب الثالث: في الاستدلال، وفيه ستة أقسام.

الجنس الثاني: متضمِّن للدليل، وفيه نوعان:

النوع الأول: الإجماع، وفيه مقدمة، وأربع مسائل.

النوع الثاني: قول الصحابي.

وبه تنتهي مادة الكتاب.

٢- يستدلّ المؤلف للمسألة الأصولية بإيجاز دون التوسع والمناقشة.

٣- يشير المؤلِّف إلى الخلاف في نص القاعدة أو المسألة الأصولية، وأحياناً يترك ذلك ليشير إليه في الفروع الفقهية[١].

٤- يُبَيِّن المؤلِّف أوجه تخريج الفروع الفقهية على أصولها عندذكره إياها.

٥- يستعمل المؤلِّف أسلوب المحاورة بين المختلفين عند بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في الاختلاف في الفروع الفقهية.

٦- لا يهتم المؤلِّف بالوحدة الموضوعية للفروع الفقهية التي يخرِّجها على أصولها.

٧- يُعرِّف المؤلِّف غالباً بالمصطلحات الأصولية الواردة في كتابه تعريفاً موجزاً[٢].

٨- يستعمل المؤلِّف لفظ «أصحابنا» ويريد به «المالكية».

---

(١) قارن مثلاً بين ص ٧ وص ١٧.

(٢) انظر: مثلاً، ص ٤: تعريفه لخبر الآحاد وص ٦٤: تعريفه للعموم.

٩- لم يَخرُج المؤلِّف في بيان الفروع الفقهية عن المذاهب الثلاثة؛ الحنفي، والمالكي، والشافعي، إلا نادراً [١].

١٠- ينسب المؤلف الفرع الفقهي إلى المذهب، ولا ينسبه إلى عالم بعينه إلا قليلاً [٢]. وهو في نسبته هذه يستعمل عبارات عدة نحو: «الحنفية» ، «أصحاب أبي حنيفة»، «يقول الحنفي»، «بعض الحنفية» «جمهور الحنفية»، «المحققون من الحنفية» .. وهكذا مع المذاهب الأخرى.

١١- لا يهتمّ المؤلِّف في إيراد المذاهب بتقديم أيٍّ منها على الآخر.

١٢- يشير المؤلِّف في مواضع غير قليلة إلى «التحقيق في المسألة الأصولية» أو «مذهب المحققين» فيه، وأحياناً «الراجح» فيها أيضاً [٣].

١٣- إذا كانت المسألة الأصولية أو الفقهية تحتاج إلى مزيد من البحث والمناقشة فإنَّ المؤلِّف يكتفي بالإشارة إلى كونها مبسوطة في موضعها [٤].

١٤- إذا وُجد خلاف في المسألة الأصولية أو الفقهية في المذهب

---

(١) انظر: نقله لمذهب الإمام أحمد في المسح على الناصية والعمامة ص ٥١. ونقله مذهب أهل الظاهر في تقدير عدد نوافل النهار، وفي حكم مباشرة المعتكف أهله ص ٩٦. ونقله مذهب الحنابلة وأبي عبد الله البصري في حكم اشتراط كون الأصل المقيس عليه فرعاً عن أصل آخر ص ٢١٣٦.

(٢) انظر: ص ٧، ٢٨ ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٦٧، ٧٣، ١٥٠.

(٣) انظر: ص ٦، ١١، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٤٠، ٥٦، ٥٨، ٧٢، ٨٣، ٨٥، ٩٨، ١٠٧، ١١٦، ١٤٢، ١٥٤، ١٦٥.

(٤) انظر: ص ٧، ٩، ١١، ١٤، ٢٩، ١٥٧.

المالكي نفسه، فإنَّ المؤلِّف يشير إليه[١].

خامساً: مصادر المؤلِّف التي نصَّ عليها:

لم أقف للمؤلِّف على موضع من كتابه نصَّ فيه على المصادر التي استفاد منها في تأليفه لهذا الكتاب، لا في المقدمة ولا في ثنايا الكتاب.

سادساً: قيمة الكتاب:

يُعتَبر كتاب (مفتاح الوصول) لأبي عبدالله التلمساني من أنفس الكتب وأهمِّها فيما أُلِّف في هذا الفن.

ومع صغر حجمه إلا أنَّ مؤلِّفَه وُفِّق في عرضه لهذا الموضوع؛ من حيث الاقتصار على القواعد الأصولية، ومن حيث التطبيق على أكثرها، ومن حيث بيان أثر الاختلاف فيها في اختلاف الفقهاء.

كما أنَّ الكتاب يمتاز بسهولة العبارة، ووضوح الفكرة، وسلاسة الأسلوب.

سابعاً: ملحوظة في إخراج الكتاب:

لم يحظ هذا الكتاب - مع أهميته - بإخراج وطبعة جديدتين حتى هذه اللحظة التي كتبتُ فيها هذه السطور.

أما ما قام به الشيخ عبد الوهاب عبداللطيف، وإن كان جهداً مشكوراً

---

(١) انظر: ص ١٤، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٨٢.

إلا أنه ليس في المستوى المطلوب في خدمة هذا الكتاب.

فالكتاب في حاجة مُلِحَّة للتحقيق والدِّراسة والفهارس الشَّاملة؛ ليتمكَّن الدَّارسون من التَّوصّل إلى كنوزه وأسراره والاستفادة منه.

* * *

المطلب الثالث

تعريف بكتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، الشافعي (ت: ٦٥٦هـ)

أولاً: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه:

لم أقف على من نسب هذا الكتاب للإمام الزنجاني ممَّن ترجموا له[١]. غير أنَّ النسختين المخطوطتين اللتين اعتمد عليهما محقق الكتاب[٢] تؤكدان نسبته إليه[٣].

ثانياً: موضوع الكتاب:

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٦٨، طبقات الشافعية ٢ / ١٥، سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣٤٥، النجوم الزاهرة ٧ / ٦٧، هدية العارفين ٢ / ٤٠٥.

(٢) هو الدكتور محمد أديب صالح - حفظه الله.

(٣) نشر هذا الكتاب أول مرة - حسب التاريخ الذين أثبته محققه في مقدمته للطبعة الأولى - في ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م وقد أعاد نشره المحقق نفسه عدة مرات مع زيادات وتنقيحات جديدة كل مرة آخرها الطبعة الخامسة لمؤسسة الرسالة ببيروت لبنان سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

أما النسختان المخطوطتان فهما: نسخة دار الكتب المصرية، ونسخة الأزهر. (انظر: مقدمة المحقق ص ٢٢ - ٢٣).

يُمكن التَّعرُّف على موضوع كتاب الإمام الزنجاني رحمه الله (تخريج الفروع على الأصول) من خلال عنوانه، ومقدمته، ومضمونه.

فالعنوان قد حدّد الموضوع الذي في طيّات الكتاب تحديداً دقيقاً؛ وهو تخريج الفروع على الأصول.

أمَّا المقدمة؛ فقد بيَّن الزنجاني رحمه الله موضوع كتابه فيها بوضوح تام، حيث قال: « وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين ولا الفقهاء المتقدمين تصدَّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلَّ علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبدَّدة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول.. »[١] فقام هو رحمه الله بالتنبيه على ذلك، على المنهج الذي ذكره بعد ذلك بقوله: « فبدأتُ بالمسألة الأصولية.. »[٢] إلى أن قال: « ووسمته بـ(تخريج الفروع على الأصول) تطبيقاً للاسم على المعنى »[٣] الذي ألَّف فيه.

أمَّا مضمون الكتاب؛ فإنَّ الناظر فيه يجد تطابقاً بينه وبين عنوان الكتاب، والمنهج الذي رسمه مؤلِّفه لنفسه في مقدمته، وهو بيان كيفية استناد الفروع الفقهية إلى أصولها.. الذي وسمه بـ(تخريج الفروع على الأصول).

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ٣٥.

(٢) المصدر السابق نفسه ٣٥.

(٣) المصدر نفسه ٣٥.

وقد ذكر الإمام الزنجاني رحمه الله أنه لم ير أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين قد سبقه إلى التأليف في هذا الموضوع[١]. وبما أنه قد ثبت – فيما مضى – أنه قد سُبق إلى ذلك منذ أكثر من ثلاثة قرون[٢]، فإنه يمكن حمل كلامه هذا على أحد الاحتمالات الآتية:

١– لم ينف الإمام الزنجاني رحمه الله وجود مؤلفات قبله في هذا الموضوع، وإنما نفى رؤيته لها، ولقد كان دقيقاً في عبارته «وحيث لم أرَ..»، ولا شكَّ أنَّه لا يلزم من عدم رؤيته لها عدم وجودها.

٢– كما يحتمل أنه أراد بالعلماء الماضين والفقهاء المتقدِّمين الشافعية منهم فحسب، باعتباره شافعياً، إذ لا يُعلم للشافعية تأليف مستقل في هذا الفن قبل الإمام الزنجاني رحمه الله، فيكون كلامه صحيحاً.

٣– ويُحتمل أنه لم يُسبَق إلى ضبط فروع الكتاب أو الباب الفقهي الواحد بالضوابط والقواعد الفقهية والأصولية؛ «بحيث تصبح الفروع منتظمة في سلك يردها مجتمعة أو على انفراد لتنطوي كلها تحت ذلك الكتاب أو الباب الذي كان عنوان تلك الفروع»[٣].

ثالثاً: محتويات الكتاب:

---

(١) المصدر نفسه ٣٤.

(٢) انظر: المبحث الأول من هذا الفصل ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٣) مقدمة د. محمد أديب صالح ص ٢٠، وانظر: مقدمة د. محمد حسن هيتو لكتاب (التمهيد) ص ٣٥.

يضمُّ كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للإمام الزنجاني رحمه الله في طيَّاته ثلاثة أمور:

أ- كتباً وأبواباً من مختلف الموضوعات الفقهية، وقد بلغت الثلاثين (٣٠) موضوعاً، وهي كتاب الطهارة - ومنه مسائل التيمم - ، والزكاة والصوم، والحج، والبيوع، ومسائل الربا، والرَّهن، ومسائل الوكالة، ومسائل الإقرار، وكتاب الغصب، ومسائل الإجارة، ومسائل الشفعة، ومسائل المأذون، ومسائل من النذر والأهلية، وكتاب النكاح، ومسائل الصداق، ومسائل اختلاف الدارين، ومسائل الطلاق، ومسائل الرجعة، ومسائل النفقات، وكتاب الجراح، والحدود، ومسائل السرقة، وكتاب السير، ومسائل الإيمان، ومسائل الأقضية، ومسائل الشهادات، ومسائل العتق، ومسائل الكتابة.

ب- مسائل وقواعد من مختلف الموضوعات الأصولية، وقد بلغت أكثر من ستين (٦٠) مسألة[١].

جـ- قواعد وضوابط من مختلف الموضوعات الفقهية، وقد بلغت أكثر من ثلاثين (٣٠) أصلاً ما بين قاعدة وضابط فقهي[٢].

رابعاً: منهج المؤلِّف في العرض:

١- رتَّب المؤلِّف رحمه الله كتابه على الكتب والأبواب الفقهية؛ إذ

(١) انظر: فهرس المسائل الأصولية من الكتاب ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

(٢) انظر: فهرس القواعد الفقهية من الكتاب ص ٤٤٩.

يُعَنْوِنُ لكُل فقرة منه بموضوع فقهي تحت مسمًّى «كتاب» أو «مسائل»، ثم يدرج تحت كل عنوان الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية تحت مسمًّى «مسائل»، وتحت كل مسألة من هذه المسائل يذكر جملة من الفروع الفقهية.

٢- لم يقتصر المؤلف في التخريج على القواعد الأصولية بل كان للقواعد والضوابط الفقهية حظ وافر في تخريجاته.

٣- يطلق المؤلِّف لفظ «المسألة» على كلٍّ من القاعدة الأصولية والقاعدة والضابط الفقهيين، دون تمييز بينها.

٤- اقتصر المؤلِّف على الأصول - على مختلف أنواعها - المختلف فيها؛ وذلك لبيان أثر الاختلاف فيها في اختلاف الفقهاء(١).

٥- يجمع المؤلِّف بين القواعد الأصولية وبين الضوابط والقواعد الفقهية تحت الكتاب أو الباب الفقهي الواحد، إذا اقتضى الأمر ذلك عنده(٢).

٦- «مع التزام المؤلف أن لا تبتعد المسألة الواردة تحت الباب الفقهي عن نسبتها إليه - سيراً على طريقته في تخريج مسائل ذلك الباب على أصولها - فقد سمح لنفسه - في القليل النادر - أن يورد مسألة أو أكثر من غير أسرة الكتاب أو الباب الفقهي الذي يكون مقصود البحث(٣).

---

(١) حسب ما بينه في مقدمته ص ٣٥.

(٢) انظر: مثلاً، ص ٢٥١، ٢٧٤.

(٣) مقدمة المحقق ١٦، ولو قال: «في القليل» لكان أدق؛ ذلك أن المؤلف كررها مرات عدة: انظر: ص ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٧.

٧- منهج المؤلف أنه جعل ما ذكره من أصول - على مختلف أنواعها - وفروع فقهية - من مختلف الموضوعات الفقهية - أُنموذجاً لما لم يذكره[١] ؛ لذلك فإنَّ كتابه غير مستوعب لكافة الموضوعات الأصولية والفقهية.

٨- لا يتوسَّع المؤلِّف في استدلالاته للأصول أو للفروع التي يذكرها؛ إذ إنه يذكر الأهمّ منها حسب رأيه.

٩- «والمؤلف - وهو شافعي المذهب - يحاول في عرضه للمسائل - أصولية كانت أو فرعية - أن يعطي كل ذي حق حقه، ودفاعه عن وجهة النظر في المذهب كان نادراً، أو اقتصر على بعض المسائل الأصولية»[٢].

١٠- اقتصر المؤلف في نقل المذاهب على المذهبين الشافعي والحنفي، ولم ينقل مذهب غيرهما إلا نادراً[٣].

١١- يستعمل المؤلف عند نسبة القول - في الفروع والأصول - إلى مذهب أصحاب القول صيغاً مختلفة نحو: «مذهب الحنفية» و«الحنفية» و«جمهور الحنفية» و«بعض الحنفية» و«أبو حنيفة» و«عنده» ، و«عندهم».. وقد يختار قول أحد العلماء - من المذهبين - ليمثل به على الفروع التي يمكن أن تُخرَّج على ذلك الأصل[٤].

---

(١) حسب ما بينه في مقدمته ص ٣٥.

(٢) مقدمة المحقق ص ١٨.

(٣) انظر: ص ٥٥، ١٠٥، ١٣٨.

(٤) انظر: مثلاً ص ١٤١، مع مطالعة تعليق المحقق في الهامش، وص ٣٤٦.

١٢- يلتزم المؤلِّف تصدير مذهب الشافعية في المسائل الأصولية والفرعية، وقد يخالف ذلك قليلاً فيبدأ بالمذهب الحنفي[١].

١٣- يستعمل المؤلف عبارة «ويتفرع عن هذا الأصل مسائل» ثمّ يذكر الفروع الفقهية المخرّجة عليه.

خامساً: مصادر المؤلف التي نصّ عليها:

لم ينص المؤلف في مقدمة كتابه ولا في ثناياه على الكتب التي استفاد منها في تأليفه له، اللّهم إلا أحد مؤلفاته وهو «دررالغرر ونتائج الفكر» حيث ذكره في موضعين فقط[٢].

سادساً: قيمة الكتاب:

يُعتَبَر هذا الكتاب «محاولة منهجية ناجحة وأُنموذجاً رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها، من القواعد والكليات، ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي، وبيان الأصل الذي تُرَدُّ إليه كلّ مسألة خلافية فيهما»[٣].

سابعاً: ملحوظات:

الأولى: ادعى الإمام أبو محمد عبد الرحيم الإسنوي، الشافعي (ت:٧٧٢هـ) أنه لم يتقدمه أحد من أتباع مذهب الإمام الشافعي في

---

(١) انظر: ص ١٦٨، ١٨٦، ٢١٥، ٢٤٩.

(٢) انظر: ص ١٤٧، ٣٤٨.

(٣) مقدمة المحقق ص ١٣.

التأليف في فنِّ « تخريج الفروع على الأصول » حيث يقول : « .. ثم بعد ذلك كلِّه استخرتُ الله تعالى في تأليف كتابين ممتزجين من الفنَّين المذكورين[١] ومن الفقه، لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا؛ أحدهما : في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية[٢] . والثاني في كيفية تخريجه على المسائل النحوية[٣] . . . »[٤] .

وقد عُلِمَ - فيما مضى - أنَّ الإمام الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، وهو شافعي كان قد سبقه إلى التأليف في هذا الفنِّ[٥] .

هذا، وإنَّ هذا الادعاء من الإمام الإسنوي رحمه الله وهو من هو في معرفة أصحاب المذهب وأتباعه وما ألفوا فيه، يدل على عدم شهرة كتاب الإمام الزنجاني رحمه الله بين أتباع المذهب الشافعي، فضلاً عن غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى .

وممَّا يؤكد هذا، أنَّ الإمام الإسنوي لَمَّا ترجم للإمام الزنجاني رحمه الله في كتابه (طبقات الشافعية)[٦] لم يشر إلى كتابه (تخريج الفروع على الأصول) ضمن مؤلَّفاته .

---

(١) هما : أصول الفقه والنحو .

(٢) هو كتاب : (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) .

(٣) هو كتاب : (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) .

(٤) الكوكب الدري ١٨٨ - ١٨٩ .

(٥) انظر: ص ٣١٠ .

(٦) انظر: ٢ / ١٥ .

الثانية: في بيان الفرق إجمالاً بين كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، وكتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للإسنوي:

١- لم يترك الإمام الإسنوي رحمه الله قاعدة أصولية إلا وحاول التخريج عليها، بخلاف الإمام الزنجاني رحمه الله فقد اختار جملة منها فقط، حيث عدَّها نماذج لما لم يذكر منها[١].

٢- جعل الإسنوي رحمه الله الخلاف في القواعد الأصولية عنده محصوراً في المذهب الشافعي، أما الزنجاني رحمه الله فقد جعله بين الشافعية والحنفية[٢].

٣- معظم الفروع الفقهية التي يذكرها الإمام الإسنوي رحمه الله - تخريجاً على أصولها - تدور حول الطلاق وألفاظه، «وقد بلغت ما يقارب الثمانين بالمائة من مجموع الفروع الفقهية التي ذكرها»[٣]، بخلاف الإمام الزنجاني رحمه الله فقد ذكر فروعاً فقهية من مختلف الموضوعات الفقهية على ما تبين سابقاً[٤].

الثالثة: قام فضيلة الشيخ الدكتور محمد أديب صالح - حفظه الله - بخدمة هذا الكتاب تحقيقاً وتعليقاً، خدمة يستحق عليها تقديراً كبيراً وشكراً وفيراً، وتتجلى مظاهر خدمته للكتاب فيما يلي:

---

(١) انظر مقدمة د. محمد حسن هيتو لكتاب (التمهيد) ٣٤.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٣٤.

(٣) المصدر نفسه ٣٤.

(٤) انظر: ص ٣١١.

١- الاجتهاد الكبير في تحقيق نص المؤلِّف.

٢- ترقيم المسائل الأصولية والفقهية والتمييز بينها في ذلك.

٣- نسبة الآيات الكريمة مرقمة إلى سورها، وعزو الأحاديث إلى دواوين السنة ومظانها الأصلية، مع ذكر الروايات المتعددة على وجوهها أحياناً.

٤- عزو أكثر المسائل الأصولية والفقهية إلى مظانها في كتب الفقه والأصول والقواعد والتفسير ونحوها.. وإثبات ذلك برقم الجزء والصفحة منها.

٥- تزويد الكتاب بمجموعة من الفهارس المهمة للآيات القرآنية، والأحاديث، والأعلام، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقية، والأحكام الفرعية، ثم لموضوعات الكتاب بوجه عام..

٦- التقديم للكتاب بمقدمة لطيفة حول الإمام الزنجاني رحمه الله وعصره الذي عاش فيه، وبيان أهمية الكتاب، وأهمية هذا الفن، ثم بيان موجز لمنهج المؤلف في تأليفه، ومقارنته بمنهج الإمام أبي زيد في كتابه (تأسيس النظر) مع ذكر لبعض المؤلفات في هذا الفن، ثم وصفه للمخطوطتين اللتين اعتمدهما في التحقيق، ومنهجه في ذلك[1]، فجزاه الله عن مؤلِّفه - الزنجاني - وعن طلبة العلم خير الجزاء.

---

(١) انظر: بعض الملحوظات حول تحقيق هذا الكتاب في كتاب شيخنا د. الباحسين (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) ص ١٢١، ١٢٢، ١٢٨.

المطلب الرابع

تعريف بكتاب (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللَّحام الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)

أولاً: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه:

نسَبَ غير واحد ممن ترجموا للإمام ابن اللَّحام رحمه الله كتاب (القواعد والفوائد الأصولية) إليه[1].

---

(١) انظر: إنباء الغمر ٤ / ٣٠١، المقصد الأرشد ٢ / ٢٣٧، الجوهر المنضد ٨١، الضوء اللامع ٥ / ٣٢٠، السحب الوابلة ٣٠٨، شذرات الذهب ٧ / ٣١، الدارس في تاريخ المدارس ٢ / ١٢٤، المدخل لابن بدران ٤٥٧، معجم المؤلفين ٧ / ٢٠٦، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ١٦٣.
وهم يذكرونه أحياناً باسم (القواعد الأصولية)، وباسم (القواعد والفوائد الأصولية) أحياناً أخرى.
وقد طبع الكتاب باسم (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) في سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٦٥م بمطبعة السنة المحمدية في مصر، بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، ثم أعيد تصويره بدار الكتب العلمية ببيروت، لبنان سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ولعلَّ المحقق رحمه الله أخذ عنوان الكتاب من قول المؤلف في مقدمته: «استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية» ص ٣.

ثانياً: موضوع الكتاب:

يدل على كون موضوع كتاب الإمام ابن اللحام رحمه الله، هو «تخريج الفروع على الأصول» أمران:

الأول: مقدمته؛ حيث أشار فيها مؤلفه إلى موضوع كتابه بقوله: «استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية»[١]، ومعنى التخريج في هذه الفقرة جلي وواضح.

الثاني: مضمون الكتاب؛ ذلك أنَّ الكتاب كلَّه مخصَّص لبيان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، وهو ما اهتمت به كتب التخريج كافة.

ثالثاً: محتويات الكتاب:

ضمَّن الإمام ابن اللحام رحمه الله كتابه هذا ثلاثة أصناف من المسائل هي:

١- مسائل وقواعد أصولية من أغلب الموضوعات الأصولية، وقد بلغ عددها ست وستين (٦٦) قاعدة وهي التي قام المؤلف بالتخريج عليها[٢].

٢- فروع فقهية من مختلف الموضوعات الفقهية؛ إذ لا يكاد يخلو

---

(١) ص ٣. كذا في المطبوع ولعل الصواب: من الأحكام الفرعية.

(٢) انظر: فهرس القواعد من الكتاب ص ٢٣ - ٣١.

كتاب أو باب فقهي إلا وذكر المؤلف منه مسألة أو أكثر[١].

٣- فوائد وتنبيهات وهي بمثابة أحكام وضوابط فقهية أو قواعد أصولية أحياناً.

ألحَق بعض هذه الفوائد بآخر الكتاب[٢]، وضمَّن بعضها الآخر في ثنايا التخريج على القواعد الأصولية[٣].

رابعاً: منهج المؤلِّف في العرض:

١- رتَّب المؤلف كتابه على القواعدالأصولية مراعياً في ذلك ترتيبها حسب ترتيب موضوعاتها في كتب الأصول، فيذكر القاعدة ثم يخرِّج عليها جملة من الفروع الفقهية.

٢- أطلق المؤلِّف على المسألة الأصولية لفظ «قاعدة» وقد خالف ذلك في موضعين حيث ذكرها بلفظ «مسألة»[٤].

٣- كثيراً ما يسهب المؤلف في نقل مذاهب الأصوليين - من مختلف المذاهب الفقهية - في القاعدة[٥].

---

(١) انظر: فهرس الكتب والمسائل الفقهية من الكتاب ص ١ - ٢٢.

(٢) انظر: ص ٣٠١ - ٣١٠.

(٣) انظر: القواعد: ٢، ٥، ٦، ٢١، ٢٢، ٣٥، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦.

(٤) انظر القاعدة (١٦) ص ٨٢، والقاعدة (١٨) ص ١٠٥.

(٥) انظر: مثلاً، القاعدة (٤٢) ص ١٥٨، والقاعدة (٤٣) ص ١٥٩، والقاعدة (٤٤) ص ١٦٥..

٤- حاول المؤلف - في كثير من المواطن - إظهار مذهب الإمام أحمد رحمه الله في القاعدة الأصولية من خلال بعض فروعه الفقهية المروية عنه[١].

٥- أغلب الفروع الفقهية التي أوردها المؤلف منسوبة إلى المذهب الحنبلي، ولكنه نادراً ما يذكر فروعاً من المذاهب الأخرى[٢].

٦- أورد المؤلف أنواعاً مختلفة من الآراء في المذهب الحنبلي؛ منها ما نص عليه الإمام أحمد نفسه، ومنها ما أومأ إليه، ومنها ما هو إحدى الروايتين عنه، ومنها ما هو قول أو وجه في المذهب، ومنها ما هو اختيار أحد أتباع المذهب.. وهكذا.

٧- قام المؤلف بتعريف جمل من المصطلحات الأصولية، وبنقل تعريفات بعض الأصوليين لها أيضاً، دون شرحها أو مناقشتها[٣].

٨- لم يهتم المؤلف بالوحدة الموضوعية للفروع الفقهية التي يُخرِّجُها على القاعدة الأصولية.

٩- استعمل المؤلف عندالتخريج عبارة «إذا تقرر هذا، فمن فروع هذه القاعدة..».

---

(١) انظر: مثلاً، القاعدة (١) ص ٦٥، والقاعدة (٢) ص ١٦، والقاعدة (٤) ص ٣٥..

(٢) انظر: مثلاً القاعدة (٥) ص ٣٧.

(٣) انظر: مثلاً القاعدة (٩) ص ٦٢، والقاعدة (٢٢) ص ١١٤ - ١١٥، والقاعدة (٦٥) ص ٢٨٦ - ٢٨٩.

١٠- نقد المؤلف - أحياناً - تخريجات بعض العلماء فروعاً على أصول معينة، واصفاً إياها بالصحة أو عدمها، مع الإشارة إلى تعليله أحياناً[١].

خامساً: المصادر التي نص عليها المؤلف:

نصَّ الإمام ابن اللحام رحمه الله في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية) على جملة كبيرة جداً من الكتب والمؤلفات في مختلف العلوم والفنون التي تتصل بالفقه وأصوله، بحيث قد تفوق المائة مصدر[٢].

ولم يقتصر المؤلف رحمه الله على المصنفين الحنابلة، بل ضمَّن كتابه مصنفات مؤلفين من مختلف المذاهب الفقهية والعقدية.

وحَصْرُ هذا الكَمِّ الهائِلِ من الكتب، ثم بيان نسبته لأصحابه - لكون كثير منها متشابه في الاسم مع عدم تمييز المؤلف بينها - مع التعريف بهم، أمر ليس هذا مقامه، والله أعلم.

سادساً: قيمة الكتاب:

يُعتَبر كتاب (القواعد والفوائد الأصولية) للإمام ابن اللحام رحمه الله من أهم ما أُلِّف في فن التخريج عامة، وأهم ما ألف في هذا الفن على مذهب الحنابلة خاصة؛ لاعتنائه الشديد بفروع المذهب الحنبلي.

---

(١) انظر: مثلاً القاعدة (٧) ص ٥٣، والقاعدة (٣٣) ص ١٤٠.

(٢) حيث إنني أحصيت منها ما يزيد على العشرين في الصفحات العشرين الأولى فقط!!

سابعاً: ملحوظة حول إخراج الكتاب:

شعوراً من عالمين كبيرين بأهمية هذا الكتاب، فقد قاما بخدمته كلٌّ بحسبه؛ حيث قام الشيخ علاء الدين المرداوي (ت:٨٨٥هـ) رحمه الله بوضع فهرسين قيِّمين لهذا الكتاب؛ أحدهما للفروع الفقهية، والآخر للقواعد الأصولية والفوائد، والتنبيهات.

كما قام الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله بتصحيحه وتحقيقه فجزاهما الله خيراً...

ومع هذا كلِّه، فإنهَ الكتاب لا يزال في حاجة ماسة للعناية العلمية؛ تحقيقاً لنص مؤلفه، وتوثيقاً لنسبة الآراء الكثيرة الواردة فيه إلى أصحابها، وضبطاً وبياناً لأسماء العلماء المتشابهة، وحصراً وتعريفاً بالكتب المذكورة في ثناياه، ودراسة لمنهج مؤلِّفه في تأليفه، وتصحيحاً للأخطاء المطبعية والتصحيفات المتفشية فيه.. مع صنع فهارس عامة وشاملة لجميع جزئياته تسهيلاً للاستفادة من هذا السِّفر القيم..

☆ ملحوظات عامَّة حول المؤلَّفات في فنِّ التَّخريج:

إنَّ المتأمِّل في الكتب المصنَّفة في فنِّ التخريج، يمكنه إدراك جملة من الملحوظات منها ما يلي:

الملحوظة الأولى: أنَّ ما قام به هؤلاء المُصَنِّفون، إنما هو في حقيقته ردٌّ لجملة من الفروع الفقهية التي سبق استنباطها من طرف إمام المذهب أو أتباعه إلى القواعد الأصولية.

ومع أنَّ هذا العمل يتطلبُ علماً واسعاً، وجهداً كبيراً إلا أنه لا يمثل حقيقة التخريج ، وهي الاستنباط.

الملحوظة الثانية: قام هؤلاء المصنفون – على تفاوت بينهم – بتنزيل القواعد الأصولية المختصة بمباحث الألفاظ والدلالات على ألفاظ الناس، فيما يتعلّق بمسائل العقود والطلاق والأيمان والعتق والوصايا ونحوها[1] .. وهذا لا يمثل أيضاً حقيقة التخريج؛ إذ التخريج تنزيل للقواعد الأصولية على النصوص والأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام منها...

ويُعَتبر الإمام الإسنوي رحمه اللهُ أكثرهم استعمالا لهذا المنهج في كتابه (التمهيد)[2].

ومن أمثلة ذلك:

أ– ما ذكره الزنجاني رحمه الله من فروع فقهية تخريجاً على مسألة «هل للمقتضى عموم؟»[3]، ومنها قوله: «أنه إذا قال لزوجته: أنتِ طالق، ونوى به ثلاثاً، فإنه يصح منه، ويقع الثلاث عندنا من حيث أنَّ قوله: أنتِ طالق يقتضي طلاقاً لا محالة، فصار الطلاق

---

(١) انظر: الأصول والفروع ١ / ١١٢، مقدمة د. هيتو لكتاب (التمهيد) ص ٣٥.
(٢) انظر: مقدمة د. هيتو لـ(التمهيد) ص ٣٤ – ٣٥.
(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول ٢٧٩.

كالمذكـور نصّـاً . . »[١] .

ب- ما ذكره التلمساني رحمه الله من فروع فقهية تخريجاً على مسألة « هل الاستثناء يقتضي نقيض حكـم صـدر الجـملة في المستثنى »[٢]، ومنهـا قوله : « وعلى هذا الأصـل اختـلف المذهـب عندنا في القـائل لزوجته : أنتِ طالـق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحـدة . . »[٣]، ثـم ذكـر الخـلاف فيها .

جـ - ما ذكره الإسنوي رحمه الله من فروع فقهية تخريجاً على مسألة « في : للظرفية الحقيقية »[٤] ، ومنهـا قوله : « ما إذا قال لزوجته وهمـا في مصر مثلاً : أنتِ طالق في مكة . . . »[٥] .

د- ما ذكره ابن اللحام رحمه الله من فروع فقهية تخريجاً على قاعدة « مالايتم الواجب إلا بـه »[٦] ومنهـا قوله : « لو قال لزوجته : أنتِ طالـق قبل قدوم زيد بشهر . . »[٧] .

الملحوظة الثالثة : قام هؤلاء العلماء ببيان أثر الاختلاف في القـواعد

---

(١) المصدر نفسه ٢٨٠ .

(٢) انظر: مفتاح الوصول ٨١ .

(٣) المصدر نفسه ٨٢ .

(٤) انظر: التمهيد ٢٢٥ .

(٥) المصدر نفسه ٢٢٥ .

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ٩٤ .

(٧) المصدر نفسه ٩٩ .

الأصولية في اختلاف الفقهاء، ولكنَّ بعضاً من أمثلتهم لم يكن دقيقاً في بيان ذلك الأثر؛ وذلك لسببين:

الأول: أنهم ينسبون الخلاف في المسألة الفرعية للخلاف في القاعدة الأصولية دون اعتبار لما يقترن بالدليل التفصيلي من قرائن قد تجعل المُخالف لا يُعمِل فيه تلك القاعدة نفسها، وإن كان مُسَلِّماً بها في واقع الأمر[١].

فيكون الخلاف حينئذ مبنياً على الاختلاف في اعتبار تلك القرائن أوعدم اعتبارها، لا إلى الاختلاف في القاعدة نفسها.

ومثال ذلك:

مسألة: «الإشهاد على المراجعة» التي ذكرها التلمساني رحمه الله وبنى الاختلاف في وجوب الإشهاد وعدمه على الاختلاف في الأمر المطلق، هل يقتضي الوجوب أو الندب، أو غير ذلك[٢].

قال: «فالقائلون بالوجوب، وهم الشافعية: يحتجون بقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ... ﴾ [الطلاق: ٢].

والمراد بالإمساك المراجعة، فالإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب.

فيمنع المخالف كون الأمر مقتضياً للوجوب»[٣].

---

(١) انظر: الأصول والفروع ١/ ١١٠.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ٢٤.

(٣) مفتاح الوصول ٢٤.

«والواقع أن المخالف في هذه المسألة يسلِّم اقتضاء الأمر المطلق الوجوب ولكنه في هذا الدليل لا يسلِّم تجرّد الآية عن القرينة»[١].

وهذه القرينة عبَّر عنها ابن قدامة رحمه الله بقوله عن حكم الشهادة في المراجعة: «لا تجب الشهادة.. لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج؛ لأن ما لا يُشتَرط فيه الوليّ لا يُشتَرط فيه الإشهاد، كالبيع، وعند ذلك يُحمَل الأمر على الاستحباب»[٢].

وعلى هذا تُقاس بقية المسائل التي ذكرها...

الثاني: أن كثيراً من الفروع يدلّ عليها جملة من الأدلة المختلفة وتختلف طريقة استنباط حكم ذلك الفرع من دليل إلى آخر، والقول بأنَّ سبب اختلاف الفقهاء في هذا الفرع إنما هو بناءً على الاختلاف في هذا الأصل، يوحي بحصر الفرع في أحد هذه الأدلّة فحسب؛ وبالتالي حصره في هذا الأصل وحده. ولا يخفى ما في هذا العمل من التَحكُّم وعدم الدِّقة[٣].

ومثال ذلك:

---

(١) الأصول والفروع ١/١١٠.

(٢) المغني ١٠/٥٥٩.

(٣) انظر: مقدمة د. محمد أديب صالح لكتاب الزنجاني ص ١٦، والأصول والفروع ١/١١٠.

أن الزنجاني رحمه الله يُرجِع الخلاف في العينة إلى الاختلاف في حجية قول الصحابي؛ فإنَّ من يرى حجية قول الصحابي يرى تحريم التبايع بالعينة وذلك لقول عائشة رضي الله عنها لمن تبايع بالعينة: «قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»[١].

ومن لا يرى حجية قول الصحابي لا يمنع من التبايع بالعينة.

مع أنَّ في المسألة دليلاً آخر، وهو قول النبي ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلَّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[٢]. **وقوله** ﷺ: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[٣]..[٤].

الملحوظة الرابعة: أن بناء الخلاف في بعض الفروع على الخلاف في المسائل الأصولية ليس من قبيل بناء الفرع على أصله، وإنما هو من قبيل بناء

---

(١) أخرجه البيهقي: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل.. ٥/٣٣٠، ٣٣١، وعبد الرزاق: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة.. ٨/١٨٤ - ١٨٥، رقم ١٤٨١٢.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة ٣/٧٤٠، رقم ٣٤٦٢، والبيهقي ٥/٣١٦، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٥: صحيح بمجموع طرقه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ٣/٧٣٨، والبيهقي: كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة واحدة ٥/٢٤٢، وقد حسَّنه الألباني في الإرواء ٥/١٥٠.

(٤) انظر: الأصول والفروع ١/١١١.

النظير على نظيره[١].

ومثال ذلك:

ما ذكره الإسنوي رحمه الله من فروع القاعدة الأصولية «هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟»[٢]: مسألة ما لو قال الأب لابنه: قل لأمِّك: أنتِ طالق. هل يقع بمجرد هذا القول؟»[٣].

وهذا من باب بناء النظير على النظير؛ حيث بني مسألة «هل الأمر بالخبر خبر؟» على مسألة «هل الأمر بالأمر أمر؟»[٤].

وعلى كلٍّ حال، فبالرغم من هذه الملحوظات فإنَّ هذه المؤلفات تبقى رائدةً في فنِّها (تخريج الفروع على الأصول)، محققةً لأغراضها التي أُلِّفت من أجلها، والمتمثلة في النقاط الآتية:

١- بيان العلاقة بين الأصول والفروع ووجه الارتباط بينهما.

٢- بيان كيفية استعمال القواعد الأصولية عند الاستنباط.

٣- بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

٤- تدريب من يروم الوصول إلى طبقة المُخرِّجين.

---

(١) المصدر السابق نفسه ١/١١١.

(٢) التمهيد ٢٧٤.

(٣) المصدر نفسه ٢٧٥.

(٤) الأصول والفروع ١/١١٢.

كما دلّت – هذه المُصنَّفات – أيضاً على سعة علم مؤلِّفيها وتبحُّرهم في الأصول والفروع؛ إذ لا يستطيع الربط بينهما إلا من كان كذلك، فرحمهم الله تعالى، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين كل خير...

* * *

الباب الثاني

الدِّرَاسَةُ المَنْهَجِيَّة

ويشتمل على أربعة فصول، وهي:

الفصل الأول: المُخَرِّج.

الفصل الثاني: الأصل المُخَرَّج عليه.

الفصل الثَّالث: الفرعُ المُخرَّج على الأصل.

الفصل الرَّابع: عمليَّة التَّخريج.

الفصل الأول

المُخَرِّج

ويشتمل على سبعة مباحث، هي:

المبحث الأول: تعريفه.

المبحث الثاني: تسميته.

المبحث الثالث: أهليته.

المبحث الرابع: المُخرِّج أصولي أم فقيه؟

المبحث الخامس: مرتبته في طبقات الفقهاء.

المبحث السادس: هل يتأدّى بالمُخرِّج فرض الكفاية في أداء الفتيا؟

المبحث السابع: المُستَفتي للمُخرِّج، أهو مقلِّدٌ له أم لإمامه؟

المبحث الأول

تعريفه

المخـــرِّج: **هو الفقيه الذي يقوم باستعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.**

غير أنَّ المتتبع لما سطَّره أهل العلم من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة في وصف المُخرِّج، يدرك أنهم قد أدخلوا في تعريفه بعض التقييدات.

ولاستخلاص هذه التقييدات، أعرض جملة من عباراتهم في هذا الخصوص:

١- قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: « .. فأما من كان فقيه النفس، متوقد القريحة، بصيراً بأساليب الظنون، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه، على أن لا يخلو عن قواعد أصول الفقه؛ الفقيه المرموق والفطن في إدراج الفقه؛ وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه، وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه أفضل المتقدمين الباحثين فيما يجده منصوصاً من مذهبه، ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه كما سبق الكلام فيه.

وإذا عنت واقعة لابد من إعمال القياس فيها، وقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته، وطرق متصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس

مذهب إمامه . . »[1].

٢- وقال الآمدي رحمه الله: «من ليس بمجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين . . اختلفوا فيه . . والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده، وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك، كان له الفتوى تمييزاً له عن العامي . . »[2].

٣- وقال ابن الصَّلاح رحمه الله: «الحالة الثانية[3]: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيَّداً؛ فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيِّماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده.

ولا يعرى عن شوب من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل . . ويتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع . . »[4].

---

(١) غياث الأمم ٣٠٦.

(٢) الإحكام ٤ /٢٣٦.

(٣) من أحوال المفتي المنتسب.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ٩٤ - ٩٥.

٤- وقال ابن حمدان رحمه الله: «الحالة الثانية[١]: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه.. وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب..»[٢].

٥- وقال الزركشي رحمه الله: «وأما المجتهد المقيَّد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع...»[٣].

٦- وقال ابن أمير الحاج رحمه الله « (مسألة إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً) على أصوله (لا نقل عينه) أي نقل عين مذهب المجتهد (فإنه) أي نقله (يقبل بشرائط). وهو (إن كان) غير المجتهد (مطلعاً على مبانيه) أي مآخذ أحكام المجتهد (أهلاً) للنظر فيها، قادراً على التفريع على قواعده، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك. والحاصل أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهَّدها صاحب المذهب، وهو المسمى بالمجتهد في المذهب (جاز..)..»[٤].

---

(١) من أحوال المجتهد في مذهب إمامه.

(٢) صفة الفتوى ١٨ - ١٩.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٢٠٥.

(٤) التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٦.

٧- وقال ابن عبد الشكور[١] رحمه الله: «إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله، إن كان مطلعاً على مبانيه، أهلاً للنظر والمناظرة، وهو المسمى بالمجتهد في المذهب، جاز..»[٢].

٨- وقال عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: «.. والشرط المحقق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم هو له.. وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه فيه..»[٣].

٩- وقال ابن عابدين رحمه الله: «الثالثة[٤]: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.. فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قرَّرها، ومقتضى قواعد بسطها»[٥].

١٠- قال أبو زهرة رحمه الله: «المجتهدون في المذهب: هؤلاء هم

---

(١) هو: محب الله بن عبد الشكور، البهاري، الهندي، الملقب بفاضل خان، الحنفي. أصولي. توفي سنة ١١١٩هـ. من مؤلفاته: مسلَّم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المنطق. (انظر: هدية العارفين ٢/٥، معجم المؤلفين ٨/١٧٩، إيضاح المكنون ١/٣٨٢، ٢/٢٣، ٤٨١).

(٢) مسلم الثبوت ٢/٤٠٤.

(٣) نشر البنود ٢/٣٢٢ - ٣٢٣.

(٤) أي الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء.

(٥) شرح عقود رسم المفتي ١٢.

الطبقة الثالثة، وهؤلاء يتبعون الإمام في الأصول والفروع التي انتهى إليها، وإنما عملهم في استنباط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام..»[١].

وقال في موضع آخر: «.. طبقة المُخَرِّجين الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر أحكام لها عن أصحاب المذاهب الأوّلين، بالبناء على قواعد المذهب»[٢].

وعلى هذا، فالتعريف الذي يمكن استخلاصه من مجموع ما سبق، أن المُخَرِّج هو: الفقيه الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، والذي يقوم باستعمال قواعد مذهب الإمام الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية التي لم يرد عن إمام المذهب بشأنها نص، من أدلتها التفصيلية، أو بإلحاقها بما نص عليه.

☆ **القيود المضافة إلى هذا التعريف:**

١- كون المُخرِّج فقيهاً لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق: والحقيقة أنَّ هذا القيد يشترك فيه التعريفان - وإن كان منصوصاً عليه في الأخير دون الأول -؛ إذ يتفقان على إخراج الأئمة المجتهدين من دائرة «المُخرِّجين»، وهو قيد صحيح للأسباب الآتية:

أ- أنه لا يُعرَف عن أحد من العلماء إطلاق هذا المصطلح

(١) أصول الفقه ٣٩٦.

(٢) المصدر نفسه ٣٩٧.

على الأئمة المجتهدين.

ب- أنه لم يظهر التخريج بمعناه الاصطلاحي إلا بعد تقرير القواعد الأصولية وتدوينها - كما تبين سابقاً [١] - والأئمة المجتهدون إنما كانوا يستنبطون قبل ذلك؛ حيث كانوا يقومون بالاستنباط وفق قواعد أصولية مستقرة في نفوسهم.

جـ- أنه ليس من الدِّقَّة العلمية أن يُساوى في الاسم بين من يقوم باستنباط الأحكام الشرعية العملية وفق قواعد أصولية استقرت في نفسه لعلمه الواسع بنصوص الشريعة واللغة العربية وفقه الصحابة والتابعين، وبين من يقوم بهذا الاستنباط وفق قواعد أصولية دَرَسَها وتَعَلَّمَها على هيئة علم مستقل، يُعتَبر تَعَلُّمُهُ لها شرطاً من شروط الاجتهاد.

د- أن منهج الأئمة المجتهدين في استعمال القواعد الأصولية عند الاستنباط هو منهج مجتهدي الصحابة والتابعين، فيلزم من إطلاق مصطلح «المُخرِّجين» على الأئمة إطلاقه على هؤلاء الأخيرين، ولا أحد يقول بذلك.

والأنسب بمقام الجميع أن يطلق على استنباطاتهم المختلفة المصطلح الذي يطلقه في حقهم السلف والخلف «الاجتهاد»، والله أعلم.

ويلحق بحكم هؤلاء الأئمة تلاميذهم الذين عاصروهم واجتهدوا في عصرهم قبل ظهور علم أصول الفقه كفن مستقل، ومتداول بين العلماء

---

(١) انظر: ص ١٩٥.

وطلبة العلم.

٢- كون المُخرِّج إنما يستعمل قواعد مذهب إمامه الأصولية فحسب، لا يتعداها إلى غيرها:

الحقيقة أن هذا القيد لا يدخل في حقيقة المخرِّج بحيث لو لم يكن ملتزماً بقواعد إمام معيَّن في الاستنباط لا يصح اعتباره مُخرِّجاً، وإنما هو قيد أُضيف لنفس الاعتبارات والأسباب التي أضيف إليها في حقيقة التخريج(١).

وعلى هذا فإنه يصح كون المخرِّج غير ملتزم أصول مذهب إمام معين، وإنما يستعمل منها ما ترجح لديه منها، إذا كانت أهليته تمكنه من ذلك، والله أعلم.

٣- كون المخرِّج إنما يقوم باستنباط الأحكام الشرعية العملية التي لم ينص عليها إمامه: وعلى هذا، فلا يجوز له الاجتهاد فيما نصَّ عليه منها، وإنّما يلزمه اتباعه ونصرة قوله فيها فحسب.

والكلام في هذا القيد كالكلام في سابقه، وبالتالي فإنه يصح كون المخرِّج مرجحاً بين أقوال الأئمة؛ مستعملاً في ذلك القواعد الأصولية التي ترجح لديه صحتها، ولا يخرجه ذلك عن كونه مخرِّجاً مادام مستعملاً لتلك القواعد في ترجيحاته، والله أعلم.

٤- أما قولهم (أو بإلحاقها بما نص عليه) فليس بقيد في التعريف، وإنما هو بيان لنوع آخر من الاجتهاد الذي يجوز للمخرِّج القيام به، وهو

(١) انظر: ص ١٩٥ - ١٩٦.

استنباط حكم ما لم ينص عليه الإمام بإلحاقه بما نصّ عليه، ويطلق عليه «التخريج على نص الإمام» أو «تخريج الفروع على الفروع»[١].

والحقيقة، أن من استطاع تخريج الفروع على الأصول استطاع تخريج الفروع على الفروع من باب أولى، مع التنبيه إلى أن العلماء مختلفون في مشروعية هذا الأخير[٢] دون الأول.

* * *

(١) انظر: ص ٦٤.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة ٣٧، شرح العمد ٢/٣٣٣، غياث الأمم ٣٠٦، ٣٠٧، المنخول ٤٨١، الوصول إلى الأصول ٢/٣٥٨، المقدمات الممهدات ١/٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٢١٢، أدب المفتي والمستفتي ٩٦، ٩٧، المجموع ١/٤٣، الفروق ٢/١٠٧، المسودة ٥٤٩، صفة الفتوى ١٨، فوائد الفوائد ٥٥، إعلام الموقعين ٢/٢١٠، ٤/٢١٣، جمع الجوامع ٢/٣٩٧، القواعد للمقري ١/٣٤٩، ٢/٤٦٧، كشف النقاب الحاجب ١٠٧، الرَّد على من أخلد إلى الأرض ٩٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٨، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٥٨ ٦٧، نشر البنود ٢/٣٢٢، شرح منظومة عقود رسم المفتي ٢١٢، القول السديد ٦٢، ٧٧، ١٠٨.

المبحث الثاني

تَسْمِيَتُه

أطلق العلماء على المُخَرِّج جملة من التسميات، كلٌّ حسب نظرته إليه؛ فمن نظر إلى ما يقوم به من «تخريج» نسبه إليه، فسمَّاه «مجتهد التَّخريج» أو «علماء التَّخريج» أو «المُخَرِّجون»[1].

ومن نظر إليه باعتباره مقيَّداً بأصول غيره لا يتجاوزها، أطلق عليه «المجتهد المقيَّد»[2].

ومن رأى أنه مقيَّد بأصول مذهب إمامه لا يتجاوزها، أطلق عليه «مجتهد المذهب» أو «المجتهد في المذهب»[3].

ومن نظر إليه باعتبار ما يجوز له أن يجتهد فيه – وهي المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب – أطلق عليه «المجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب»[4].

ومن نظر إليه باعتبار ما يصدر عنه من أحكام، نَسَبَهُ إليها، وأطلق عليه «أصحاب الوجوه والطرق في المذهب» أو «أصحاب الوجوه»[5].

---

(١) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٧، الإنصاف للدهلوي ٦٣، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٧٩، مالك ٣٧١، أبو حنيفة ٤٤٧، الاجتهاد للزحيلي ١٩٢.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/٢٠٥.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٩، مسلم الثبوت ٢/٤٠٤٣، نشر البنود ٢/٣٢٢.

(٤) انظر: شرح عقود رسم المفتي ١٢.

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩٥، المجموع ١/٤٣، صفة الفتوى ١٩، ٢٢، إعلام الموقعين ٤/٢١٣، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٨، نشر البنود ٢/٣٢٣.

وعلى كلٍّ حال، فإنَّ هذه التسميات كلّها صالحة لأن تُطلق على المُخَرِّج بالاعتبارت المذكورة آنفاً، والله أعلم.

غير أنه ينبغي التنبيه إلى أمرين مهمَّين هما:

الأول: أنَّ من أطلق على المُخرِّج في تسميته لفظ «المجتهد»، نحو «مجتهد المذهب» أو «مجتهد التخريج».. فإنما ذلك باعتبار ما يقوم به من استنباط لبعض الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

الثاني: أنه قد تُطلَقُ بعض هذه التسميات على مَنْ هو أعلى أو أدنى مرتبةً من المُخَرِّج عند بعض العلماء نحو إطلاق ابن عابدين رحمه الله لفظ «المُخرِّجين» على من هم أدنى مرتبة من المُخرِّج، وهم كما وصفهم بقوله: (الرابعة)[١] طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً.. (الخامسة) طبقة أصحاب التخريج من المقلِّدين.. وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحّ رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس»[٢]، أو نحو إطلاق جمع من أهل العلم لفظ «المجتهد المقيَّد» على من هو أعلى مرتبةً من المُخرِّج[٣]؛ وهو الذي يجوز له الاجتهاد فيما نص

---

(١) أي الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي ١٢.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩١، صفة الفتوى ١٦/١٧ المسودة ٤٧، إعلام الموقعين ٤/٢١٢، شرح عقود رسم المفتي ١١، نشر البنود ٢/٣٢١، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٩٣، أبو حنيفة ٤٤٥، مالك ٣٧١، الشافعي ٣٨٦، ابن حنبل ٣٨٣، الاجتهاد لمرعي ٢٠، الاجتهاد للزحيلي ١٩٢، الاجتهاد للبري ٢٥٠، الاجتهاد لهيتو ٣٧=

عليه إمامه، غير مقلِّد له في الحكم ولا في الدَّليل، لكنه ملتزم بأصوله في الجملة[(١)].

والقاعدة في هذا كلِّه، أنَّه لا مشاحَّة في الاصطلاح إذا فُهِم المعنى المُراد، والله أعلم.

* * *

= الاجتهاد لحسين ٢٨ ـ ٢٩، الاجتهاد لنادية العمري ١٧٦.

(١) انظر: المصادر السابقة

المبحث الثَّالث

أهليَّتُه

لَمّا كان المُخرِّج من المجتهدين فإنه يلزمه ما يلزم المجتهدين من شروط أهلية الاجتهاد.

ولما كان المجتهدون طبقاتٍ متفاوتةً فإنَّ الشروط التي ينبغي توفرها فيهم على قسمين: عامة وخاصة؛ أما العامة فهي التي تشترك فيها كافة الطبقات، وأما الخاصة فهي التي تختص بطبقة دون أخرى.

وعلى هذا، فإنَّ للمخرِّج شروطاً عامة يشترك فيها مع غيره من المجتهدين وشروطاً خاصة تمكنه من أداء دوره المنوط به، وإليك بيانها بالتفصيل:

أولاً: الشروط العامة:

١ـ الإسلام: فلا يُعتَدُّ بكلام الكافر في الأحكام الشرعية مهما بلغ من العلم[1].

٢ـ التكليف: فلا يُعتَدُّ بكلام غير المكلَّف كالصبي والمجنون ونحوهما[2].

---

(١) انظر: الرسالة ٥١٠، المحصول ٢/٣/٣٠، البحر المحيط ٦/١٩٩، التقرير والتحبير ٣/٢٠٢، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٢، نشر البنود ٢/٣١٥، ٣١٦، إرشاد الفحول ٢٥٠.

(٢) انظر: المصادر السابقة نفسها.

٣- جودة القريحة[١].

٤- العدالة[٢]: فلا تُقبل فتوى الفاسق، ولا يُعمل بقوله[٣].

ثانياً: الشروط الخاصّة:

أ - أن يكون عالماً بالفقه:

١- قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: « .. الفقيه المرموق، والفطن في إدراج الفقه، وإن كان لا يستقلّ بنظم أبوابه، وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين.. فيما يجده منصوصاً من مذهبه ينهيه ويؤديه.. وقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته، وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبيِّن في كلِّ واقعة قياس مذهب إمامه»[٤].

---

(١) انظر: الرسالة ٥١٠، ٥١١، العدة ٥/١٥٩٤، إحكام الفصول ٦٣٧، ١٠٣٥، المنخول ٤٦٤ ٤٦٥، المحصول ٢/٣/٣٠، البحر المحيط ٦/١٩٩، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩ ٤٦٠، حاشية البناني ٢/٣٨٢، نشر البنود ٢/٣١٦.

(٢) العدالة صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. (انظر: التمهيد ٣/١٠٨، مختصر المنتهى ٢/٦٣، التعريفات ١٤٧، الكليات ٦٣٩، التعريفات الفقهية للبركتي ٣٧٥).

(٣) انظر: الرسالة ٥١٠، العدة ٥/١٥٩٥، إحكام الفصول ٦٣٧، شرح اللمع ٢/١٠٣٥، المستصفى ٢/١٠١، البحر المحيط ٦/٢٠٤، حاشية البناني ٢/٣٨٤، ٣٨٥، نشر البنود ٢/٣٢٠ ٣٢١.

(٤) غياث الأمم ٣٠٦.

٢- وقال ابن الصلاح رحمه الله: « .. ومن شأنه[١] أن يكون عالماً بالفقه»[٢].

٣- وقال ابن حمدان رحمه الله: « .. مع إتقانه[٣] للفقه..»[٤].

فإمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله قيَّد الفقه بمذهب الإمام، أما ابن الصلاح وابن حمدان - رحمهما الله - قد أطلقا الشرط، إلاَّ أنَّهما لا يقصدان هذا الإطلاق - والله أعلم -؛ إذ قد سبق أن أقرَّا بأنّ المُخرِّج مقلِّدٌ لإمامه فيما يرد عنه من فروع[٥] ، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك التقييد.

وكون عِلم المُخرِّج لفقه إمامه شرطاً في أهليته متجه على القول بتقييد المخرِّج بمذهب إمام من الأئمة، وذلك لما يترتَّب عليه، ومن ذلك:

أولاً: أنهم بعد تقييد المُخرِّج بعدم الاجتهاد فيما ورد عن إمامه بشأنه نص، فإنه لا يمكنه إدراك ذلك بدون الإحاطة بمذهب إمامه.

ثانياً: أن هذه الإحاطة تُكسِبُ المُخرِّج معرفةً بمسالك أقيسة إمامه، وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليها من الشارع بالمنصوص عليه، فتتكوَّن لدية بذلك ملكة الاستنباط على مذهب إمامه فلا يعسر

---

(١) أي المجتهد المقيد.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ٩٥.

(٣) أي المجتهد في مذهب إمامه.

(٤) صفة الفتوى ١٨، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٩.

(٥) انظر: ص ٣٣٨، ٣٣٩.

عليه بعد ذلك أن يُبَيِّن حكم مذهب إمامه، في الواقعات والنوازل.

ب- أن يكون عالماً بأصول الفقه:

١- قال إمام الحرمين رحمه الله: « .. ولكنه[١] لم يبلغ مبلغ المجتهدين؛ لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحُّره في الفنِّ المترجم بأصول الفقه، على أن لا يخلو عن قواعد أصول الفقه.. »[٢].

٢- وقال ابن الصلاح رحمه الله: « ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه.. »[٣].

٣- وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله: « .. يتعيَّن على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يُخرِّج فرعاً أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته، وإن كثُرَت منقولاته جداً.. كما أنَّ إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن عالماً بأصول الفقه حرُمَ عليه القياس والتخريج على المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بل يحرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع؛ لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه.

فهذا الباب المجتهدون المقلِّدُون فيه سواء في امتناع التخريج، بل يفتي كلُّ مقلِّد وصل إلى هذه الحالة التي هي ضبط مطلقات إمامه بالتقييد

---

(١) أي الفقيه المستقل بمذهب إمامه.

(٢) غياث الأمم ٣٠٦.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ٩٥، وانظر: المسودة ٥٤٧، صفة الفتوى ١٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٩.

وضبط عمومات مذهبه بمنقولات مذهبه خاصة، من غير تخريج إذا[١] فاته شرط التخريج، كما أن إمامه لو فاته شرط أصول الفقه وحفظ النصوص واستوعبها يصير مُحدِّثاً ناقلاً فقط لا إماماً مجتهداً، كذلك هذا المقلِّد فتأمل ذلك..»[٢].

وهنا، يتبادر سؤال مهم هو: هل يجب على المُخرِّج أن يعرف القواعد الأصولية عامَّة أو قواعد إمامه خاصة؟

أجاب الإمام الزركشي رحمه الله على هذا السؤال بقوله: «وأما المجتهد المقيَّد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق[٣] في قوانين الشرع. قال ابن دقيق العيد[٤] رحمه الله: من عرف مأخذ إمام واستقلَّ بإجراء المسائل على قواعده ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام وبعض المجتهدين معه، فهذا يمكن فيه الاجتهاد المقيَّد.

وأما القواعد العامة التي لا تختص ببعض المجتهدين، ككون خبر

---

(١) كذا في المطبوع ولعل الصواب (إذ)، والله أعلم.

(٢) الفروق ٢/١٠٩.

(٣) أي المجتهد المطلق.

(٤) هو: محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح القشيري، الملقب بتقي الدين، والمعروف بابن دقيق العيد. مجتهد، ومن أكابر علماء الأصول. ولد سنة ٦٩٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. من مؤلفاته: إحكام الأحكام في الحديث، وشرح مقدمة المطرزي في الأصول. (انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١، الفتح المبين ٢/١٠٢، الأعلام ٧/١٧٣).

الواحد حجة، والقياس، وغير ذلك من القواعد، فهو محتاج إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فتنبَّه لهذا!

وقد استقل قوم من المقلِّدين ببناء أحكام على أحاديث غير صحيحة، مع أن تلك الأحكام غير منصوصة لإمامهم، وهم يحتاجون في هذا إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فإذا قصروا عنه لم يكن لهم ذلك...»(١).

وعلى هذا فإنَّ ما يجب على المُخرِّج معرفته من القواعد الأصولية يختلف بحسب حاله؛ فإن كان ممن يلتزم مذهب إمام بعينه لا يتعدَّاه فليس عليه تعلم غير قواعد مذهب إمامه. أما إن كان لا يلتزم مذهب إمام بعينه فيلزمه حينئذ معرفة القواعد الأصولية بصفة عامة.

جـ- أن يكون عالماً بأدلة الأحكام تفصيلاً:

١- قال الآمدي رحمه الله: «والمختار أنه إذا كان مجتهداً في المذهب بحيث يكون مطلعاً على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده.. كان له الفتوى تمييزا له عن العامي»(٢).

٢- وقال ابن الصلاح رحمه الله: «ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً..»(٣).

٣- وقال ابن حمدان رحمه الله «.. مع إتقانه للفقه، وأصوله، وأدلة مسائل الفقه..»(٤).

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٢٠٥.

(٢) الإحكام ٤/ ٢٣٦.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ٩٥.

(٤) صفة الفتوى ١٨، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٩.

٤- وقال ابن أمير الحاج رحمه الله عند بيان شروط قبول إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله: «(مسألة إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً) على أصوله... (إن كان) غير المجتهد (مطلعاً على مبانيه) أي مآخذ أحكام المجتهد، أهلاً للنظر فيها.. (جاز وإلا) لو لم يكن كذلك، (لا) يجوز»[١].

والذي ظهر لي من كلام أهل العلم في هذا الشرط، أن المخرِّج يلزمه تعلّم نوعين من أدلة الأحكام:

الأول: أدلة الأحكام الخاصة بفقه إمامه؛ وذلك حتى يكون استدلاله من جنس ما يستدل به إمامه، ولئلا يقوم باستنباط حكم واقعة من دليل غير معتبر عند إمامه.

الثاني: أدلة الأحكام عامة؛ وذلك حتى يتمكن من استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن إمامه بشأنها حكم، من هذه الأدلة التفصيلية، بشرط التقيُّد عند الاستنباط منها بقواعد إمامه الأصولية، والله أعلم.

د- أن يكون بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني:

١- قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: «.. فأما من كان فقيه النفس، متوقد القريحة، بصيراً بأساليب الظنون، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون.. واذا عنت واقعة لابد من إعمال القياس فيها، وقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته، وطرق تصرفاته في إلحاقاته غير

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٣٤٧، وانظر: تيسير التحرير ٤/٢٤٩، ومسلم الثبوت ٢/٤٠٤.

المنصوص عليه للشارع غير المنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه..»[١].

٢- وقال ابن الصلاح رحمه الله: «ومن شأنه أن يكون.. بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني...»[٢].

٣- وقال القرافي رحمه الله مبيِّناً هذا الشرط، ومفصِّلاً فيه:

«لأن ذلك[٣] إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية أو التتميمية، وهل هي من باب المناسب الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، وهل هي من باب المصلحة المرسلة التي هي أدنى رتب المصالح، أو من قبيل ما شهدت له أصول الشارع بالاعتبار.. إلى غير ذلك من تفاصيل الأقيسة ورتب العلل في نظر الشرع عند المجتهدين، وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه[٤] والمخرِّج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده؛ فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفرق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضاً

---

(١) غياث الأمم ٣٠٦.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ٩٥، وانظر: صفة الفتوى ١٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٩.

(٣) أي التخريج.

(٤) أي مذهب إمامه.

لا يجوز له أن يخرِّج على مقاصد إمامه فرعاً على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما.

لكن الفروق إنما تنشأ عن رتب العلل، وتفاصيل أحوال الأقيسة.. فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضاً، وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة..»[1].

والحقيقة أن هذا الشرط يمكن إدماجه تحت شرط العلم بأصول الفقه باعتبار أن مسالك الأقسية والمعاني من مباحث علم الأصول، وقد أشار القرافي رحمه الله إلى ذلك في قوله: «.. وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة..»[2].

غير أنه أُفرِد بالذكر والبيان والتفصيل لأهميته البالغة: إذ إن من عمل المخرِّج استنباط أحكام الواقعات التي لم يرد عن إمامه بشأنها نص، والغالب أن إمامه - باعتباره مجتهداً مطلقاً - يكون قد استوفى النظر في أكثر المسائل التي وردت بشأنها نصوص من الشارع، فلا يبقى للمخرِّج - المقيد بمذهب إمام معين - غالباً إلا التعرف على أحكام الواقعات والنوازل التي لم يرد بشأنها نص شرعي، وهذه المسائل إنما يحتاج في معرفة حكمها - غالباً - إلى إعمال الأقيسة والعلل ورتب المصالح ونحو ذلك.

---

(١) الفروق ٢/١٠٧ - ١٠٨، وقد نقلته بطوله لأهميته.

(٢) المصدر نفسه ٢/١٠٨.

★ وهل يلزم المخرِّج أن يكون بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني .. فيما هو خاص بمذهب إمامه أو على سبيل العموم؟

فإمام الحرمين رحمه الله أطلق في موضع، وقيد في موضع آخر، كما هو ظاهر من نصوصه السابقة، أما الآخرون فقد أطلقوا القول في ذلك.

والظاهر أن القول في هذا الشرط مبني على القول في حكم الشرط السابق؛ إذ هو جزء منه، والله أعلم.

هـ- أن يكون قيما بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله:

١- قال الآمدي رحمه الله في معرض بيانه لشروط مجتهد المذهب (المُخرِّج) الذي يجوز له التخريج: « .. وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله » ..[١].

٢- وقال ابن الصلاح رحمه الله في وصفه للمجتهد المقيَّد (المخرِّج): « ومن شأنه أن يكون .. قيِّماً بإلحاق ماليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده ... »[٢].

٣- وقال ابن حمدان رحمه الله في بيان حال المجتهد في مذهب إمامه (المخرِّج): « أن يكون .. قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه .. »[٣].

---

(١) الإحكام ٤ / ٢٣٦.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ٩٥.

(٣) صفة الفتوى ١٨، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٩.

٤- وقال ابن أمير الحاج رحمه الله عند بيانه شروط من يجوز له التخريج: «(إن كان) غير المجتهد... قادراً على التفريع على قواعده[1].. والحاصل أن تكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهَّدها صاحب المذهب...»[2].

فالمراد من هذا الشرط - والله أعلم - هو حصول ملكة الاستنباط كما ذكر هذا الأخير.

وقد وصف بعضهم من توفرت لديه هذه الملكة بأنه «فقيه النفس» كما فعل إمام الحرمين رحمه الله في وصفه للمُخرِّج بقوله: «فأما من كان فقيه النفس، متوقد القريحة...»[3].

و «فقه النفس»: «هو أن يبلغ الإنسان مرحلة من الفهم للنصوص، ودقة الاستنباط، وحضور البديهة فيها، والقدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع، بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينهما بالعلل والأشباه والنظائر.. بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه، ولايحتاج معها إلى جهد في الوصول إليها»[4].

---

(١) أي قواعد إمامه.

(٢) التقرير والتحبير ٣/٣٤٦، وانظر: تيسير التحرير ٤/٢٤٩.

(٣) غياث الأمم ٣٠٦، وانظر: البرهان ٢/١٣٣٢.

(٤) الاجتهاد لهيتو ١٩. وعرَّفه الشيخ د. بكر أبو زيد - حفظه الله - بانه: «الذي يعلّق الأحكام بمداركها الشرعية». (حلية طالب العلم ٥٧).

ولا شكَّ أنَّ من بلغ هذه المرتبة تمكَّن من الاستنباط وفق قواعده إن كان مجتداً مطلقا، أو وفق قواعد إمامه إن كان مقيَّداً.

ولكن هل هذه الصفة أمر اكتسابي يمكن تحصيله بالحفظ والدربة والممارسة، أو أنها أمر جبلي كالذكاء والبلادة ونحو ذلك؟

الذي وقفتُ عليه من كلام أهل العلم أن « فقه النفس » أمر جبلي، لا يُكتَسب؛ إذ يقول أبو المعالي الجويني رحمه الله عند بيانه لصفات المفتي والأوصاف التي يشترط استجماعه لها: « .. ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبِلَ على ذلك، فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب »[1].

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله عند بيان صفات المجتهدين: « ..وفقه النفس لا بد منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب »[2].

غير أنه ينبغي حمل كلام هؤلاء العلماء هنا على الغالب حتى لا يتخذ هذا ذريعة لترك مقام الاجتهاد، وهو أمر مطلوب شرعاً، وإلا فإنه يمكن للذكي المجتهد أن يكتسب هذه الصفة بالحفظ والدربة على الأقسية واستنباط العلل، وإبداء المناسبات، والفروق، والموانع، وإظهار الأشباه والنظائر، ونحو ذلك..[3].

---

(١) البرهان ٢ / ١٣٣٢.

(٢) المنخول ٤٦٤.

(٣) انظر: الاجتهاد لهيتو ٢٠.

و- أن يكون تام الارتياض في التخريج والاستنباط:

١- قال ابن الصلاح رحمه الله في معرض بيانه لشروط المجتهد المقيد (المخرِّج): «ومن شأنه أن يكون.. تام الارتياض في التخريج والاستنباط..»[١].

٢- وقال ابن حمدان رحمه الله في بيان شروط مجتهد المذهب (المخرِّج): «أن يكون.. تام الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه...»[٢].

ومرادهم بهذا الشرط - والله أعلم - أن يكون الفقيه قد أكثر من التدريب والممارسة لعملية الاستنباط (التخريج) حتى تصبح لديه سهلة ميسورة لا تحتاج منه إلى كثير عناء ومشقة، فتقل بذلك نسبة الزلل عند التطبيق.

وقد ذكر العلماء هذا الشرط مرتَّباً قبل شرط حصول الملكة، وكأنها إشارة منهم إلى الأسباب المُعينة والمؤدية إلى حصول ملكة الاستنباط، ومنها هذا الشرط.

غير أنه قد تبيَّن هناك أن الملكة غالبا ما تكون أمراً جبلياً غير مكتسب وقد تحصل بالاكتساب للذكي مع بذل الجهد...

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ٩٥ وانظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٧.

(٢) صفة الفتوى ١٨، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٩.

ثم إنه تبيَّن من هذا الشرط أن أهل العلم لم يكتفوا باشتراط ملكة الاستنباط لدى المُخرِّج، وإنما زادوا عليه تمام الارتياض فيه، حتى تنمو هذه الملكة وتزداد وترسخ في نفسه؛ تقليلاً من نسبة الخطأ في تخريجاته، وتسهيلاً له للنظر في الواقعات والنوازل..

ز- أن يكون متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة فيما يُخرِّجه:

١- قال الآمدي رحمه الله عند وصفه للمجتهد في المذهب (المخرِّج): «والمختار أنه إن كان مجتهداً في المذهب.. متمكناً من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الفتوى..»[١].

٢- وقال ابن أمير الحاج رحمه الله في بيان شروط المجتهد في المذهب (المخرِّج): «(إن كان) غير المجتهد (مطلعاً على مبانيه) أي مآخذ أحكام المجتهد (أهلاً) للنظر فيها، قادراً على التفريع على قواعده، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك.. (جاز..)..»[٢].

٣- وقال السيوطي رحمه الله مبيِّناً أهمية هذا الشرط لمن تصدَّى للتخريج: «اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر[٣] فنٌّ عظيم، به يُطَّلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرِّ

---

(١) الإحكام ٤/٢٣٦.

(٢) التقرير والتحبير ٣/٣٤٦، وانظر: مسلم الثبوت ٢/٤٠٤.

(٣) ومنه علم الفروق. (انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٧).

الزمـان..»[(١)].

ومن هـذا الشرط تتبيَّن أهمية علم الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية والفروق والاستثناء بالنسبة للمُخرِّج وبالنسبة لعملية التخريج.

غير أنَّ بعض العلماء الذين فصَّلوا القول في شروط المُخرّج كإمام الحرمين وابن الصلاح وابن حمدان.. لم يفردوا هذا الشرط بالذكر، ولعل ذلك يرجع منهم لسببين، هما:

الأول: أنهم عدُّوه ضمن الشروط التي يجب على المخرِّج مراعاتها عند قيامه بعملية التخريج.

الثاني: أن من توفرت فيه الشروط السابقة فإنه غالباً ما يتمكن من هذا الشرط فلم يحتاجوا إلى ذكره.

ومع ذلك، فإن التنصيص عليه أنسب في هذا المقام بياناً لحقيقته، وتنبيهاً على أهميته، والله أعلم.

وقد اشترط بعض أهل العلم «التمكن من المناظرة فيما يخرجه» تحفيزاً منهم للمخرِّجين على مضاعفة الجهد واستفراغ الوسع؛ سعياً منهم للتقليل من نسبة الخطأ في تخريجاتهم؛ إذ الغالب على من يتمكن من مناظرة المخالف فيما توصل إليه من أحكام، صحة استنباطاته، لعلمه بما يمكن أن يُعْتَرَض به عليه، ومعرفة أوجه الرَّدّ.

---

(١) الأشباه والنظائر ٦.

★ **مسألة**: هل يُشتَرَط في المخرِّج معرفة علم الحديث مما يتعلق فيه بالرواية ونحوها.. ومعرفة اللغة العربية أولا؟

١- قال ابن الصلاح رحمه الله في معرض وصفه للمجتهد المقيَّد (المُخرِّج): «ولا يعرى عن شوب التقليد له[١] لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، مثل أن يخلّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العلمين في أهل الاجتهاد المقيَّد...»[٢].

٢- وقال ابن حمدان رحمه الله في وصفه أيضاً: «وقيل: ليس من شروطه معرفة - هذا - علم الحديث واللغة العربية.. والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك[٣] من حديث ولغة ونحو»[٤].

وما رآه ابن حمدان رحمه الله من اشتراطه معرفة المخرِّج ما يتعلق بالمسألة التي يخرِّجها من حديث ولغة ونحو، وجيه جداً: حيث إن معرفة هذه الأمور الثلاثة ولو فيما يتعلق بالمسألة المخرجة، من أهم أسباب صحة التخريج، والله أعلم.

مع التنبيه إلى أن ما ذكره ابن الصلاح رحمه الله ليس فيه ما يدل على نفي اشتراطها كلياً؛ إذ هو مجرد وصف لحال المجتهد المُقيَّد، وأنه لا يبلغ في

---

(١) أي لإمامه.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ٩٥.

(٣) أي بالتخريج.

(٤) صفة الفتوى ١٩.

معرفته هذه الأمور مبلغ الأئمة المجتهدين، حتى لا يتوهم أحد أنه لا يجوز التخريج إلا لمن بلغ مرتبة الأئمة المجتهدين فيها، ويؤكد ذلك استعماله لفظ (الإخلال) الذي يفيد عدم الكمال لا العدم الكلي[1]، والله أعلم.

★ **تنبيه!**

يحسن التَّنبيه في هذا المقام إلى أنَّ على المُخرِّج الذي لا يلتزم أصول إمام معيَّنٍ، وإنما يعمل بما ترجَّح لديه من القواعدالأصولية المنسوبة إلى الأئمة أن يلتزم بتلك القواعد التي رجحها في جميع استنباطاته، ولا يجوز له الانتقال مما ترجَّح لديه منها إلاَّ بدليل.

* * *

(١) انظر: مختار الصحاح مادة (خلل) ١٨٧.

المبحث الرَّابع

الْمُخَرِّجُ أُصوليٌّ أم فقيه؟

لبيان المراد من هذا السؤال يمكن صياغته بإحدى عبارتين:

١- عملية التخريج - التي يقوم بها المخرِّج - أهي من قبيل عمل الأصوليين أم من قبيل عمل الفقهاء؟

٢- عملية التخريج من اختصاص الأصوليين أم من اختصاص الفقهاء؟

لا يُختلف في أن الجانب التأصيلي لفنِّ التَّخريج السابق للجانب التطبيقي من اختصاص الأصوليين الذين من شأنهم تقرير القواعد ورسم المناهج[١] .. أما الجانب التطبيقي العملي فهو المتعلق بهذا السؤال.

والجواب على هذا السؤال يتطلب السير في خطوات ثلاث، هي:

الأولى: تعريف الأصولي.

الثانية: تعريف الفقيه.

الثالثة: موازنة التَّعريفَيْن السَّابقَيْن بتعريف المُخرِّج.

وإليك بيانها بالتفصيل:

أولاً: تعريف الأصولي:

«الأصولي» هو المرء المنسوب إلى علم الأصول[٢]، والمراد بـ(الأصول)

---

(١) انظر: شفاء الغليل للغزالي ٥٩.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦، حاشية البناني على شرح المحلي ١/ ٣٤، حاشية العطار على شرح المحلي ١/ ٤٨.

هنا (أصول الفقه) .

ولما كان علم أصول الفقه : هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[١] ، فـ (الأصولي) هو العالم بتلك القواعد[٢] .

« والعالم بكلٍّ صناعة في الحقيقة من عرف جميع مسائلها ، وللإنسان بالنسبة إليه[٣] ثلاث مراتب :

الأولى : تهيؤه له تهيؤا تاماً ، بأن تحصل عنده مبادئه بأسرها ، مع مايتوقف على استخراجه منها ، وتسمى هذه المرتبة بالنسبة إلى ذلك العرفان عنده بـ (المَلَكَة) .

الثانية : استحصاله إياها بالفعل ؛ بأن ينظر في مبادئه ، ويحصل منها مشاهداً إياه ، ويسمى عقلاً (مستفاداً بالقياس إليه) .

الثالثة : أن يحصل له ملكة استحضاره بعد غيبوبته متى شاء من تجشم كسب جديد ، ويسمى عقلاً بـ (الفعل) .

فأسامي العلوم تُطلَق على المراتب الثلاثة المذكورة ، وعلى مسائلها ، ولكن الحاصل منها للإنسان الباقي معه مدة حياته من العلوم : إما ملكة الاستنباط أو ملكة الاستحضار . . . »[٤] .

---

(١) انظر : ص ٧٧ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٤٦ .

(٣) أي إلى العلم .

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي ١ / ٤٨ .

وعلى هذا، فـ (الأصولي) هو الذي يتوصل إلى تقرير القواعد الأصولية بالنظر فيما يستمد منه علم الأصول.

«فلكي يستنبط الأصولي قاعدة ما فإنه يأخذ شيئاً مما ورد في الأدلة الإجمالية، كالكتاب والسنة والإجماع، كالنهي مثلاً، فبعد أن يستقرئ ما ورد عن هذه الصيغة في الكتاب والسنة، وما ورد في مدلولها في حال القرائن وفي حال التجرد منها، مستعيناً بما قرره علماء اللغة وفَهِمَهُ الصحابة يتوصل إلى قاعدة أصولية هي: «النهي يفيد التحريم» وبذلك تصبح هذه القاعدة قانوناً عاماً تندرج تحته جزئيات كثيرة كتحريم الزنا والخيانة»(١).

ثم لا بد من التنبيه إلى أن هناك فرقاً بين (الأصولي) و(المجتهد)؛ إذ المعتَبَر في مسمى (الأصولي) معرفة تلك القواعد على الوجه المبيَّن آنفاً، أما المعتبَر في مسمى (المجتهد) قيام تلك القواعد به لاستنباطه الأحكام(٢).

ثانياً: تعريف الفقيه:

(الفقيه) على وزن فعيل، صفة تطلق على من تلبَّس بعلم الفقه.

وقد وقع الاختلاف بين الفقهاء والأصوليين في تعريف علم الفقه، ولما كان لهذا الاختلاف أثر في تعريف (الفقيه) لزم بيان معناه عند كلٍّ منهما:

---

(١) أصول الفقه للباحسين ١٠٨.

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي ١ / ٣٤.

أ- تعريف (الفقه) عند الفقهاء:

يُطلَق (الفقه) عند الفقهاء للدلالة على أحد المعنيين الآتيين، هما:

الأول: « حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة وما استنبِط منهما، سواء كان حفظها مع أدلتها أو مجرداً منها »[١].

الآخر: « مجموع الأحكام والمسائل الشرعية التي نزل بها الوحي، والتي استنبطها المجتهدون، أو اهتدى إليها أهل التخريج، أو أفتى بها أهل الفتوى، وبعض ما احتيج إليه من مسائل العلوم الأخرى، كبعض أبواب الحساب التي أُلحِقت بالوصايا والمواريث »[٢].

وعلى هذين المعنيين لـ (الفقه) عند الفقهاء يكون (الفقيه) عندهم غير مختص بالمجتهد، بل يشمله ويشمل من يشتغل بالأحكام الشرعية العملية بمجرد التعلم والحفظ.

ب- تعريف (الفقه) عند الأصوليين:

يكاد يتفق الأصوليون على أن (الفقه) هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

---

(١) موسوعة جمال عبد الناصر ١ / ١١.

(٢) المصدر نفسه ١ / ١١.

(٣) انظر: مختصر المنتهى ١٨١، منهاج الأصول ١ / ٢٢، التوضيح ١ / ١٢، جمع الجوامع ٤٢١، نهاية السول ١ / ١٩، التمهيد للإسنوي ٥٠، البحر المحيط ١ / ٢١، التعريفات ١٦٨ كشاف اصطلاحات الفنون ٣١، التعريفات الفقهية للبركتي ٤١٤.

ويُعبِّر عنه بعضهم بقوله: هوالعلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال »[١] .

ومعنى العبارتين واحد؛ إذ إن اكتساب العلم بتلك الأحكام من أدلتها التفصيلية الوارد في العبارة الأولى هو معنى (الاستدلال) الوارد في العبارة الثانية، والله أعلم.

وعلى هذا، فإن (الفقيه) عند الأصوليين هو (المجتهد) فحسب، إذ إنَّ العلم بهذه الأحكام اكتساباً من أدلتها التفصيلية (أي بالاستدلال) ليس إلا للمجتهد، وإليك بعض نصوصهم في هذا المعنى:

١- قال ابن حزم[٢] رحمه الله: « اسم (الفقيه) واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كلِّ ذلك في ذكره متى أراد »[٣] .

٢- وقال ابن حمدان رحمه الله: « فأما (الفقيه) على الحقيقة، فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء، [مع] معرفته جملة -

---

(١) مختصر المنتهى ١ / ١٨، مختصر الروضة ١ / ١٣٣، القواعد والفوائد الأصولية ٤، شرح الكوكب المنير ١ / ١٤ .

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي. أحد أئمة المذهب الظاهري، كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، متكلِّماً. توفي سنة ٤٥٦هـ. من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى في الفقه (انظر: شذرات الذهب ٣ / ٢٩٩، وفيات الأعيان ٣ / ١٣، هدية العارفين ١ / ٦٩٠).

(٣) الإحكام ٥ / ٦٩٧ .

كثيرة عرفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية بالاجتهاد والتأمل، وحضورها عنده، فكلُّ فقيه حقيقة مجتهد قاض؛ لأن الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله، وكل مجتهد أصولي؛ فلهذا كان علم أصول الفقه فرضاً على الفقهاء»[١].

٣- وقال محمد بن أبي الفتح البعلي[٢] رحمه الله: « .. فالفقهاء واحدهم فقيه، وهو العالم بالأحكام الشرعية العملية . . »[٣] وقد اكتفى بصفة (العلم) لما يلزم منها - كما تبين سابقاً[٤]- كونه مجتهداً.

٤- قال الزركشي رحمه الله: «عُلم من تعريفهم (الفقه) باستنباط الأحكام: أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً، وأن حافظها ليس بفقيه، وبه صرَّح العبدري[٥] في باب الإجماع في شرح (المستصفى)، قال: وإنما هي نتائج فقه والعارف بها (فروعي)، وإنما (الفقيه) هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها

---

(١) صفة الفتوى ١٤، وانظر: المسودة ٥٧١.

(٢) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله شمس الدين البعلي، الحنبلي. فقيه، محدث، ولد سنة ٦٤٥هـ وتوفي سنة ٧٠٩هـ. من مؤلفاته: المطلع على أبواب المقنع، شرح ألفية ابن مالك في النحو. (انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٥٦، المنهج الأحمد ١/٤١٤، والمقصد الأرشد ٢/٤٨٥).

(٣) المطلع ٣٩٧.

(٤) انظر: ص ٣٧٧.

(٥) لعله: محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم بن حريث، العبدري، توفي سنة ٧٢٢هـ. (انظر: الدرر الكامنة ٤/٣١٩). وذكر الزركشي في مقدمة (البحر المحيط ١/٨) بأن له المستوفى شرح المستصفى.

منه (الفروعي) تقليداً، ويدونها ويحفظها. ونحوه قال ابن عبدالسلام: هم نَقَلَة فقه لا فقهاء..»[١].

٥- وقال ابن أمير الحاج رحمه الله في شرحه لمختصر التحرير: (ونفي الحاجة إلى قيد الفقيه)[٢].. (للتلازم بينه) أي الفقيه (وبين الاجتهاد) فإنه لا يصير فقيهاً إلا بعد الاجتهاد.. والظاهر من كلام الأصوليين أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق.. (وشيوع الفقيه لغيره) أي المجتهد (ممن يحفظ الفروع) إنما هو (في غير اصطلاح الأصول) والكلام إنما في اصطلاح الأصول»[٣].

٦- وقال ابن النجار رحمه الله: «و (الفقيه) في اصطلاح أهل الشرع (من عرف جملة غالبة) أي كثيرة (منها) أي من الأحكام الشرعية الفرعية (كذلك) أي بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، عن أدلتها التفصيلية.

فلا يُطَلَقُ (الفقيه) على من عَرَفَهَا على غير هذه الصفة..»[٤].

٧- وقال الشوكاني رحمه الله: «وأما (المفتي) فهو (المجتهد).. ومثله قول من قال (المفتي) لـ(الفقيه) لأن المراد به (المجتهد) في

---

(١) البحر المحيط ١/ ٢٣.

(٢) في تعريف الاجتهاد.

(٣) التقرير والتحبير ٤/ ٢٩١، وانظر: تيسير التحرير ٤/ ١٧٩.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢.

مصطلح أهل الأصول»[١].

ثالثاً: الموازنة بين تعريف (المُخرِّج) وتعريفي (الأصولي) و (الفقيه):

أ- الموازنة بين تعريفي (المُخرِّج) و (الأصولي):

من أوضح الفروق وأبرزها بين تعريفي (المخرّج) و (الأصولي) أن (المخرِّج) يقوم باستعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أما (الأصولي) فإنه يقوم باستنباط القواعد الأصولية مما يستمد منه أصول الفقه، بحيث يجد (المُخرِّج) تلك القواعد مهيأة للاستنباط بها، قد أغناه (الأصولي) عن التوصل إليها.

وعلى هذا، فليس التخريج من اختصاص (الأصولي)، ولا يصح إطلاق لفظ (المُخرِّج) على (الأصولي) حتى يقوم باستعمال تلك القواعد في الاستنباط، ويستجمع شروط المخرِّجين المبينة آنفاً[٢]، مع التنبيه إلى إمكان اجتماع الاختصاصين في شخص واحد؛ بحيث يقوم بعمل (الأصولي) وعمل (المخرِّج) معا.

ب- الموازنة بين تعريفي (المُخرِّج) و (الفقيه):

تبيَّن فيما مضى أن تعريف (الفقيه) مختلف فيه بين الفقهاء والأصوليين[٣]، وأن نقطة الخلاف بينهما فيه، هي كون لفظ (الفقيه)

---

(١) إرشاد الفحول ٤٤٣، وانظر: الفكر السامي ٢/ ٤٠١.

(٢) انظر: ص ٣٥٣ وما بعدها.

(٣) انظر: ص ٣٧٦ وما بعدها.

عند الفقهاء لا يختص بـ (المجتهد)، أما عند الأصوليين فلفظ (الفقيه) عندهم مختص بـ (المجتهد).

وعلى هذا، فلابد من إجراء الموازنة بن (المخرِّج) وبين (الفقيه) حسب ما عُرِّف به عند الفقهاء والأصوليين.

١- الموازنة بين (المخرِّج) و (الفقيه) حسب تعريف الفقهاء له:

يشترك (الفقيه) - حسب تعريف الفقهاء - مع تعريف (المخرِّج) في كون كلٍّ منهما حافظاً ومستوعباً لجملة من الأحكام الشرعية العملية.

ومن هذا الوجه، يمكن إطلاق لفظ (الفقيه) على (المخرِّج) واعتباره فقيهاً.

٢- الموازنة بين (المُخرِّج) و (الفقيه) حسب تعريف الأصوليين له:

يشترك (الفقيه) - حسب تعريف الأصوليين - مع تعريف (المُخرِّج) في كون كلٍّ منهما إنما يقوم باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية باستعمال القواعد الأصولية.

ولذلك، يمكن أن يُطلَق على (الفقيه) (مُخرِّجاً)، واعتباره فقيهاً.

☆ استخلاص:

مما سبق بيانه في الخطوات الثلاث يمكن القول بأن (المخرِّج) فقيه، وأن الجانب التطبيقي في فن التخريج من اختصاص (الفقهاء).

ويؤكد هذه النتيجة أمران:

الأول: بعض النصوص الوارد عن أهل العلم في ذلك ومنها:

١- قول أبي حامد الغزالي رحمه الله: «فخصوص النظر في الآحاد ليس من شأن الأصوليين، وإنما على الأصوليين ضبط القواعد، وتأسيس الأجناس، ثم إدخال التفاصيل في الجمل من شأن الفقهاء الناظرين في تفاصيل المسائل»[١].

٢- وقول شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين - حفظه الله -: «ووظيفة (الفقيه) أن يأخذ هذه القواعد التي أغناه (الأصولي) عن التوصُّل إليها، ويطبقها على الجزئيات..»[٢].

الثاني: تصنيف العلماء لـ(المخرِّج) في طبقات الفقهاء[٣]، والمجتهدين[٤]، والمفتين[٥]، والله أعلم.

* * *

(١) شفاء الغليل ٥٩.

(٢) أصول الفقه ١٠٨.

(٣) انظر: غياث الأمم ٣٠٦، شرح عقود رسم المفتي ١١، حاشية ابن عابدين ١/٧٩.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٣٦، صفة الفتوى ١٦، ١٨، البحر المحيط ٦/٢٠٥، التقرير والتحبير ٣/٣٤٦ مسلم الثبوت ٢/٤٠٤، نشرالبنود ٢/٣١٥، ٣٢٢، المدخل لابن بدران ٣٧٤.

(٥) انظر: غياث الأمم ٢٨٥، أدب المفتي والمستفتي ٨٦، ٩٤، المجموع ١/٤٢، الفروق للقرافي ٢/١٠٧، إعلام الموقعين ٤/٢١٢، نهاية السول ٤/٥٧٩، الردّ على من أخلد إلى الأرض ٩٥.

المبحث الخامس

مَرتَبَتُهُ مِنْ طَبَقَاتِ الفُقَهَاء

لمَّا تقرَّر في المبحث السابق أنّ المُخَرِّج فقيه، حسُنَ بعد ذلك معرفة مرتبته من طبقات الفقهاء.

وقد تنوَّعت مناهج العلماء في تقسيم وترتيب الفقهاء حسب قدراتهم العلمية وأعمالهم الفقهية[١]، ومن أشهر تلك المناهج منهج ابن الصلاح رحمه الله الذي تابعه عليه كثيرون[٢] - وإن خالفه بعضهم فيه مخالفة يسيرة -، وقد جَعَلَ الفقهاءَ خمس طبقات[٣]، هي:

الطبقة الأولى: هم الفقهاء الذين يستقلون باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع[٤].

فهؤلاء لهم أصولهم التي أَصَّلُوهَا، وقواعدهم التي أسَّسُوها، سواء نصوا عليها بأنفسهم، أو استنبطها أتباعهم ممَّا ورد عنهم من فروع.

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٨٦، شرح عقود رسم المفتي ١١، نشر البنود ٢/ ٣٢١، الإنصاف للدهلوي ٦٨، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٨٩.

(٢) انظر: صفة الفتوى ١٦، المسودة ٥٤٦، إعلام الموقعين ٤/ ١٢، الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٧، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٨٩، الاجتهاد لمرعي ١٩، الاجتهاد للزحيلي ١٩٣، الاجتهاد للبري ٢٥٠، الاجتهاد لهيتو ١٧، الاجتهاد لمحمد حسين ٢٨، الاجتهاد لنادية العمري ١٧٣.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٨٧.

(٤) انظر: المصادر نفسها في هامش رقم (٢)، وشرح عقود رسم المفتي ١١.

وسواء وافقوا غيرهم في الأصول أو الفروع التي توصَّلوا إليها باجتهادهم أو لم يُوافقوا.

ويُطلَق على أصحاب هذه الطبقة (المجتهد المُطلَق)[١]، و (المجتهد في الشرع)[٢] و (المجتهد المستقل)[٣]، و(المفتي المطلق)[٤]، و(المفتي المستقل)[٥].

ومن هذه الطبقة، فقهاء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم من المجتهدين ممَّن عاصروهم أو جاءوا بعدهم..[٦].

الطبقة الثانية: هم الفقهاء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ملتزمين في الجملة أصول إمام من الأئمة في الاستنباط[٧].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ١٦٤، صفة الفتوى ١٦، المسودة ٥٤٦، جمع الجوامع ٢ / ٤٢٥، البحر المحيط ٦ / ٢٠٥، الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٣، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٧، نشر البنود ٢ / ١٢.

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي ١١، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٨٩.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٨٦، الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٣.

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٨٩، المسودة ٥٤٦.

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩١، المجموع ١ / ٤٢.

(٦) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٩٠، ٩٥.

(٧) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩١، صفة الفتوى ١٧، المسودة ٥٤٧، إعلام الموقعين ٤ / ٢١٢، الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٥، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٨، شرح عقود رسم المفتي ١١، نشرالبنود ٢ / ٣٢١، الإنصاف للدهلوي ٧١، أصول الفقه =

وعلى هذا فأصحاب هذه الطبقة يختلفون عن سابقيهم، في أن أولئك غير ملتزمين بأصول أحد إلا بأصولهم التي أداهم إليها اجتهادهم، أما هؤلاء فإنهم ملتزمون في الجملة بأصول أئمتهم لا يخرجون عنها، وإن خالفوهم في الفروع والأدلة أحياناً.

ويُطلَق على أصحاب هذه الطبقة (المجتهد المنتسب)[١]، و (المفتي المنتسب)[٢].

كما يذكرونه في المرتبة الأولى من مراتب (المجتهد في المذهب)[٣] ومراتب (المجتهد المقيَّد)[٤]، (وقد جعله صاحب نشر البنود أحد قسمي (المجتهد المقيَّد) وأسماه (مجتهد المذهب)[٥].

وممَّن نُسِبَ إلى هذه الطبقة، أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر من

= لأبي زهرة ٣٩٣، أبو حنيفة ٤٤٥، مالك ٣٧١، الشافعي ٣٨٦، ابن حنبل ٣٨٣، والاجتهاد لمرعي ٢٠، الاجتهاد للزحيلي ١٩٢، الاجتهاد للبري ٢٥٠، الاجتهاد لهيتو ٣٧، والاجتهاد لمحمد حسن ٢٨، الاجتهاد لنادية العمري ١٧٦.

(١) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٣.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩١، والمجموع ١/٤٣، المسودة ٥٤٧.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٣٦، شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٧، تيسير التحرير ٤/٢٤٩، مسلم الثبوت ٢/٤٠٤، شرح عقود رسم المفتي ١١، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٩٥.

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩١، المجموع ١/٤٣، صفة الفتوى ١٧، المسودة ٥٤٧، إعلام الموقعين ٤/٢١٣، البحر المحيط ٦/٢٠٥، الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٣، نشر البنود ٢/٣٢١.

(٥) نشر البنود ٢/٣٢٢، وانظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٢٥.

الحنفية، وابن القاسم وأشهب[١] من المالكية، والزعفراني[٢] والمزني[٣] وابن المنذر[٤] وابن خزيمة[٥] من الشافعية، وصالح بن أحمد بن حنبل وأبوبكر الخلال وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة. قال ابن القيم رحمه الله: « .. وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى والقاضي أبوعلي بن أبي موسى[٦] في (شرح الإرشاد) الذي له، ومن الشافعية خلق

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمر القيسي، المصري. فقيه مالكي، إليه انتهت رئاسة المالكية في عصره. ولد سنة ١٤٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. (انظر ترتيب المدارك ٢/ ٤٤٧، الديباج المذهب ١/ ٣٠٧، شجرة النور الزكية ٥٩).

(٢) هو: الحسن بن محمد بن الحسين، أبو علي الزعفراني، الشافعي. أحد الذين شاركوا الإمام الشافعي في كثير من مشايخه. توفي سنة ٢٤٩هـ. (انظر: طبقات الشافعية لابن هداية ٢٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٣١٨، وفيات الأعيان ٢/ ٧٣).

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، المزني، صاحب الإمام الشافعي، قال عنه الشافعي.: المزني ناصر مذهبي. ولد سنة١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. من مؤلفاته: الجامع الكبير في الفقه، وكتاب القياس. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٩٣، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨، طبقات الإسنوي ١/ ٣٤).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري. كان مجتهداً لا يقلد أحداً. ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣١٨هـ. من مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع. (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠).

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبوبكر، النيسابوري، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره، ولد سنة ٢٢٣هـ، وتوفي سنة ٣١١١هـ. من مؤلفاته: صحيح ابن خزيمة. (انظر: طبقات الحفاظ ٣١٠، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٩، طبقات الإسنوي ١/ ٤٦٢).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي، البغدادي، الهاشمي، القاضي، الحنبلي. انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. توفي سنة ٤٢٨هـ. من مؤلفاته: =

كثير. وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن سريج [١] وابن المنذر ومحمد بن نصرالمروزي [٢]، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم [٣] وابن القاسم وابن وهب [٤]، والحنابلة في ابن حامد [٥] والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو مقيّدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم

= الإرشاد، وشرح كتاب الخرقي. (انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٨٢، المنهج الأحمد ٢/١٢٦ شذرات الذهب ٢/٢٣٨).

(١) هو: أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، الشافعي، الملقب بالباز الأشهب. عدَّه السبكي مجدداً على رأس المائة. ولد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي سنة ٣٠٦هـ. من مؤلفاته: التقريب بين المزني والشافعي. (انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٨٩، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١، تايخ بغداد ٤/٢٨٧).

(٢) هو: محمد بن نصر، أبو عبد الله، المروزي، الشافعي، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٩٤، من مؤلفاته: تعظيم قدر الصلاة، واختلاف العلماء. (انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٢٠١، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٦، تاريخ بغداد ٣/٣١٥).

(٣) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد. فقيه، مالكي. ولد سنة ١٥٥هـ، وتوفي سنة ٢١٤هـ. من مؤلفاته: المختصر الكبير. (انطر: وفيات الأعيان ٣/٣٤، شجر النور الزكية ٥٩، معجم المؤلفين ٦/٦٨).

(٤) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري، المصري، المالكي. محدث فقيه. ولد سنة ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٩٧هـ. من مؤلفاته: الجامع، والموطأ في الحديث. (انظر: ترتيب المدارك ٢/٤٢١، شجرة النور الزكية ٥٨، الأعلام ٤/١٤٤).

(٥) هو: الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله، الوراق، البغدادي، الحنبلي. فقيه، أصولي، توفي سنة ٤٠٣هـ. من مؤلفاته: الجامع في المذهب، وتهذيب الأجوبة. (انظر: تاريخ بغداد ٧/٣٠٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣، طبقات الحنابلة ٢/١٧١).

واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كلٍّ ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن يُنكَر ،وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد»[١].

الطبقة الثالثة: هم الفقهاء الذين يستنبطون الأحكام الشرعية العملية التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها نص، من أدلتها التفصيلية، ملتزمين في ذلك أصول أئمتهم في الاستنباط، وما ورد عنهم من فروع[٢].

كما يقوم هؤلاء بإلحاق ما لم ينص عليه أئمتهم بما نصوا عليه، وهو ما يُطلَق عليه (التخريج على نص الإمام)، أو (تخريج الفروع على الفروع)[٣].

ويتفق هؤلاء مع سابقيهم في الالتزام بأصول أئمتهم - كلٌّ بحسبه - عند الاستنباط، ولكنهم يختلفون عنهم في أن أولئك يجتهدون فيما اجتهد فيه أئمتهم، وقد يخالفونهم في الحكم والدليل، أما هؤلاء فلا

---

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٢، وانظر: صفة الفتوى ١٧.

(٢) انظر: غياث الأمم ٣٠٦، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٦، أدب المفتي والمستفتي ٩٤، المجموع ١ / ٤٣، صفة الفتوى ١٨، المسودة ٥٤٧، إعلام الموقعين ٢ / ٢١٣، البحر المحيط ٦ / ٢٠٥، التقرير والتحبير ٣ / ٣٤٦، مسلم الثبوت ٢ / ٤٠٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥٨، شرح عقود رسم المفتي ١٢، نشر البنود ٢ / ٣٢٢، المدخل لابن بدران ٣٧٦، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٩٦، أبو حنيفة ٤٤٦، مالك ٣٧١، الشافعي ٣٨٨، ابن حنبل ٣٨٤، الاجتهاد لمرعي ٢٠، الاجتهاد للزحيلي ١٩٢، الاجتهاد للبري ٢٥١، الاجتهاد لمحمد حسين ٢٨، الاجتهاد لهيتو ٤٠، الاجتهاد لنادية العمري ١٨١.

(٣) انظر: المصادر السابقة نفسها.

يجتهدون إلا فيما لم يرد فيه عن أئمتهم بشأنه حكم ، أما ما ورد عن أئمتهم بشأنه حكم فلا يسعهم إلا تقليدهم فيه فحسب[١] .

والمتأمل في هذه الطبقة وصفات المنتسبين إليها، يجدها تنطبق على (المُخرِّجين) الملتزمين أصول مذهب إمام معيَّن، حتى إن الأسماء التي أُطلقت على أصحاب هذه الطبقة هي نفسها أسماء (المُخرِّجين)[٢] .

وممن ذُكر أنه من هذه المرتبة الخصَّاف[٣]، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني [٤] والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي،وفخر الدين قاضي خان،والحسن بن زياد من الحنفية، والأبهري[٥]

---

(١) انظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) انظر: ص ٣٤٧.

(٣) هو: أحمد بن عمرو، أبو بكر، الخصاف، الشيباني، الحنفي. فقيه. توفي سنة ٢٦١هـ. من مؤلفاته: أدب القاضي، وأحكام الوقف. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٣ /١٢٣، الطبقات السنية ١ /٤١٨، تاج التراجم ٧).

(٤) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني الحنفي الملقب بشمس الأئمة. فقيه. توفي سنة ٤٤٨هـ. من مؤلفاته: المبسوط، والفتاوي. (انظر الجواهر المضية ٢ /٤٢٩ تاج التراجم ٣٥، هدية العارفين ١ /٥٧٧).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبوبكر، التميمي، الأبهري. فقيه، أصولي، محدث، مقرئ، من كبار فقهاء المالكية العراقيين. ولد سنة ٢٨٩هـ، وتوفي سنة ٣٧٥هـ. من مؤلفاته إجماع أهل المدينة، وشرح مختصر ابن عبد الحكم. (انظر: ترتيب المدارك ٤ /٤٦٦، الديباج ٢ /٢٠٦، شجرة النور الزكية ٩١).

وابن أبي زيد[١] وابن أبي زمنين[٢] من المالكية، والمروزي، وأبو حامد الإسفرايينـي[٣] وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن القاضي أبي يعلى الشهيد أبو الحسين[٤]، وأبو يعلى الصغير [٥] من الحنابلة.

الطبقة الرابعة: هم الفقهاء الذين يقومون بترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو ترجيح بين الأقوال والروايات والتخريجات المختلفة في

---

(١) هو: عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن، أبو محمد، القيرواني أحد أئمة المذهب المالكي. ولد سنة ٣١٠هـ وتوفي سنة ٣٨٦هـ. من مؤلفاته: النوادر، والزيادات على المدونة، والرسالة. (انظر: ترتيب المدارك ٣ / ٤٩٢، شجرة النور الزكية ٩٦، معجم المؤلفين ٦ / ٧٣).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، أبوعبد الله، البيري، المالكي. محدث فقيه. ولد سنة ٣٢٤هـ، وتوفي سنة ٣٩٩هـ. من مؤلفاته: أصول السنة، وقدوة الغازي. (انظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٢، شذرات الذهب ٣ / ١٥٦، الديباج المذهب ٢ / ٢٦٩).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفرايبيني، البغدادي، الشافعي. فقيه، أصولي. ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ. من مؤلفاته: التعليقة في علم الأصول. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩٣، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٥٧).

(٤) هو: محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء أبو الحسين، يلقب بالقاضي الشهيد، حنبلي. فقيه أصولي. ولد سنة ٤٥١هـ، وتوفي سنة ٥٢٦هـ. من مؤلفاته المفردات في أصول الفقه، والمجموع في الفقه. (انظر: شذرات الذهب ٤ / ٧٩، المنهج الأحمد ٢ / ٢٣٦ ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٧٦).

(٥) هو: محمد بن محمد بن الحسين، الفراء، الحنبلي، الملقب بعماد الدين، والمعروف بأبي يعلى الصغير. محدث فقيه. ولد سنة ٤٩٤هـ، وتوفي سنة ٥٦٠هـ. من مؤلفاته: التعليقة في مسائل الخلاف. (انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٤، المنهج الأحمد ٢ / ٣٢٨).

المذهب، كلٌّ ذلك وفق الأصول الممهدة لهم سلفاً، كما أنهم لا يستنبطون أحكا م الفروع التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها حكم [١].

ومع أن الترجيح لا يتم أحياناً كثيرة إلا بالتخريج على الأصول، إلا أنهم لا يُعَدُّون من (المُخَرِّجِين) لكونهم لا يستطيعون استنباط أحكام ما لم ينص عليه أئمتهم، وإنما يقتصرون على الترجيح بين ما نُصَّ عليه فحسب.

وممَّن ذُكر أنه من هذه الطبقة، القدوري[٢]، والكاساني، والمرغيناني من الحنفية، والمازري[٣]، وابن رشد، واللخمي[٤]، وابن العربي، والقرافي، والشاطبي من المالكية، وأبو حامد الغزالي، والنووي من

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩، صفة الفتوى ٢٢، المسودة ٥٤٩، شرح عقود رسم المفتي ١٢، نشر البنود ٢/٣٢٣، المدخل لابن بدران ٣٧٦، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٩٧، أبو حنيفة ٤٤٧، مالك ٣٧١، الشافعي ٣٨٨، ابن حنبل ٣٨٦، الاجتهاد للزحيلي ١٩٢، الاجتهاد لمحمد حسين ٢٨، الاجتهاد لهيتو ٤٨، الاجتهاد لنادية العمري ١٨٩.

(٢) هو: أحمد بن محمد، أبو الحسين القدوري، الحنفي. فقيه. توفي سنة ٤٢٨هـ. من مؤلفاته: التجريد، والتقريب الكبير، والمختصر المشهور. (انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٤، تاريخ بغداد ٤/٣٧٧، شذرات الذهب ٣/٢٣٣).

(٣) هو: محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله، المازري، المالكي، الشهير بالإمام. فقيه محدث. ولد سنة ٤٥٣هـ، وتوفي سنة ٥٣٦هـ. من مؤلفاته: إيضاح المحصول وهو شرح البرهان للجويني. (انظر: الديباج المذهب ٢٧٩، شجرة النور الزكية ١٢٧، الأعلام ٦/٢٧٧).

(٤) هو: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، اللخمي، المالكي. فقيه. توفي سنة ٤٧٨هـ. من مؤلفاته: التبصرة. (انظر: الديباج المذهب ٢٠٣، شجرة النور الزكية ١١٧، معجم المؤلفين ٧/١٩٧).

الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة، رحم الله الجميع.

ويُطلق على أصحاب هذه المرتبة (مجتهد الترجيح)[١]، و (مجتهد الفتيا)[٢]، و (مجتهد التنقيح)[٣].

الطبقة الخامسة: هم الفقهاء الذين يقومون بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن لديهم ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، كما أنهم لا يستطيعون الترجيح بين الأقوال والروايات والأوجه والطرق الواردة فيه[٤].

ويتفق أصحاب هذه الطبقة مع سابقيهم في الالتزام بالفروع الواردة في المذهب فحسب، ولكنهم يختلفون معهم في أن أصحاب الطبقة السابقة يقومون بالترجيح بين فروع المذهب (الأقوال والروايات والأوجه والطرق..) فيُميِّزون بين القوي والأقوى، وبين القوي والضعيف،ونحو ذلك.. أما هؤلاء فلا يقومون بهذا العمل، وإنما يكتفون بحفظها وفهمها ونقلها فحسب.

---

(١) انظر: المصادر في الهامش رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٢ / ٣٨٥، حاشية العطار على شرح المحلي ٢ / ٤٢٥، نشر البنود ٢ / ٣٢٣.

(٣) انظر: الاجتهاد للزحيلي ١٩٣.

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩٨، صفة الفتوى ٢٣، المسودة ٥٤٩، إعلام الموقعين ٤ / ٢١٤، الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٧، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٠، شرح عقود رسم المفتي ١٢، نشر البنود ١ / ٣٢٣، ابن حنبل ٣٨٦، الاجتهاد للزحيلي ١٩٣ الاجتهاد للبري ٢٥١، الاجتهاد لمحمد حسين ٣٠، الاجتهاد لهيتو ٥٠، الاجتهاد لنادية العمري ١٩١.

ويُطلَق على أصحاب هذه الطبقة (المُقلِّدون)[١].

ثم إنه بالنظر إلى الطبقات الخمس، يتبيَّن ما يأتي:

١ـ أن لكلٍّ طبقة من الطبقات الأربع الأولى ضرب من الاجتهاد؛ فالأولى لها الاجتهاد الكامل الموفور، والثانية لها اجتهاد في الفروع مطلق وليس لها اجتهاد في الأصول في الجملة، والثالثة لها اجتهاد من وجه ولها تقليد من وجه آخر؛ فاجتهادها مقيَّد بالفروع التي لم يرد عن إمام المذهب بشأنها حكم، أما تقليدها ففيما ورد عن الإمام بشأنه نص، أما الرابعة فمقلِّدة ولكن لها اجتهاد مقيَّد في فروع المذهب ترجيحاً بين الأقوال والروايات والأوجه والطرق.. أما الخامسة فمقلدة ولا اجتهاد لها مطلقاً سوى الحفظ والفهم والتدوين لفروع المذهب[٢].

٢ـ أنَّ طبقة (المُخرِّجين) هي الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء في هذا التقسيم الخُماسي.

☆ **تنبيه:**

يحسن التنبية في نهاية هذا المبحث إلى أن العلماء قد يختلفون في إلحاق بعض العلماء بإحدى هذه الطبقات، ويرجع هذا الاختلاف إلى ما توصل إليه كلٌّ منهم بعد النظر والتتبُّع لأحوالهم، ولما غلب عليهم من أعمالٍ علميةٍ؛ إذ لا عبرة بالقليل والنادر منها ، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ٣٩٧.

المبحث السادس

هل يتأدَّى بالمُخرِّج فرض الكفاية في أداء الفتيا ؟

ويشتمل على خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأوَّل: تعريف الإفتاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثَّاني: حكم أداء الفتيا (الإفتاء).

المطلب الثالث: من له حق الإفتاء (أهلية المُفتي).

المطلب الرابع: حكم إفتاء المخرِّج.

المطلب الخامس: هل يتأدَّى بالمُخرِّج فرض الكفاية في أداء الفتيا؟

المطلب الأوَّل

تعريف (الإفتاء) لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف (الإفتاء) لغة:

الحروف الأصلية التي تقوم عليها هذه الكلمة هي الفاء والتاء والحرف المعتلّ، ومنها يتكونُ أصل الكلمة، وهو (فَتَيَ)[١].

ولهذا الأصل مدلولان هما:

أحدهما: الطراوة والجِدَّة.

والآخر: تبيين الحكم[٢]. وهذا الأخير هو المقصود والمناسب في هذا المقام.

وعلى هذا فـ(الإفتاء) لغة: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وأفتى الرَّجلَ في سؤاله إذا أجابه فيه[٣].

والاسم منه [أي من المصدر (إفتاء)]: (فتيا) و (فتوى)، وهو

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (فتي) ٤/٤٧٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

الجواب عمَّا يُشكِل من الأحكام[١].

ومَنْ تَتَبَّع النصوص اللغوية أدرك أنَّ (الإفتاء) لا يكون إلا جواباً عن سؤال سائل[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ... ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله – عز وجل – : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ... ﴾ .. (إلى قوله): ﴿ ... **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا** ... ﴾ [النساء: ١٧٦].. ، ففي هذه الآية الأخيرة بيان واضح للمعنى اللغوي لهذه الكلمة؛ حيث عبَّر بـ (الفتيا) أولاً، ثم عبَّر بـ (البيان) آخراً[٣].

وأما (المفتي): فهو اسم فاعل على وزن (مُفعِل) مشتق من (الإفتاء) وهو الذي يقوم بأداء الفتيا[٤].

أما (المستفتي): فهوالذي يطلُبُ الفتيا (الحكم الذي يصدره المُفتي)[٥].

ثانيا: تعريف (الإفتاء) اصطلاحًا:

عُرِّف (الإفتاء) اصطلاحاً بجملة من التعريفات متقاربة في المعنى،

(١) انظر: المفردات ٦٢٥، مختار الصحاح ٤٩١، لسان العرب ١٥ / ١٤٨، ترتيب القاموس المحيط ٣ / ٤٤٧.

(٢) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ١٣.

(٣) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ١٣.

(٤) انظر: لسان العرب، مادة (فتي) ١٥ / ١٤٧ – ١٤٨.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (فتي) ٤ / ٤٧٤.

وإن اختلفت عباراتها، وللعلماء في تعريفه - في الجملة - منهجان هما:

المنهج الأول: تعريف (الإفتاء) بأنه: «الإخبار عن حكم المسألة شرعاً لمن سأل عنه»[١].

المنهج الثاني: تعريفه بأنه: «الإخبار بحكم الله تعالى، باجتهاد، عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل»[٢].

وبالنظر إلى هذين التعريفين، يمكن القول بأنهما يتفقان في أمور ويختلفان في أمور أخرى:

فمن الأمور التي اتفقا فيها:

١- كون الفتيا مجرد إخبار لا إلزام فيه.

٢- كونها إخباراً عن حكم الشرع في أمر ما.

٣- كونها إنما تكون جواباً عن سؤال.

أما الأمور التي اختلفا فيها فهي الإضافات الواردة في التعريف الثاني، وهي:

١- كون الفتيا إنما تكون باجتهاد عن دليل شرعي، فإن كان بغير اجتهاد عن دليل شرعي فهي حينئذ حكاية ونقل لا إفتاء[٣].

(١) انظر: التعريفات ٣٢، حاشية البناني على شرح المحلي ٢/٣٧٩.
(٢) الإفتاء ومناهج الفتيا ١٣.
(٣) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ١٥.

٢- كونها إنما تكون في أمر نازل، فإن كانت في غير أمر نازل فهي حينئذ تعليم لا إفتاء[١].

* * *

(١) انظر المصدر نفسه ١٤.

المطلب الثاني

حكم أداء الفتيا (الإفتاء)

أداء الفتيا (الإفتاء) من فروض الكفاية[١]، إلاَّ أنَّها تتعيَّن في حقٍّ العالم المؤهل لها في حالتين هما[٢]:

الحالة الأولى: إذا لم يقم بها غيره من المؤهلين لها.

الحالة الثانية: إذا أمره بأدائها ولي الأمر، الذي تلزمه طاعته.

* * *

(١) انظر: شرح اللمع ٢/ ١٠٣٥، التمهيد ٤/ ٣٩٢، أدب المفتي والمستفتي ١٠٨، صفة الفتوى ٦، المسودة ٥١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤١٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٨٣، الفتيا ومناهج الإفتاء ٢٤.

(٢) انظر: المصادر نفسها.

المطلب الثالث

من له حق الإفتاء (أهلية المفتي)

جملة ما اشترطه العلماء في المفتي الذي يتأدى به حكم الإفتاء خمسة شروط، هي[(١)]:

١- الإسلام.

٢- التكليف.

٣- العدالة.

٤- جودة القريحة.

٥- الاجتهاد.

أما الشروط الأربعة الأولى فهي محل اتفاق بين أهل العلم، وقد سبقت الإشارة إليها في مبحث (أهلية المُخرِّج)[(٢)].

---

(١) انظر: المعتمد ٢/٣٥٧، العدة ٥/١٥٩٤، البرهان ٢/١٣٣٠، المستصفى ٢/٣٥٠، الإحكام للآمدي ٤/١٦٢، ٢٣٢، أدب المفتي والمستفتي ٨٦، صفة الفتوى ١٣، المسودة ٥١٣، إعلام الموقعين ٤/٣٢١٢، البحر المحيط ٦/٣٠٥، التقرير والتحبير ٣/٣٤١، إرشاد الفحول ٤٤٣، الفتيا ومناهج الإفتاء ٣٩.

(٢) انظر: ص ٣٥٣ وما بعدها.

أما الشرط الخامس، وهو الاجتهاد ففيه تفصيل إليك بيانه:

١- لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمتُ - على مشرعية الإفتاء في حق المجتهد المطلق، وأن حكم الإفتاء (فرض الكفاية) يتأدى به[١].

٢- ألحق بعض أهل العلم ومنهم ابن الصلاح وابن حمدان وابن القيم رحمهم الله المجتهد المنتسب بالمجتهد المطلق، فقالوا بمشروعية الإفتاء في حقِّه، وبأنه يتأدى به حكم الإفتاء[٢].

ولا أعلم لهم - فيما اطلعتُ عليه - مخالفاً في ذلك، والله أعلم.

٣- نَقْلُ أقوال إمام المذهب أو أقوال غيره جواباً عن سؤال، مُختلَف في كونه إفتاءً أو لا؛ فعلى التعريف الأول السابق لـ (الإفتاء)[٣] يصح كونه إفتاءً، أمَّا على التعريف الثاني[٤] له فلا يصح اعتباره إفتاءً اصطلاحاً[٥]، وذلك لفقدانه شرطين من شروطه، هما:

الأول: كونه إخباراً عن حكم الله باجتهادٍ عن دليلٍ شرعي. وعلى هذا فمجرد نقل أقوال الغير ولو كانت مصحوبة بأدلتها لا يُعَدُّ إفتاء.

---

(١) انظر: المصادر السابقة نفسها في الصفحة السابقة هامش رقم (١).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩٤، صفة الفتوى ١٨، المسودة ٥٤٧، إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢.

(٣) انظر: ص ٤٠١.

(٤) انظر: ص ٤٠١.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٠.

الثاني: كونه في أمر نازل، وما كان حكمه منصوصاً عليه من قبل لا يُعدُّ كذلك.

و (النَّقْل) من الأعمال الفقهية التي تغلب على طبقتي (المرجِّحين) أصحاب المرتبة الرابعة[١]، و (المُقلِّدين) أصحاب المرتبة الخامسة[٢].

وقد اختلف أهل العلم في حكم (النقل) جواباً عن سؤال لمن توفرت فيه أهليته، على خمسة أقوال، هي[٣]:

القول الأول: الجواز مطلقاً.

القول الثاني: الجواز فيما يتعلَّق بنفسه دون ما يتعلق بغيره[٤].

القول الثالث: الجواز عند الحاجة أو عند الضرورة لعدم العالم المجتهد.

القوال الرابع: المنع مطلقاً.

القول الخامس: التفصيل، فإن قال له السائل: أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة، أو أريد الحق فيما يخلصني أو نحو ذلك.. لم يسعه إلا أن

(١) انظر: ص ٣٩٢.

(٢) انظر: ص ٣٩٤.

(٣) انظر: المعتمد ٢/٣٥٩، المحصول ٢/٣/٩٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٦، أدب المفتي والمستفتي ٩٩، مختصر المنتهى ٢/٣٠٨، منهاج الأصول ٤/٥٧٧، صفة الفتوى ١٨، المسودة ٥١٥، ٥٤٤، تقريب الوصول ٤٥٤، إعلام الموقعين ٤/٢١٥، جمع الجوامع ٢/٣٩٨، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٩، مختصر التحرير لابن الهمام ٤/٢٤٦، التقرير والتحبير ٣/٣٤٤، إرشاد الفحول ٤٤٩.

(٤) الحقيقة أن هذا القول مخالف لحقيقة الإفتاء، وهو كونه جواباً عن سؤال!

يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يخبره بمجرد تقليد غيره من غير معرفةٍ بأنه الحق أو الباطل.

وإن قال له: أُريد أن أعرف في هذه المسألة قول إمام ومذهبه، ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلاً له.

«فالدرك في الوجه الأول على المفتي، وفي الوجه الثاني على المستفتي»[1].

قال ابن القيم رحمه الله عند ذكره القولَ الثالث: «وهو أصح الأقوال، وعليه العمل»[2].

ثم قال في موضع آخر عند تعرضه للمسألة نفسها: «والتحقيق أن هذا فيه تفصيل. . (ثم ذكر القول الخامس)..»[3].

فيُحمَل كلامه وهو الجواز عند الحاجة لعدم العالم المجتهد على التفصيل المذكور – والله أعلم –، ولعلَّ هذا أعدل الأقوال.

٤– اختلف أهل العلم في مشروعية الإفتاء في حقِّ (المُخرِّج)، وهذا هو موضوع المطلب الرابع، إن شاء الله.

* * *

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٥.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٤٦.

(٣) المصدر نفسه ٤/ ٢١٥.

المطلب الرابع

حكم إفتاء المُخرِّج

☆ الأقوال في المسألة:

اختلف أهل العلم في مسألة حكم إفتاء المخرِّج على جملة أقوال، أهمها قولان، هما[١]:

القول الأول: يجوز للمخُرِّج الإفتاء عند عدم المجتهد المطلق، أما إذا وُجِد فلا[٢]. ولم أقف على هذا القول منسوباً لأحد.

القول الثاني: يجوز للمُخرج الإفتاء مطلقاً، وُجد المجتهد المطلق أو

---

(١) انظر: المعتمد ٢/٣٥٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٦، أدب المفتي والمستفتي ٩٥، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/٣٠٨، صفة الفتوى ١٨، المسودة ٥٤٨، إعلام الموقعين ٤/٢١٥، جمع الجوامع ٢/٣٩٧، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٣٠٨، نهاية السول ٤/٥٨٢، البحر المحيط ٦/٣٠٦، التحرير لابن الهمام ٣/٣٤٦، التقرير والتحبير ٣/٣٤٦، تيسير التحرير ٤/٢٤٩، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٨، إرشاد الفحول ٤٤٩.

(٢) انظر: مختصر المنتهى مع شرحه للأصفاني ٣/٣٦٥، جمع الجوامع ٢/٣٨، العضد على مختصر المنتهى ٢/٣٠٨، نهاية السول ٤/٥٨٢، البحر المحيط ٦/٣٠٧، التحرير لابن الهمام ٣/٣٤٦، التقرير والتحبير ٣/٣٤٦، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٨، إرشاد الفحول ٤٥١.

لا[١]. وهو مذهب أكثر الأصوليين.

☆ **الأدلة:**

أ- أدلة القول الأول:

لم أقف لهذا القول على دليل منصوص عليه، غير أنه يمكن أن يُستَدلّ له بالقول: إن الأصل أن لا يقوم بالإفتاء إلا مجتهد مطلق؛ لاكتمال أهليته، ولا يُصار عن هذا الأصل إلا لحاجة أو ضرورة، وهي فقدانه.

ويُعَتَبر المُخرِّج نائباً عن المجتهد المطلق - في الإفتاء - ما دام مفقوداً، فإذا وُجِد المجتهد المطلق سقطت نيابة المُخرِّج.

ب- أدلة القول الثاني:

١- أن الفقهاء الذين توفرت فيهم أهلية المُخرِّجين مازالوا على ممر الأعصار يُفتون في النوازل مع عدم بلوغهم رتبة الاجتهاد المُطلق، ولم يُنكَر إفتاؤهم، فكان ذلك إجماعًا على جواز الإفتاء في حقِّهم[٢].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٦، أدب المفتي والمستفتي ٩٦، مختصر المنتهى ٣ / ٣٦٥، صفة الفتوى ١٨، المسودة ٥٤٨، إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥، جمع الجوامع ٢ / ٣٩٧، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٣٠٨، نهاية السول ٤ / ٥٨٢، البحر المحيط ٦ / ٣٠٦، التحرير لابن الهمام ٣ / ٣٤٦، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥٨، إرشاد الفحول ٤٥٠.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة ٣٩، الإحكام للآمدي ٤ / ٢٣٦، أدب المفتي والمستفتي ٩٦، مختصر المنتهى ٣ / ٣٦٥، جمع الجوامع ٢ / ٣٩٧، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢ / ٣٠٨، نهاية السول ٤ / ٥٨٢، التحرير لابن الهمام ٣ / ٣٤٧، التقرير والتحبير =

٢- الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ[١] ، وعليه فإن الإفتاء يتجزأ كذلك؛ باعتباره اجتهاداً - على التعريف الثاني السابق[٢] - والمتأمل في شروط أهلية المُخرِّج يدرك أن المُخرِّج أهل للاجتهاد في المسائل والإفتاء فيها.

٣- القياس على المجتهد (المنتسب) - أصحاب الطبقة الثانية[٣] - حيث إنهم أجازوا للمجتهد المنتسب الاجتهاد والإفتاء في النوازل[٤]، وهو ليس مجتهداً مطلقاً، فيُقاس عليه المُخرِّج، إذ لا فرق.

٤- أن توقيف الفتيا في كلِّ مسألة على حصول المجتهد المطلق فحسب، يُفْضِي - كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله - «إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهوائهم»[٥] ، ولا شك أن هاتين مفسدتان متيقَّنتان، أما احتمال وقوع المُخرِّج في الخطأ - لعدم كمال أهليته في

= ٣/ ٣٤٧، الإنصاف للدهلوي ١٠٤.

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٣٥٩، المستصفى ٢/ ٣٥٣، التمهيد ٢/ ٣٩٣، المحصول ٢/ ٣/ ٣٧، روضة الناظر ٣/ ٩٦٣، الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٤، أدب المفتي والمستفتي ٨٩، ٩٦، شرح تنقيح الفصول ٤٣٧، مختصر المنتهى ٢/ ٢٩٠، صفة الفتوى ٢٤، إعلام الموقعين ٤/ ٢١٦، جمع الجوامع ٢/ ٣٨٦، البحر المحيط ٦/ ٢٠٩، التحرير لابن الهمام ٤/ ٢٤٦، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٢، ٣٤٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٣، الإنصاف للدهلوي ١٠٤، الفتيا ومناهج الإفتاء ٤٦.

(٢) انظر: ص ٤٠١.

(٣) انظر: ص ٣٨٦.

(٤) انظر: ص ٤٠٥.

(٥) نقل عنه هذه العبارة الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٣٠٦، من كتابه (التلقيح).

الاجتهاد ـ فمفسدة محتَمَلَة ، والمفسدة المتيقَّنة تُدفَع بالمفسدة المُحتَملَة .

☆ **مناقشة الأدلة :**

(أ) مناقشة دليل القول الأول :

يُقال : إنَّ فُقدان المجتهد المُطلق له صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون فُقداناً كليّاً؛ بحيث يخلو العصر من مجتهد يقوم بالاجتهاد والإفتاء .

الصورة الثانية : أن يكون فقداناً نسبياً؛ بحيث يوجد في العصر مجتهدون، ولكن لم تحصل بهم الكفاية في أداء الفتيا .

فإن كان المُراد بالفقدان الصورة الأولى منه، فالصحيح عدم جواز خلو العصر من مجتهد[١] .

وإن كان المراد بفقدان المجتهد المُطلَق الصورة الثانية فهو إقرار بمشروعية إفتاء المُخرِّج مع وجود المجتهد المطلق .

أما القول بأنَّ المُخرِّج نائب عن المجتهد المُطلق . . فغير مسلَّم؛ إذ كلُّ ما في الأمر أن الاجتهاد شرط في الإفتاء، وكلٌّ مِنَ المجتهد المطلَق والمُخرِّج

---

(١) انظر: البرهان ٢ /١٣٤٦، المنخول ٤٨٤، مختصر المنتهى ٣ /٣٦٢، مجموع الفتاوى ٢٠ /٢٠٤، المسودة ٤٧٢، بيان المختصر ٣ /٣٦٢، جمع الجوامع ٢ /٣٩٨، نهاية السول ٤ /٦١٣، البحر المحيط ٦ /٢٠٧، التحرير لابن الهمام ٤ /٢٤٠، الرد على من اخلد إلى الأرض ٧٢، مسلم الثبوت ٢ /٣٩٩، إرشاد الفحول ٤٢٢، أصول مذهب الإمام أحمد ٧٠٥ .

مجتهدٌ في المسألة المسؤول عنها، فلا وجه للقول بهذه النيابة ما داما متساويين في هذا الأمر، والله أعلم.

(ب) مناقشة أدلة القول الثاني:

☆ مناقشة الدليل الأول:

نوقش هذا الدليل بأنه لا حجة في الإجماع المذكور، من وجهين هما:

الوجه الأول: إنه إجماع غير صحيح لأنه وقع من غير أهله؛ إذ الإجماع غير معتبر إلا من أهل الاجتهاد المُطلَق، وقد خلا منهم عصرُ المُخرِّجين.

الوجه الثاني: أنه إن صحَّ، فإنما وقع ضرورة عدم وجود المجتهد المطلَق.

☆ الجواب عن هذه المناقشة:

يُجابُ عن هذه المناقشة من وجهين، هما:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن عدم وقوع الإنكار حصل بسبب فقدان أهل الاجتهاد المطلق، وذلك لسببين هما:

السبب الأول: أنه احتمال لا دليل عليه.

السبب الثاني: أن الصحيح عدم خلوّ عصر من مجتهدين، وهذا يؤدي إلى القول بوقوع الإفتاء من المُخرِّجين مع وجود أهل الاجتهاد المُطلَق، وبصحة هذا الإجماع - بعدم الإنكار - على مشروعية ذلك.

الوجه الثاني: لو سُلِّم القول بخلوِّ العصر من مجتهد، أو أن عدم

الإنكار إنما حصل بسبب ذلك، فإنه لا يُسلَّم أنه لم يبق إلا القول بالضرورة؛ ذلك أنَّ القول بالضرورة يكون متَّجهاً لو صحَّ منع تجزؤ الاجتهاد، ولكن لما كان الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، فلا وجه للقول بالضرورة عندئذ[١] .

أما الأدلة الأخرى لهذا القول فلم أجد ما يمكن مناقشتها به .

☆ القول المُختار:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة، وبيان أدلة كلٌ قول منها ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبيَّن لي صحة القول الثاني، القائل بجواز الإفتاء في حقٍّ المُخرِّ ج مطلقاً، وُجد المجتهد المطلَق أولا، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ولضعف ما استدل به المُخالف، والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام ٣/ ٣٤٧، التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٧ .

المطلب الخامس

هل يتأدَّى بالمُخرِّج فرض الكفاية في أداء الفتيا؟

سبق أن تقرّر في المطلب السابق جواز إفتاء المُخرِّج مطلقاً، سواء وُجد المجتهد المطلق أولاً، فهل يدل هذا الجواز على أنَّ فرض الكفاية في الإفتاء يتأدى بالمُخرِّج؟

أما الضابط في مقدار الكفاية فقد بيَّنه الإمام السيوطي رحمه الله بقوله: «ولا يكفي في إقليم مفت واحد، والضابط: أن لا يبلغ ما بين مفتِيَيْن مسافة القصر»[١].

«وهو ضبط حسن، لئلا يشق على الناس إلزامهم بالأسفارالبعيدة إذا ما أرادوا معرفة أحكام دينهم»[٢].

وعلى هذا فلو انتشر المُخرِّجون في البلاد، ولم يبلغ ما بينهم مسافة القصر، واشتغلوا بالإفتاء، فهل يتأدى بهم فرض الكفاية في أداء الفتيا؟

قال ابن الصلاح رحمه الله: «الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لا يتأدى به.

---

(١) الأشباه والنظائر ٤١٤.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء ٢٤.

ووجهه: أن ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود.

وأقول[١]: إنَّه يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأدَّ به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى.

ولأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلَق فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض فيها...»[٢].

☆ الأقوال في المسألة:

بناء على هذا النص لابن الصلاح رحمه الله فإنه يمكن القول بأن في المسألة قولان، هما[٣]:

القول الأوَّل: لا يتأدَّى بالمُخرِّج فرض الكفاية في أداء الفتيا.

القول الثاني: يتأدَّى بالمُخرِّج فرض الكفاية في أداء الفتيا. وهو اختيار ابن الصلاح رحمه الله.

☆ الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

لم أقف لهذا القول إلا على دليل واحد، هو أنَّ ما في المُخرِّج من

---

(١) القائل: ابن الصلاح.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ٩٥، وانظر: المجموع ١/٤٣، صفة الفتوى ١٩، المسودة ٥٤٨، الإبهاج ٣/٢٧٤، الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٦.

(٣) انظر: المصادر السابقة نفسها.

التقليد نقص وخلل في المقصود[١].

ب- أدلة القول الثاني:

١- أن المُخرِّج يقوم في الإفتاء مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ماكان يتأدى به الفرض حين كان حيّاً قائماً بالفرض فيه[٢].

٢- القياس على المجتهد (المنتسب)؛ فكما أن العلماء قالوا بأن المجتهد (المنتسب) يتأدى به فرض الكفاية في الإفتاء[٣] فكذلك المُخرِّج؛ إذ لا فرق، فكلاهما يقوم بالإفتاء عن اجتهاد.

٣- القياس على المجتهد المطلق: فكما أن المجتهد المطلق يتأدى به فرض الكفاية في الإفتاء فكذلك المخرِّج؛ إذ كلاهما يقوم بالإفتاء عن اجتهاد.

☆ **مناقشة الأدلة:**

أ- مناقشة دليل القول الأول:

يُقال: إن القول بأن ما في المُخرِّج من التقليد - إن كان ملتزماً أصول إمام معين - نقص، صحيح ومسلَّم، لكنه وإن كان مقلداً في الأصول إلا أنه مجتهد في الفروع المخرجة عليها، أي أنه مجتهد في إفتائه، والاجتهاد في الإفتاء هو مدار المسألة[٤] فلا يكون هذا النقص حينئذ مانعاً

(١) أدب المفتي والمستفتي ٩٥ بتصرف.

(٢) المصدر نفسه ٩٥ بتصرف.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٩٤، صفة الفتوى ١٨، المسودة ٥٤٧.

(٤) انظر: ص ٤٠٨ وما بعدها.

للمخرج من الإفتاء.

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

☆ مناقشة الدليل الأول:

القول بأن المخرِّج يقوم في فتواه مقام إمام مطلق.. هذا استدلال بمحلِّ النزاع؛ إذ لو سُلِّم بهذا للزم منه التسليم بكونه يتأدى به حكم الإفتاء، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع عند الخلاف.

أما القول بأن المخرِّج يؤدي عن المجتهد المطلق ما كان يتأدي به الفرض حين كان حياً.. فإن هذه العبارة مناقَشَة من وجهين هما:

الوجه الأول: أن في عبارة (حين كان حيا) إشارة إلى أن المقصود بهذا الدليل الاستدلال على جواز نقل المُخرِّج قول الغير، سواء كان إمامه أو غيره من المجتهدين، وهذا استدلال في غير محل النزاع؛ إذ النزاع في إفتاء المخرِّج اجتهاداً وفق أصول إمامه إن كان مقلداً، أو وفق ما ترجح لديه من أصول المجتهدين، إن لم يكن مقلداً لأحد.

الوجه الثاني: أن عبارة (فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض..) غير مسلمة؛ إذ أنه لا يلزم من أنه يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض أنه يتأدى بالمخرِّج فرض الكفاية في الإفتاء.

فقد يؤدي عن المجتهد المطلق مَنْ ليس أهلا، ولا يُقال: إن فرض الكفاية يتأدى به، فلا بد إن من اشتراط الأهلية حتى يستقيم الدليل، والله أعلم.

أما بقية الأدلة فلم أجد ما يُعتَرَض عليها.

القول المختار:

على ضوء ما سبق بيانه من عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة لما يمكن مناقشته منها، فإنه ترجَّح لدي القول الثاني، القائل بأن المُخرِّج يتأدى به فرض الكفاية في الإفتاء وذلك لقوة أدلته ولسلامتها من المعارض – عدا الدليل الأول – ولضعف ما استدل به المخالف، والله أعلم.

* * *

المبحث السابع

المُستَفتي للمُخرِّج أهو مقلِّدٌ له أم لإمامه؟

☆ صورة المسألة:

إذا استُفتيَ المُخرِّجُ فأفتى تخريجاً على قواعد إمامه الأصولية، إن كان مقلداً لأحد الأئمة، أو على ما ترجح لديه من قواعد الأئمة، إن كان غير مقلد لأحد منهم، فهل المستفتي له يعتبر مقلِّداً للمخرِّج، أو مقلِّداً لمن تُنسَبُ إليه القواعد الأصولية التي قام المُخرِّج بالاستنباط عليها؟

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: «ما يجوز أن ينسَبَ للمجتهد ويُضاف إليه على أنه مذهبه، وما لا يجوز»[1].

وقبل الخوض في بيان هذه المسألة الأخيرة فإنه لا بدَّ من بيان المراد من مصطلح (مذهب المجتهد) أوَّلاً.

وبتتبُّع نصوص واستعمالات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح، تبيَّن لي أنهم يُطلِقونه ويريدون به معنيين، هما:

الأول: ما يعتقده المجتهد[2].

الثاني: ما صدر عن ا لمجتهد وما يصدر عن أتباعه على طريقته في

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩٦.

(٢) انظر: المعتمد ٢ / ٣١٣، صفة الفتوى ٩٥، المسودة ٥٣٣، كشف النقاب الحاجب ١١٧، ١١٩، مواهب الجليل ١ / ٢٤، الفواكه الدواني ١ / ٣٢، التعريفات الفقهية للبركتي ٤٧٦.

الاستنباط[١].

والفرق بين الإطلاقين واضح؛ إذ إن الإطلاق الأول يجعل (مذهب المجتهد مقتصراً على ما يصدر عنه فحسب، أما الثاني فقد وسَّع دائرته؛ بحيث جعله مشتملاً على ما صدر عن المجتهد وما يصدر عن أتباعه سيراً على طريقته في الاستنباط.

والمعنى المقصود بـ (مذهب المجتهد) في هذه المسألة، هو الإطلاق الأول؛ إذ لا مانع على الإطلاق الثاني من نسبة أحكام المسائل المُخرَّجة على قواعد الأئمة إلى مذاهبهم ما دام الاصطلاح جارٍ على ذلك[٢]، غير أنه لا ينبني على هذه المسألة بهذا الإطلاق لـ (مذهب المجتهد) المسألة المقصودة بالبحث في هذا المبحث؛ وذلك أن التقليد المقصود في المسألة الأصلية إنما هو تقليد المجتهد لا المذهب، وهنا قد أُضيف القول المُخَرَّج إلى المذهب عامة لا إلى المجتهد خاصة.

وبعد هذا، فإنه يمكن صياغة صورة المسألة الأصلية مع المسألة التي تُبْنَى عليها بالقول: هل يصح إضافة ما يستنبطه المخرِّجون من أحكام المسائل تخريجاً على قواعد الأئمة الأصولية على أنها مذاهب لمن تُنسَبُ إليهم تلك القواعد المُخرِّج عليها؛ بحيث لو عُرِضَت عليهم لأجابوا فيها

---

(١) حاشية العدوي ١/ ٣٥، وانظر: شرح عقود رسم المفتي ٢٥، شرح الأمير على منظومة بهرام ١٣، أبو حنيفة ٤٣٩، ٤٥٨، معجم لغة الفقهاء ٤١٩، اصطلاح المذهب عند المالكية ٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة نفسها.

بمثل ما أجاب فيه أولئك المُخرِّجون أو لا؟

أمّا ما تصح نسبته للإمام على أنه مذهبه - أي اعتقاده - ، فقد اتفق أهل العلم على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، وإليك بيان أهمِّها:

أ- ما اتفقوا على صحة نسبته مذهباً للإمام(١):

١- قوله، وخطُّه وتأليفه؛ سواء كتبه بنفسه أو أملاه على تلاميذه.

٢- ما نقله عنه تلاميذه وأصحابه الملازمون له؛ نصّاً أو معنىً.

٣- ما اندرج تحت نصِّه العام الذي لا يرى تخصيصه.

٤- ما اندرج تحت نصِّه الذي نصَّ فيه على العلَّة.

٥- ما قيس على نصِّه الذي نصَّ فيه على العلَّة.

٦- ما قُطِع فيه بنفي الفارق بينه وبين ما نصَّ عليه.

٧- ما استنبط من نصِّه بطريق مفهوم الموافقة.

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة ٣٦، ٤٢، ١٠٠، ٢٠٢، المعتمد ٢/٣١٠، شرح العمد ٢/٣٣٤، التبصرة ٥١٦ - ٥١٧، روضة الناظر ٣/١٠١٢، أدب المفتي والمستفتي ٩٦ - ٩٧ صفة الفتوى ٢٠، ٨٨ - ٨٩، المطلع ٤٦٠، ٤٦١، شرح مختصر الروضة ٣/٦٣٨ - ٦٤٥، المسودة ٥٣٢ - ٥٣٥، فرائد الفوائد ٣٢ - ٣٩، ٤٥ - ٤٩، ٥٤ - ٥٥، الإنصاف للمرداوي ١/٤٦١، ١٢/ ٢٤١ - ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤٩٦ - ٥١٠، أصول مذهب الإمام أحمد ٨٠٧ - ٨١٠، تحرير المقال ٨٩ - ١٧٤.

ب- ما اختلفوا في صحة نسبته مذهباً للإمام[١]:

١- ما استُنبط من نصِّه بطريق مفهوم المخالفة.

٢- ما دلَّ عليه فعله.

٣- ما دلَّ عليه سكوته.

٤- ما دلَّ عليه اللازم من نصِّه.

٥- ما قيس على نصِّه الذي لم ينصَّ فيه على العلة.

٦- ما استُنبط من نصَّين له في مسألتين متشابهتين نصَّ فيهما على حكمين مختلفين.

٧- ما وافق الحديث الصحيح ولم يقله.

أمَّا نسبة ما يُستَنبط تخريجاً على قواعدالإمام الأصولية مذهباً له فلم أقف على من نصَّ عليه فيما اطلعتُ عليه؛ لا فيما اتفقوا عليه ولا فيما اختلفوا فيه، مَّما يدلُّ على عدم صحة نسبته مذهباً له، يؤكِّد ذلك أمران هما:

أ- ما ورد عن بعض أهل العلم من قواعد أو عمومات عند بيان ما تصح نسبته مذهباً للإمام المجتهد، تفيد عدم دخول القول المخرَّج على قواعده الأصولية فيه، ومن ذلك:

---

(١) انظر: المصادر السابقة نفسها.

١- قول أبي الحسين البصري: «والأصل في هذا الباب.. أن وصف المذهب بأنه مذهب للإنسان عبارة [(١)]- من طريق العرف - عن كونه معتقداً له، وذلك إنما يثبت من طريق القطع أو من جهة الحكم.

فالأول: أن يُعلَم كونه معتقداً لذلك ضرورة أو بطريق من طرق العلم.

والثاني: أن يحصل من جهته الإظهار لذلك بأن ينص عليه قولاً أو يذكره في تصنيفه؛ لأن العلماء أجروا ما يوجد في التصنيف مجرى ما يظهر بالقول في باب الإضافة إلى صاحب المذهب.

وإذا ثبت هذا فالحكم الذي يُضاف إلى المجتهد أنه مذهب له إذا لم يكن طريقه العلم والقطع فلا بدَّ من كونه منصوصاً عليه من جهته أوجارياً مجرى المنصوص على سبيل التفصيل، فهو الذي يصح وصفه بأنه صريح المذهب، وما يكون منصوصاً عليه على سبيل الجملة أو في حكم المنصوص فهو الذي يصح إضافته إليه تخريجاً على المنصوص عليه تصريحاً، وذلك لا يخرج عن أقسام: إما أن ينص على الحكم بلفظ يشتمله ويشتمل غيره، أو يعلقه بعلة توجد في غيره، والمعلوم من حاله أنه لا يرى تخصيص العلة، أو ينص في الحادثة على حكم وتكون الحال ظاهرة في أن لا فصل بينه وبين حكم آخر في الشريعة ظهوراً لا يجوز أن يقع فيه الاشتباه.. وما عدا هذه الأقسام مما لا يُعلَم كون المجتهد معتقداً له، ولم يحصل من جهته نص عليه، ولا ما يجري مجرى النص على تفصيل أو جملة، فإنه لا يصح إضافته إليه على سبيل التَّخرُّج، مثل أن ينص على

---

(١) ورد في الأصل (عادة) ولعل الصواب ما أثبته.

حكم في المسألة ويذكر في ذلك طريقة من الاجتهاد يمكن إلحاق حكم آخر به في تلك الطريقة..»[١].

٢- قول أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله: «قول الإنسان: ما نصَّ عليه، أو دلَّ عليه بما يجري مجرى النص، فأما إذا لم ينص عليه ولم يدّل عليه بما يجري مجرى النص فلا يحلّ أن يُضاف إليه..»[٢].

٣- قول أبي الخطاب رحمه الله: «المذهب إنما يُضاف إلى الإنسان إذا قاله، أو دلَّ عليه ما يجري مجرى القول، من تنبيه وغيره، فإذا عُدِم ذلك لم يجز إضافته إليه»[٣].

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومذهبه: ما قاله بدليل ومات قائلاً به، وفيم قاله[٤] [قبله] بدليل يُخالفه ثلاثة أوجه: النفي والإثبات والثالث: إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه. وقيل مذهب كلٍّ واحد عرفاً وعادة: ما اعتقده جزماً أو ظنّاً بدليل، ويُعلم ذلك من قوله وخطه وتأليفه، ويُنقَل إلينا جزماً أو ظنّاً، وقوله وخطُّه وتأليفه إما نص أو ما يجري مجراه ممَّا خُرِّج عليه نصه العام ولا يرى تخصيصه، أو المطلق ولا يرى تقييده، أو يذكر علة الحكم ولا يرى تخصيصها أو يعلِّقها بشرط يزول بزواله، أو يذكر حادثة وغيرها مثلها شرعاً كسراية عتق الموسر بعض عبد نفسه له أو لغيره، والأمَة مثله..»[٥].

---

(١) شرح العمد ٢ / ٣٣٤.
(٢) شرح اللمع ٢ / ١٠٨٤، وانظر: التبصرة ٥١٧.
(٣) التمهيد ٤ /٣٦٨.
(٤) زيادة من محقق الكتاب الشيخ محيي الدين عبد الحميد رحمه الله.
(٥) المسودة ٥٣٣.

٥- وقول ابن النَّجَّار رحمه الله: «ومذهب أحمد ونحوه: ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه وغيره، وكذا فعله، ومفهوم كلامه، فلو قال في مسألة بخلافه[١] بطل[٢]، فإن علله بعلة فقوله ما وُجدت فيه، ولو قلنا بتخصيص العلة، وكذا المقيس على كلامه.. والوقف مذهب»[٣].

٦- وقال ابن عابدين رحمه الله: «(والحاصل) أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغيُّر الزمان أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه أيضاً؛ لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم مأذون به من جهة الإمام، وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار أنه لو كان حيًّا لقال بما قالوه؛ لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضاً فهو مقتضى مذهبه، لكن ينبغي أن لا يُقال: قال أبو حنيفة كذا إلا فيما رُوِي صريحاً، وإنما يُقال فيه: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا - كما قلنا - ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكا م من قواعده أو بالقياس على قوله.. فهذا كلُّه لا يُقال فيه: قال أبوحنيفة، نعم يصح أن يُسمَّى مذهبه، بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه..»[٤].

٧- وقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله «اعلم أن كلَّ من

(١) أي بخلاف مفهوم كلامه. (شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٨).
(٢) أي بطل كون ذلك المفهوم الذي صرح بخلافه مذهباً له. (المصدر السابق نفسه).
(٣) مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٩٦.
(٤) شرح عقود رسم المفتي ٢٥.

يرى أن لابد له من تقليد الإمام في كلِّ شيء بدعوى أنه لا يقدر على الاستدلال بكتاب ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة، ولا أحد غير ذلك الإمام، يجب عليه أن يتنبه تنبّهاً تاماً للفرق بين أقوال ذلك الإمام التي قالها حقّاً وبين ما أُلحِق بعده على قواعد مذهبه.. فنسبة جميع ذلك للإمام من الباطل الواضح»[1].

ب- أن العلماء اختلفوا في صحة نسبة ما هو أقرب من التخريج على قواعد الإمام مذهباً إليه، نحو ما دلَّ عليه فعله، ومفهوم المخالفة من كلامه، وما قيس على كلامه الذي لم ينص فيه على العلة .. فمن باب أولى أن لا يصححوا نسبة ما يُخرَّج على قواعده الأصولية مذهباً له.

إذا تقرَّر هذا، فإنه لا يصح اعتبار المُستفتي للمُخرِّج مقلِّداً لمن تُنسَب إليه القواعد الأصولية التي يقوم المخرِّج بالاستنباط عليها، وإنما هو مقلِّدٌ للمُخرِّج الذي يُفتيه، والله أعلم.

ثم إن المُخرِّج يُحقِّق في استنباطاته الشرط الذي يجوز به أن تُنسَب تلك المسائل التي يخرجها على قواعد الأئمة الأصولية إليه، وأن يُقلَّد فيها، وهو الاجتهاد.

أما قول ابن الصلاح رحمه الله بعد بيانه لصفات المُخرِّج: «.. ومن كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلِّدٌ لإمامه لا له؛ لأن معوَّله على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع، والله

---

(١) القول السديد ١٠٠.

أعلم»[١]. فغير مسلَّم بهذا الإطلاق، وتفصيله أن يُقال: إن أراد بهذا التعليل إثبات عدم صحة نسبة ما يصدر عن المُخرِّج إليه في معرض الإفتاء تخريجاً على نصِّ الإمام فمُسلَّم؛ لأنه استنباط للحكم من نصِّ الإمام لا من نصِّ الشارع، وإن أراد به إثبات عدم صحة نسبة ما يفتي به المخرج تخريجاً على أصول الأئمة إليه فغير مسلَّم؛ لأن المُخرِّج إنما يقوم بالاستنباط من نصوص الشارع، فيكون بذلك مستقلاً في تصحيح نسبة الأحكام إليه، والله أعلم.

* * *

(١) أدب المفتي والمستفتي، ٩٥.

الفصل الثاني

الأصل المُخرَّج عليه

وفيه تمهيد وخمسة مباحث، هي:

المبحث الأول: الأصول المُخرَّج عليها المُختصَّة بالأدلَّة.

المبحث الثاني: الأصول المختصة ببعض مباحث الألفاظ والدلالات.

المبحث الثالث: أصول الأئمة.

المبحث الرابع: مدى استقلال الأصل في تخريج الفرع عليه.

المبحث الخامس: الأصول التي لم يُخرَّج عليها.

تمهيد

الحاكم عند أهل السنة والجماعة[١] هو الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، فهو الذي له حقُّ التشريع دون سواه؛ قال تعالى: ﴿ ... **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ** ... ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ ... **وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ** ... ﴾ [الرعد: ٤١]، والنبيُّ ﷺ إنما هو مبلِّغ عن ربِّه عز وجل؛ قال تعالى: ﴿ ... **إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ** ... ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال جل وعلا: ﴿ ... **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ... ﴾ [النحل: ٤٤]، كما أن المجتهدين إنما هم مخبرون عن الله ورسوله ﷺ، ومبيِّنون ما غلب علي ظنهم أنه مراد الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ** ... ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وقوله تعالى: ﴿ ... **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي**

---

(١) أهل السنة والجماعة: يطلق هذا المصطلح ويراد به أحد معنيين: المعنى الأول: معنىً عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدا الرافضة. (انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٥٦).

والمعنى الثاني: معنى أخص واضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السنة المحضة الخالصة من البدع وهم: الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين، ثم من تبعهم من الفقهاء والمحدثين جيلاً فجيلا إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من غيرهم. (انظر: الفصل في الملل والنحل ٢/١١٣، ومنهاج السنة النبوية ٢/١٦٣).

الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ . . . ﴾ [النساء: ٨٣].

وقد نصب الله عز وجل لعباده أمارات وعلامات تُعرف بها أحكامه التي كلَّفهم بها، وهي ما يُعرَفُ بالأدلة الشرعية، أو مصادر الأحكام الشرعية، أو أصول الأحكام الشرعية. . .

وهذه الأدلة عند أهل السنَّة كثيرة ومتنوعة، وإن كانت ترجع في مجملها إلى الوحي؛ الكتاب والسنة.

منها ما هو محلُّ اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف بينهم؛ فأما ما هو منها محلّ اتفاق بينهم أو بين أكثرهم: فالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وأما ما هو منها محل اختلاف بينهم: فكثيرة أهمُّها: قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح (أو المصلحة المرسلة)، والعرف (أوالعادة)، وسدُّ الذرائع، والاستقراء، والاستدلال، والاستصحاب.

وقد تناول الأصوليون هذه الأدلة الإجمالية - المتفق عليها والمختلف فيها على السواء - بالبحث والدِّراسة من حيث حجيتها، وشروطها، وكيفية استفادة الأحكام الشرعية منها. . فتحصل بذلك قواعد أصولية تجب مراعاتها عند إعمال هذه الأدلة.

وقد خصصتُ هذا الفصل لهذه القواعد، وقسمته إلى خمسة مباحث:

خصصتُ المبحث الأول منه للأصول المُخرَّج عليها المختصة بالأدلة،

وقد ضمَّنته مطلبين؛ المطلب الأول منهما للأصول المختصة بالأدلة المتفق عليها بذكر كلِّ دليل من هذه الأدلة، مع جملة من أهمِّ القواعد الأصولية المختصة به، والتي خُرِّج عليها فروع فقهية. والمطلب الثاني لأهم الأدلة المختلف فيها.

ثم المبحث الثاني لجملة من أهمِّ القواعد الأصولية المختصَّة ببعض مباحث الألفاظ والدلالات، والتي يُطلَق عليها (قواعد تفسير النصوص)؛ وذلك للتعرُّف على أثرها في الفروع الفقهية، وأهميتها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

ولما كان المقصود من هذا العرض هو بيان أثر هذه القواعد في الفروع الفقيهة فحسب،، دون حصرها واستقصائها، فقد اقتصرت على أهم تلك القواعد؛ أذكرها مجردة عن الاستدلال والخلاف ومذاهب العلماء فيها، وما يتبع ذلك.. مع الإحالة إلى مواضع بعض الفروع المخرَّجة عليها في كتب التخريج المتخصِّصة أو في غيرها إن لم توجد فيها.

ثم أشفع في المبحث الثالث ببيان المراد من مصطلح (أصول الأئمة) لوروده كثيراً في فنِّ التخريج.

أمَّا المبحث الرابع، فقد خصَّصتُه لبيان مدى استقلال الأصل في تخريج الفرع عليه، وأثر ذلك في الدِّراسات الفقهية والأصولية.

وأمَّا المبحث الخامس - والأخير - فقد تناولتُ فيه الأصول التي حوتها كتب أصول الفقه والتي لا يُخرَّج عليها فروع فقهية من حيث جواز بحثها في فنِّ الأصول أو لا.

* * *

المبحث الأول

الأصول المُخرَّج عليها المُختصَّة بالأدلة

ويشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأوَّل: الأصول المختصة بالأدلة المتفق عليها.

المطلب الثَّاني: الأصول المختصة بالأدلة المختلف فيها.

المطلب الأوّل

الأصول المختصة بالأدلة المتفق عليها

أ- القرآن الكريم:

١- هل القراءة الشاذة (غير المتواترة) حجة؟[١].

٢- هل الزيادة على النصِّ نسخ؟[٢].

ب- السّنّة:

١- هل خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى حجة؟[٣].

٢- هل خبر الواحد إذا خالف القياس حجة؟[٤].

٣- إذا خالف عمل الصّدر الأول خبر الواحد، فهل يُعمل به[٥]؟.

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ٥، التمهيد للإسنوي ١٤١، القواعد والفوائد الأصولية ١٥٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣٨٩، أسباب اختلاف الفقهاء ٧٣.

(٢) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٥٠، مفتاح الوصول ١٠٨، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٢٦٦، الزيادة على النص ١١٧.

(٣) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٦٢، مفتاح الوصول ٨، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٤٢٨، أسباب اختلاف الفقهاء ٨٦.

(٤) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٦٣، مفتاح الوصول ٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٤١٠، أسباب اختلاف الفقهاء ٨٨.

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء ٩٠.

٤- هل الحديث المُرسَل حجة؟[١].

٥- إذا أمكن حمل فعله ﷺ على العادة أو العبادة فعلى أيهما يُحمَل؟[٢].

٦- هل فعل النبي ﷺ يُسَّمى أمراً حقيقة؟[٣].

٧- إذا أنكر الأصل رواية الفرع فهل تصح تلك الرواية؟[٤].

٨- إذا عمل الراوي بخلاف ما روى هل يُؤخذ بروايته أو بعمله؟[٥].

جـ- **الإجماع:**

١- هل ينعقد الإجماع بقول الأكثر؟[٦].

٢- هل إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة؟[٧].

٣- هل الإجماع السكوتي حجة؟[٨].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ١٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣٩٧، أسباب اختلاف الفقهاء ١٠٠.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ٤٤٠.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٦٢.

(٤) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٤٣٤، أسباب اختلاف الفقهاء ٩٨.

(٥) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء ٩٩.

(٦) انظر: مفتاح الوصول ١٦٥.

(٧) انظر: مفتاح الوصول ١٦٦، التمهيد للإسنوي ٤٥٧، أسباب اختلاف الفقهاء ١٠٤.

(٨) انظر: مفتاح الوصول ١٦٥، التمهيد للإسنوي ٤٥٣، أسباب اختلاف الفقهاء ١٠٣.

٤- هل إجماع أهل المدينة حجة؟[١].

د- **القياس:**

١- هل الأصل في الأحكام الشرعية القياس أو التعبُّد؟[٢].

٢- هل يجوز القياس على المعدول به عن القياس؟[٣].

٣- هل يجوز القياس في الحدود والكفارات والأسباب؟[٤].

٤- هل يجوز القياس في اللغات؟[٥].

٥- هل قياس العكس حجة؟[٦].

٦- هل قياس نفي الفارق حجة؟[٧].

٧- هل قياس الشبه حجة؟[٨].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ١٦٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٤٦١، أسباب اختلاف الفقهاء ١٠٦.

(٢) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٨.

(٣) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ١٨٣، مفتاح الوصول ١٣١، أسباب اختلاف الفقهاء ١١٣.

(٤) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٠٩، التمهيد للإسنوي ٤٦٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥٠٩ أسباب اختلاف الفقهاء ١١٦.

(٥) انظر تخريج الفروع للزنجاني ٣٤٤، التمهيد للإسنوي ٤٦٨، القواعد والفوائد الأصولية ١٢٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥١٦.

(٦) انظر: مفتاح الوصول ١٥٩.

(٧) انظر: المصدر نفسه ١٥٥.

(٨) انظر: المصدر نفسه ١٥١، التمهيد للإسنوي ٤٧٩.

☆ بعض القواعد المختصة بأركان القياس:

أ- الأصل وحكمه:

١- اشتراط كون حكم الأصل حكماً شرعياً[١].

٢- اشتراط كون حكم الأصل ثابتاً في الأصل[٢].

٣- اشتراط كون حكم الأصل مستمراً (غير منسوخ)[٣].

٤- اشتراط عدم كون الأصل فرعاً عن أصل آخر[٤].

٥- اشتراط عدم كون الاتفاق على حكم الأصل مركباً على وصفين، بناءً من كلٍّ فريق على أن وصفه هو العلة[٥].

٦- المعلول، هل هو مقارن لتمام علته أم يتأخر عنها؟[٦].

ب- العلّة:

١- هل يصح تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي؟[٧].

٢- اشتراط كون العلة ظاهرة غير خفية[٨].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ١٥٣.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ١٣٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١٣٠.

(٤) انظر: المصدر نفسه ١٣٦.

(٥) انظر: المصدر نفسه ١٣٧.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ٤٨٣.

(٧) انظر: مفتاح الوصول ١٣٨.

(٨) انظر: المصدر السابق نفسه ١٤٠.

٣- اشتراط كون العلة وصفاً منضبطاً غير مضطرب[١] .

٤- اشتراط الاطراد في العلة[٢] .

٥- اشتراط الانعكاس في العلة[٣] .

٦- اشتراط التعدية في العلة (هل يعتدُّ بالعلة القاصرة؟)[٤] .

٧- هل يصح التعليل بالمظنة؟[٥] .

٨- هل ترتب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية[٦] .

٩- هل يصح تعليل الحكم الواحد بعلتين؟[٧] .

جـ- الفـرع :

١- اشتراط كون العلة موجودة في الفرع[٨] .

٢- اشتراط عدم تقدّم حكم الفرع على الأصل[٩] .

---

(١) انظر: المصدر نفسه ١٤١ .

(٢) انظر: المصدر نفسه ١٤١ .

(٣) انظر: المصدر نفسه ١٤٢ .

(٤) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٤٧ ، مفتاح الوصول ١٤٣ .

(٥) انظر: مفتاح الوصول ١٤٧ .

(٦) انظر: مفتاح الوصول ١٤٩ ، التمهيد للإسنوي ٤٦٩ .

(٧) انظر: التمهيد الإسنوي ٤٨١ .

(٨) انظر: مفتاح الوصول ١٥١ .

(٩) انظر: المصدر نفسه ١٥٢ .

٣- اشتراط عدم كون الفرع منصوصاً عليه بعموم أو خصوص[١].

٤- اشتراط عدم مباينة موضوع الأصل لموضوع الفرع في الأحكام[٢].

٥- عدم جواز إثبات ما يُطلَبُ فيه القطع بالقياس[٣].

☆ القواعد الأصولية المختصة ببعض الاعتراضات الواردة على القياس:

١- الاعتراض على القياس بمنع الحكم في الأصل[٤].

٢- الاعتراض على القياس بمنع وجود الوصف في الأصل[٥].

٣- الاعتراض على القياس بمنع وجود الوصف في الفرع[٦].

٤- الاعتراض على القياس بالمعارضة في الأصل[٧].

٥- الاعتراض على القياس بالمعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم[٨].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ١٥٢، أسباب اختلاف الفقهاء ١١٤.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ١٥٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١٥٤.

(٤) انظر: المصدر نفسه ١٥٦.

(٥) انظر: المصدر نفسه ١٥٦.

(٦) انظر: المصدر نفسه ١٥٨.

(٧) انظر: المصدر نفسه ١٥٧.

(٨) انظر: المصدر نفسه ١٥٩.

المطلب الثاني

الأصول المختصة بالأدلة المختلف فيها

أ- هل قول الصحابي على انفراده حجة؟[١].

ب- هل شرع من قبلنا حجة؟[٢].

جـ- هل الاستحسان حجة؟[٣].

د- هل العمل بالمصلحة المرسلة حجة؟[٤].

هـ- هل العرف حجة؟[٥].

و- هل سد الذرائع حجة؟[٦].

---

(١) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ١٧٩، مفتاح الوصول ١٦٦، التمهيد الإسنوي ٥٠١، القوعد والفوائد الأصولية ٩٢٨، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥٣٤، أسباب اختلاف الفقهاء ١٢٠، أثر الأدلة المختلف فيها ٣٥٤.

(٢) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٧٠، التمهيد للإسنوي ٤٤٠، أسباب اختلاف الفقهاء ١٣٢، أثر الأدلة المختلف فيها ٥٤٢.

(٣) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء ١٢٦، أثر الأدلة المختلف فيها ١٥٢.

(٤) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٢٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥٥٩، اثر الأدلة المختلف فيها ٦٢، أسباب اختلاف الفقهاء ١٢٩.

(٥) انظر: أثر الاختلاف في القوعد الأصولية ٢٤٨، الاستدلال ١٣٠، العرف ٢٠٢.

(٦) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها ٥٩٦، سد الذرائع ٤٨٣، ٥٠٤، ٦٠٧.

ز- هل العمل بالاستقراء حجة؟[١].

حـ- الاستدلال:

- الاستدلال ببيان العلة[٢].

- الاستدلال بالأَوْلى[٣].

- الاستدلال بالعكس[٤].

- الاستدلال بالأصول[٥].

- الاستدلال بالتلازم[٦].

ط- الاستصحاب:

- هل الاستصحاب حجة؟[٧].

- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع[٨].

---

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها ٦٥٦.

(٢) انظر: الاستدلال ٣٩.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٤١.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٤٢.

(٥) انظر: المصدر نفسه ٤٨.

(٦) انظر: المصدر نفسه ٥٩، ٦٠.

(٧) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ١٧٢، التمهيد للإسنوي ٤٨٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥٤٥، أثر الأدلة المختلف فيها ٢٠٠.

(٨) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٧٣، مفتاح الوصول ١٢٨، التمهيد للإسنوي ٤٥٩، أسباب اختلاف الفقهاء ١٠٥، ١٣٧.

- استصحاب حكم العموم[١].

- استصحاب أمر عقلي أو حسيٍّ[٢].

- الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم[٣].

* * *

---

(١) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٤٨.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ١٢٧.

(٣) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ١٧٢، أسباب اختلاف الفقهاء ١٣٥.

المبحث الثاني

الأصول المختصَّة

ببعض مباحث الألفاظ والدلالات؟

أ- الأمر:

١- هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب؟[١].

٢- هل الأمر المطلق يقتضي الفور؟[٢].

٣- هل الأمر المطلق يقتضي التكرار؟[٣].

٤- هل الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه؟[٤].

٥- ما مقتضى الأمر بعد الحظر؟[٥].

٦- إذا أُمر المُكلَّف بفعل، فهل يجزئه أقل ما يقع عليه اسم ذلك الفعل، أو كلّ ما يتناوله؟[٦].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ٢٤، التمهيد للإسنوي ٢٦٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣١٣، أسباب اختلاف الفقهاء ١٤٧.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ٢٥، التمهيد للإسنوي ٢٨٨، القواعد والفوائد الأصولية ١٨١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣٢٦، أسباب اختلاف الفقهاء ١٤٩.

(٣) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٧٥، مفتاح الوصول ٢٧، التمهيد للإسنوي ٢٨٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣٢٠، أسباب اختلاف الفقهاء ١٤٨.

(٤) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٢٥١، مفتاح الوصول ٣٥، التمهيد للإسنوي ٩٧، القواعد والفوائد الأصولية ١٨٥.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ٢٧٢، القواعد والفوائد الأصولية ١٦٥.

(٦) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٥٨.

٧- هل يجب قضاء الفعل بالأمر الأول؟[١].

ب- النَّهي:

١- هل النهي المطلق يقتضي التحريم[٢].

٢- هل النهي يقتضي الفساد؟[٣].

٣- ما مقتضى النهي بعد الأمر؟[٤].

جـ- العامّ والخاصّ:

١- دلالة العام على أفراده، هل هي قطعية أو ظنِّيَّة؟[٥].

٢- هل الفرد النادر يدخل في العموم؟[٦].

٣- هل يدخل الكافر تحت الخطاب العامّ؟[٧].

٤- إذا عارض الخاصُّ العام فبأيهما يؤخذ؟[٨].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ٣٢، التمهيد للإسنوي ٦٨.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ٣٨، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣٣٤، أسباب اختلاف الفقهاء ١٥١.

(٣) انظر: مفتاح الوصول ٣٩، التمهيد للإسنوي ٢٩٤، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣٥٠، أسباب اختلاف الفقهاء ١٥٢.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ٢٩١.

(٥) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٢٦، مفتاح الوصول ٧٣.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ٣٤٥.

(٧) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٣٨.

(٨) انظر: التمهيد للإسنوي ٤٠٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٢٢٠، أسباب اختلاف الفقهاء ١٥٩.

٥- هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟[١].

٦- هل يجوز أن يُستنبَط من النصِّ معنىً يُخصِّصه؟[٢].

٧- هل يجوز تخصيص عام الكتاب بالدليل الظني (خبر الواحد والقياس)؟[٣].

٨- هل فعل الراوي يقتضي تخصيص ماروواه عامّاً؟[٤].

٩- هل يجوز تخصيص العموم بالمفهوم؟[٥].

١٠- هل يبطل العام إذا بطل الخاص؟[٦].

١١- هل الاستثناء يقتضي نقيض حكم صدر الجملة؟[٧].

١٢- إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو فهل يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل أو إلى الأخيرة فقط[٨]؟

---

(١) انظر تخريج الفروع للزنجاني ٣٤٠، ٣٥٩، مفتاح الوصول ٨٥، التمهيد للإسنوي ٤١٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢٤٠، أسباب اختلاف الفقهاء ١٦٧.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ٣٧٥.

(٣) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٣١، مفتاح الوصول ٨٣، ٨٤، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٢١٠، أسباب اختلاف الفقهاء ١٥٥.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ٤١٣، أسباب اختلاف الفقهاء ١٦٩.

(٥) انظر: مفتاح الوصول ٨٤.

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ٣٧٣.

(٧) انظر: مفتاح الوصول ٨١.

(٨) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٨٣، مفتاح الوصول ٨٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٢٤٠، أسباب اختلاف الفقهاء ١٦٨.

د- المطلَق والمقيَّد:

١- إذا اتحد الحكم والسبب في النَّصين فهل يُحمَل المُطلَق على المقيَّد؟[١].

٢- إذا اتحد الحكم في النَّصَّين، واختلف السبب فيهما، فهل يُحمَل المطلق على المُقيَّد؟[٢].

٣- إذا اتحد السبب في النَّصَّين واختلف الحكم، فهل يُحمل المطلق على المقيد؟[٣].

٤- إذا اتحد الحكم وكان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، فهل يحمل المطلق على المقيَّد؟[٤].

هـ- الدلالات:

١- العمل بالمنطوق الصريح (عبارة النص عند الحنفية)[٥].

---

(١) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٢٦٢، مفتاح الوصول ٨٦، التمهيد للإسنوي ٤١٩، أسباب اختلاف الفقهاء ١٧٢.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ٨٦، التمهيد للإسنوي ٤٢٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٢٦١، أسباب اختلاف الفقهاء ١٧٢.

(٣) انظر: مفتاح الوصول ٨٧، التمهيد للإسنوي ٤١٩، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٠، أسباب اختلاف الفقهاء ١٧١.

(٤) انظر: مفتاح الوصول ٨٨، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٢٦٠، ٢٦٣.

(٥) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٢٨، ١٣٩.

٢- العمل بدلالة الإيماء (دلالة النص عند الحنفية)[١].

٣- العمل بدلالة الإشارة (إشارة النص عند الحنفية)[٢].

٤- العمل بدلالة الاقتضاء[٣].

٥- هل للمقتضى عموم؟[٤].

٦- العمل بمفهوم الموافقة (دلالة النص عند الحنفية)[٥].

٧- هل يجوز الاحتجاج بمفهوم المخالفة؟[٦].

٨- العمل بمفهوم اللقب[٧].

٩- العمل بمفهوم العدد[٨].

---

(١) انظر: المصدر نفسه ١٣٢، ١٤١.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١٢٩، ١٤٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١٣٦، ١٤٠.

(٤) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٢٧٩، مفتاح الوصول ٧٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٥٧، أسباب اختلاف الفقهاء ١٦٣.

(٥) انظر: مفتاح الوصول ٩٠، ٩١، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٥٠.

(٦) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٧٤.

(٧) انظر: مفتاح الوصول ٩٧، التمهيد للإسنوي ٢٦٢، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٧٣.

(٨) انظر: مفتاح الوصول ٩٦، التمهيد للإسنوي ٢٥٤، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٧٣، أسباب اختلاف الفقهاء ١٨٠.

١٠- العمل بمفهوم الغاية[١].

١١- العمل بمفهوم الشرط[٢].

١٢- العمل بمفهوم الصفة[٣].

١٣- العمل بمفهوم المكان[٤].

١٤- العمل بمفهوم الزمان[٥].

و- الحقيقة والمجاز:

١- العمل بالحقيقة اللغوية[٦].

٢- العمل بالحقيقة العرفية[٧].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ٩٥، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٧٣، أسباب اختلاف الفقهاء ١٧٩.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ٩٥، التمهيد للإسنوي ٢٤٧، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٩، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٧٢، أسباب اختلاف الفقهاء ١٧٨.

(٣) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ١٦٢، مفتاح الوصول ٩٤، التمهيد للإسنوي ٢٤٧، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١٧٢، أسباب اختلاف الفقهاء ١٧٧.

(٤) انظر: مفتاح الوصول ٩٦.

(٥) انظر: مفتاح الوصول ٩٦، التمهيد للإسنوي ٢٥٩.

(٦) انظر: مفتاح الوصول ٥٩.

(٧) انظر: المصدر نفسه ٦٠، ٦١.

٣- العمل بالحقيقة الشرعية[١].

٤- إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة، والمجاز الراجح، فعلى أيهما يُحمل؟[٢].

٥- إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فهل يجوز أن يكون كلاهما مراداً؟[٣].

٦- إذا دار اللفظ بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي، فعلى أيهما يُحمل؟[٤].

٧- متى يُصرف اللفظ إلى المجاز؟[٥].

٨- هل المجاز خلف عن الحقيقة؟[٦].

٩- هل للمجاز عموم؟[٧].

---

(١) انظر: المصدر نفسه ٦٠.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ٢٠٣، القواعد والفوائد الأصولية ١٢٤.

(٣) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٦٨، التمهيد للإسنوي ١٨١، أسباب اختلاف الفقهاء ١٩٠.

(٤) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ١٢٣، ٢٧٢، مفتاح الوصول ٥٨، التمهيد للإسنوي ٢٣١.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي ٢٣٦.

(٦) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣٨٧.

(٧) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء ١٩١.

ز - المشترك:

- هل يصح حمل المشترك على جميع معانيه؟[١].

* * *

(١) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ٣١٤، مفتاح الوصول ٧٦، التمهيد للإسنوي ١٧٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٢٣٢، أسباب اختلاف الفقهاء ١٤٣.

المبحث الثالث

أصول الأئمة

(أصول الأئمة): هي القواعد الأصولية المنسوبة إلى الأئمة المجتهدين حسب مذاهبهم فيها.

وقد سبق فيما مضى بيان كيفية استنباط أصول الأئمة الأربعة والمناهج المُتَّبعة في ذلك، وبعض أهم المصنَفات التي حوت تلك الأصول عند أتباع المذاهب الفقهية الأربعة[١].

ثمَّ إنَّ مذاهب الأئمة الأربعة في القواعد الأصولية على قسمين:

القسم الأول: ما اتفقت مذاهبهم فيها، ومن ذلك:

١- اتفاقهم على جواز نقل الحديث بالمعنى بشروطه[٢].

٢- اتفاقهم على أنَّ «الواو» لمطلق الجمع[٣].

٣- اتفاقهم على أنَّ المباح ليس مأموراً به[٤].

٤- اتفاقهم على أنَّ الإجماع الصحيح حجة قاطعة[٥].

---

(١) انظر: ص ١٦٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ٣٧٠، أصول السرخسي ١/٣٥٥، روضة الناظر ١/٢٧١.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٢/٢٠٢، الإحكام للآمدي ١/٦٣، تقريب الوصول ٣٠٧، شرح الكوكب المنير ١/٢٢٩.

(٤) انظر: المستصفى ١/٧٥، شرح العضد لمختصر المنتهى ٢/٦، تيسير التحرير ٢/٢٢٦، شرح الكوكب المنير ١/٤٢٤.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/٢٩٥، المستصفى ١/١٩٨، مختصر المنتهى ٢/٣٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٤.

٥- اتفاقهم على أنه لا إجماع من غير دليل[١].

٦- اتفاقهم على جواز التّعبُّد بالقياس في الشرعيات عقلاً[٢].

٧- اتفاقهم على أنَّ قول الصحابي مُقَدَّم على القياس[٣].

وهذه الأصول وغيرها ممَّا اتفقوا عليه منها، تُنسَبُ إلى كلٍّ واحد منهم على أنها أصل من أصوله.

القسم الثاني: ما اختلفت مذاهبهم فيها، وهذه على ضربين أيضاً:

الضَّرْب الأول: ما كان الاختلاف فيها بين إمامين مقابل إمامين آخَرَيْن، نحو:

١- قاعدة «هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟»: فمذهب أبي حنيفة ومالك - رحمها الله تعالى - أنه يلزم، أماَّ الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - فمذهبهما أنه لا يلزم[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/٤٦٣، الإحكام للآمدي ١/٢٦١، شرح تنقيح الفصول ٣٣٩.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٢٣٩، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٤٨، تيسير التحرير ٤/١٠٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/١٠٥، الإحكام للآمدي ٤/١٤٩، شرح تنقيح الفصول ٤٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٢/٥٧٠، تفسير القرطبي ١٦/٢٥٥، جمع الجوامع ١/٩٠، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٧، ٤٠٩.

٢- قاعدة «إذا تعقب الاستثناء جملاً فهل يُصرَف إلى جميعها أو يختص بالأخيرة منها»: فمذهب أبي حنيفة ومالك أنه يختص بالأخيرة، أما الشافعي وأحمد فمذهبهما أنه يُصرَف إلى الجميع(١).

الضَّرب الثاني: ما كان الاختلاف فيها بين إمام من جهة والأئمة الثلاثة من جهة أخرى، نحو:

١- قاعدة «هل مفهوم المخالفة حجة؟»: فمذهب مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - أنه حجة، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - فليس عنده بحجة(٢).

٢- قاعدة «هل إجماع أهل المدينة حجة؟»: فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله - أنه ليس بحجة، خلافاً لمالك - رحمه الله - فإنه حجة عنده(٣).

٣- قاعدة «هل الحديث المرسل حجة؟»: فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه حجة، خلافاً للشافعي فليس عنده بحجة(٤).

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٢٧٥، المستصفى ٢/١٧٤، شرح تنقيح الفصول ٢٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/٣١٢.

(٢) انظر: إحكام الفصول ٤٤٦، التبصرة ٢١٨، تيسير التحرير ١/١٠٠، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٣/٤٤٦، الإحكام للآمدي ١/٢٤٣، شرح تنقيح الفصول ٣٣٤، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٧.

(٤) انظر: الرسالة: ٤٦١، ٤٦٤، إحكام الفصول ٢٧٢ تيسير التحرير ٣/١٠٢، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٧.

٤- قاعدة « هل يُشترَط لصحة الإجماع انقراض العصر؟ » : فمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه ليس شرطاً في صحته، خلافاً لأحمد فإنه شرط في صحته[١].

والمُخرِّجون تجاه هذه الأصول فريقان؛ فريق يلتزم أصول إمام معيَّن لا يخرج عنها إلى غيرها، وفريق يأخذ ما ترجح لديه منها.

* * *

---

(١) انظر: العدة ٤/١٠٩٥، كشف الأسرار ٣/٤٥٠، الإحكام للآمدي ١/٢٥٦ نشر البنود ٢/٨٦.

المبحث الرَّابع

مدى استقلال الأصل في تخريج الفرع عليه

لا مانع من أن يُخرَّج فرع فقهي على قاعدة أصولية واحدة، فتستقلُّ به، أو على جملة من القواعد الأصولية، وكلا الأمرين واقع ومعلوم في الفقه.

وهذه المسألة تعود بالدرجة الأولى إلى عدد الأدلة التي يُستنَبطُ منها هذا الفرع ونوعِها، غير أنَّ الأهمَّ من ذلك هو ما يترتب على هذا الاستقلال في الدِّراسات الفقهية والأصولية.

أماًّ من حيث الدِّراسات الأصوليَّة؛ فإنَّ أهمَّ أثر يترتب عليها هو أن الاختلاف في الأصل - المستقل بهذا الفرع - يؤدي إلى كونه سبباً في اختلاف الفقهاء في حكم هذا الفرع.

وأما من حيث الدِّراسات الفقهية فإنَّ معرفة استقلال الفرع وعدمه تُسَهِّل على الفقيه عمليَّتي التصحيح والترجيح.

والذين ألَّفوا في التخريج أو في أسباب اختلاف الفقهاء بيَّنوا أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، غير أنَّهم تسبَّبوا في إفهام القارئ من خلال منهجهم في العرض أنَّ القاعدة الأصولية المختلف فيها قد استقلَّت بتخريج تلك المسألة عليها؛ باعتبارها منشأ الخلاف الوحيد بين الفقهاء في تلك المسألة.

والمتتبع لجملة كبيرة من تلك المسائل الفقهية في مظانها من كتب الفقه والأحكام يُدرك أنَّ تلك القواعد الأصولية لم تستقلّ بتخريج تلك المسائل عليها، وإنما هناك أدلة أخرى تتجاذبها، وبالتالي قواعد أصولية أخرى..

فمثلاً مسألة «بيع العينة»: وصورتها: أن يبيع سلعةً بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً (١). قد اختلف أهل العلم في حكمها على قولين:

القول الأول: حرمة هذا البيع. وهو قول أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة؛ أبو حنيفة ومالك وأحمد (٢)- رحمهم الله تعالى -.

القول الثاني: جواز هذا البيع. وهو قول الشافعي (٣) رحمه الله.

وقد جعل الإمام الزنجاني رحمه الله والدكتوران مصطفى الخنّ ومصطفى البغا - حفظهما الله تعالى - خلاف الفريقين في هذه المسألة مبنياً على الخلاف في القاعدة الأصولية «هل قول الصحابي حجة؟» (٤)، ممَّا يُشعِرُ بأن ليس لهذه المسألة سوى دليل واحد، وأنَّ هذه القاعدة الأصولية مستقِلَّة بتخريج هذا الفرع عليها.

قال الزنجاني رحمه الله بعد ذكره الخلاف في حجية قول الصحابي: «ويتفرَّع عن هذا الأصل: مسألة العينة، وهي :السلف، وصورتها: ما إذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فإنه صحيح عند الشافعي رضي الله عنه طرداً للقياس الجلي (٥).

---

(١) انظر: المغني ٦ / ٢٦٠ - ٢٦٢.

(٢) انظر: المغني ٦ / ٢٦٠.

(٣) انظر: الأم ٣ / ٦٩، المغني ٦ / ٢٦٠.

(٤) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ١٨٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٥٣٤، أثر الأدلة المختلف فيها ٣٨٣.

(٥) القياس الجلي: هو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة غير أن الفارق بين =

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يفسد العقد الأخير، لقول عائشة رضي الله عنها حيث أخبرت أن زيد بن أرقم [(١)] ابتاع عبداً من امرأة بألف درهم إلى أجل ثم ابتاعته منه بخمسمائة حالّة: «بئسما بعتِ وبئسما اشتريتِ، أخبري زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب» [(٢)].

فأخذ به أبو حنيفة رضي الله عنه وترك القياس» [(٣)].

فالقارئ لنص الزنجاني – هذا – يتبادر إلى فهمه أنَّ عمدة القائلين بالمنع قول عائشة رضي الله عنها السابق فحسب، وعمدة القائلين بالجواز القياس فحسب.

غير أنَّ المتتبع لهذه المسألة في كتب الفقه والأحكام يدرك أنَّ لهذه المسألة أدلة أخرى، وبالتالي فهي مُخرَّجة على قواعد أصولية أخرى غير ما ذُكِر.

= الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره. (الإحكام للآمدي ٤ /٣، وانظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٦، مختصر المنتهى ٢ /٢٤٧، جمع الجوامع ٢ /٣٣٩، البحر المحيط ٥ /٣٧، شرح الكوكب المنير ٤ /٢٠٧، تيسير التحرير ٤ /٢٠٧، إرشاد الفحول ٣٧٦).

(١) هو: زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان، صحابي جليل، أنصاري خزرجي من بني حارث، أول مشاهده الخندق، وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما، مات بالكوفة سنة ٦٦هـ. (انظر: الإصابة ١ /٥٦، الاستيعاب ١ /٥٥٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٣) تخريج الفروع للزنجاني ١٨٠ – ١٨٢.

فمما استدل به المانعون أيضاً:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتَّى ترجعوا إلى دينكم**»[1] قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا وعيد يدلُّ على التحريم»[2].

٢- سدّ الذرائع؛ حيث إن هذا البيع حيلة يُتَوصَّل بها إلى الرِّبا؛ قال ابن قدامة رحمه الله: «ولأن ذلك ذريعة للربا، فإنه يُدخِل السلعة، ليستبيح بيع ألفٍ بخمسمائة إلى أجل معلوم...»[3].

٣- المعقول: وهو أنَّ الثمن لم يدخل في ضمان البائع، لعدم القبض، فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المُقاصَّة[4] بين الثَّمنين، بقي له فضل خمسمائة بلا عوض، وهو رباً، فلا يجوز[5].

أماَّ المُجيزون – ومنهم الإمام الشافعي– فإنهم لم يخالفوا قول عائشة

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٢) المغني ٦/ ٢٦٢.

(٣) المصدر نفسه ٦/ ٢٦١.

(٤) المقاصة – بضم الميم وفتح الصاد المشددة – مصدر قاصَّ فلاناً: إذا كان له مثل ما على صاحبه، فجعل الدَّيْن في مقابل الدَّين. والمقاصَّة بين شخصين: طرح كل واحد ما له على الآخر مما عليه له. (انظر: المصباح المنير ٥٠٥، ومعجم لغة الفقهاء ٤٥١).

(٥) انظر: العناية على الهداية ٥/ ٢٠٨.

رضي الله عنها لكونه قول صحابي وهم لا يرون حجيته، بل لأسباب أخرى، منها:

١- أنَّ قول عائشة هذا لا يصح عنها عندهم؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: «.. وجملة هذا أنَّا لا نثبتُ مثله عن عائشة»(١).

٢- أنه إن صحَّ هذا الأثر فهو معارَضٌ بفعل صحابي آخر، وعند ذلك فإنه يؤُخذ بمن كان قوله موافقاً للقياس، وهنا القياس مع قول زيد بن أرقم رضي الله عنه؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنَّا نأخذ بقول الذي معه القياس.. فإن قال قائل: فمن أين القياس من قول زيد؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تماماً؟ فإن قال: بلى، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا، قيل: أفحرم عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا إذا باعه من غيره، قيل: فمن حرَّمه منه؟ فإن قال: كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئاً دَيْناً بأقلَّ منه نقداً...»(٢).

٣- تأويل كلام عائشة رضي الله عنها؛ حيث يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «قد تكون عائشة رضي الله عنها - لو كان هذا ثابتاً عنها - عابت عليها بيعاً إلى العطاء(٣)؛ لأنه أجل غير معلوم، هذا مما لا نجيزه، لا

---

(١) الأم ٣/٧٨.

(٢) المصدر نفسه ٣/٧٨.

(٣) العطاء: ما يُعطاه الجنود ونحوهم من المال من بيت المال سنوياً (انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٠٧٦، الكليات ٦٥٤، التعريفات الفقهية للبركتي ٣٨٢، =

أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلى أجل»[١] .

وعلى هذا، فإنه لابدَّ من بيان متى يتحقق كون القاعدة الأصولية سبباً في اختلاف الفقهاء.

ويتحقق ذلك في صورتين، هما:

الصورة الأولى: أن يستدلَّ الطرفان للمسألة المختلف فيها بدليل - أو أكثر - مشترك بينهما، ولكنهما يختلفان في استنباط الحكم الشرعي منه، بناء على اختلافهما في القاعدة - أو القواعد - الأصولية المتعلِّقة بالاستنباط من هذا الدليل.

ومثال ذلك: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ... **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ... ﴾ [البقرة: ١٨٥] في مسألة «قضاء رمضان أهو على الفور أم على التراخي؟ فيستدل به من يرى أنه على الفور بناء على أن الأمر عنده يقتضي الفور، ويستدل بنفس الآية من يرى أن القضاء على التراخي بناء على أن الأمر عنده يقتضي التراخي.

الصورة الثانية: أن يستدل كلٌّ طرف بدليل - أو أدلة - في المسألة المختلَف فيها لم يستدل بها الآخر، ولا يرى كلٌّ منهما حجية دليل - أو أدلة - الآخر لاختلافهما في القواعد الأصولية المتعلِّقة بدليل - أو بأدلة - كلٌّ منهما.

= معجم لغة الفقهاء ٣١٥).

(١) الأم ٣/ ٧٨.

ومثال ذلك: أن يستدلَّ الطرف الأول بنص من القرآن قد خُصَّ بالسنة الآحاد، ويستدل الطرف الآخر بقراءة شاذة.

فيعترض الأول على الثاني بأن القراءة الشاذة ليست بحجة، ويعترض الثاني على الأول بأنه لا يرى جواز تخصيص القرآن بالسنة الآحاد.

وقد تشتبه بعض الصور في كون الاختلاف فيها سببه الاختلاف في القاعدة الأصولية، وعند التحقيق يتبيَّنُ أنَّ الاختلاف سببه أمور أخرى وليس القاعدة الأصولية.

ومن هذه الصور:

أ- أن يستدلَّ الطرفان بدليل مشترك بينهما، كما أنهما يتفقان في العمل بالقاعدة الأصولية المتعلِّقة بهذا الدليل غير أنَّ أحدهما لا يرى تعلُّق هذه القاعدة بهذا الدليل التفصيلي؛ لتخلُّف شرطٍ، أو وجود مانع.

ومثال ذلك: مسألة «الإشهاد على المراجعة» التي ذكرها التلمساني رحمه الله، وبنى الاختلاف في وجوب الإشهاد وعدمه على الاختلاف في القاعدة الأصولية «هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب أو الندب؟».

قال: «فالقائلون بالوجوب - وهم الشافعية - يحتجون بقوله تعالى: ﴿... **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ...﴾ [الطلاق: ٢]، ظاهر الأمر الوجوب...

فيمنع المُخالف كون الأمر مقتضياً للوجوب»(١).

(١) مفتاح الوصول ٢٤.

والواقع أنَّ المُخالف في هذه المسألة يُسلِّم اقتضاء الأمر المطلق الوجوب ، ولكنه في هذا الدليل التفصيلي لا يسلِّم تجرُّد الآية عن القرينة .

وإليك نصّ ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة حيث قال: « فأما الشهادة[١] ففيها روايتان؛ إحداهما تجب . وهذا أحد قولي الشافعي . لأن الله تعالى قال : ﴿ ... **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ... ﴾ [الطلاق : ٢] . ظاهر الأمر الوجوب . .

والرواية الثانية : لا تجب . وهي اختيار أبي بكر ، وقول مالك وأبي حنيفة ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول ، فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج ، ولأن ما لا يُشتَرَط فيه الولي لا يُشترَط فيه الإشهاد ، كالبيع . وعند ذلك يُحمَل الأمر على الاستحباب »[٢] .

ب- أن يستدلَّ كل منهما بجملة من الأدلة ، بعضه مشترك بينهما ، ولكنهما مختلفان في القواعد الأصولية المتعلِّقة بها .

وأمَّا الأدلة الأخرى فقد اختلفوا في ثبوتها ، أو في صحتها ، أو في كونها واردة على محلِّ النزاع ، أو نحو ذلك . . ممَّا لا علاقة له بالقواعد الأصولية .

ففي مثل هذه الصورة ، لاتكون القواعدالأصولية هي وحدها سبب الاختلاف ، بل تكون من جملة أسبابه ، والله أعلم .

* * *

(١) أي الشهادة على الرجعة .

(٢) المغني ١٠ / ٥٥٩ .

المبحث الخامس

الأصول التي لم يُخرَّج عليها

الأصل أن القواعد الأصولية إنما وُضعَت لتخريج الفروع عليها، غير أن المتأمل في أكثر المصنفات الأصولية يقف على جملة من المسائل التي لا يُخرَّج عليها فروع فقهية.

ومن هذه المسائل:

١- مسألة: «ابتداء وضع اللغة»[1].

٢- مسألة: «الإباحة هل هي تكليف أو لا؟»[2].

٣- مسألة: «أمر المعدوم»[3].

٤- مسألة: «هل كان النبي ﷺ متعبّداً بشرع قبل بعثته أو لا؟»[4].

٥- مسألة «لا تكليف إلا بفعل»[5].

٦- مسألة: «التحسين والتقبيح، هل هما شرعيان أو عقليان؟»[6].

٧- مسألة: «القول في أقسام العلوم»[7].

---

(١) انظر: الموافقات ١/٢٩.
(٢) انظر: المصدر نفسه ١/٢٩.
(٣) انظر: المصدر نفسه ١/٢٩.
(٤) انظر: المصدر نفسه ١/٢٩.
(٥) انظر: المصدر نفسه ١/٢٩.
(٦) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١١.
(٧) انظر: المعتمد ١/٣.

٨- مسألة: «حدّ العلم الضروري»[١].

٩- مسألة: «حدّ العلم المكتسَب»[٢].

١٠- مسألة: «توليد النظر العلمَ»[٣].

☆ مناهج الأصوليين في هذه المسألة:

اختلف الأصوليون في حكم بحث هـذه المسائل في علم أصول الفقه على منهجين، هما:

المنهج الأول: إنكار بحث هذه المسائل في علم أصول الفقه، ومن أصحاب هذا المنهج:

١- أبو الحسين البصري، حيث قال في معرض بيان منهجه في تأليف كتابه (المعتمد في أصول الفقه): «.. فأحببتُ أن أؤلف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام؛ إذ كان ذلك من علم آخر، لا يجوز خلطه بهذا العلم، وإن تعلّق به من وجه بعيد.. فكان الأوْلى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه»[٤].

٢- أبو حامد الغزالي رحمه الله، حيث ذكر في مقدمة كتابه

(١) انظر: المصدر نفسه ١/٣.
(٢) انظر: المصدر نفسه ١/٣.
(٣) انظر: المصدر السابق ١/٣.
(٤) ١/٣.

(المستصفى) ما نصه: «.. ولكن انجرَّ بهم[١] إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السفسطائية[٢] وإقامة الدليل على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة. وذلك مجاوزة لحدِّ هذا العلم، وخلطٌ له بالكلام»[٣].

غير أن أبا حامد رحمه الله لم يلتزم ذلك بالكلية، فقد أدخل في كتابه هذا ما تظهر فائدته من تلك المسائل على العموم في جملة من العلوم، وقد عبَّر عن هذا بقوله: «وبعد أن عرَّفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نُخَلِّيَ هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة.

لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم، من تعريف مدارك العقول، وكيفية تدرّجها من الضروريات، على وجه يتبيَّن فيه حقيقة العلم والنظر والدليل، وأقسامهما، وحجيتهما، تبييناً بليغاً، تخلو عنه مصنفات الكلام»[٤].

٣- أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، فقد وضع قاعدة لهذه المسألة في

(١) أي الأصوليين.
(٢) السفسطائية: نسبة إلى السفسطة وهي كلمة يونانية معناها: قياس من الوهميات، والغرض منه تغليط الخصم، وإسكاته. والسفسطائية: جماعة عُرِفَت بإبطال الحقائق، وانقسمت إلى ثلاث فرق؛ فرقة نفت الحقائق جملة وفرقة شككت فيها، وفرقة فصلت. (انظر: الفصل في الملل والنحل ١/ ٧، التعريفات ١١٨).
(٣) ١/ ١٠.
(٤) المستصفى ١/ ١٠.

مقدمة كتابه (الموافقات) فقال : « كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريَّة »[١].

ثمَّ إنَّ أصحاب هذا المنهج علَّلوا لمنهجهم بجملة من التعليلات، منها:

أ- أنه إذا كانت هذه المسائل من علم آخر فلا يجوز خلطه بهذا العلم؛ إذ إن لكُلِّ علم منصنفاته التي جمعت مسائله[٢].

ب- عبَّر عنه أبو الحسين البصري بقوله: « أنه إذا لم يجز أن يُذكر في كتب الفقه التوحيدُ والعدل[٣] وأصول الفقه – مع كون الفقه مبنياً على ذلك مع شدة اتصاله به – فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه – على بُعد تعلُّقها بها – .. أولى »[٤].

جـ- « أن القارئ لهذه الأبواب في أصول الفقه، إن كان عارفاً بالكلام، فقد عرفها على أتمِّ استقصاء، وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئاً. وإن

---

(١) ١/٢٩.

(٢) انظر: المعتمد ١/٣.

(٣) التوحيد والعدل هنا مصطلحان من مصطلحات المعتزلة، والمراد بالأول: مذهبهم في أسماء الله وصفاته، وهو إثبات الأسماء ونفي الصفات. ومرادهم بالثاني: مذهبهم في القدر، وهو نفي القدر، أي نفيهم خلق الله لأفعال العباد. (انظر: الملل والنحل ١/٤٤، مقالات الإسلاميين ١/٢٣٥، ٢٩٨، شرح الأصول الخمسة ٤٦٠ وما بعدها).

(٤) المعتمد ١/ ٣.

كان غير عارف بالكلام، صعب عليه فهمها وإن شُرحت له، فيعظم ضجره ومله؛ إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه، وليس بمدرك منه غرضه، فكان الأوْلى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه»[١].

د- «أنه ما من علم من العلوم الجزئية إلاَّ وله مبادئ تُؤخذ مسلَّمة بالتقليد في ذلك العلم، ويُطلب برهان ثبوتها في علم آخر...

وكذلك الأصولي يأخذ بالتقليد من المتكلِّم أنَّ قول الرسول حجة، ودليل واجب الصِّدق، ثم ينظر في وجوه دلالته وشروط صحته، فكلٌّ عالم بعلم من العلوم الجزئية فإنه مقلِّدٌ لا محالة في مبادئ علمه إلى أن يرتقي إلى العلم الأعلى، فيكون حينئذ قد جاوز علمه إلى علم آخر»[٢].

هـ- «أنَّ هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحقِّقاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصلٍ له»[٣].

المنهج الثاني: عدم إنكار بحث هذه المسائل في علم أصول الفقه، وهو منهج أكثر الأصوليين.

وقد عُرف منهجهم هذا من خلال ما سطَّروه من هذه المسائل في مصنفاتهم الأصولية، ومن هؤلاء:

١- فخر الدين الرازي، حيث يقول في معرض بحثه لإحدى هذه

---

(١) المصدر السابق نفسه ١/٣.

(٢) المستصفى ١/٧، وانظر: البحر المحيط ١/٢٩.

(٣) الموافقات ١/٢٩.

المسائل: «مسألة: اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ، فأما في زمان الرسول ﷺ فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه»[١].
ثم شرع في بحث المسألة.

٢- الآمدي رحمه الله، حيث قال بعد انتهائه من بحث المسألة «هل الفرض غير الواجب أو هو هو؟»: «.. وبالجملة فالمسألة لفظية»[٢].

غير أن بعض الأصوليين ذكر جملة من الأسباب التي جعلت أصحاب هذا المنهج يسلكونه، منها:

أ- أن هؤلاء إنما صنَّفوا في أصول الفقه من غير نظر في الفروع الفقهية، وفي هذا يقول أبو يعلى رحمه الله: «ومَنْ لم يعتد طرق الفروع، والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يُبتَغى بهذه الأصول من الاستدلال..»[٣]، وعلى هذا فإنه يُدخِل في مصنَّفه الأصولي ما ليس من أصول الفقه.

ب- أن الذين أكثروا من خلط هذا العلم بما ليس منه، هم المتكلِّمون من الأصوليين، والذي جعلهم ينجَرُّون إلى ذلك غلبة الكلام على طباعهم، وحبهم لصنعتهم[٤].

جـ- التقليد في منهج التصنيف، وعدم التجديد في ذلك؛ فأبو حامد الغزالي - وهو من أصحاب المنهج المُنْكرِ - يقول: «وبعد أن عرَّفناك

(١) المحصول ٢/٣/٢٥.
(٢) الإحكام ١/٩٩.
(٣) العدة ١/٧٠.
(٤) انظر: المستصفى ١/١٠.

إسرافهم في هذا الخلط فإنا لا نرى أن نخلّي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة»[١].

د- أن الأصوليين يدقّقون في أمور لا يتعرض لها أصحاب الاختصاص فيها، فيضطرونهم إلى الخوض فيها، وفي هذا قال ابن السبكي رحمه الله: «.. وكلٌّ هذه التعريفات لـ (الأصل) بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما يُنبهنا أنَّ الأصوليين يتعرَّضون لأشياء لم يتعرَّض لها أهل اللغة..[٢]»، وهكذا في جملة من العلوم.

ومما يمكن أن يُعلَّل به لأصحاب هذا المنهج أيضاً:

هـ - أنَّ هذه المسائل إنما هي إمَّا من جملة المقدِّمات أو المتمِّمات أو اللواحق بالقواعد الأصولية، فلا مانع من إضافتها حينئذ[٣].

و- أنَّ بعض هذه المسائل وإن كان لا ينبني عليها فروع فقهية، إلا أنها تُبنى عليها بعض القواعد الأصولية، ولم يحقق القول فيها في علم آخر فكان لزاماً على الأصوليين بحثها[٤].

فمثلاً مسألة: «تأخير البيان عن وقت الحاجة»، مسألة اختلف فيها الأصوليون بناء على اختلافهم في مسألة التكليف بما

---

(١) المصدر السابق نفسه ١ / ١٠.

(٢) الإبهاج ١ / ٢١.

(٣) انظر: التلويح ١ / ٢٠، البحر المحيط ١ / ٢٩، مقدمة التمهيد للإسنوي ١٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ١١.

(٤) انظر: مقدمة التمهيد للإسنوي ١٢، الأصول والفروع ١ / ٩٩.

لا يُطاق[١]، «وهذه المسألة لم يُحرَّر القول فيها في علم آخر، فكان تحقيقها تحقيقاً لما ينبني عليها من مسائل أصولية»[٢].

☆ **الترجيح بين المنهجين:**

بالنظر إلى المنهجين السابقين في هذه المسألة، فإنه يُمكن الجمع بينهما، وذلك بوضع ضوابط إذا اجتمعت في أي مسألة منها جاز بحثها في علم الأصول، وإلاَّ فلا، وهي:

الأول: أن تكون للمسألة صلة مباشرة بالقاعدة الأصولية التي يُخرَّج عليها، أخذاً بقول الشاطبي رحمه الله: «كلُّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عاريَّة»[٣]، فقوله: «.. أو لا تكون عوناً في ذلك» إشارة منه على أنها إن كانت عوناً في بناء فروع فقهية.. فلا مانع من وضعها في أصول الفقه.

وقد شرح الشيخ عبد الله دراز قول الشاطبي هذا بقوله: «أي بطريق مباشر»[٤]، ولعلَّ هذا المعنى هو نفسه الذي قصده أبو حامد الغزالي رحمه الله بقوله: «لكنَّا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته»[٥].

(١) انظر: المحصول ١/٣/٢٧٩، بيان المختصر ٢/٣٩٢.

(٢) الأصول والفروع ١/٩٩.

(٣) الموافقات ١/٢٩.

(٤) حاشية الموافقات ١/٢٩.

(٥) المستصفى ١/١٠.

الثاني: أن لا يكون قد حُقِّق القول فيها في فنِّها المختص بها.

الثالث: أن يُذكر خلاصة القول في المسألة، دون الإسراف في تفاصيلها، أخذاً من قول أبي حامد الغزالي رحمه الله: «وبعد أن عرَّفناك إسرافهم في هذا الخلط»[١] فمفهوم كلامه يدل على أن عدم الإسراف فيه لا مانع منه إذا كانت فائدته ظاهرة كما قال: «لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته..»[٢].

الرابع: أن يُحال إلى موضع بحثها في مصنَّفات فنِّها المختصِّ بها.

الخامس: أن يُبيَّن كونها ليست من هذا الفنِّ ووجه ارتباطها بأصول الفقه عامَّة، أو بالقاعدة الأصولية خاصَّة؛ حتى لا يشتبه أمرها على القارئ.

☆ تنبيهات:

غير أنه تحسن الإشارة في هذا المقام – قبل الانتقال من هذا المبحث – إلى تنبيهات ثلاث، هي:

التنبيه الأول: أن طريقة الحنفية في هذه المسألة أقرب إلى أصحاب المنهج الأول؛ وذلك لارتباط قواعدهم الأصولية بالفروع الفقهية[٣].

---

(١) المصدر السابق نفسه ١ / ١٠.

(٢) المصدر السابق ١ / ١٠.

(٣) انظر العدة ١ / ٧٠، المستصفى ١ / ١٠، الأصول والفروع ١ / ٩٩.

التنبيه الثاني: أنه لا ينبغي التَّسرع في الحكم على مثل هذه المسائل بأنها ليست من أصول الفقه، أو أنه لا ينبني عليها فروع فقهية، إلا بعد التثبت والتدقيق، حتى لا يُخرَجَ من أصول الفقه ما هو منه.

التنبيه الثالث: أنه لا يُفهَم من هذه المسألة أنَّ كلَّ ما انبنى عليه الفقه فهو من أصول الفقه، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «ولا يلزم على هذا أن يكون كلّ ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا لأدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كلُّ ما يفتقر إليه الفقه يُعدُّ من أصوله..»(١)، والله أعلم.

* * *

(١) الموافقات: ١/٢٩.

الفصل الثالث

الفَرعُ المُخَرَّج على الأصل

ويشتمل على سبعة مباحث، هي:

المبحث الأول: تسميته.

المبحث الثاني:الفرق بينه وبين (الفرع المنقول) و (الرواية) و(القول المُخرَّج).

المبحث الثالث: الفرع المُخرَّج على جملة من الأصول.

المبحث الرابع: الفرع الذي لا يرجع إلى أصل من الأصول.

المبحث الخامس: إذا تجاذب الفرع أصلان، فعلى أيِّهما يُخرَّج؟

المبحث السادس: حكم الإفتاء بالفرع المُخرَّج.

المبحث السابع: إذا خُرِّج الفرع على أصل من أصول الإمام فهل يُنسَبُ إليه؟

المبحث الأول

تَسمِيَتُه

بعد أن عُلِمَ أنَّ المراد بـ (الفرع) في فنِّ التخريج : الحكم الشرعي العملي المستنبَط من دليله التفصيلي وفق القواعد الأصولية[١] .

فقد أطلق عليه العلماء جملة من الأسماء أبرزها :

أ- **الوجه** : وجمعه (وجوه) و(أوجه)، وهذا الإطلاق هوالأكثر استعمالاً بين العلماء .

يقول ابن الصلاح رحمه الله : « .. وإذا وقع النوع الثاني[٢] .. سُمِّيَ ذلك وجهاً[٣] » وقد تابعه على هذه التسمية النووي رحمه الله في (المجموع)[٤]، وابن حمدان رحمه الله في (صفة الفتوى)[٥] .

وقال محمد بن أبي الفتح البعلي رحمه الله في (المطلع) : « الوجه : الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين .. جارياً على قواعد الإمام .. »[٦] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (المسودة) : « وأما الأوجه :

---

(١) انظر : ص ٥٨ .
(٢) أي التخريج على اصول الإمام .
(٣) أدب المفتي والمستفتي ٩٧ .
(٤) ١ / ٤٣ .
(٥) ص ٢١ .
(٦) ص ٤٦٠ .

فأقوال الأصحاب، وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه..»[١].

وقال صاحب (نشر البنود): «فالوجوه: هي الأحكام التي يُبديها على نصوص إمامه، ومعنى تخريج الوجوه على النصوص: استنباطُها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصَّ عليه لوجود معنى ما نصَّ عليه فيما سكت عنه، سواء نصَّ إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه، وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررها. وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقيَّد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه فيه..»[٢].

غير أنَّ هذا الاسم ليس خاصاً بـ(الفرع المخرَّج على الأصل)، بل يشاركه فيه نوع آخر من الفروع، وهي التي تُخرَّج على نصوص الإمام المجتهد، كما هو ظاهر من نصَّي شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب (نشر البنود) - السابقين - وغيرهما[٣].

ب- **الفتيا أو الفتوى**: ويُطلقُ هذ الاسم على الفرع المخرَّج على القواعد الأصولية باعتبار ما غلب على المخرِّجين المقلِّدين من استنباط

---

(١) ص ٥٣٢

(٢) نشر البنود ٢/ ٣٢٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٢٥٦، أصول مذهب الإمام أحمد ٨٢٠، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٢٨٧.

أحكام المسائل التي لم يرد عن أئمتهم بشأنها نص، تخريجاً على أصول أئمتهم[١].

جـ- **الواقعة**: وجمعها الواقعات، وهي مرادفة في معناها لـ (النوازل)، ويُطلق على (الفرع المخرَّج على الأصول) هذا الاسم لذات السبب الذي أُطلق عليه به اسم (الفتوى)[٢].

وهاتان التسميَتَان الأخيرتان ليستا خاصَّة بـ (الفرع المُخرَّج على الأصل) أيضاً؛ إذ قد تكون الفتوى من مجتهد مطلق أو مجتهد مستقل أو من غيرهما.. وكذلك الجواب عن الواقعات.

والذي يُمكن استخلاصه ممَّا سبق: أنَّه ليس لـ (الفرع المُخرَّج على القواعد الأصولية) تسمية تخصُّه، وإنما يشترك مع غيره من أنواع الفروع الأخرى في الأسماء المذكورة آنفاً، غير أنَّ اسم (الوجه) هو الأكثر استعمالاً لدى الفقهاء والأصوليين في تمييزه عن غيره، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي ١٧، أبو حنيفة ٤٥٦.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

المبحث الثاني

الفرق بينه وبين (الفرع المنقول) و (الرواية) و (القول المُخَرَّج)

أ- الفرق بين (الفرع المُخرَّج على الأصول) وبين (الفرع المنقول):

(الفرع المنقول): هو الفرع المُستَنبَطُ حكمُه من مسألة نصَّ عليها الإمام، والمنقول إلى مسألة أخرى تشبهها نصَّ الإمام فيها على حكم مخالف له[١].

وبالنظر إلى تعريف كلٍّ من الفرعين يظهر الفرق بينهما، ويتمثل في كون (الفرع المنقول) مستَنْبَطٌ حكمه من نص الإمام، أما الآخر فمُستَنبَطٌ من دليله الشرعي التفصيلي وفق القواعدالأصولية.

وإذا كان المُخرِّج مقلداً لإمامه فيضاف إلى هذا الفرق فرقٌ آخر وهو كون حكم (الفرع المنقول) ملحَقٌ بفرع آخر يشبهه نصَّ الإمام على خلاف حكمه، أمَّا الآخر فإنَّ حكمه لم يرد عن الإمام بشأنه نص يشبهه.

ب- الفرق بين (الفرع المُخرَّج على الأصول) وبين (الرواية):

يُطلقُ الفقهاء مصطلح (الرواية) مطلَقاً ومقيَّداً؛ فيُطلقونه مطلَقاً، ويريدون به: ما نقله الرواة عن إمام المذهب من أحكام المسائل نصّاً أو معنىً[٢].

(١) انظر: تهذيب الأجوبة ٢٠٢، المعتمد ٢/٣٢٤، التبصرة ٥١٦، روضة الناظر ٣/٣٦٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٢، صفة الفتوى ٨٨، المسودة ٥٢٥، فرائد الفوائد ٣٢، الإنصاف ١/٤٦١، أصول مذهب الإمام أحمد ٨٠٩.

(٢) انظر: المطلع ٤٦٠، المسودة ٥٣٢، كشف النقاب الحاجب ١٢٨ - ١٢٩، شرح الأمير على منظومة بهرام ١٢، التعريفات الفقهية للبركتي ٣١٠.

ويُطلقونه مقيَّداً ، وهذا التقييد هو الذي يُحدِّد معناه، ومن ذلك قولهم:

١- (رواية مُخرَّجة) ويريدون بها: المسألة التي لم ينصّ عليها الإمام والتي استُنبط حكمها من نصّ الإمام بإحدى طرق الاستنباط من نص الإمام[١].

٢- (رواية مُخرَّجة منقولة) ويريدون بها: المسألة التي لها حكمان مختلفان؛ أحدهما منقول عن الإمام، والآخر مستنبَط من نصّ الإمام.

ويلحق بالمسألة الواحدة ما إذا نصَّ الإمام في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين، فيُخرَّج في كلٍّ من المسألتين قولٌ يخالف ما نصَّ عليه في تلك المسألة، بقياس كلٍّ من المسألتين على الأخرى وإعطائها حكماً مثل حكم شبيهتها، وبذلك يكون في كلٍّ من المسألتين حكمان؛ أحدهما منقول عن الإمام، والآخر مخرِّج من نصّه بطريق القياس[٢].

وعلى هذا، فالفرق بين (الفرع المُخرَّج على الأصول) وبين (الرواية) – مطلقة كانت أم مقيَّدة – ظاهر؛ فعلى كون (الراوية) مطلقة فالفرق بينهما: أن (الرواية) هي ما نُقل عن الإمام نَصّاً أو معنىً، أما الآخر فهو ما استُنبط من الدليل التفصيلي وفق القواعد الأصولية.

وعلى كون (الرواية) مقيَّدة، فإنها لا تعدو كونها مستنبطة من نصٍّ

---

(١) انظر: المسودة ٥٣٢، الإنصاف ١٢ / ٢٥٦.

(٢) انظر: المصدرين السابقين، وتحريرالمقال ١٣٢.

الإمام لا من الدليل التفصيلي وفق القواعد الأصولية، كما هو الحال بالنسبة لـ (الفرع المُخرَّج على الأصول)، فافترقا.

جـ - الفرق بين (الفرع المُخرَّج على الأصول) وبين (القول المُخرَّج):

(القول المُخرَّج) هو الفرع المستنبَط حكمه من نصٍّ الإمام[1].

وفيه قال ابن الصلاح رحمه الله: «تخريجه تارة يكون من نصٍّ معيَّنٍ لإمامه في مسألة معيَّنة، وتارة لا يجد لإمامه نصّاً معيَّناً يُخرِّج منه، فيُخرِّج على وفق أصوله...

ثم إن وقع النوع الأول من التخريج.. سُمِّيَ قولاً مُخرَّجاً..»[2].

وعلى هذا، فالفرق جليٌّ بين الإثنين؛ إذ (القول المُخرَّج) مستنبَطٌ حكمه من نصِّ الإمام، أما الآخر فمستَنبطٌ حكمه من الدليل الشرعي التفصيلي وفق القواعد الأصولية، فافترقا كذلك، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ٩٧.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ٩٧.

المبحث الثالث

الفرع المُخرَّج على جملةٍ من الأصول

لا مانع من تخريج فرع على قاعدتين أصوليتين فأكثر، بل إن هذا كثير لمن تأمَّل كتب الفروع المختصَّة بالخلاف، والاستدلال، والمناقشة...

ولا يلزم من تخريج فرع على جملةٍ من القواعد الأصولية تعدُّد النصوص الشرعية التي يُستنبَطُ منها حكمه، إذ قد تتنوَّع أدلتُه الكليَّة.

كما أنه لا يلزم أن يكون تخريجه على هذه القواعد في معرض الاستدلال فحسب، بل قد يُخرَّج على بعضها في معرض الرَّدِّ والمناقشة لأدلة الخصم أو الجواب على اعتراضاته، كما سيتبيَّن بالأمثلة، إن شاء الله.

كلُّ هذا مما يجعل الباحث عن أسباب اختلاف العلماء يتريَّثُ في نسبته الاختلاف في مسألة معيَّنة إلى الاختلاف في قاعدة أصولية واحدة؛ إذ قد تكون هذه المسألة مُخرَّجة على قواعد أخرى مختَلَف فيها بينهم، فيَكون بيانُه لسبب الاختلاف عندئذ ناقصاً وغيرَ دقيق.

ومن أمثلة ذلك:

١ - مسألة: وجوب الوضوء من الخارج النجس من غير السَّبيل:

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملتُه: أنَّ الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً؛ فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة؛ رُويَ ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما..

ولنا ما روى أبو الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ»، فلقيت ثوبان[١] في مسجد دمشق، فذكرتُ له ذلك. فقال ثوبان: صَدَق، أنا صببتُ له وضوءه.

رواه الأثرم والترمذي[٢].

وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج[٣] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلس[٤] أحدكم فليتوضأ»[٥].

وأيضاً، فإنَه قول من سمَّينا من الصحابة، ولم نعرف له مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً.

---

(١) هو: ثوبان بن بُجدُد، ويقال: ابن جُحدُر الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، اشتراه فأعتقه، ولم يزل معه في الحضر والسفر. خرج إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ وتوفي بها سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: الإصابة ١/٢٠٤، الاستيعاب ١/٢٠٩).

(٢) في أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف ١/١٤٢، رقم ٨٧، وأحمد في المسند ٦/٤٤٣، وقال الألباني في الإرواء ١/١٤٧: «صحيح».

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد، القرشي، المشهور بابن جريج، من تابعي التابعين، ومن فقهاء مكة وقرائها. توفي سنة ١٥٠هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٦٩، شذرات الذهب ١/٢٢٧، طبقات الفقهاء ٧١).

(٤) قلس – بفتح اللام –: إذا خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، فإذا غلب فهو قيء. (انظر: المصباح المنير ٥١٣، التعريفات الفقهية للبركتي ٤٣٥، معجم لغة الفقهاء ٣٦٩).

(٥) أخرجه ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥، رقم ١٢٢١.

ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير، فَنَقَضَ الوضوء كالخارج من السَّبيل..»[١].

فبالنظر إلى هذا النص لابن قدامة رحمه الله، يمكن القول: إنه خرَّج هذه المسألة على جملةٍ من القواعد الأصولية[٢]، منها:

أ- قاعدة: «حجية العمل بالمرسل»؛ إذ إنه استدلَّ بحديث ابن جريج عن أبيه، وهو حديث مرسل.

ب- قاعدة: «حجية الإجماع السكوتي»؛ ويؤخذ هذا من قوله: «فإنه قول من سمَّينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً»[٣].

جـ - قاعدة: «حجية القياس»؛ حيث استدلَّ بالقياس في قوله: «ولأنه خارج يلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل..»[٤]، فجعل (الأصل المقيس عليه) في هذا القياس الخارجَ من السبيل و (الفرع) الخارجَ النجس من غير السبيل، و(العلة) كونه خارجا يلحقه حكم التطهير، و (الحكم) كونه ناقضا للوضوء.

---

(١) المغني ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) انظر: القواعد الأصولية المتعلِّقة بالأدلة ١/٣٨٤ - ٣٨٥.

(٣) المغني ١/٢٤٧.

(٤) المصدر نفسه ١/٢٤٨.

٢- مسألة: اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين:

خرَّج ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة على قاعدتين أصوليتن هما: «حجية القراءة الشاذة» و «حمل المطلق على المُقيَّد، إذا اتحد الحكم واختلف السبب».

قال رحمه الله: «إن لم يجد إطعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿ ... **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** ... ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا لا خلاف فيه، إلاَّ في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه...

ولنا، أن في قراءة أُبَيٍّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[1].. وهذا إن كان قرآناً فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ؛ إذ يُحتَمَلُ أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظنَّاه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية. وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه.

ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع، ككفارة القتل والظهار، والمطلق يُحمَل على المقيَّد..»[2].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ١٠ / ٥٦٠.

(٢) المغني ١٣/ ٥٢٨ - ٥٢٩.

«والحكم في كفارة اليمين والظِّهار والقتل هنا هو الصوم، والسبب مختلف؛ ففي كفارة اليمين هو الحنث، وفي كفارة الظهار هو الظِّهار والعَود، وفي كفارة القتل هو القتل»(١).

٣- **مسألة: وجوب صلاة الجمعة:**

خرَّج ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة على ثلاث قواعد أصولية وهي: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب» و«النهي عن المباح من أجل شيء يدل على أن ذلك الشيء واجب»، و«حجية الإجماع».

وهذا التخريج ظاهر من نصِّه رحمه الله، إذا يقول: «الأصل في فرض الجمعة: الكتاب، والسنة والإجماع؛ أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ...**﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب.

ونهى عن البيع؛ لئلا يُشتَغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها...

وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة»(٢).

* * *

(١) القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ١/ ٣٥.

(٢) المغني ٣/ ١٥٨ - ١٥٩.

المبحث الرابع

الفرع الذي لا يرجع إلى أصل من الأصول

لا يصحُّ استنباط أحكام المسائل الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية دون تخريجها على القواعد الأصولية المتعلِّقة بتلك الأدلة، وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: مخالفة منهج أهل السنَّة في الاستدلال والاستنباط، وموافقة أهل البدع والأهواء في ذلك؛ إذ إنَّ منهج أهل السنة في الاستنباط هو (تخريج الفروع على الأصول)[1].

الثاني: غلبة الخطأ والاضطراب في الأحكام، ممَّا يُسبِّب الإثم والاختلاف والتَّفرُّق؛ إذ إنَّ علم أصول الفقه بمثابة القانون الذي يلتزم به الفقية ليُعصَم بسببه من الخطأ والاضطراب في الاستنباط[2].

لذا فقد اشترط الأصوليُّون فيمن يتصدَّى لعملية الاستنباط ومن أي طبقة كان، أن يكون عالماً بأصول الفقه[3].

كما أنهم لا يعتدُّون بما يستنبطه من ليس له علم به؛ باعتباره ليس له أهلية الاجتهاد، ويعتبرونه مقلِّداً.

---

(١) انظر: ص ١٤٨.

(٢) انظر: ص ٨٦، وأصول مذهب الإمام أحمد ١٩.

(٣) انظر: الرسالة ٥٠٩، العدة ٥/١٥٩٤، إحكام الفصول ٦٣٧، شرح اللمع ٢/١٠٣٤، المستصفى ٣/٥٣٥، المحصول ٢/٣/٣٠، روضة الناظر ٣/٦٩٠، الإحكام للآمدي ٤/١٦٣، شرح تنقيح الفصول ٣٣٧، منهاج الأصول ٤/٥٤٧، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٩.

قال ابن السبكي رحمه الله: « .. وبهذا يظهر أنَّ الاجتهاد في الفقه على الإطلاق شرطه: الأصول، ومعرفتها بالاجتهاد، وأمَّا بدون ذلك فيكون مقلِّداً، وإن اجتهد في المسائل »[١].

كلٌّ ذلك صيانة للأحكام الشرعية من التغيير والتبديل وكثرة الغلط فيها، لما يترتب على هذه الأمور من مفاسد جسيمة يجب درؤها...

الثالث: البناء على غير أساس؛ ومن المعلوم أنَّ ما يُبنى على غير أساس، فإنه لا محالة ساقط وباطل، وغير معوَّل عليه.

ولَمَّا كان (أصول الفقه) هو أساس (الفقه)، فإنَّ الفروع الفقهية التي لا تُخرَّج على القوعد الأصولية غير صحيحة وغير معتَدٌّ بها، ولو كانت صواباً!

قال الإسنوي رحمه الله: «إنَّ علم أصول الفقه، علم عظيم قدره، وبيِّنٌ شرفه؛ إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية»[٢].

وقال ملاجيون[٣] رحمه الله «الحمد لله، الذي جعل (أصول الفقه)

---

(١) الإبهاج ١/٢٣.

(٢) نهاية السول ١/٢.

(٣) هو: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق، المكي، الصالحي ثم الهندي. الجونبوري، المعروف بملاجيون أو شيخ جيون، الحنفي، فقيه، أصولي، ولد سنة ١٠٤٧هـ، وتوفي سن ١١٣٠هـ. من مؤلفاته: أحكام القرآن، نور الأنوار شرح المنار. (انظر: أبجد العلوم ٣/٩٠٧، الفتح المبين ٣/١٢٤، معجم الأصوليين ١/١٢٢).

مبنىً للشرائع والأحكام، وأساساً لعلم الحلال والحرام»[١].

وقال الخطَّابي[٢] رحمه الله: «.. والفقه بمنزلة البناء.. وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس، فهو منهار، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب»[٣].

بل يُفهَم من كلام بعض أهل العلم أنه لا يُتَصوَّر وجود فروع فقهية دون تخريجها على القواعد الأصولية، ومن ذلك:

١- قول الإمام الزركشي رحمه الله عند تعريفه لـ (أصول الفقه): «ما استند إليه الفقه، ولم يتمَّ إلا به»[٤].

٢- قول ابن النجار رحمه الله عند تعريفه لـ (الأصل): «(ما له فرع) لأنَّ الفرع لا ينشأ إلا عن أصل»[٥].

وبناء على هذا كلِّه، فإنَّ الفرع الذي استُنبِط حكمُه بدون تخريج على القواعد الأصولية المتعلِّقة بأدلته، قد جُمعت فيه ثلاث مخالفات، تكفي

---

(١) نور الأنوار ١/٣.

(٢) هو: حمد بن إبراهيم، أبو سليمان، البستي، المعروف بالخطابي. الحافظ الفقيه والمحدِّث اللغوي الأديب. توفي سنة ٣٨٨هـ. من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث. (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١٠٨١، شذرات الذهب ٣/١٢٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٨٢).

(٣) نقلته عن الدهلوي في كتابه (الإنصاف) ص ٦٤.

(٤) البحر المحيط ١/٢٤.

(٥) شرح الكوكب المنير ١/٣٨.

الواحدة منها لإبطال حكمه، وعدم التعويل عليه، وهي:

المخالفة الأولى: مخالفة منهج أهل السنة في استنباطه.

المخالفة الثانية: غلبة نسبة الخطأ والاضطراب فيه.

المخالفة الثالثة: بناؤه على غير أساس.

* * *

المبحث الخامس

إذا تجاذب الفرع أصلان، فعلى أيهما يُخرَّج؟

☆ صورة المسألة:

إذا اشتبه على المخرِّج قاعدتان أصوليتان مختلفتان - فأكثر - تصلحان كلتاهما في نظره لأن يُخرَّج عليها فرع فقهي واحد، فما الذي يلزمه القيام به في مثل هذه الحالة؟

☆ الجواب:

لا تخلو هذه المسألة من حالتين، هما:

الحالة الأولى: أن يؤدي تخريج الفرع على هاتين القاعدتين الأصوليتين إلى حكم واحدٍ.

ففي هذه الحالة: لا مانع من تخريج هذا الفرع عليهما جميعاً، فيكون هذا الفرع مُخرَّجاً على جملة أصول، وهذا واقع وكثير في الفقه الإسلامي، كما سبق بيانه [١].

ولو اقتصر المُخرِّج في تخريجه هذا الفرع على قاعدة واحدة منها، فإن ذلك وإن كان كافياً في الدلالة على صحة منهجه في الاستنباط، إلاَّ أنه لا يلزم منه صحة القاعدة التي خرَّج عليها، ولا الحكم الذي توصَّل إليه بها.

وإن كان الأولى إظهاره لكافة الأصول التي خرَّجه عليها؛ لسببين، هما:

(١) انظر: ص ٥٠٣.

الأول: لكونه زيادة حجة على المُخالف.

الثاني: ولكونه زيادة تأكيدٍ أيضاً على صحة منهجه في استنباطه.

الحالة الثانية: أن يؤدي تخريج الفرع على هاتين القاعدتين الأصوليتين إلى حكمين مختلفين.

ففي هذه الحالة يلزم المُخرِّج القيام بأحد أمرين:

✩ الأول: مضاعفة الجهد لمعرفة أقرب هاتين القاعدتين إلى الدليل التفصيلي لهذا الفرع.

فإذا توصَّل إلى ذلك، فإنَّه يخرِّج الفرع عليها، ويُستحسنُ عند بيانه الحكم أن يذكر القاعدة الأخرى، ووجه اشتباهها بالتي خرَّج عليها؛ حتى لا يشتبه أمرها على غيره كما حصل له.

وبهذا العمل تظهر قوة ملكة الاستنباط لدى المُخرِّج، ومهارته في ربط الدليل التفصيلي بالقاعدة الأصولية التي تخصُّه؛ إذ إنَّ قدرات المخرِّجين في هذا الأمر متفاوته.

✩ الثاني: عند عدم تمكُّن المُخرِّج من الأمر الأول، فإنَّه يلزمه التوقف في حكم هذا الفرع حتى يَتبَيَّن أي القاعدتين أحق به من الأخرى.

والأَوْلى في حقِّه إظهار سبب توقفه؛ لعلَّ الله يقيِّض لهذه المسألة من يتمكن من ترجيح إحداهما على الأخرى في علاقتهما بهذا الفرع، والله أعلم.

المبحث السادس

حكم الإفتاء بالفرع المُخرَّج

هذه المسألة مبنيةٌ على مسألة «حكم إفتاء المُخرِّج»؛ إذ إنه إذا جاز وصحَّ إفتاء المُخرِّج، فإنه يلزم منه بالضرورة جواز إفتائه بما يستنبطه من أحكام مُخرَّجة، وإلاَّ فلا.

وقد سبق بحث هذه المسألة الأخيرة[1]، وتبيَّن بعد عرض الأقوال فيها والأدلة والمناقشة رجحان القول بصحَّة وجواز إفتاء المُخرَّج مطلَقاً، سواء وُجد المجتهد المطلق أو لا.

وعليه فإنه يجوز إفتاء المُخرِّج بالفرع الذي استنبطه من دليله التفصيلي وفق القواعد الأصولية، سواء وُجد المجتهد المطلق أو لا، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: ص ٤٠٨.

الفصل الرَّابع

كيفية التَّخريج

ويشمل على أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: حقيقتها.

المبحث الثاني: ضابط التَّخريج وشرطه.

المبحث الثالث: آثار إهمال شروط التَّخريج، وعدم الإحاطة بها.

المبحث الرابع: أوجه عدم تخريج بعض الفروع على أصولها.

المبحث الأول

حقيقتها

تمهيد:

اعلم أنَّ الحكم الشرعي لأيِّ فرعٍ فقهيٍّ إنَّما يترتَّب على مقدِّمتين فأكثر[1]؛ تشمل الأولى الدليل التفصيلي، وتشمل الأخرى القاعدة الأصولية.

وكيفية التخريج إنما هي كيفية ترتيب تلك المُقدِّمات، بحيث تُنتج حكماً شرعياً صحيحاً.

ولمَّا كانت غاية الأصوليين من وضع هذه القواعد هي التوصل إلى حكم شرعي صحيح، فقد بحثوا أيضاً كيفية استعمالها للتوصُّل إلى ذلك.

ولكنهم أثناء بحثهم لهذه المسألة اختلفوا في جواز استعمال (القياس المنطقي) في عملية التخريج؛ وذلك بالاستفادة من بعض صوره في ترتيب تلك المقدِّمات.

لذا، فإنَّ بحث هذه المسألة إنما يتمّ من خلال النقاط الأربع الآتية وهي:

أولاً: تعريف القياس المنطقي.

ثانياً: أقسام القياس المنطقي من حيث صورته.

---

(١) انظر: الموافقات ٤/٢٤٧.

ثالثاً: الأقيسة المنطقية المتعلِّقة بكيفية التخريج.

رابعاً: حكم استعمال تلك الأقسية في كيفية التخريج.

أوّلاً: تعريف القياس المنطقي:

أشهر تعريف لـ (القياس المنطقي) أنَّه: «قولٌ مؤلَّفٌ من قضايا متى سُلِّمَتْ لزم عنها لذاتها قولٌ آخر»[١].

☆ شرح التعريف:

(قولٌ) يدخل فيه المركب سواء أكان مركباً ملفوظاً - أي قياساً متكلَّماً به ومُعبَّراً عنه بالألفاظ - أو كان مركباً معقولاً - أي قياساً مرتَّباً في الذهن، ولم يُنطَق به بعد[٢].

(مؤلَّفٌ من قضايا): (القضايا) جمع قضية، وهي في الاصطلاح: «قولٌ يصح أن يُقال لقائله إنه صادقٌ فيه أو كاذب»[٣].

وعندما ترد القضية في القياس يصبح اسمها (مقدِّمة)؛ وذلك لتقدُّم تقريرها في الذهن[٤].

---

(١) التعريفات ١٨١، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١١٩٢، آداب البحث والمناظرة ٦٢، ضوابط المعرفة ٢٢٨، نظرية القياس الأرسطي ١٠٦.

(٢) انظر: نظرية القياس الأرسطي ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) التعريفات ١٧٦، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٢٣٥.

(٤) انظر: التعريفات ٢٢٥، نظرية القياس الأرسطي ١٠٧.

وهذا التعبير بلفظ الجمع (قضايا) قيد في التعريف، لا يدخل فيه إلا ما كان من مقدِّمتين فأكثر[١].

و (القضايا المنطقية) نوعان[٢]:

النوع الأول: قضايا حملية؛ وهي التي لا يتوقف الحكم فيها على قيد أو شرط، وتتكون من طرفين: موضوع ومحمول، مثل قولهم: الدِّينُ (الموضوع) سعادة (المحمول)[٣].

النوع الثاني: قضايا شرطية؛ وهي التي تفيد تعليق حكم على آخر بقيدٍ أو شرط، وتتكوَّن من طرفين: مقدَّمٌ وتالٍ، مثل قولهم: إن كانت السماء ممطرة (مُقدَّم) فالأرض مبتلّة (تالٍ)[٤].

(متى سُلِّمت) أي للحصول على نتيجة ما من قضايا معيَّنة، فإنه لابد من أن يُسلَّم بهذه القضايا أوَّلاً.

ولا يجب أن تكون تلك القضايا مسلَّمة في نفسها، بل لو كانت كاذبة منكرة، لكن بحيث لو سُلِّمَت لزم عنها قول آخر فهو قياس[٥].

(لزم عنها) أي حصول التصديق بالقياس ملازم لحصول التصديق

---

(١) انظر: نظرية القياس الأرسطي ١٠٧.

(٢) انظر: كشاف اطلاحات الفنون ٣/١٢٣٦، الكليات ٧١٢، آداب البحث والمناظرة ٤١، ضوابط المعرفة ٧٧ – ٧٨، نظرية القياس الأرسطي ٤٨.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١١٩٠.

بتلك المقدّمات[١].

(لذاتها) أي أن يحصل الإنتاج دون مقدِّمات أجنبية، بل من هذه المقدِّمات ذاتها[٢].

(قول آخر) أي قضية جديدة، وهي النتيجة، وسمِّيت بذلك لأنها نتجت عن القضايا (المقدِّمات) السابقة[٣].

وتقييد هذه القضية الناتجة بأنه (قول آخر) يُقصَد به أنها ليست عين إحدى المقدِّمتين، وإنما هي مغايرة لكلٍّ واحدة منهما.

ثانياً: أقسام القياس المنطقي من حيث صورته:

يقسِّم المناطقة القياس المنطقي من حيث صورته إلى قسمين، هما[٤]:

القسم الأول: القياس الاقتراني (أو قياس الشمول):

وهو القياس الذي لا تحتوي مقدمتاه على عين النتيجة، ولا على نقيض النتيجة بالفعل، وإن احتوتا عليها بالقوة[٥].

---

(١) نظرية القياس الأرسطي ١٠٩.

(٢) المصدر نفسه ١٠٩.

(٣) المصدر نفسه ١١٠.

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١١٩٢ - ١١٩٣، الكليات ٧١٥، آداب البحث والمناظرة ٦٣، ضوابط المعرفة ٢٢٨، نظرية القياس الأرسطي ١٣٢.

(٥) نظرية القياس الأرسطي ١٣٥، وانظر: المصادر السابقة نفسها.

مثاله قولهم: العالم متغيِّر،

وكلُّ متغيِّرٍ حادث،

إذن، العالم حادث.

«ففي هذا المثال، نلاحظ أن عين النتيجة (العالم حادث) لم تُذكر بصورتها في أيٍّ من المقدِّمتين (العالم متغيِّر) و (كل متغيِّر حادث) وكذلك نقيض النتيجة (العالم ليس بحادث) لم تذكر هي الأخرى بصورتها في أيٍّ من المقدِّمتين السابقتين.

ومن هنا، قيل عن المقدمتين: إنهما لم تحتويا على عين النتيجة، ولا على نقيضها بالفعل.

ولكنا نلاحظ أن موضوع النتيجة (العالم) مذكور في المقدمة الأولى (العالم متغيِّر) ومحمول النتيجة (حادث) مذكور في المقدمة الثانية (كلُّ متغيِّر حادث).

وكذلك الحال في نقيض النتيجة (العالم ليس بحادث)؛ فالموضوع مذكور في المقدِّمة الأولى، والمحمول مذكور في المقدِّمة الثانية، أي أنَّ مادة عين النتيجة، ومادة نقيض النتيجة موجودتان في المقدمتين كأجزاء متفرقة.

ومن هنا، قيل عن المقدمتين: إنهما قد احتوتا على النتيجة أو نقيضها بالقوة لا بالفعل»[1].

---

(١) نظرية القياس الأرسطي ١٣٦.

وسُمِّيَ (قياساً اقترانيّاً) لاقتران حدوده – الأصغر والأوسط والأكبر – ببعضها، ولاقتران مقدِّمتيه بحرف دالٍّ على الاقتران، وهو (الواو) [(١)].

وقد أطلق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على (القياس الاقتراني) اسم (قياس الشمول)، وقال في تعريفه : « وقياس الشمول : هو انتقال الذهن من المعيَّن إلى المعنى العامِّ المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي؛ بأن ينتقل من ذلك الكلِّي اللازم إلى الملزوم الأول، وهو المعيَّن، فهو انتقال من خاصٍّ إلى عامٍّ، ثم انتقال من ذلك العامِّ إلى الخاصِّ » [(٢)].

وينقسم (القياس الاقتراني) من حيث نوع القضايا التي يتكون منها إلى قسمين [(٣)] :

الأول : القياس الاقتراني الحملي : وهو ما تكوَّن من قضايا حملية فقط [(٤)].

ومثاله قولهم :

كلٌّ جسم مؤلَّف

وكلٌّ مؤلَّف مُحدَث

---

(١) المصدر السابق نفسه ١٣٧ .

(٢) الرد على المنطقيين ١١٩ .

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ١١٩٣ ، آداب البحث والمناظرة ٦٢ ، ضوابط المعرفة ٢٢٨ ، نظرية القياس الأرسطي ١٣٨ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

إذن، كلُّ جسم مُحدَث[١].

الثاني: القياس الاقتراني الشرطي: وهو ما تكوَّن من قضايا شرطيَّة، أو من شرطيَّة وحمليَّة[٢].

مثال الأول:

إذا كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود،

وكلَّما كان النَّهار موجوداً، فالأرض مضيئة،

إذن، إن كانت الشمس طالعة فالأرض مضيئة[٣].

ومثال الثاني:

إذا كان المُستَخرَج من المنجم ذهباً أو حديداً، فهو معدن،

وكل معدَنٍ يتمدد بالحرارة،

إذن، إذا كان المستَخرَج ذهباً أو حديداً، فهو يتمدَّد بالحرارة[٤].

القسم الثاني: القياس الاستثنائي:

---

(١) نظرية القياس الأرسطي ١٤٠.

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١١٩٣، ضوابط المعرفة ٢٣١، نظرية القياس الأرسطي ١٣٨.

(٣) نظرية القياس الأرسطي ١٤٠.

(٤) المصدر نفسه: ١٤١ - ١٤٢.

وتعريفه عكس تعريف القياس الاقترا ني تماماً[١]، فهو إذن قياس تحتوي مقدِّمتاه علي عين نتيجته، أو على نقيضها بالفعل لا بالقوة[٢].

ومن أمثلته:

المثال الأول: إن كان عبد الله غنياً، فهو لا يظلم،

لكنه غني،

إذن، فهو لا يظلم[٣].

المثال الثاني: إذا كان فلان عادلاً، فهو لا يعصي الله،

لكنه قد عصى الله،

إذن، فليس فلان عادلاً[٤].

«ففي المثال الأول: نلاحظ أن النتيجة (فهو لا يظلم) مصرَّحٌ بها في المقدِّمة الأولى، (إن كان عبد الله غنيّاً فهو لا يظلم)؛ فهي موجودة فيها بصورتها، أي بالفعل.

وفي المثال الثاني: نلاحظ أن النتيجة (ليس فلان عادلا) مصرَّحٌ أصلاً

---

(١) المصدر السابق نفسه ١٤٤.

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ١١٩٢، الكليات ٧١٥، آداب البحث والمناظرة ٧٧، ضوابط المعرفة ٢٢٨، نظرية القياس الأرسطي ١٤٤.

(٣) نظرية القياس الأرسطي ١٤٥.

(٤) المصدر نفسه ١٤٥.

بنقيضها (فلان عادل) في المقدِّمة الأولى (إذا كان فلان عادلا فهو لا يعصي الله) أي أن نقيض النتيجة موجود بصورته في المقدِّمة الأولى؛ أي بالفعل»(١).

وسمَّى المناطقة هذا القياس بـ (القياس الاستثنائي) لوجود الحرف الفاصل بين مقدِّمتيه، وهو (لكنَّ) الذي اصطلح المناطقة على اعتباره أداة للاستثناء(٢).

وعلى هذا، فإنَّ (القياس الاستثنائي) يتكوَّن من مقدِّمتين ونتيجة.

أماَّ المقدِّمة الأولى: فهي عبارة عن قضية شرطيَّة وتُسمَّي (المقدِّمة الكبرى) أو (المقدِّمة الشرطية)، وتأتي أوَّلاً.

وأما المُقدِّمة الثانية: فهي عبارة عن قضية حمليَّة مسبوقة بلفظ (لكن)، وتُسمَّى (المقدِّمة الصغرى) أو (المقدِّمة الاستثنائية)، وتأتي بعد (المقدمة الشرطية).

أمَّا النتيجة: فهي عبارة عن قضية مستَنبطة من المقدِّمتين، وتكون إمَّا حمليَّة، وإمَّا شرطية منفصلة.

والمقدِّمة الكبري أي (القضية الشرطية) هي العمدة في تقسيم (القياس الاستثنائي)(٣).

---

(١) المصدر السابق نفسه ١٤٦.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١٤٦ - ١٤٧، آداب البحث والمناظرة ٧٨، ضوابط المعرفة ٢٢٨.

(٣) نظرية القياس الأرسطي ١٤٨ - ١٤٩.

وينقسم (القياس الاستثنائي) – من حيث انقسام القضية الشرطية إلى متصلة ومنفصلة – إلى قسمين رئيسين[١]، هما:

الأول: متَّصل، وهو ما كانت مقدِّمته الكبرى شرطية متصلة.

الثاني: منفصل، وهو ما كانت مقدِّمته الكبرى شرطيَّة منفصلة.

القسم الأول: القياس الاستثنائي المتَّصل:

مقدِّمته الكبرى: قضية شرطية متصلة، مركبة من قضيَّتين حمليَّتين قُرِنَ بهما صيغة شرط.

ومقدمته الصغرى: قضية حمليَّة، مذكورة في المقدِّمة الأولى بعينها أو نقيضها، ويُقرَن بها حرف الاستثناء (لكن).

ونتيجته: قضية حملية تنطوي عليها المقدِّمة الكبرى.

وإليك الأمثلة:

المثال الأول: إذا كانت الشمس طالعة فالكواكب خفيَّة،

لكنَّ الشمس طالعة،

إذن، فالكواكب خفيَّة[٢].

---

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ١١٩٣، آداب البحث والمناظرة ٧٧ – ٩٩، ضوابط المعرفة ٢٧١، نظرية القياس الأرسطي ١٤٩.

(٢) نظرية القياس الأرسطي ١٥٠.

المثال الثاني: إن كانت الشمس طالعة فالكواكب خفيَّة،

لكنَّ الكواكب ليست بخفيَّة،

إذن، فالشمس ليست بطالعة[١].

القسم الثاني: القياس الاستثنائي المنفصل:

مقدِّمته الكبرى: قضية شرطية منفصلة.

مقدِّمته الصغرى: قضية حمليَّة مقتَرنة بلفظة (لكن) أو نحوها.

ونتيجته: إما أن تكون قضيَّة حمليَّة، أو شرطيَّة منفصلة[٢].

مثاله: إنَّ هذا العدد: إمَّا تامّ، وإماً زائد وإمَّا ناقص،

لكنه تامّ،

إذن فهو ليس بزائدٍ، ولا بناقصٍ.

أو لكنه ليس بتامّ،

إذن، فهو إمَّا زائد، وإماً ناقص[٣].

ثالثاً: الأقسية المنطقيَّة المتعلِّقة بكيفيَّة التَّخريج:

(١) المصدر السابق نفسه ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه ١٥١.

(٣) المصدر نفسه ١٥١.

يذكر بعض الأصوليين [١] – وهم الذين يرون جواز استعمال القياس المنطقي في عملية التخريج – استعمال نوعين من الأقيسة المنطقية في هذا المجال، هما: القياس الاقتراني الحملي، والقياس الاستثنائي المتصل.

أ- القياس الاقتراني الحملي [٢]:

للقياس الاقتراني الحملي أربعة أشكال؛ وذلك بحسب هيئات الحدِّ الأوسط في كلِّ شكل منها، وهي أربعة [٣]:

الشكل الأول: أن يكون الحدّ الأوسط محمولاً في الصغرى، موضوعاً في الكبرى، وهو المسمَّى (الشكل الأول).

ومثاله: كلُّ إنسانٍ حيوان،

وكلُّ حيوانٍ حسَّاس،

إذن، كلُّ إنسانٍ حسَّاس.

الشكل الثاني: أن يكون الحدّ الأوسط محمولاً فيهما، وهو المسمَّى (الشكل الثاني).

ومثاله:

---

(١) انظر: المستصفى ١ / ٣٧، روضة الناظر ١ / ٩٢، ١١٠، ١١٣، ١٢٨، التلويح ١ / ٢١، التوضيح ١ / ٢٠، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجامع ١ / ٢٢، حاشية العطار على شرح المحلي ١ / ٣٢، أصول الفقه للباحسين ١٢٠.

(٢) سبق تعريفه ص ٣٣٢.

(٣) انظر: التوضيح ١ / ٢١، آداب البحث والمناظرة ٦٥ – ٦٦، ضوابط المعرفة ٢٣٤، نظرية القياس الأرسطي ١٥٧ – ١٥٨.

كلٌّ إنسانٍ حيوان،

ولا شيء من الحجر حيوان،

إذن، لا شيء من الإنسان بحجر.

الشكل الثالث: أن يكون الحدّ الأوسط موضوعاً فيهما، وهو المسمَّى (الشكل الثالث).

مثاله:

كل إنسانٍ حيوان،

وكلٌّ إنسانٍ ناطق،

إذن، بعض الحيوان ناطق.

ولمَّا كان الشكل الأول من (القياس الاقتراني الحملي) هو أكمل الأشكال؛ لكونه أكثر ملاءمة للتسلسل الطبيعي؛ إذ ينتقل فيه الفكر من الأصغر إلى الأوسط، فالأكبر، ولأنه ظاهر الإنتاج بنفسه[1]، فقد اختاره أولئك الأصوليون في عملية التخريج دون غيره.

قال سعد الدِّين التفتازاني رحمه الله: « .. مثلاً إذا قلنا: الحج واجب؛ لأنه مأمور الشارع، وكلٌّ ماهو مأمور الشارع فهو واجب.

فالحج (الأصغر) والواجب (الأكبر) والمأمور (الأوسط)، وقولنا: الحج مأمور الشارع هي (الصغرى)، وقولنا: وكلٌّ ماهو مأمور الشارع فهو

(١) انظر: ضوابط المعرفة ٢٣٦، آداب البحث والمناظرة ٦٦.

واجب هي (الكبرى)، والدليل المذكور من الشكل الأول.

فالقواعد التي يتوصَّل بها إلى الفقه هي القضايا الكليَّة التي تقع (كبرى) لـ (صغرى) سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الأول، كما في المثال المذكور، وضم القواعد الكليَّة إلى (الصغرى) السهلة الحصول، ليخرج المطلوب الفقهي من القوة إلى الفعل هو معنى التوصل بها إلى الفقه »[(١)].

وقال صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود رحمه الله: « إذا استدللت على حكم مسائل الفقه بالشكل الأول، فكبرى الشكل الأول: هي تلك القضايا الكليَّة، كقولنا: هذا الحكم ثابت لأنه حكم يدلُّ علي ثبوته القياس، وكل حكم يدلُّ على ثبوته القياس فهو ثابت »[(٢)].

وقال البناني شارحاً قول المحلِّي (يُتَعرَّف منه أحكام جزئياتها..): « أي جزئيات موضوعها وتعرف جزئيات موضوعها، هو أن تُجعَل القاعدة (كبرى) في قياس، وتُضمُّ إليها (صغرى) سهلة الحصول، لينتج المطلوب، كقولنا:

أقيموا الصلاة: أمر،

والأمر للوجوب حقيقة،

فـ (أقيموا الصلاة) للوجوب حقيقة »[(٣)].

---

(١) التلويح ١ / ٢١.

(٢) التوضيح ١ / ٢٠.

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ٢٢.

وقد تابع العطَّارُ في حاشيته[١] وعبدُ الرحمن الشربيني[٢] في تقريراته[٣] البنانيَّ فيما قاله آنفاً.

ويقول شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين – حفظه الله –: «أمَّا كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، فإنَّ الفقيه المجتهد يأخذ القاعدة الكليَّة التي توصل إليها علماء الأصول، فيجعلها مقدِّمة كبرى في القياس الحملي أو ملازمة في القياس الاستثنائي، بعد أن يقدِّم لها بمقدِّمة صغرى، موضوعها جزئي من جزئيات تلك القاعدة، ودليل تفصيلي يعرفه الفقيه بيسرٍ وسهولة، كالأمر بالصلاة في قوله: ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾، فيكون بذلك قياساً منطقياً، هذه كيفيته:

المقدَّمة الصغرى: (الصلاة مأمور بها) في قوله تعالى: ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾؛ وهذا دليل تفصيلي.

المقدمة الكبرى: و (كلُّ مأمور به واجب)؛ وهذه قاعدة أصولية، أو دليل كلِّي إجمالي.

النتيجة: (الصلاة واجبة)، وهذه النتيجة حاصلة بإسقاط الحدِّ

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي ١/٣٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي، كان أصولياً فقيهاً. توفي سنة ١٣٢٦هـ. من مؤلفاته: تقريرات على شرح جمع الجوامع، وحاشية البهجة في فروع الفقه الشافعي. (الأعلام ٣/٣٣٤، معجم المؤلفين ٥/١٦٨، معجم المطبوعات العربية ١/١١١٠).

(٣) تقريرات الشربيني مع حاشية العطار ١/٤٣، ٤٧، ٤٩.

الأوسط المكرر»[١].

ب- القياس الاستثنائي المتصل:

اعلم أنَّ القياس الاستثنائي المتصل لا ينتج إنتاجاً صحيحاً مطّرداً إلاَّ إذا كانت القضية الشرطية المركب منها لزوميَّة[٢]، وفي حالتين فقط[٣]:

الحالة الأولي: إثبات المقدَّم ينتج إثبات التالي.

والحالة الثانية: نفي التالي ينتج نفي المقدَّم.

«وذلك لأنَّ إثبات الملزوم يقتضي عقلاً إثبات لازمه، ونفي اللازم يقتضي عقلاً نفي الملزوم»[٤].

فمثال الحالة الأولى: إن كانت الشمس طالعة فالكواكب خفيَّة،

لكن الشمس طالعة (إثبات المقدَّم)،

إذن، فالكواكب خفيَّة (إثبات التالي)[٥].

ومثال الحالة الثانية: إذا كانت الشمس طالعة فالكواكب خفية،

لكن الكواكب ليست بخفيَّة (نفي التالي)،

---

(١) أصول الفقه ١٢٠.
(٢) انظر: آداب البحث والمناظرة ٧٧، ضوابط المعرفة ٢٧٢.
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) ضوابط المعرفة ٢٧٢.
(٥) نظرية القياس الأرسطي ١٥٠.

إذن، فالشمس ليست بطالعة (نفي المقدَّم)[١] .

والذي نصوا على استعماله من هاتين الحالتين: الحالة الأولى؛ وذلك لأنَّ مرادهم إثبات الحكم من القاعدة، لا نفيه منها .

يقول صدر الشريعة رحمه الله: «وإذا استدللتَ على مسائل الفقه بالملازمات الكليَّة مع جود الملزوم فالملازمات الكليَّة هي تلك القضايا، كقولنا: هذا الحكم ثابت؛ لأنه كلَّما دلَّ القياس على ثبوت هذا الحكم يكون هذا الحكم ثابتاً، لكن القياس دلَّ على ثبوت هذا الحكم فيكون ثابتاً»[٢] .

وإذا طُبِّق هذا القياس على مثال الأمر بالصلاة فإنه يقال:

إن كانت الصلاة مأموراً بها ، فهي واجبة ،

لكنَّ الصلاة مأمور بها،

إذن فالصلاة واجبة.

كما أنها قد سبقت عبارة شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين في استعمال هذا النوع من القياس المنطقي[٣] .

☆ **تنبيه:**

يذكر أبو حامد الغزالي – رحمه الله – أنَّه إذا ورد القياس على غير هذا

---

(١) المصدر نفسه ١٥٠ .

(٢) التوضيح ١ / ٢٠ .

(٣) انظر: أصول الفقه ١٢٠ .

النظـم (على شكـل مقدِّمتين ونتيجة) فـلأسباب كثـيرة، يُعبِّـر عنها بـقوله: « وحيث يُذكـر لا على ذلك النظـم، فسببه إمَّا قصور علم الناظـر، أو إهماله إحدى المقدِّمتين للوضوح، أو لكون التلبيس في ضمنه حتى لا ينتبه له، أو لتركيب الضروب وجمع جملة منها في سياق كلام واحد.

مثال ترك إحدى المقدِّمتين لوضوحه – وذلك غالب في الفقهيات والمحاورات احترازاً عن التطويل – كقول القائل: هذا يجب عليه الرجم؛ لأنه زنى وهو محصن.

وتمام القياس أن تقول: كلٌّ من زنى وهو محصن فعليه الرّجم،

وهذا زنى وهو محصن [إذن فعليه الرجم][1]، ولكن ترك المقدِّمة الأولى لاشتهارها »[2].

رابعاً: حكم استعمال الأقيسة المنطقية في كيفية التخريج:

اختلف الأصوليون في حكم استعمال الأقيسة المنطقيَّة (القياس الاقتراني الحملي، والقياس الاستثنائي المتصل) في كيفية التخريج، على قولين هما:

القـول الأوَّل: جواز استعمال هذين القياسين في عملية ترتيب مقدِّمات الحكم الشرعي.

---

(١) هذه زيادة مني لتوضيح كلام المؤلف رحمه الله.

(٢) المستصفى ١ /٤٩.

وممَّن ذهب إلى هذا القول: أبو حامد الغزالي[١]، وابن قدامة[٢]، وصدرالشريعة[٣]، وسعد الدِّين التفتازاني[٤]، والبناني[٥]، والعطَّار[٦]..

القول الثاني: عدم جواز استعمال هذه الأقيسة في عملية ترتيب مقدِّمات الحكم الشرعي، وإنما يُقتَصر على الأساليب العربية فحسب.

وممَّن ذهب إلى هذا القول: أبو الوليد الباجي[٧]، وابن الصَّلاح[٨] وابن تيمية[٩]، وابن القيِّم[١٠]، والمازري[١١]، والشاطبي[١٢]..

☆ الأدلة:

أدلة القول الأول: مما يمكن أن يُستَدلَّ به لهذا القول:

---

(١) انظر: المصدر نفسه ١/٣٧.

(٢) انظر: روضة الناظر ١/٩٢، ١١٠، ١١٣ – ١٢٨.

(٣) انظر: التوضيح ١/٢١.

(٤) التلويح ١/٢٠.

(٥) حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ١/٢٢.

(٦) حاشيته على شرح المحلي ١/٣٢.

(٧) انظر: إحكام الفصول ٤٥٨ – ٤٥٩.

(٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح ٣٤.

(٩) انظر: كتاب الرد على المنطقيين ٣، ١٨٠، نقض المنطق ١٦٨ – ١٦٩.

(١٠) انظر: مفتاح دار السعادة ٨٢ – ٩، إغاثة اللهفان ٢/٢٦٠.

(١١) انظر: الموافقات ٤/٢٤٩ – ٢٥٠.

(١٢) انظر: المصدر نفسه ٤/٢٤٩ – ٢٥٠.

١- أنَّ القياس المنطقي - ومنه هذان القسمان - آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزلَّ في فكره[(١)].

وعلى هذا فإنَّه يجوز استعماله في عملية ترتيب مقدِّمات الحكم الشرعي؛ ليعصم ذهن المخرِّج من الخطأ في ذلك.

٢- أنَّ صحة النظم أو الأسلوب العربي في ترتيب مقدِّمات الحكم الشرعي المؤدي إلى صحة الحكم الشرعي إنما تكون ممَّن يُجيد اللغة العربية.

أما وقد أصبح أكثر المتأخرين لا يجيدونها، فالأولى إلزامهم بهذه الأقيسة المنطقية.

٣- أنَّ هذه الأقيسة بمثابة علم الحساب والهندسة ونحوه.. ممَّا لا يُعلم به صحة الإسلام ولا فساده، ولا ثبوته ولا انتفاؤه.. فلا مانع من استعمالها والحالة هذه[(٢)].

أدلَّة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة أهمُّها:

١- أنَّ استعمال (علم المنطق)[(٣)] - بما فيه هذه الأقيسة المنطقية -

---

(١) انظر: الرسالة الشمسية ١٦، الإشارات ١/١١٧.

(٢) انظر: نقض المنطق ٢٠٩.

(٣) علم المنطق: هو علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات إلى المجهولات، وشرائطها، بحيث لا يعرض الغلط في الفكر. (انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٣، التعريفات ٢٣٢).

في المباحث الشرعية، والاشتغال به، بدعة محدثة في الدِّين؛ وذلك لأنه علم مستحدث في الأمة الإسلامية، لم يشتغل به السلف الصالح، وإنما ظهر في القرن الثاني الهجري أثناء حركة الترجمة[١].

يُعبِّر عن هذا الإمام ابن الصلاح رحمه الله بقوله: « .. وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلّمه ممَّا أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، والسلف الصالحين، وسائر من يُقتَدى به من أعلام الأمة وساداتها »[٢].

وأجاب رحمه الله في موضع آخر على سؤالين في هذا الموضوع؛ أحدهما: « هل يجوز أن تُستَعمَل في إثبات الأحكام الشرعية الاصطلاحات المنطقية أم لا؟ »[٣].

والآخر: « هل الأحكام الشرعية مفتقرة إلى ذلك في إثباتها أم لا؟ »[٤].

فقال رحمه الله جواباً عن الأول: « وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة والرقاعات[٥] المستحدثة »[٦].

وأجاب عن الثاني بقوله: « وليس بالأحكام الشرعية – والحمد لله –

---

(١) انظر: نظرية القياس الأرسطي ٣٣٧.

(٢) فتاوى ابن الصلاح ٣٥.

(٣) المصدر نفسه ٣٤.

(٤) المصدر السابق نفسه ٣٤.

(٥) الرقاعات: جمع رقاعة وهي الحماقة. (انظر: مختار الصحاح، مادة: رقع، ٢٥٤).

(٦) فتاوى ابن الصلاح ٣٥.

افتقار إلى المنطق أصلاً، وما يزعمه المنطقيُّ للمنطق من أمر الحدِّ والبرهان[١] فقعاقع[٢]، قد أغنى الله عنها كلَّ صحيح الذهن، لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلومها، وخاض في بحر الحقائق والدَّقائق علماؤها حيث لا منطق ولا فلسفة[٣]، ولا فلاسفة»[٤].

ولأن الاشتغال بهذا العلم يؤدي بصاحبه إلى الاضطراب في دينه فيجعله يُكذِّب بالحقِّ أو يعاند... ممَّا يؤول به إلى الكفر والزندقة[٥] بعد ذلك.

٢- أنَّ في استعمال الأساليب، والعبارات، والتركيبات العربية.. غنية عن استعمال الأقيسة المنطقية الواردة بلسان أهل (يونان)، بل إنَّ استعمال هذه الأخيرة مدعاة للاضطراب والخطأ والاختلاف..

وهذه بعض نصوص أهل العلم في هذا المعنى:

---

(١) يُعبَّر عن القياس المنطقي بالبرهان.

(٢) القعاقع: جمع قعقعة، وهي حكاية صوت السلاح ونحوه، والمراد به هنا الصوت الضخم القوي الذي لا فائدة منه. (انظر: مختار الصحاح مادة: قعع، ٥٤٥).

(٣) الفلسفة: لفظ معرَّب، ومعناه الحكمة. وعلم الفلسفة (الحكمة): هو علم باحث عن أحوال أعيان الموجودات على ماهي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية. (كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٦).

(٤) فتاوى ابن الصلاح ٣٥.

(٥) الزندقة: لفظ فارسي معرَّب، ومعناه عدم التمسك بشريعة والقول بدوام الدهر. وقيل: إبطان الكفر وإظهار الإسلام. (انظر: المصباح المنير ٢٥٦، معجم لغة الفقهاء ٢٣٤).

أ- يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلاَّ لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطاليس[١] ..»[٢] .

ومراده رحمه الله بـ(لسان العرب) هو: «مصطلح العرب ومذاهبهم في الحوار والتخاطب والاحتجاج والاستدلال»[٣] ، وهو اللسان الذي جرت عليه نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية[٤] .

وكأنَّ الإمام الشافعي رحمه الله يريد أن يقول: «إنَّ اللسان العربي المبين متى استقامت به ألسنة الناس، وعرفوا طرق دلالة الألفاظ على معانيها، وأدركوا أسرار اللغة العربية، فإنَّ هذا كله يُغني عن دراسة المنطق»[٥] .

ب- يقول الإمام ابن قتيبة[٦] رحمه الله: «ولو أنَّ مؤلِّف (حدٍّ

---

(١) أرسطاليس: هو أرسطو بن نيقوماخوس، فيلسوف مشهور، مقدوني الأصل، ولد سنة ٣٨٤ق.م، وتوفي سنة ٣٢٢ق.م. من مولفاته: القياس، والأخلاق الكبرى. (انظر: طبقات الأطباء والحكماء ٢٥، الملل والنحل ٢ / ١١٩).

(٢) صون المنطق والكلام ١٥ .

(٣) المصدر نفسه ١٥ .

(٤) انظر: المصدر نفسه ١٥ .

(٥) الجانب المنطقي في فلسفة الغزالي ٣٤٥ .

(٦) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري، الكوفي. أحد أئمة اللغة. ولد سنة ٢١٣هـ، وتوفي سنة ٢٧٦هـ. من مؤلفاته: تأويل مختلف الحديث، أدب الكاتب. (انظر: الفهرست ١١٥، تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠، شذرات الذهب ٢/ ١٦٩).

المنطق) [١] بلغ زماننا هذا حتى يسمع دقائق الكلام في الدِّين والفقه والفرائض والنحو لعدَّ نفسه من البكم، أو يسمع كلام رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم لأيقن أنَّ للعرب الحكمة وفصل الخطاب . . » [٢] .

جـ- ويقول أبو سعيد السيرافي [٣] رحمه الله لأحد مناظريه من أهل المنطق : « . . فلو فرغت بالك، وصرفت عنايتك إلى معرفة هذه اللغة التي تحاورنا بها وتجارينا فيها، وتدرس أصحابك بمفهوم أهلها، وتشرح كتب (يونان) بعبارة أصحابها، لعلمت أنك غنيٌّ عن معاني (يونان)، كما أنك غنيٌّ عن لغة (يونان) » [٤] .

د- يقول الإمام الباجي رحمه الله : « . . ولولا من يُعنى بجهالاتهم من الأغمار [٥] والأحداث لنزَّهنا كتابنا عن ذكر الفلاسفة، ولكن قد نشأ أغمار وأحداث جهال عدلوا عن قراءة الشرائع، وأحكام الكتاب والسنن إلى قراءة الجهالات من المنطق، واعتقدوا صحتها، وعدلوا عن متضمَّنها

---

(١) هو : أرسطو .

(٢) أدب الكاتب ٥ .

(٣) هو : الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد السيرافي . نحوي، وإمام في القراءات . ولد سنة ٢٨٠هـ وتوفي سنة ٣٦٨هـ . من مؤلفاته : شرح كتاب سيبويه، وشرح مقصورة ابن دريد . (انظر : طبقات القراء ١ / ٢١٨، وفيات الأعيان ١ / ٣٦٠) .

(٤) المقابسات ٧١ .

(٥) الأغمار : جمع غُمر - بسكون الميم وضمها - : هو الرجل الذي لم يجرب الأمور . (انظر : مختار الصحاح، مادة : غمر، ٤٨٠) .

دون أن يقرأوا أقوال خصومهم من أهل الشرائع الذين أحكموا هذا الباب، وحققوا معانيه. وعدتهم الملحدة، مثل: الكندي[1]، والرازي[2]، وغيرهما الذين يترجمون كتبهم بأقوال تغرُّ من لا علم له بكتبهم وأقوالهم ومذاهبهم، فيقولون: إنا نثبت صانعاً يفعل الطبائع في الأجسام، ثم الطبائع بعد ذلك تفعل العلل والأعراض والأمراض، فسهَّلوا على الأغمار باب الكفر..»[3].

هـ- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن المنطق مظنّة التكذيب بالحقِّ والعناد والزندقة والنفاق.. وإن مَن حسَّن الظنَّ بالمنطق وأهله إن لم يكن له مادة من دين وعقل يستفيد بها الحقّ الذي ينتفع به، وإلاَّ فسد عقله ودينه»[4].

و- ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «المسألة السادسة: فنقول: لما انبنى الدليل على مقدِّمتين: إحداهما تحقق المناط، والأخرى تحكم

---

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن الصباح، أبو يوسف، الكندي، اشتهر بفيلسوف العرب، اهتمَّ بالفلسفة اليونانية ترجمة وشرحاً وتلخيصاً حتى عُرف بها. توفي سنة ٢٥٣هـ. (انظر: طبقات الأطباء والحكماء ٧٣).

(٢) هو: محمد بن زكريا، أبو بكر، الرازي. طبيب علامة، صاحب تصانيف كثيرة في الطب والفلسفة. ولد سنة ٢٥١هـ، وتوفي سنة ٣١٣هـ. من مؤلفاته: الحاوي في الطب، والمدخل إلى المنطق. (انظر: طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل ٧٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٥٤، وفيات الأعيان ٥/ ١٥٧).

(٣) إحكام الفصول ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٤) نقض النطق ٩-٢.

عليه . .

واعلم أن المراد بالمقدمتين ههنا ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة، ولا اعتبار التناقض والعكس وغير ذلك، وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة، فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح؛ لأنَّ المراد تقريب الطريق الموصل إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان بديهياً في الإنتاج، أو ما أشبهه من اقتراني أو استثنائي . إلاَّ أنَّ المتحرَّى فيه إجراؤه على عادة العرب في مخاطبتها، ومعهود كلامها؛ إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون . . . »[١] .

٣- أنَّه قد تبيَّن بالنظر في القياس المنطقي فساده، وبالتالي فساد ما يترتب عليه .

كما تبيَّن بالاستقراء والتتبع عدم تحصيل أي فائدة منه؛ وذلك لعدم التفات أهل العلوم والصناعات إليه، سواء من المسلمين أو غيرهم، بل من أهله أحياناً .

وسيأتي تفصيل هذا الدليل في الرَّدِّ على الدليل الأول للقائلين بالجواز[٢] .

---

(١) الموافقات : ٤ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : ص ٥٥٣ .

٤- «أن الشريعة لم توضع إلاَّ على شرط الأُمِّيَّة[1] ، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية منافٍ لذلك»[2] .

☆ **مناقشة الأدلة.**

☆ **مناقشة أدلة القول الأول:**

١- **مناقشة الدليل الأول:**

لا يُسلِّم أصحاب القول الثاني (وهم القائلون بعد الجواز) بكون المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزلَّ في فكره.

وكلامهم في الرد على هذه الدعوى منصب على جهتين، هما: جهة كون المنطق - بما فيه القياس المنطقي - فاسداً في نفسه. والجهة الثانية: على التسليم بصحته أو بصحة بعض الأقيسة المنطقية، فإنه لا فائدة منه.

وإليك بيان هاتين الجهتين:

الجهة الأولى: كون القياس المنطقي فاسداً في نفسه:

أظهر جملة من العلماء المسلمين - ومن غير المسلمين - في القديم والحديث فساد القياس المنطقي، بعدما نظروا فيه نظرة علمية فاحصة.

---

(١) الأمية: الغفلة والجهالة ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلا أَمَانِيَّ...**﴾ [البقرة: ٧٨]، غير أن المراد بها هنا: عدم معرفة الرجل القراءة والكتابة، ومنه قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ ...**﴾ [الجمعة: ٢]. (انظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة أمّ، ٨٧).

(٢) الموافقات ٤/ ٢٤٩.

وقد تبيَّن لهم فساده من عدة وجوه[١]، أُجملها في ما يلي:

١- في تعريفه: فقد بيَّنوا فساده من حيث كونه أوسع من تطبيقه[٢]، ومن حيث ما يُثبته للقياس من فائدة[٣].

٢- في حدوده: وقد بيّنوا فسادها من حيث عددها[٤] ومن حيث نوع العلاقة الرابطة بينها[٥]، ومن حيث تسميتها[٦].

٣- في مقدماته: وقد تبيَّن لهم فسادها من حيث عددها[٧]، ومن حيث تصنيفها[٨]، ومن حيث الأساس المعتبر فيها[٩].

٤- في مقاميه؛ السلبي والإيجابي[١٠].

وإليك نصوص بعض علماء الإسلام في فساد القياس المنطقي:

---

(١) عقد الأخ محمد سعيد صبَّاح باباً كاملاً في نقد القياس الأرسطي (الباب الثالث) من رسالته القيمة (نظرية القياس الأرسطي عرضاً ونقداً) ص ١٩٤ - ٣١٠. فليراجع لأهميته!

(٢) انظر: نظرية القياس الأرسطي ١٩٩.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٢٠٥.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٢١٣.

(٥) انظر: المصدر نفسه ٢٢٠.

(٦) انظر: المصدر نفسه ٢٢٦.

(٧) انظر: المصدر نفسه ٢٣١.

(٩) انظر: المصدر نفسه ٢٣٣.

(١٠) انظر: المصدر نفسه ٢٣٩.

أ- قال ابن قتيبة رحمه الله لمن يحاول الانتفاع بهذه المصطلحات المنطقية: «فإذا ما حاول الانتفاع بها؛ وذلك باستعمالها في كلامه لم تكن إلا وبالاً على لفظه، وقيداً للسانه، وعيّاً [١] في المحافل، وعقلة[٢] عند المتناظرين»[٣].

ب- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والكلام في المنطق إنما وقع لمّا زعموا أنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن أن يزل في فكره، فاحتجنا أن ننظر في هذه الآلة، هل هي كما قالوا؟ أو ليس الأمر كذلك»[٤].

ومن كلامه في إبطال هذه الدعوى:

- قوله: «الواقع قديماً وحديثاً أنك لا تجد من يُلزم نفسه أن ينظر في علومه به إلاّ وهو فاسد النظر والمناظرة، كثير العجز عن تحقيق علم وبيانه»[٥].

- وقوله أيضاً: «الذي وجدناه بالاستقراء أنَّ.. الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكّاً واضطراباً، وأقلهم علماً وتحقيقاً،

(١) عيّاً: من العيّ، وهو عجز يلحق من تولّى الأمر والكلام. (انظر: مادة (عيي) في مفردات ألفاظ القرآن ٦٠٠، مختار الصحاح ٤٦٧).

(٢) العقلة: عدم القدرة على الكلام، والكف عنه. (انظر: مادة (عقل) في مفردات ألفاظ القرآن ٥٧٨، مختار الصحاح ٤٤٨).

(٣) أدب الكاتب ٣.

(٤) الرد على المنطقيين ٢٠٦.

(٥) نقض المنطق ١٥٥.

وأبعدهم عن تحقيق علم موزون. وإن كان فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها، وصحة ذهنه وإدراكه لا لأجل المنطق»(١).

– بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ من أهل المنطق –الحذأق منهم خاصة– من لا يلتزمونه في كلِّ علومهم، فقال: «.. ونفس الحُذَّاق منهم لا يلتزمون قوانينه في كلِّ علومهم، بل يعرضون عنها؛ إما لطولها وإما لعدم فائدته، وإما لفسادها، وإما لعدم تميُّزها، وما فيها من الإجمال والاشتباه»(٢).

– كما اشتشهد رحمه الله في هذا المقام برجوع الكثيرين ممن اشتغلوا به وقضوا أغلب أعمارهم في اعتماده، بل ممن أوجبوا تعلمه وحكموا على من يجهله بعدم الوثوق في علمه، عن استعماله والاشتغال به، بعد أن اعترفوا بفساده، وما يؤدي إليه من الخطأ والضلال.. فقال رحمه الله عن أبي حامد الغزالي رحمه الله: «وبيَّن في آخر كتبه أنَّ طريقهم فاسدة لا توصل إلى يقين، وذمَّه أكثر ممَّا ذمَّ طريقة المتكلِّمين.. فهو في آخر أمره يبالغ في ذمهم، ويُبيِّن أنَّ طريقهم(٣) متضمِّنة من الجهل والكفر ما يوجب ذمها وفسادها أعظم من طريقة المتكلمين، ومات وهو مشتغل بالبخاري ومسلم»(٤).

---

(١) المصدر نفسه ١٦٩.

(٢) المصدر نفسه ١٥٥.

(٣) أي أهل المنطق.

(٤) الرد على المنطقيين ١٩٥.

- كما نقل رحمه الله عن الفخر الرازي رحمه الله قوله: «لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن.. ومن جرَّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي»[١].

جـ- وقال ابن القيم رحمه الله: «وأما المنطق فلو كان علماً صحيحاً؛ كان غايته أن يكون كالمساحة والهندسة ونحوها، فكيف وباطله أضعاف حقِّه! وفساده وتناقض أصوله، واختلاف مبانيه توجب مراعاتها للذهن أن يزيغ في فكره! ولا يؤمن بهذا إلاَّ من قد عرفه وعرف فساده وتناقضه، ومناقضة كثير منه للعقل الصريح»[٢].

- وقال في موضع آخر: «وأخبر بعض من كان قد قرأه، وعني به، أنه لم يزل متعجباً من فساد أصوله وقواعده ومباينته لصريح المعقول، وتضمنها لدعاوٍ محضة غير مدلولٍ عليها! وتفريقه بين متساويين، وجمعه بين مختلفين فيحكم على الشيء بحكم، وعلى نظيره بضدٍّ ذلك الحكم! أو يحكم على الشيء بحكم ثم يحكم على مضاده أو مناقضه به»[٣].

- وقوله أيضاً: «وقد زعم أرسطو وأتباعه أنَّ المنطق ميزان المعاني، كما أنَّ العروض[٤] ميزان الشعر. وقد بيَّن نظَّار الإسلام فساد هذا الميزان وعوجه

---

(١) المصدر السابق نفسه ٣٢١.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٨.

(٣) المصدر نفسه ٢/٨.

(٤) العروض: علم يبحث عن وزن المركبات اللغوية من حيث الصورة (انظر كشف =

وتعويجه للعقول، وتخبيطه للأذهان، وصنَّفوا في ردِّه وتهافته كثيراً . . »[١].

– وقوله رحمه الله : « وما دخل المنطق على علم إلاَّ أفسده، وغيَّر أوضاعه، وشوَّش قواعده »[٢].

☆ **الجهة الثانية**: عدم الفائدة منه :

على التسليم بصحة المنطق – بما فيه الأقيسة المنطقية – وما يترتب عليه، فإن العلماء ذكروا أنه لا فائدة منه، وأنه يمكن الاستغناء عنه، ومن ذلك قولهم :

أ– قال أبو سعيد السيرافي رحمه الله : « ولقد بقي العالَم بعد منطقه[٣] على ما كان قبل منطقه . . »[٤].

– وقال أيضاً : « ومن جاد عقله، وحسُن تمييزه، ولطُفَ نظره، وثقُبَ رأيه، وأنارت نفسه، استغنى عن هذا كلِّه بعون الله وفضله »[٥].

ب– وقال ابن الصلاح رحمه الله : « . . ولقد تمَّت الشريعة وعلومها، وخاض في بحر الحقائق والدّقائق علماؤها؛ حيث لا منطق ولا فلسفة

= اصطلاحات الفنون ١ / ١٤).

(١) إغاثة اللهفان ٢ / ٢٦٠.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢ / ٩.

(٣) أي منطق أرسطو.

(٤) كتاب الإمتاع والمؤانسة ١ / ١١٠.

(٥) المصدر نفسه.

ولا فلاسفة»[١].

جـ- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا تجد أحداً من أهل الأرض حقق من العلوم، وصار إماماً فيه مستعيناً بصناعة المنطق؛ لا من العلوم الدينية ولا غيرها.

فالأطباء والحساب والكتاب ونحوهم يحققون ما يحققون من علومهم وصناعتهم بغير صناعة المنطق.

وقد صُنِّف في الإسلام علوم النحو واللغة والعروض والفقه وأصوله والكلام وغير ذلك، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يُعرّب هذا المنطق اليوناني.

وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً - وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك - فهي أجل وأعظم من أن يُظنَّ لأهلها التفاتا إلى المنطق؛ إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة - التي هي خير أمة أخرجت للناس وأفضلها القرون الثلاثة - من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرِّج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم، وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحدشأوها. كانوا أعمق الناس علماً، وأقلهم تكلُّفاً، وأبرهم قلوباً، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلاَّ وجدت بين الكلامين من الفرق أعظم مما بين القدم والمِفْرَق[٢]»[٣].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ٣٥.

(٢) المِفرَق - بكسر الراء وفتحها -: وسط الرأس، وهو الموضع الذي يُفرق فيه الشعر. (انظر: مختار الصحاح مادة (فرق) ٥٠٠).

(٣) نقض المنطق ١٦٨.

– وقال رحمه الله: «أما بعد، فإني كنتُ دائماً أعلم أنَّ المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد»[١].

– وقال أيضاً: «ومعلوم أنَّ أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ وأئمة المسلمين، عرفوا ما يجب عليهم، وكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يُعرَف منطق اليونان..»[٢].

– وقال أيضاً رحمه الله: «.. ونفس الحذَّاق منهم[٣] لا يلتزمون قوانينه في كلِّ علومهم، بل يعرضون عنها؛ إما لطولها، وإما لعدم فائدتها...»[٤].

د– وقال ابن القيِّم رحمه الله: «وهذا الشافعي وأحمد وسائر أئمة الإسلام، وتصانيفهم، وسائر أئمة العربية، وتصانيفهم، وأئمة التفسير وتصانيفهم، لمن نظر فيها، هل راعوا فيها حدود المنطق وأوضاعه؟ وهل صحَّ لهم علمهم بدونه أم لا؟ بل هم كانوا أجلَّ قدراً وأعظم عقولاً من أن يشغلوا أفكارهم بهذيان المنطقيين»[٥].

٢– مناقشة الدليل الثاني:

يمكن مناقشة هذا الدليل بالقول: إنه يُشترط في المخرِّج أن يكون عارفاً

---

(١) الرد على المنطقيين ٣.

(٢) المصدر نفسه ١٧٩،

(٣) أي أهل المنطق.

(٤) نقض المنطق ١٥٥.

(٥) مفتاح دار السعادة ٢/٩.

بقدر من اللغة العربية[١] يمكِّنه من النظر في الأدلة الشرعية، ولا شك أن من توفر لديه هذا القدر من علوم اللغة العربية فإنه يعتبر مجيداً للغة العربية، وبالتالي فهو قادر على استعمال الأساليب والتركيبات اللغوية الصحيحة التي يراها مناسبة لترتيب مقدِّمات الحكم الشرعي.

٣- مناقشة الدليل الثالث:

يمكن مناقشة هذا الدليل بالقول: إنَّ اعتبار المنطق كالحساب والهندسة ونحوها ممَّا لا يُعلم به صحة الإسلام ولا فساده ولا ثبوته ولا انتفاؤه، غير مسلَّم؛ إذ التحقيق أنه مشتمل على أمور فاسدة ودعاوى باطلة كثيرة[٢].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

١- مناقشة الدليل الأول:

يمكن مناقشة هذا الدليل بالقول: إنَّ ترك الصحابة رضي الله عنهم الاشتغال بالمنطق وعدم مراعاتهم إياه في القضايا الشرعية لا لكونه محرَّماً، وإنما لا ستغنائهم عنه بما حباهم الله تعالى به من صفاء الذِّهن، وسلامة اللغة، وكثرة العلم، وجودة القريحة، ومعايشتهم النبيَّ ﷺ.

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بالقول: ما قولكم في فتاوى التابعين

---

(١) انظر: ص ٥٥٣.

(٢) انظر: نقض المنطق ٢٠٩.

والأئمة المجتهدين – الذين جاءوا بعد الصحابة – ولم يعرفوا المنطق، ولم يشتغلوا به..؟ أصحيحة فتاواهم أم باطلة؟.

وإذا أقروا بصحتها – مع عدم اشتغال أصحابها بالمنطق –، وهو الذي يسعهم دون غيره، فإنهم يكونون قد سلموا بصحة الأحكام المستنبطة من غير استعمال للمنطق وأقيسته.

٢– مناقشة الدَّليل الثاني:

يمكن مناقشة هذا الدليل بالقول: إنَّ الاستغناء بالأساليب العربية في ترتيب مقدِّمات الحكم عن الأقيسة المنطقية، إنمايكون ممَّن يجيد اللغة العربية ويحسنها، وأمثال هؤلاء قليلون في هذه العصور المتأخِّرة، وحتَّى لا يقع الكثير في الخطأ والاضطراب فإنَّ عليهم الالتزام بهذه الأقيسة.

الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن الإجابة عن هذه المناقشة بالقول: لقد سبق الرَّدّ على هذه الشبهة، وهو أنه يُشترط في (المُخرِّج) أن يكون ملمّاً بقدر كافٍ من علوم اللغة العربية، بحيث يتمكن من النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام منها تخريجاً على القواعد الأصولية، ولا شكَّ أنَّ من توفر لديه هذا القدر من علوم اللغة العربية، فإنه قادر على استعمال الأساليب العربية الصحيحة في ترتيب مقدِّمات الحكم الشرعي.

٣– مناقشة الدَّليل الثالث:

يمكن مناقشة هذا الدَّليل بالقول: لو سُلِّم فساد المنطق عامة فإنه لا يُسلَّم كون القسمين المذكورين منه، وهما: القياس الاقتراني الحملي،

والقياس الاستثنائي المتصل، فاسدين، وذلك لسببين:

السبب الأول: أنَّ من العلماء الذين نهوا عن الاشتغال بالمنطق عامَّة مَنْ أقرَّ بصحة القسمين المذكورين من القياس المنطقي، بالتالي صحة ما يترتب عليهما من نتائج وأحكام، ومن ذلك:

١- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « .. فإنَّ كون القياس المُؤَلَّف من مقدِّمتين مفيد النتيجة هو أمر صحيح في نفسه.. »(١).

٢- قوله أيضاً: « .. كنتُ أحسبُ أنَّ قضاياه صادقة لما رأيتُ من صدق كثير منها! ثمَّ تبيَّن لي - فيما بعد - خطأ طائفة من قضاياه، وكتبتُ في ذلك شيئاً »(٢).

٣- قول الإمام الشاطبي رحمه الله: « .. لأنَّ المراد تقريب الطريق الموصل إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان بديهياً في الإنتاج أو ما أشبهه من اقتراني أو استثنائي »(٣).

السبب الثاني: أنَّ هذين القياسين إنما يرجعان في حقيقتهما إلى مبدأ (اللزوم)(٤) في عملية الاستدلال.

---

(١) الرد على المنطقيين ٢٤٧.

(٢) المصدر نفسه ٣.

(٣) الموافقات ٤/ ٢٤٩.

(٤) قال في كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ١٣٠٤) «اللزوم عند أهل المناظرة - ويسمى =

وقد أقرَّ المانعون – من استعمال هذه الأقيسة – بأنَّ مبدأ (اللزوم) من أهمِّ المبادئ التي ينبغي الأخذ بها في العملية الاستدلالية..

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الحقيقة المعتبرة في كلِّ برهان ودليل في العالم هي (اللزوم)؛ فمن عرف أنَّ هذا لازم لهذا استدلَّ بالملزوم[1] على اللازم[2].. كما يُعرَف أنَّ كلّ ما في الوجود فهو آله لله مفتقر إليه، محتاج إليه، لابدَّ له منه، فيلزم من وجوده وجود الصانع»[3].

ويقول أيضاً: «كلُّ ما كان مستلزماً لغيره، بحيث يكون ملزوماً له، فإنه يكون دليلاً عليه، برهاناً له.. فأبداً الدليل ملزوم للمدلول عليه، والمدلول لازم للدليل»[4].

= بالملازمة والتلازم والاستلزام أيضاً –: كون الحكم مقتضياً لحكم آخر؛ بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده.. والحكم الثاني – المقتضى على صيغة اسم المفعول – يسمى لازماً، وقد يكون الاستلزام من الجانبين: فايّ تصور مقتضياً يسمى ملزوماً، وأي تصور مقتضى يسمى لازما..

وعند المنطقيين: عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمنع انفكاكه عن الشيء يسمى لازماً، وذلك الشيء ملزوماً، والتلازم عبارة عن عدم انفكاك من الجانبين، والاستلزام عن عدمه من جانب واحد، وعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما». (انظر: التعريفات ١٩٠، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٣٩، الكليات ٧٩٥).

(١) المراد به هنا: المقدّمة أو المقدّمات.

(٢) المراد به هنا: النتيجة.

(٣) الرد على المنطقيين ٢٥٢.

(٤) المصدر نفسه ٢٥٠.

وعند تعريفه لـ (القياس الاقتراني) – قياس الشمول – قال : « انتقال الذهن من المُعيَّن إلى المعنى العام المشترك الكلي المتناول له ولغيره، والحكم عليه بما يلزم المشترك الكلي؛ بأن ينتقل من ذلك الكلِّي اللازم إلى الملزوم الأول، وهو المعيَّن »[١].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : « .. وإنما يعتريه الخللُ[٢] من جهة الناظر فيه، فيغلط، فيظنّ هذا الأمر لازماً لهذا مثلاً، فيستدله بنفي ذلك اللازم في زعمه على نفي ذلك الملزوم، مع أنه لا ملازمة بينهما في نفس الأمر البتَّة »[٣].

الجواب عن هذه المناقشة :

يمكن الجواب عن هذ المناقشة بالقول : إنَّ هذين السببين لا يصلحان دليلا على جواز استعمال هذه الأقيسة في المباحث الشرعية؛ لأنه لا يلزم من إقرار هؤلاء العلماء بصحة إنتاج هذين القياسين، وبصحة مبدأ (اللزوم) الذي يرجعان إليه، جواز استعمالهما في المباحث الشرعية، بل إنَّ إقرارهم بذلك مع عدم تجويزهم استعمالهما فيها يؤكد القول بالمنع؛ إذ كأنهم يقولون : مع علمنا بصحة إنتاج هذين القسمين من القياس المنطقي، إلاَّ أنَّنا لا نجوِّز استعمالهم في المباحث الشرعية . . .

وذلك أنَّ القول بالمنع ليس مبنيّاً على كونهما صحيحي الإنتاج أو لا،

---

(١) المصدر نفسه ١١٩ .

(٢) أي القياس المنطقي .

(٣) آداب البحث والمناظرة ٥ .

وإنما لاعتبارات أخرى نصُّوا عليها في أدلتهم المذكورة آنفاً[١]؛ بيَّنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جملة من أقواله، منها:

١- قوله: «فإنَّ كون القياس المؤلَّف من مقدِّمتين يفيد النتيجة، هو أمر صحيح في نفسه، لكن الذي بيَّنه نظَّار المسلمين في كلامهم على هذا (المنطق اليوناني) - المنسوب إلى أرسطو صاحب التعاليم - أنَّ ما ذكروه من صور القياس وموادِّه مع كثرة التَّعب العظيم ليس فيه فائدة علمية، بل كلُّ ما يمكن علمه بـ (قياسهم المنطقي) يمكن علمه بدون قياسهم، وما لا يمكن علمه بدون قياسهم لا يمكن علمه بقياسهم، فلم يكن في قياسهم لا تحصيل العلم بالمجهول الذي لا يُعلَم بدونه، ولا حاجة به إلى ما يمكن العلم به بدونه، فصار عديم التأثير في العلم وجوداً وعدماً، ولكن فيه تطويل كثير متعب. فهو مع أنه لا ينفع في العلم، فيه إتعاب الأذهان وتضييع الزمان وكثرة الهذيان»[٢].

٢- وقوله: «صورة القياس المذكورة فطرية لا تحتاج إلى تعلُّم؛ بل هي عند الناس بمنزلة الحساب، ولكنَّ هؤلاء يُطِّولون العبارات ويغربونها.. والأمور الفطرية متى جُعل لها طرق غير فطرية كانت تعذيباً للنفوس بلا منفعه لها»[٣].

٣- وقوله: «كما لو قيل لرجل: اقسم هذه الدراهم بين هؤلاء النفر

---

(١) انظر: ص ٥٤٦ وما بعدها.

(٢) الرد على المنطقيين ٢٤٧.

(٣) نقض المنطق ٢٠١.

بالسوية. فإن هذا ممكن بلا كلفة، فلو قال له قائل: اصبر فإنه لا يمكنك القسمة حتى تعرف حدَّها، وتميِّز بينها وبين الضرب، فإنَّ القسمة عكس الضرب؛ فإن الضرب هو تضعيف آحاد أحد العددين بآحاد العدد الآخر، والقسمة توزيع آحاد أحد العددين على آحاد العدد الآخر.. فهذا وإن كان كلاماً صحيحاً، لكن من المعلوم أن من معه مال يريد أن يقسمه بين عدد يعرفهم بالسويّة إذا ألزم نفسه أنه لا يقسمه حتى يتصوَّر هذا كله، كان هذا تعذيباً له بلا فائدة، وقد يفهم هذا الكلام، وقد يعرض له فيه إشكالات»(١).

٤- وقوله أيضاً رحمه الله: «المطلوب هو العلم، والطريق إليه هو الدليل؛ فمن عرف دليل مطلوبه عرف مطلوبَه، سواء نظمه بقياسهم أم لا، ومن لم يعرف دليله لم ينفعه قياسهم! ولا يقال: إنَّ قياسهم يُعرِّف صحيح الأدلة من فاسدها، فإنَّ هذا إنما يقوله جاهل لا يعرف حقيقة قياسهم..»(٢).

٥- وقوله كذلك: «إنَّ احتياج المستدل إلى المقدِّمات ممّا يختلف فيه حال الناس؛ فمن الناس من لا يحتاج إلا إلى مقدِّمة واحدة؛ لعلمه بما سوى ذلك.. ومنهم من يحتاج إلى مقدِّمتين.. وأكثر»(٣).

ثم يمثل رحمه الله إلى من يحتاج إلى مقدِّمتين بقوله: «كمن لم يعلم أنَّ (النبيذ المكسر المتنازع فيه محرَّم)، ولم يعلم أنَّ (هذا المعيَّن مسكر)،

---

(١) الرد على المنطقيين ٢٤٩.

(٢) المصدر نفسه ٢٥٢.

(٣) المصدر السابق نفسه ١٦٨.

فهو لايعلم أنه محرَّم حتى يعلم (أنه مسكر) ويعلم أنَّ (كلّ مسكر حرام)[١].

وإلى من يحتاج إلى مقدِّمات كثيرة - وهو يعلم أنَّ (النبيذ المسكر محرم)، ولم يعلم أنَّ (هذا المعيَّن مسكر)، ولا أنَّ (هذا خمر)، لكنه كان يعلم أنَّ (محمداً ﷺ قد حرم الخمر) مع جهله بأنه رسول الله، وأيضاً أنه حرَّمه تحريماً عامّاً؛ فهو يقول: «فهذا لا يكفيه في العلم بتحريم هذا النبيذ المسكر تحريماً عامّاً إلاَّ أن يعلم أنه مسكر وأنَّه خمر، وأنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم الخمر.. وأنَّه رسول الله ﷺ حقّاً فما حرَّمه فقد حرَّمه الله، وأنه حرَّمه تحريماً عاماً لم يُبحه للتداوي ولا للتلذذ»[٢].

وعلى هذا، «فإنَّ إلزام من لا يحتاج في استدلاله إلاَّ لمقدِّمة واحدة تنقصه بأن يأتي بمقدِّمتين، فيه تكرار غير مرغوب وتطويل غير مطلوب!

كما أنَّ إلزام من يحتاج في استدلاله إلى مقدِّمات كثيرة بأن يقتصرعلى مقدِّمتين فقط، فيه اختصار مخلّ قد يُعسِّرُ الفهمَ ويُضيِّع الفكرة.. بل الأولى من هذا الإلزام - بالاقتصار على مقدِّمتين فقط - أن يُشترك من المقدِّمات ما يوصل إلى المطلوب بأخصر طريق وأقصره وأيسره؛ وذلك بأن يُذكر ما يحصل به البيان والدلالة، سواء كان مقدِّمة أو مقدِّمتين أو أكثر، فهو الأقرب للمعقول الأنسب للواقع»[٣].

---

(١) المصدر نفسه ١٦٩.

(٢) المصدر نفسه ١٦٩.

(٣) نظرية القياس الأرسطي ٢٢٩.

أما فيما يتعلق بمبدأ (اللزوم) فليس الخلاف في كونه مبدءاً صحيحاً في الاستدلال أو لا، وإنما الخلاف في كيفية التعبير عنه؛ فأنتم ترون التعبير عنه من خلال هذه الأقيسة المنطقية، ونحن نرى التعبير عنه بأي أسلوب عربي صحيح.

والخلاصة التي يمكن ملاحظتها من مجموع كلام القائلين بمنع استعمال الأقيسة المنطقية في المباحث الشرعية – على التسليم بصحتها في نفسها – ترجع إلى الأمور التالية:

أولاً: أنَّ هذه الأقيسة من جملة علم المنطق الذي حكم علماء الإسلام بأنَّ استعماله في المباحث الشرعية بدعة في الدِّين[1].

ثانياً: أنَّ هذه الأقيسة، وإن كان إنتاجها صحيحاً في غير المباحث الشرعية، فهي كثيراً ما تكون غير ذلك في المباحث الشرعية[2].

ثالثاً: أنَّ التَّمادي في استعمال هذا الأقيسة قد يؤدي بصاحبه إلى حسن الظنِّ بعلم المنطق لما يجد فيه من بعض القضايا الصادقة؛ حيث يجره ذلك إلى الاشتغال به، فيقع – بغير قصد غالباً – في أغاليطه، وضلالاته الكفريَّة الكثيرة[3].

رابعاً: أنَّ في استعمال هذه الأقيسة تطويلاً للكلام من غير فائدة[4].

---

(١) انظر: ص ٥٤٦ وما بعدها.

(٢) انظر: الموافقات ٤/ ٢٤٩.

(٣) انظر: الرد على المنطقيين ١٩٥ – ١٩٨، ٣٢١، نقض المنطق ٢٠٩.

(٤) انظر: ص ٥٥٨.

خامساً: أنَّه لا حاجة لهذه الأقيسة مادام يحصل بغيرها ما يحصل بها[١].

٤ـ مناقشة الدليل الرابع:

يقال في مناقشة هذا الدليل الذي أورده الإمام الشاطبي رحمه الله: إن كان المقصود بـ(الأميَّة) في هذا الدليل: أنَ لسان العرب ليس فيه تكلُّفٌ كتكلُّف لسان يونان في ترتيب المقدِّمات وأشكال الأقيسة ونحو ذلك، فهو مُسلَّم، ولعلَّ هذا هو المقصود من هذا الدليل لما دلَّ عليه قوله قبل ذلك، وهذا نصُّه: «إلاَّ أنَّ المتحرَّى فيه إجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها ومعهود كلامها؛ إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون..»[٢]، والله أعلم.

أماَّ إن كان مقصوده بـ(الأميَّة) غير ذلك من استعمال الكتابة والحساب وغير ذلك من العلوم المنافية لمصطلح (الأميَّة)، فلا يكون هذا الدَّليل مسلَّماً؛ لأنَّ الأميَّة التي وصف بها النبيُّ ﷺ هذه الأمَّة في قوله: «**إنَّا أمَّة أُميَّة؛ لا نكتُبُ ولا نحسُب، الشهر هكذاوهكذا**»[٣] ليست على إطلاقها، فإنَّ بعض المحققين من علماء الإسلام بيَّنوا كون (الأميةً) الواردة في هذا الحديث خاصَّة بحساب الشهر، وأنَّ هذه الأمَّة تخالف

---

(١) انظر: ص ٥٥٨ وما بعدها.

(٢) الموافقات ٤/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم ٤/ ١٣٦ رقم ١٩١٣، ومسلم: كتاب الصيام ٢/ ٧٦١ رقم ١٥.

اليهود والنَّصارى في حساب مواقيت أعيادهم وعباداتهم بالحساب[١]، وليست عامَّة في كلِّ شيء، والله أعلم.

☆ الترجيح:

من خلال عرض الأقوال في هذه المسألة والأدلة، والمناقشات.. تبيَّن لي أنَّ سبب الخلاف بين الفريقين ليس في كون هذين القياسين صحيحي الإنتاج أو لا، وإنما سببه النظر في اعتبارات أخرى.

والذي ترجح لديَّ بعد هذا كله الرأيُ القائل بالمنع؛ وذلك لقوة أدلتهم، ووجاهة الاعتبارات التي أخذوا بها.

وأعزز ترجيحي هذا بنصٍّ لشيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله في معرض حديثه عن فضل العرب، حيث يقول رحمه الله: «وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصُّوا به في عقولهم وألسنتهم، وأخلاقهم وأعمالهم؛ وذلك أنَّ الفضل: إمَّا بالعلم النَّافع، وإمَّا بالعمل الصالح. والعلم له مبدأ؛ وهو قوة العقل الذي هو الحفظ. والفهم: وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتمّ الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني الكثيرة في اللفظ القليل؛ إذا شاء المتكلِّم الجمع جَمَع، ثمَّ يُميِّز بين كلِّ شيئين مشتبهين

---

(١) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن ٢/٢٥٧ - ٢٥٩، ٣/٤٤٢، ٦/٢٨١ - ٢٨٢، ٥٢٢ اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٥٤، ملامح من دور الإسلام في بناء العمارة العربية ١١٨ - ١٣٥.

بلفظ آخر مميز مختصر، كما نجده في لغتهم من جنس الحيوان، فإنهم مثلاً يُعبِّرون عن القدر المشترك بين الحيوا نات بعبارات جامعة، ثمَّ يميِّزون بين أنواعه في أسماء كلِّ أمر من أموره: من الأصوات والأولاد والمساكن والأظفار، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي التي لا يُستَراب فيها..»[1].

كما يؤكِّد هذا الترجيح أيضاً، أنَّ الناظر في كتب (الفقه) و (التخريج) يدرك توافقه لما سار عليه المُخرِّجون على مدى العصور الماضية؛ من استعمالهم للأساليب العربية الموصلة إلى المطلوب بأسهل عبارة، وأقصر طريق، وعدم استعمالهم لتلك الأقيسة المنطقيَّة.

☆ **تنبيه:**

ينبغي التنبيه في هذا المقام إلى أنَّ القول بعدم جواز استعمال تلك الأقيسة المنطقية لايلزم منه الحكم على أيِّ حكم استُعملت فيه تلك الأقيسة بالفساد، وإنما يلزم منه أن يلحق بمن يستعملها ما يترتب على تلك الاعتبارات التي ذكرها المانعون من أحكام، والله أعلم.

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٩٩.

المبحث الثاني

ضابط التخريج وشرطه

ليُؤَدِّيَ (التَّخريج) ثمرته المرجوَّة منه، ويغلب على الظنِّ صحة الأحكام المترتبة عليه، فإنَّه لا بدَّ من مراعاة الضوابط والشروط المتعلِّقة بأركانه الأربعة؛ المخرِّج، الأصل المخرَّج عليه، والفرع المخرَّج على الأصل، وكيفية التخريج.

والمُطالَبُ بمراعاة هذه الضوابط والشروط إنما هو (المُخرِّج)، ولا يتمكَّنُ (المُخرِّج) من مراعاتها مالم يكن ذا أهلية للقيام بعمليَّة (التخريج)؛ إذ الأهلية هي الأساس في صحة تخريجاته وصحة ما ينتج عنها من أحكام.

وتتمثل – في الجملة – مراعاة (المُخرِّج) – المؤهَّل للقيام بهذا العمل – لتلك الضوابط والشروط في إدراكه وتطبيقه للأمور الآتية:

الأول: اجتهاده في معرفة الدليل التفصيلي المتعلِّق بالفرع الذي يُراد معرفة حكمه الشرعي. والتأكُّد من صحة هذا الدليل – إن لم يكن قرآناً – وتوفر شروط الاحتجاج به.

الثاني: اجتهاده في معرفة القاعدة – أو القواعد – الأصولية المُختصَّة بهذا الدليل التفصيلي، مع التحقق من صحتها إن لم يكن مقلِّداً لإمام معيَّن، وفي نسبتها لإمامه إن كان مقلِّداً.

الثالث: أنه إذا تمكَّن من معرفة جملة من القواعد الأصولية المختصَّة بدليله التفصيلي، فلا مانع من تخريجه عليها كلِّها إن كانت مؤدِّية إلى حكم واحد.

الـرابـع: أنه إذ تجاذب الفرعَ قاعدتان أصوليتان - أو أكثر - وكان التخريج عليهما يؤدي إلى أحكام مختلفة، فإنَّ عليه أن يجتهد في معرفة أيِّهما أحقٌّ بهذا الفرع فيخرِّجه عليها، وإذا لم يتمكَّن من ذلك فإنَّ عليه أن يتوقَّف مع بيان سبب توقفه.

الخامس: أن يستعمل في ترتيبه مقدِّمات الحكم الشرعي الأساليبَ العربيَّة الصحيحة الموصلة إلى المطلوب بأخصر طريق وأسهل عبارة.

السادس: أنَّه يجوز له الإفتاء بما خرَّجه ممَّا يغلبُ على ظنِّه صحته، سواء وُجد المجتهد المطلق أم لا.

السابع: أنه لا يجوز له أن ينسب لإمامه - إن كان مقلِّداً - ما يخرجه على أصوله من أحكام، ولا بأس أن يصفه بأنه «مقتضى مذهب الإمام».

الثامن: أن يعلم أنَّ المستفتي له مقلِّدٌ له، لا لإمامه؛ ممَّا يشعره بالمسؤولية والأمانة تجاه مستفتيه، فيكون ذلك حافزاً له على مضاعفة الجهد في طلب الصواب.

التاسع: أن لا يقوم باستنباط حكم فرعٍ من دليلٍ تفصيليٍّ إلاَّ بتخريجه على القواعد الأصولية المختصَّة به، وإلاَّ فهو حكم بالهوى والتَّشهِّي وفاعله مذموم مستَحقٌّ للعقاب في الآخرة، وللرَّدع في الدنيا، والله أعلم.

المبحث الثالث

آثار إِهمال شروط التَّخريج
وعدم الإِحاطة بها

لمَّا كان (المُخرِّج) مفتياً باعتبار ما يقوم به من الإفتاء بما يستنبطه من أحكام شرعية عملية(١).

ولمّا كان المفتي قائماً في الأمّة مقام النبي ﷺ في البيان والإخبار بأحكام الإسلام وحدوده لقوله ﷺ: «**وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورَّثوا العلم**»(٢).

وقائماً مقامه في الإنذار؛ لقوله تعالى في وصف النبيِّ ﷺ: ﴿ ... **إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ** ... ﴾ [هود: ١٢]، وقوله تعالى في وصف العلماء: ﴿ ... **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقائماً في الأمة مقام الشارع، من جهة إنشاء الأحكام الشرعية العملية التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، استنباطاً مما نص عليه(٣).

---

(١) انظر: ص ٤٠٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٥/١٩٦، وأبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ٣/٣١٧، رقم ٣٦٤١، والترمذي: كتاب العلم، باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ٥/٤٨ - ٤٩، رقم ٢٦٨٢، وابن ماجة: المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٨١، رقم ٢٢٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/١٦٠، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٦٠): «وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا** ... ﴾ [فاطر: ٣٢]. وصححه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٧٩ رقم ٦٢٩٧).

(٣) انظر: الموافقات ٤/١٧٨.

ولَمَّا أوجب الله طاعته في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ... ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى أيضاً في هذا المعنى: ﴿ ... **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ... ﴾ [النساء: ٨٣][١].

لَمَّا كان المفتي بهذه المكانة، فقد أُمِرَ بأن لا يقول على الله إلاَّ بعلم؛ والعلم إنما يكون بالإحاطة بشروط الإفتاء، وإعمالها عند النظر في الأحكام الشرعية، ولا عليه بعد ذلك أن يصيب الحقَّ أو يخطئ، فهو مأجورٌ في كلتا الحالتين لقوله تعالى: ﴿ ... **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ... ﴾ [الأحزاب: ٥].

فأجر اجتهاده محفوظ باقٍ لا يبطل بخطئه؛ لكونه قد فعل ما أُمر به، فاستحقَّ بذلك الأجر على العمل الذي قام به، وهو الإفتاء بما اجتهد فيه على وجهه المطلوب شرعاً[٢]، يدل لهذا قوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[٣].

أمَّا لو تعمَّد المفتي عدم الإحاطة بشروط الإفتاء أو عدم إعمالها في

(١) انظر: الموافقات ٤ / ١٧٩.

(٢) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ٤٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩ / ١٣٢، رقم ٧٣٥٢، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣ / ١٣٤٢، رقم ١٧١٦.

نفسه وفيما يجتهد فيه من أحكام، فإنَّ أعظم ما يترتب على ذلك إنما هو «القول على الله تعالى بغير علم»[١].

وقد ورد في «القول على الله بغير علم» نصوص كثيرة من الكتاب والسنَّة، تُبيِّن حكمه، وما يترتَّب عليه في الدُّنيا والآخرة.

لذا فسأذكر جملة منها، ثم ألخص مجمل ما يستفاد منها من أحكام:

أولاً: من الكتاب (القرآن الكريم):

١- قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٣)**﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢- وقوله تعالى: ﴿... **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٤٤)**﴾ [الأنعام: ١٤٤].

٣- وقوله عز وجل: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ (١١٦)**﴾ [النحل: ١١٦].

٤- وقوله تبارك وتعالى: ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ (٢٥)**﴾ [النحل: ٢٥].

---

(١) انظر: إعلام الموقين ٤ / ١٦٥، الفتيا ومناهج الإفتاء ٤٠.

٥- وقوله جلَّ وعلا: ﴿ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...﴾ [الإسراء: ٣٦].

٦- وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ...﴾ [الأنعام: ١٥٠].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: «**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهَّالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[(١)].

٢- وقوله عليه السلام: «**من أُفتِيَ بفتيا غير ثبتٍ فإنما إثمه على من أفتاه**»[(٢)].

٣- عن جابر[(٣)] رضي الله عنه قال: كنا في سفر، فأصاب رجلا منا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/ ١٩٤، رقم ١٠٠، ومسلم: كتاب العلم ٤/ ٢٠٥٨ رقم ٢٦٧٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٣٢١، وأبو داود: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا ٤/ ٦٦، رقم ٣٦٥٧، وابن ماجه: المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس ١/ ٢٠، رقم ٥٣، والحاكم ١/ ١٠٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ٨٦١، والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، كماصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٦/ ١١٧.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله الأنصاري، مفتي المدينة في زمانه شهد الخندق، وبيعة العقبة، وبيعة الرضوان، مات سنة ٧٨هـ. (انظر: الإصابة ٢/ ٤٥ أسد الغابة ١/ ٢٥٦).

شجةٌ في وجهه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمُّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبيِّ ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنَّما شفاء العيِّ السُّؤال...**» الحديث(١).

فممَّا يُستفاد من هذه النصوص فيما يتعلق بحكم «القول على الله بغير علم» أنه عمل محرَّمٌ، وكبيرة من كبائر الذنوب، وأنه يترتب عليه جملة من الآثار منها:

١- أنّ القائل على الله تعالى بغير علم يُعتَبرُ كاذباً على الله تبارك وتعالى.

٢- أنَّه مضلٌّ لنفسه ومضلٌّ لمن أفتاهم، فيتحمل وزرهم.

٣- أنَّه مستحق للعقوبة من الحاكم بما يراه مناسباً لزجره وردعه؛ حَجْراً عليه في الإفتاء(٢).

٤- أنَّه ضامنٌ لما تسبب في إتلافه من الأموال والأنفس بسبب فتاواه المضلِّلة، أو على الأقل آثم في ذلك(٣).

٥- أنَّه مستحق للعذاب في الآخرة؛ إذ إنَّ ضلاله متعدٍّ إلى غيره ممن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم ١/ ٢٣٩، رقم ٣٣٦، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ٨٠٤ رقم ٤٣٦٢.
(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء ١٥٩.
(٣) المصدر نفسه ١٤٢.

يستفتونه، وهم يحسنون الظنَّ به.

وبعد هذا، إذا أضاف على نفسه نسبته مثل هذه الأحكام إلى أحد الأئمة، فقد زاد على نفسه – بعد الكذب على الله ورسوله – الكذب على المؤمنين.

وتُعَتَبرُ نسبته تلك بمثابة «شهادة على الإمام بما لم يقله أنَّه قاله والشاهد مُطَالَبٌ بالتثبت في شهادته على الأموات كما يُطالَبُ بالتثبت في شهادته على الأحياء ،كما قال النبي ﷺ : «**من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار**»[١][٢].

إذن فعلى كلٍّ من أراد التَّصدي لعملية (تخريج الفروع على الأصول) أن يحيط بشروطها، وأن يُعمِلَهَا في نفسه أوَّلاً، ثم فيما يتعلَّق بالتخريج بعد ذلك.

وليتَّق الله – عز وجلّ – في عمله هذا مستحضراً ما يعود عليه – مما يترتب على إهمال الشروط – من مفاسد جسيمة؛ دنيوية وأخروية، والله المستعان.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/٥٠٩، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٢٢): رواته ثقات، غير أنَّ فيه راويا لم يسمَّ، وقال في مجمع الزوائد (٤/٢٠٣): تابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) تحرير المقال ١٢٧.

المبحث الرابع

أوجه عدم تخريج بعض الفروع على أصولها

قد لا يقوم المُخرِّج بتخريج بعض الفروع على قواعد أصولية يُفترض كونها مختصَّة بتلك الفروع، وهو ممَّن يرى العمل بمقتضى تلك القواعد.

يقول الإمام الزركشي رحمه الله في هذا المعنى: «.. فإنَّه يجوز أن يكون الفقيه قائلاً بالمدرك الأصولي، ولا يقول بملازمته في المدرك الفرعي؛ لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك...»[(١)].

وتَنحصر أوجه عدم تخريج فرع على أصله – المفترض تخريجه عليه – في أحد أمرين، قد يلحقان بالدليل التفصيلي أو بالقاعدة الأصولية، وهما:

الأول: عدم توفر شروط إعمال القاعدة الأصولية في ذلك الفرع.

الثاني: وجود مانع أو معارض منع من إعمالها فيه.

وغالباً ما تظهر هذه الأوجه في مناقشة أدلة الخصم أو في الإجابة عن اعتراضاته.

فابن قدامة رحمه الله – مثلاً – وهو ممَّن يرى حجية العمل بالقراءة الشاذة؛ حيث قال في (الروضة)[(٢)]: «والصحيح: أنَّه حجة؛ لأنه يُخبر أنه سمعه من النبي ﷺ، فإن لم يكن قرآناً فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من

(١) سلاسل الذهب ٩٠.
(٢) ١/ ٢٧٠.

النبي ﷺ تفسيراً فظنَّه قرآناً . .

ففي الجملة، لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبيِّ ﷺ ومرويًا عنه، فيكون حجة كيف ما كان . . . ».

وقد خرَّج ابن قدامة رحمه الله جملة من الفروع الفقهية على هذه القاعدة الأصولية[١].

إلا أنه لم يُخرِّج عليها بعض الفروع التي وردت بشأنها قراءات شاذة؛ لأسباب اقتضت ذلك، مما يؤكِّد القول بعدم الملازمة بين القول بالمدرك الأصولي، والقول بالمدرك الفقهي.

ومن أمثلة ذلك عنده رحمه الله:

١- مسألة: عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان:

فقد أورد ابن قدامة رحمه الله أثناء عرضه لأدلة مخالفيه ما روُي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: نزلت ﴿ **فعدة من أيام أُخر متتابعات** ﴾ فسقطت (متتابعات)[٢].

ولم يحتجَّ ابن قدامة بهذه القراءة الشاذة جرياً على مذهبه في الاجتجاج بها؛ لسببين، هما:

الأول: عدم ثبوت هذه الرواية عنده.

(١) انظر: المغني ٣/١٥٨، ١٢/ ٤٤٠، ١٣/٥٢٩.

(٢) أخرجه الدارقطني : كتاب الصيام، باب القبلة للصائم ٢/١٩٢، وانظر: تفسير القرطبي ٢/٢٨١.

الثاني: أنها لو ثبتت، فإنَّ لفظة (متتابعات) منسوخة؛ لقول عائشة رضي الله عنها السابق: « .. فسقطت (متتابعات) ».

فتبيَّن بذلك سبب عدم إعماله رحمه الله للقاعدة في هذه المسألة، وهو عدم توفر شرط العمل بها ؛ لكون القراءة الشاذة الواردة في هذه المسألة غير ثابتة؛ من حيث سندها أو من حيث استمرار حكمها.

وإليك نصّ ابن قدامة رحمه الله فيها، حيث يقول: « فإن قيل: قد رُوِيَ عن عائشة، أنَّها قالت: نزلت ﴿ فعدَّة من أيام أُخر متتابعات ﴾، فسقطت (متتابعات). قلنا: هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صحّ فقد سقطت اللفظة المحتجُّ بها »[١] أي نُسخت.

٢- مسألة: وجوب السعي بين الصفا والمروة:

أورد ابن قدامة رحمه الله أثناء عرضه لأدلة مخالفيه في هذه المسألة ما رُوِيَ أنَّ في مصحف أبيٍّ[٢] وابن مسعود رضي الله عنهما: ﴿ فلا جناح عليه ألاَّ يطَّوف بهما ﴾[٣].

غير أنه لم يذهب رحمه الله إلى القول بمقتضى هذه القراءة؛ وهو عدم

---

(١) المغني ٤ / ٤٠٩.

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر الأنصاري، النجاري، صحابي مشهور، سيد القراء، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها، وقرأ عليه الرسول عليه السلام القرآن، وكان أحد المفتين من الصحابة، مات سنة ٢٠هـ. (انظر: الإصابة ١٩، الاستيعاب ١ /٤٧).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ٣ / ٢٤١.

وجوب السعي بين الصفا والمروة، جرياً على مذهبه في الاحتجاج بها.

وسبب عدم إعماله القاعدة في هذه المسألة، أنَّه سلك مسلك الجمع بين الأدلَّة، متابعاً في ذلك القاضي أبا يعلى رحمه الله.

فيكون السبب في ذلك وجود معارض وهو القاعدة الأصولية: «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»[١].

وقد نصَّ ابن قدامة رحمه الله على ذلك في كتابه (الكافي) بقوله: «قال القاضي: الصحيح أنه واجب يجبره الدم، وليس بركن؛ جمعاً بين الدليلين، وتوسطًا بين الأمرين»[٢].

وقال في (المغني): «ورُوِيَ أنَّ في مصحف أبيٍّ وابن مسعود ﴿**فلا جناح عليه ألاَّ يطَّوَّف بهما**﴾، وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحطُّ عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبيِّ ﷺ..

وقال القاضي[٣]: هو واجب، وليس بركن؛ إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري. وهو أولى...»[٤].

* * *

(١) انظر: العدة ٣/١٠٤٦، المستصفى ٢/٣٩٥، شرح تنقيح الفصول ٤٢١، جمع الجوامع ٢/٣٦١، نهاية السول ٤/٤٤٩، التلويح على التوضيح ٢/٤٠، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٩.

(٢) ١/٤٣٩.

(٣) يريد أبا يعلى - رحمه الله -.

(٤) ٥/٢٣٩.

تخريج الفروع على الأصول

دراسة تاريخية ومنهجيّة وتطبيقيّة

تأليف

عثمان بن محمّد الأخضر شوشان

المجلّد الثاني

دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

الدِّرَاسَةُ التَّطبيقيَّة

ويشتمل على تمهيد، وخمسة فصول، وهي:

الفصل الأول: نماذج من الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصوليَّة المختصَّة بالأدلَّة المتَّفق عليها.

الفصل الثاني: نماذج من الفروع المخرَّجة على بعض القواعد الأصوليَّة المختصَّة بالأدلة المختلف فيها.

الفصل الثَّالث: نماذج من الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصوليَّة المختصَّة ببعض مباحث الألفاظ والدَّلالات.

الفصل الرَّابع: نماذج من الفروع المخرَّجة على جملة من القواعد الأصولية.

.الفصل الخامس: نماذج من الفروع التي لم تُخرَّج على أصولها.

تمهـــــيد

يُعنى هذا القسم من البحث - الباب الثالث - بالجانب التطبيقي لعملية (تخريج الفروع علي الأصول)، وهو عبارة عن رصدٍ خاصٍّ - غير معتمد فيه على كتب التخريج التي سبقت الإشارة إليها - وعرضٍ لنماذج من الفروع الفقهيَّة المُخرَّجة على جملة من القواعد الأصولية المختلفة، كما وردت على لسان أهل العلم في كتبهم ومصنَّفاتهم، يتبيَّن من خلال عرضها جملة من الأمور، أهمّها:

أولاً: التزام أهل العلم من مختلف المذاهب الفقهية الأربعة بمنهج (تخريج الفروع على الأصول) في استنباط الأحكام الشرعية العملية.

ثـانـيـاً: معرفة كيفية استعمالهم للقواعد الأصولية في عمليَّة (التخريج).

ثالثاً: بيان مدى تطابق القسم النظري التأصيلي لعملية (التخريج) في هذا البحث مع الواقع المُسطَّر في كتب أهل العلم في هذا المجال.

ولكي يُؤتي هذا الباب ثماره المتمثلة في هذه الأمور الثلاثة على أحسن الوجوه وأكملها - فيما أحسب - فقد سلكتُ في كتابته المنهج التالي:

أ- أذكر القاعدة الأصولية التي قام صاحب النَّصِّ بـ (التخريج) عليها

بصيغة الإخبار، وإذا نقلتُ نصوصاً لأكثر من عالم في المسألة الفقهية الواحدة، وكانت مذاهبهم مختلفة فيها وفي القاعدة، فإنني أُسطِّرها بصيغة الاستفهام.

ب- لَمّا لم يكن غرضي من هذا الباب بيان كون الاختلاف في القواعد الأصولية من أسباب اختلاف الفقهاء، فإنني لا أذكر مذاهب العلماء في المسألة الفقهيَّة المعروضة، وإنما أكتفي بمذهب المُخرِّج في القاعدة فحسب.

جـ- أكتفي بذكر القاعدة الأصولية مع الإحالة إلى مظانها في بعض كتب الأصول، دون التَّعرُّض لها من حيث الصِّحةُ والفسادُ، والاستدلال والمناقشة، وبيان مذاهب العلماء فيها؛ إذ المقام لا يتطلَّب ذلك.

د- أذكر المسألة الفقهيَة مُعَنْوِناً لها حسب مذهب (المخرِّج) فيها.

هـ- أقوم بنقل نصِّ (المُخرِّج) في المسألة، مكتفياً منه بالقدر الذي يحقق في - نظري - أمرين هما:

الأول: بيان مذهب المُخرِّج في المسألة.

الثاني: كيفية استعماله للقاعدة - أو القواعد - الأصولية، ووجه تخريج تلك المسألة الفقهية عليها.

و- أعتمد في ذكر هذه المسائل على نصوص القائلين بها (تخريجاً) على القواعد الأصولية؛ سواء أكان استدلالاً لمذهب إمامه، أم ترجيحاً لما يراه صواباً، أم مناقشةً لمخالفيه، دون الاعتماد على نقول المخالفين ولو كانت (تخريجاً).

ز- أحاول - قدر الإمكان - أن يكون نَّص (المُخرِّج) حاوياً للقاعدة - أو القواعد - الأصولية، ولوجه (التخريج) نصّاً، دون تدخّلٍ مني في ذلك.

حـ- أحاول أن تكون هذه النصوص منقولة عن مختلف الفقهاء المنتسبين للمذاهب الفقهية الأربعة قدر الإمكان.

طـ- إذا نقلتُ في المسألة الواحدة نصَّين فأكثر لفقهاء مختلفين في المذهب، فإنني أرتِّب تلك النصوص حسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية التي ينتسبون إليها.

ي - غالباً ما يكون للمسألة الواحدة جملة من الأدلة، غير أنني أكتفي منها بنقل ما يتبيَّن لي فيه محل الشاهد فحسب؛ إذ ليس الغرض - هنا - بيان أدلة المسألة أو ترجيح مذهب على آخر.

وعلى هذا، فلا يظُنَّنَّ القارئ أن ليس للمسألة المنقولة أمامه إلا الدليل الذي نقلته فقط.

كـ- أرتب المسائل الفقهية حسب الترتيب الموضوعي للكتب والأبواب الفقهية المندرجة تحتها، ترتيباً موافقاً لكتاب (المغني) لابن قدامة رحمه الله؛ لشهرته، ولتداوله بين أيدي الباحثين.

* * *

الفصل الأول

نماذج من الفروع المخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالأدلة المتفق عليها

ويشتمل على أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالكتاب (القرآن الكريم).

المبحث الثاني: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالسنة النبوية.

المبحث الثالث: بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالإجماع.

المبحث الرابع: بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصوليَّة المختصَّة بالقياس.

المبحث الأول

بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالكتاب (القرآن الكريم)

المطلب الأول: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «هل القراءة الشاذة (غير المتواترة) حجة؟».

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «هل الزيادة على النصِّ نسخٌ؟».

المطلب الأول

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «هل القراءة الشاذة (غير المتواترة) حجة؟»[1].

ويشتمل على خمس مسائل، هي:

المسألة الأولى: تفسير (السعي) إلى الجمعة بالذهاب إليها لا الإسراع.

المسألة الثانية: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يُفطر، ويُطعِم، ولا شيء عليه غير ذلك.

المسألة الثالثة: فرضية السعي بين الصفا والمروة.

المسألة الرابعة: قطع يمين السارق.

المسألة الخامسة: اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين.

* * *

(١) انظر: البرهان ١/٦٦٦، المستصفى ١/١٠٢، الإحكام للآمدي ١/١٦٠، كشف الأسرار ٣/٣٦٠، جمع الجوامع ١/٢٣١، البحر المحيط ١/٤٧٥، شرح الكوكب المنير ٢/١٣٨، فواتح الرحموت ٢/١٦.

المسألة الأولى

(تفسير (السعي) إلى الجمعة بالذهاب لا الإسراع)

قال ابن قدامة رحمه الله في معرض تفسيره لـ (السَّعي) في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ... ﴾ [الجمعة: ٩].

قال: «والمراد بـ (السَّعي) ههنا الذهاب إليها، لا الإسراع؛ فإنَّ (السَّعي) في كتاب الله لم يُرد به العَدْوُ، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ** ⑧ ﴾ [عبس: ٨]، وقال: ﴿ ... **وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا** ... ﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال: ﴿ ... **سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا** ... ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿ ... **وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** ... ﴾ [المائدة: ٣٣] وأشباه هذا لم يُرد بشيء منه العَدوُ، وقد رُوِيَ عن عمر أنَّه كان يقرؤها: (فامضوا إلى ذكر الله)[١]»[٢].

*

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٨/١٠٢، والنشر في القراءات العشر ١/٢٩.

(٢) المغني ٣/١٥٨.

المسألة الثانية

(الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم، ولا شيء عليه غير ذلك)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «قد ذكرنا في تأويل الآية[(١)] ما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قراءته (وعلى الذين يطوقونه)[(٢)]، وأنَّه الشيخ الكبير.

فلولا أنَّ الآية محتملة لذلك لما تأوَّلها ابن عباس، ومن ذُكر ذلك عنه، فوجب استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير..»[(٣)].

*

المسألة الثالثة

(فرضية السعي بين الصفا والمروة)

قال ابن عبد البر رحمه الله: «قال الله – عز وجل –: **﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾** [البقرة: ١٥٨].

فإن احتجَّ محتجٌّ بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه، وذلكم قوله:

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ... ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ٣ / ٣٢٠.

(٣) أحكام القرآن ١ / ١٧٨.

﴿ ... فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾، قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة؛ لأنَّه لا يُقطعُ به على الله – عز وجل –، ولا يُحكم بأنه قرآن إلاَّ بما نقلته الجماعة بين الوجهين»[1].

*

المسألة الرابعة

(قطع يمين السارق)

١– قال محمد خطيب الشربيني[2] رحمه الله: «وتُقطَع يده اليمنى أوَّلاً، وإن كان أعسر[3] بالإجماع، وكذا فعل الخلفاء الراشدون، وقال تعالى: ﴿ ... فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقُرِئَ شاذاً: ﴿فَاقْطَعُوا أيمانهما﴾[4]، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج»[5].

---

(١) التمهيد ٢/٩٨.

(٢) هو: محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الملقب بشمس الدين، والمعروف بالخطيب الشربيني، الشافعي، فقيه، مفسر، متكلم، نحوي. توفي سنة ٩٧٧هـ. من مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (انظر: شذرات الذهب ٨/٣٤٨، معجم المؤلفين ٣/٦٩).

(٣) أعسر: الرجل الذي يعمل بيساره. (انظر: مختار الصحاح، مادة عسر، ٤٣١، المصباح المنير ٤٠٩).

(٤) رويت هذه القراءة عن ابن مسعود، رواها ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ١٠/٢٩٤.

(٥) مغني المحتاج ٤/١٧٧.

٢- وقال ابن قدامة رحمة الله: «لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ السارق أوَّل ما يُقطَع منه يده اليمنى، من مفصل الكفِّ، وهو الكوع.

وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فاقطعوا أيمانهما)، وهذا إن كان قراءة، وإلاَّ فهو تفسير»[١].

*

المسألة الخامسة

(اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين)

١- قال المرغيناني رحمه الله: «فإذا لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة، صام ثلاثة أيام متتابعات؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٢]، وهي كالخبر المشهور»[٣].

٢- وقال ابن قدامة رحمه الله: «.. إن لم يجد إطعاماً ولا كسوة ولا عتقاً، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿... **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ...﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم..

ولنا أنَّ في رواية أبيٍّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)...

---

(١) المغني ١٢/ ٤٤٠.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ١٠/ ٥٦٠.

(٣) الهداية ٢/ ٧٤.

وهذا إن كان قرآناً فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبيِّ ﷺ؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظنَّاه قرآناً، فثبت له رتبة الخبر، ولا ينتقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة، يجب المصير إليه..»[١].

* * *

(١) المغني ١٣/٥٢٨.

المطلب الثاني

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «هل الزيادة على النَّصِّ نسخ؟»[١].

ويشتمل على ست مسائل، هي:

المسألة الأولى: عدم اشتراط النيَّة في الوضوء.

المسألة الثانية: عدم وجوب ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء.

المسألة الثالثة: عدم اشتراط الموالاة في صحة الوضوء.

المسألةالرابعة: سُنِّيَّة القعدة بين خطبتي الجمعة للإمام.

المسألة الخامسة: موجب القتل العمد القصاص، دون المال.

المسألة السادسة: مشروعيَّة القضاء بشاهدٍ ويمين.

* * *

(١) انظر: المعتمد ١/ ٤٠٥، العدة ٣/ ٨١٤، إحكام الفصول ٣٤٤، البرهان ٢/ ١٣٠٩، المستصفى ١/ ١١٧، المحصول ١/ ٣/ ٥٤٢، الإحكام للآمدي ٣/ ١٧٠، شرح تنقيح الفصول ٣١٧، كشف الأسرار ٣/ ٣٦١، جمع الجوامع ٢/ ٩١، البحر المحيط ٤/ ١٤٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٥٤١، فواتح الرحموت ٢/ ٩٢، إرشاد الفحول ٣٣١.

المسألة الأولى

(عدم اشتراط النية في الوضوء)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿ ... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية أو لم تقارنه؛ وذلك لأنّ الغسل اسم شرعي، مفهوم المعنى في اللغة: إمرار الماء على الموضع، وليس هو عبارة عن النية، فمَنْ شرَطَ فيه النِّيَّة فهو زائد في النَّصِ، وهو فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أنه يوجب نسخ الآية؛ لأنَّ الآية قد أباحت فَعل الصلاة بوجود الغسل للطهارة من غير شرط النية، فمن حظر الصلاة ومنعها إلاَّ مع وجود نية الغسل فقد أوجب نسخها وذلكْ لا يجوز إلاَّ بنصٍّ مثله..»(١).

*

المسألة الثانية

(عدم وجوب ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء)

قال أبو بكر الجصَّاص رحمه الله: «.. وقول تعالى: ﴿ ... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ [المائدة: ٦]. الآية، يدلّ من ثلاثة أوجه على سقوط فرض الترتيب.. وإذا ثبت أنه ليس في الآية إيجاب الترتيب فموجبه في الطهارة مخالف لها، وزائد فيها ما ليس منها؛ وذلك يوجب نسخ الآية عندنا لحظره ما أباحته، ولم يختلفوا أنه ليس في هذه

(١) أحكام القرآن ٢/ ٣٣٣.

الآية نسخ، فثبت جواز فعله غير مرتب..»[١].

*

المسألة الثالثة

(عدم اشتراط الموالاة في صحة الوضوء)

قال أبو بكر الجصَّاص رحمه الله: «والدليل على صحة ما قلناه قوله تعالى: ﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ [المائدة: ٦] الآية، فإذا أتى بالغسل على أي وجه فعله فقد قضى عهدة الآية، ولو شرطنا فيه الموالاة وترك التفريق كان فيه إثبات زيادة في النصِّ، والزيادة في النصِّ توجب نسخه..»[٢].

*

المسألة الرابعة

(سُنِّيَّة القعدة بين خطبتي الجمعة)

قال الكاساني رحمه الله: «ثم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا، وكذا القراءة في الخطبة، وعند الشافعي شرط، والصحيح مذهبنا لأنَّ الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القعدة والقراءة[٣]، فلا تُجعَلُ شرطاً بخبر الواحد[٤]؛ لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب، وإنَّه لا يصلح ناسخاً له،

---

(١) أحكام القرآن ٢ / ٣٦٠.

(٢) أحكام القرآن ٢ / ٣٥٦.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩].

(٤) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة =

ولكن يصلح مكمِّلا له، فقلنا: إنَّ قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً، وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة؛ عملاً بقدر الإمكان»[١].

*

المسألة الخامسة

(موجب القتل العمد القصاص دون المال)

قال أبو بكر الجصَّاص رحمه الله في معرض استدلاله لهذه المسألة بالآيات التالية:

١- قوله تعالى: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴾. [البقرة: ١٧٨]

٢- قوله عز وجلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾. [المائدة: ٤٥]

٣- قوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ...﴾ [الإسراء: ٣٣].

٤- وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ...﴾. [النحل: ١٢٦].

٥- وقوله تبارك وتعالى: ﴿... فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

خطبتين يجلس بينهما» أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس إذ صعد المنبر ١/٦٥٧، رقم ١٠٩٢.

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٣.

مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال: «ما تقدَّم ذكره من ظواهر آي القرآن بما تضمَّنه من بيان المراد من غير اشتراك في اللفظ يوجب القصاص دون المال، وغير جائز إيجاب المال على وجه التخيير إلاَّ بمثل ما يجوز به نسخه؛ لأنَّ الزيادة في نصٍّ القرآن توجب نسخه»[١].

*

المسألة السادسة

(مشروعية القضاء بشاهد ويمين)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدَّعيه بشاهد ويمين.

ولنا، ما روى سُهَيل[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة قال: «**قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد**»..[٤].

---

(١) احكام القرآن ١ / ١٥٠.

(٢) هو: سهيل بن أبي صالح – ذكوان السَّمان – أبو زيد المدني، صدوق تغيَّر حفظه بأخرة، أخرج له البخاري تعليقاً ومقروناً، وأخرج له باقي أصحاب الكتب الستة، مات في خلافة المنصور. (انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٩).

(٣) هو: ذكون أبو صالح السَّمَّان الزيَّات، ثقة ثبت، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١هـ. (انظر: تقريب التهذيب ٢٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٤ / ٣٤ رقم ٣٦١٠ والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣ / ٦٢٧، وابن ماجة: =

وقولهم: إنَّ الزيادة في النَّصِّ نسخ، غير صحيح؛ لأنَّ النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لايمنع الحكم بالشاهدين، ولا يرفعه.

ولأنَّ الزيادة لو كانت متَّصلة بالمزيد عليه لم ترفعه، ولم تكن نسخاً، فكذلك إذا انفصلت عنه..»[١].

* * *

= كتاب الأحكام ٢/٧٩٣، رقم ٢٣٦٨، والبيهقي: ١٠/١٦٨. وانظر: نصب الراية ٤/١٠٠.

(١) المغني ١٤/١٣٠.

المبحث الثاني

بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالسُّنَّة النَّبويَّة.

ويشتمل على تسعة مطالب، هي:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حجية خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى».

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حجية العمل بالمرسل».

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حجيَّة المرسل إذا عمل به الصحابة».

المطلب الرابع: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حجية المرسل إذا اعتضد بقول الصحابي».

المطلب الخامس: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «إذا أطلق الصحابيُّ (السُّنَّة) انصرف ذلك إلى سنَّة النبيِّ ﷺ».

المطلب السادس: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «وجوب العمل ببيان السُّنَّة لمجمل القرآن».

المطلب السادس: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «وجوب العمل ببيان السُّنَّة لمجمل القرآن».

المطلب السابع: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «مداومته ﷺ على فعلٍ، مع حصول الجواز والبيان بمرة واحدة، دليل على فضله».

المطلب الثامن: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «أمر النبي ﷺ أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله».

المطلب التاسع: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: إذا ورد عن النبي ﷺ خبران، واتفق الناس على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر، كان المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه، خاصّاً كان أو عاماً».

المطلب الأول

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى»[١].

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(حرمة صيد المدينة، وشجرها، وحشيشها)

قال ابن قدامة رحمه الله « ويحرم صيد المدينة وشجرها، وحشيشها، وبهذا قال مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم؛ لأنه لو كان محرَّماً لبيَّنه النبيُّ ﷺ بياناً عامّاً، ولوجب فيه الجزاء، كصيد الحرم.

ولنا، ما روى عليّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « المدينة حرم، ما بين

---

(١) انظر: العدة ٣ / ٨٨٥، إحكام الفصول ٢٦٦، المستصفى ١ / ١٧١، المحصول ٢ / ١ / ٦٣٣، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٢، شرح تنقيح الفصول ٣٧٢، كشف الأسرار ٣ / ٣٥، جمع الجوامع ٢ / ١٣٥، البحر المحيط ٤ / ٣٤٧، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٧، فواتح الرحموت ٢ / ١٢٨.

ثور[١] إلى عَيْر»[٢] متفق عليه[٣].

وروى تحريم المدينة أبو هريرة[٤]، ورافع[٥]، وعبد الله بن زيد[٦]، متفق على أحاديثهم[٧].

ورواه مسلم[٨]، عن سعد، وجابر، وأنس وهذا يدلُ على تعميم

---

(١) ثور: اسم لجبلين أحدهما بمكة – وهو مشهور – والثاني بالمدينة حذاء جبل أحد. (انظر: المصباح المنير ٨٧).

(٢) عير: اسم لجبلين؛ أحدهم بمكة والثاني بالمدينة. (انظر المصباح المنير ٥٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٤/٨١، رقم ١٨٧٠، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ٢/٩٩٤، رقم ١٣٧٠.

(٤) وهو حديث: (ما بين لابتيها حرام) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٤/٨١، رقم ١٨٦٩.ومسلم: كتاب الحج باب فضل المدينة ٢/٩٩٩، رقم ١٣٧١.

(٥) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، الحارثي، أبو عبد الله، صحابي جليل، شهد أحداً وما بعدها. مات سنة ٧٤هـ. (انظر: الإصابة ٢/٨٦، الاستيعاب ٢/٤٧٩).

(٦) هو: عبد الله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وهو الذي أُرِيَ الأذان في النوم. توفي سنة ٣٢هـ. (انظر: الإصابة ٤/٧٢، أسد الغابة ٣/٢٤٧).

(٧) أما حديث رافع فقد أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ٢/٩٩١، رقم ١٣٦١، ولم يخرجه البخاري. وأما حديث عبد الله بن زيد فقد أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ٤/٣٤٦، رقم ٢١٢٩، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ٢/٩٩١، رقم ١٣٦٠.

(٨) في كتاب الحج، باب فضل المدينة ٢/٩٩٢، رقم ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٥.

البيان، وليس هو في الدَّرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه، وأثبتوا أحكامه.

على أنَّه ليس بممتنع أن يُبيِّنه بياناً خاصّاً، أو يُبيِّنه بياناً عامّاً، فيُنقَل نقلاً خاصّاً، كصفة الأذان والوتر والإقامة»[1].

* * *

(١) المغني ٥/١٩٠.

المطلب الثاني

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية العمل بالمرسل»[١].

ويشتمل على مسألتين، هما:

المسألة الأولى: جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول.

المسألة الثانية: رجوع البائع إلى عين ماله إذا أفلس المشتري، ولم يقبض من ثمن السلعة شيئاً.

* * *

(١) انظر: المعتمد ٢/١٤٣، العدة ٣/٩٠٦، إحكام الفصول ٢٧٢، البرهان ١/٦٣٤، المستصفى ١/١٦٩، المحصول ٢/١/٦٥٠، الإحكام للآمدي ٢/١٢٣، شرح تنقيح الفصول ٣٧٩، كشف الأسرار ٣/٧، جمع الجوامع ٢/١٦٨، البحر المحيط ٤/٤٠٣، شرح الكوكب المنير ٢/٥٧٦، فواتح الرحموت ٢/١٧٤.

المسألة الأولى

(جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملتُه، أنه متى وُجد سبب وجوب الزكاة، وهو النِّصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة...

وروى التِّرمذي عن علي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال لعمر: «إنَّا قد أخذنا زكاة العبَّاس عام الأوَّل للعام»[١]، وفي لفظ قال: «إنَّا كُنَّا تعجَّلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول» رواه سعيد[٢] عن عطاء وابن أبي مليكة[٣]، والحسن بن مسلم[٤]، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً..»[٥].

*

(١) في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٣ / ٦٣، رقم ٦٧٩ . وحسَّنه الشيخ الألباني : انظر: صحيح سنن الترمذي ١ / ٢٠٧ رقم ٥٤٦ .

(٢) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

(٣) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، كان قاضي مكة لعبد الله بن الزبير، كما كان إمام الحرم المكي وشيخه ومؤذنه، مات سنة ١١٧هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ١٠١هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢٢).

(٤) هو الحسن بن مسلم بن يناق المكي، ثقة، صالح الحديث، توفي سنة ١٠١هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢٢).

(٥) المغني ٤ / ٧٩.

المسألة الثانية

(رجوع البائع إلى عين ماله
إذا أفلس المشتري، ولم يقبض من ثمن السلعة شيئا)

قال ابن قدامة رحمه الله: «في معرض بيانه للشروط التي يستحقُّ بها البائع الرجوع في السلعة[١]: «الشرط الثالث: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً. فإن كان قد قبض من ثمنها، سقط حقُّ الرجوع...

ولنا، ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن[٢]، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رجل باع سلعةً، فأدرك سلعتَه بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً، فهو أُسوة[٣] الغرماء**» رواه أبو داود[٤]، وابن ماجة[٥]، والدارقطني[٦].

---

(١) انظر: المغني ٦ / ٥٤٣.

(٢) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، من فقهاء التابعين بالمدينة، وأحد الفقهاء السبعة. توفي سنة ٩٤هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٠، طبقات الفقهاء ٥٩).

(٣) الأسوة: القدوة، والمراد به هنا أن يكون متبوعاً من جهة غرمائه، فلا تكون له مزية عنهم. (انظر: مفردات ألفاظ القرآن، مادة أسا ، ٧٦).

(٤) في كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.. ٣ / ٧٨٩، رقم ٣٥١٩.

(٥) في كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل ٢ / ٧٩٠، رقم ٢٣٥٩.

(٦) في كتاب البيوع ٣ / ٣٠.

فإن قيل: حديثكم يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، ولا حجة في المراسيل.

قلنا: قد رواه مالك وموسى بن عقبة[1]، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، كذلك ذكره ابن عبد البّر.

وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني في (سننهم) متَّصلاً، فلا يضرُّ إرسال من أرسله، فإنَّ راوي المسنَد معه زيادة لا يُعارضها ترك مرسل الحديث لها، وعلى أنَّ المرسل حجة، فلا يضر إرساله»[2].

*

(١) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش، القرشي مولاهم، المدني، أبو محمد، الأسدي مولاهم، فقيه، حافظ، صنف في المغازي. توفي سنة ١٤١هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٤٨، شذرات الذهب ١/٢٠٩).

(٢) المغني: ٦/٥٦١.

المطلب الثالث

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية المرسل إذا عمل به الصحابة»[1].

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(صحة الحج من العبد والصبيِّ ولا يجزئهما)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « .. روى محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي أريد أن أجدِّد في صدور المؤمنين، أيما صبيٍّ حجَّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حجَّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحجّ» رواه سعيد[2]، وأبو داود في مراسيله[3]، واحتجَّ به أحمد.

---

(١) انظر: الرسالة ٤١٦، المعتمد ٢ / ١٥٠، العدة ٣ / ٩١٤، المحصول ٢ / ١ / ٦٦٠، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٣، شرح تنقيح الفصول ٣٨٠، جمع الجوامع ٢ / ١٧٠، البحر المحيط ٤ / ٤١٠، شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٧٨، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٦.

(٢) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور.

(٣) في باب ماجاء في الحج ١٧.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم: أيما مملوك حجَّ به أهله، فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحجَّ، أيما غلام حجَّ به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحج» رواه الشافعي[١].

والمرسل إذا عمل به الصحابة: حجة وفاقاً، وهذا مجمعٌ عليه»[٢].

* * *

---

(١) في مسنده: من كتاب المناسك ١/١٠٧.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/٢٦١.

المطلب الرابع

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية المرسل إذا اعتضد بقول الصحابي»[١].

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(وجوب الحج على الفور)

مِمَّا استدلَّ به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذه المسألة، قوله ﷺ: **«من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أيِّ حالٍ شاء؛ إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»** وهو حديث مرسل[٢].

ثم أورد رحمه الله بعض الآثار عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما في معنى هذا الحديث، منها:

---

(١) انظر: مصادر القاعدة السابقة نفسها.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة منه.

١- قول عمر رضي الله عنه: «من كان ذا ميسرة ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»[١]..

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «من وجد إلى الحجِّ سبيلا سنةً ثمَّ سنة ثم سنة، ولم يحج، لم يُصلَّ عليه؛ لا ندري مات يهودياً أو نصرانياً..»[٢].

ثمَّ قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكره لهذه الآثار: «والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالاتفاق»[٣].

* * *

(١) أخرجه سعيد بن منصور، ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة منه، وابن أبي شيبة ١/١٤٨، وقال الحافظ ابن كثير في (مسند الفاروق ١/٢٩٢ - ٢٩٣): «رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر من حديث الأوزاعي، وهو إسناد صحيح عنه».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ولم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة منه.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/٢١٤.

المطلب الخامس

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «إذا أطلق الصحابيُّ (السُّنَّة) انصرف ذلك إلى سنَّة النَّبيِّ ﷺ»[١].

ويشتمل على أربعة مسائل، هي:

المسألة الأولى: سنِّيَّة إخفاء التَّشهُّد.

المسألة الثانية: استحباب الخروج إلى العيد ماشياً.

المسألة الثالثة: كراهية الإحرام بالحجِّ قبل أشهره.

المسألة الرابعة: إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً ثم قَسَم.

* * *

(١) انظر: المعتمد ٢/١٧٢، العدة ٣/٩٩١، إحكام الفصول ٣١٧، البرهان ١/٦٤٩، المستصفى ١/١٣١، المحصول ٢/١/٦٤١، الإحكام للآمدي ٢/٩٨، شرح تنقيح الفصول ٣٤٧، جمع الجوامع ٢/١٧٣، البحر المحيط ٤/٣٧٦، شرح الكوكب المنير ٢/٤٨٣، فواتح الرحموت ٢/١٦٢.

المسألة الأولى

(سنيَّة إخفاء التَّشهُّد)

قال ابن قدامة رحمه الله: « والسُّنَّة إخفاء التَّشهُّد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يجهر به؛ إذ لو جهر به لنُقل كما نُقلت القراءة . . .

وقال عبد الله مسعود رضي الله عنه: « من السُّنَّة إخفاء التَّشهُّد » رواه أبو داود .[1] . . »[2] .

*

المسألة الثانية

(استحباب الخروج إلى العيد مشياً)

قال ابن قدامة رحمه الله: « ويُستحبُّ أن يخرج إلى العيد ماشياً، وعليه السَّكينة والوقار . .

قال علي رضي الله عنه: « من السُّنَّة أن يأتي العيد ماشياً » رواه الترمذي[3] . . »[4] .

---

(١) في كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد ١ / ٦٠٢، رقم ٩٨٦ .

(٢) المغني ٢ / ٢٣٣ .

(٣) في أبواب العيدين، باب ما جاء في المشي إلى العيد ٢ / ٤١٠، رقم ٥٣٠ .

(٤) المغني ٣ / ٢٦٢ .

المسألة الثالثة

(كراهيَّة الإحرام بالحجِّ قبل أشهره)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وعن ابن عبأس رضي الله عنهما قال: « من السُنَّة أن لا يُحرم بالحجِّ إلاَّ في أشهر الحجِّ »[1]...

والصحابيُّ إذا أطلق (السُّنَّة) انصرف ذلك إلى سنَّة رسول الله ﷺ »[2].

*

المسألة الرابعة

(إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً ثم قَسَم)

قال ابن قدامة رحمه الله: « متى تزوج صاحب النِّسوة امرأة جديدة، قطع الدَّور، وأقام عندها سبعاً، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيِّباً أقام

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات..**﴾ ٣ / ٤١٩، وأخرجه موصولاً إلى ابن عباس الحاكم: كتاب المناسك ١ / ٤٤٨، وابن خزيمة: كتاب المناسك، باب النهي عن الإحرام في غير أشهر الحج ٤ / ١٦٢، رقم ٢٥٩٦، والبيهقي: كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج ٤ / ٤٤٣.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١ / ٣٨٦.

عندها ثلاثاً، ولا يقضيها، إلاَّ أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً، فإنه يقيمُها عندها، ويقضي الجميع للباقيات..

ولنا، ما روى أبوقلابة[١] عن أنس رضي الله عنه، قال: «من السنَّة إذا تزوج البكرَ على الثِّيب، أقام عندها سبعاً وقَسَمَ، وإذا تزوج الثيِّب، أقام عنده ثلاثاً، ثمّ قَسَم[٢]..»[٣].

* * *

(١) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة، الجرمي، البصري. من فقهاء التابعين. ثقة. توفي سنة ست أو سبع ومائة. (انظر: طبقات الفقهاء ٨٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب ٧/ ٤٣، رقم ٥٢١٣، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج.. ٢/ ١٠٨٤، رقم ١٤٦١.

(٣) المغني ١٠/ ٢٥٦.

المطلب السادس

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة:
«وجوب العمل ببيان السُّنَّة لمجمل القرآن»(١).

ويشتمل على أربع مسائل، هي:

المسألة الأولى: وجوب ترتيب غسل أعضاء الوضوء.

المسألة الثانية: وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج.

المسألة الثالثة: وجوب الترتيب في أشواط السَّعي والطَّواف.

المسألة الرابعة: حرمة أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع والحمر الأهليَّة.

* * *

(١) انظر: الرسالة ٢٨ - ٣١، المعتمد ١/٣١٣، العدة ١/١١٢، إحكام الفصول ٢٢١، البرهان ١/١٦١، المستصفى ١/٣٨٢، المحصول ١/٣/٢٧٥، الإحكام للآمدي ٣/٣١، شرح تنقيح الفصول ٢٧٨، كشف الأسرار ٣/٢١٧، جمع الجوامع ٢/٦٨، البحر المحيط ٣/٤٨٩، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٢، فواتح الرحموت ٢/٤٨.

المسألة الأولى

(وجوب ترتيب أعضاء الوضوء)

قال ابن قدامة رحمه الله: في معرض استدلاله لهذه المسألة: « .. ولأنَّ كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتَّباً، وهو مفسِّرٌ لما في كتاب الله تعالى[1]، وتوضأ مرتِّباً، وقال: «**هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به**[2]»[3].

*

المسألة الثانية

(وجوب السَّعي بين الصفا والمروة في الحجِّ)

قال أبو بكر الجصَّاص رحمه الله: في معرض الاحتجاج لهذه المسألة: «وممَّا يُحتَجُّ به لوجوبه: أن فرض الحجِّ مجملٌ مفتقر إلى البيان، فمهما ورد

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ...﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١/١٤٥، رقم ٤١٩، والإمام أحمد ٢/٩٨، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨/٧٦: إسناده ضعيف.

(٣) المغني ١/١٩٠.

من فعل النبي ﷺ فهو بيانٌ للمراد بالجملة، وفعل النبيِّ ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب، فلمَّا سعى بينهما النبيُّ عليه الصلاة والسلام كان ذلك دلالة الوجوب حتى تقوم دلالة النَّدب..»[1].

*

المسألة الثالثة

(وجوب الترتيب في أشواط السِّعي والطَّواف)

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: في معرض ردِّه على من لا يرى وجوب الترتيب في أشواط السعي والطواف: «.. أما على قول من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف بأساً، فالحجة عليه: أنَّ رسول الله ﷺ بدأ بالصفا، وختم بالمروة في السَّعي[2]، وطاف بالبيت على رتبته، ثم قال: «خذوا عنِّي مناسككم»[3]. والحج في الكتاب مجمل، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات، إلا أن يُجمَع على شيء من ذلك فيخرج بدليله، وبالله التوفيق»[4].

---

(١) أحكام القرآن ١/٩٦.

(٢) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦، رقم ١٢١٨.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.. ٢/٩٤٣، رقم ١٢٩٧.

(٤) التمهيد ٢/٨٩.

المسألة الرابعة

(حرمة أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع والحمر الأهليَّة)

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: «قول الله عز وجل: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا** ... ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب بأنه ليس على ظاهره، وأنه ليس نصّاً محكماً؛ لأنَّ النَّصَّ المحكم: مالا يختلف في تأويله، وإذا لم يكن نصّاً كان مفتقراً إلى بيان الرسل لمراد الله منه، كافتقار سائر مجملات الكتاب إلى بيانه؛ قال الله عز وجل: ﴿ ... **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ... ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد بيَّن رسول الله ﷺ في أكل كلِّ ذي نابٍ،[١] وأكل الحمر الأهليَّة[٢] مرادا لله، فوجب الوقوف عنده»[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/٦٥٧، رقم ٥٥٣٠، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.. ٣/١٥٣٣، رقم ١٩٣٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٧/٤٦٧، رقم ٤١٩٩، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ٣/١٥٤١، رقم ١٩٤١.

(٣) التمهيد ١/١٤٧.

المطلب السابع

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «مداومته ﷺ على فعلٍ مع حصول الجواز والبيان بمرة واحدة، دليل على فضله»[١].

ويشتمل على ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: سُنيَّة ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء.

المسألة الثانية: سُنيَّة السواك.

المسألة الثالثة: فضل الإحرام من الميقات.

* * *

(١) انظر: المسودة ٧٤، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ١٥٦، أفعال الرسول للأشقر ١ / ٣٨٩.

المسألة الأولى

(سُنِّيَّة ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء)

قال الكاساني رحمه الله في معرض بيانه لسنن الوضوء: « ومنها: الترتيب في الوضوء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واظب عليه، ومواظبته عليه دليل السُّنَّة »[١].

*

المسألة الثانية

(سُنِّيَّة السواك)

قال ابن قدامة رحمه الله: «أكثر أهل العلم يرون السِّواك سُنَّة غير واجب..

واتفق أهل العلم على أنَّه سنَّة مؤكدة؛ لحثِّ النبيِّ ﷺ، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، ونَدْبه إليه..»[٢].

*

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢١.

(٢) المغني ١ / ١٣٣.

المسألة الثالثة

(فضل الإحرام من الميقات)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « .. قد أحرم [ﷺ] عدة مرات، مع أنَّ العمرة لا تجب إلاَّ مرَّة، فقد كان الجواز والبيان يحصل بمرة واحدة، فلمَّا أحرم فيها كلّها على وجه واحد: عُلِم أنه أحَبٌّ إلى الله »[١].

* * *

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/ ٣٦٤.

المطلب الثامن

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «أمر النبي ﷺ أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله»[١].

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(التمتع[٢] أفضل من الإفراد[٣] والقران[٤])

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض بيانه للوجوه التي

---

(١) انظر: المعتمد ١ / ٣١٢، إحكام الفصول ٢٣٠، البرهان ٤٨٧، المستصفى ٢ / ٢٢٦٨، المحصول ١ / ٣ / ٢٧٢، الإحكام للآمدي ١ / ١٩١، شرح تنقيح الفصول ٢٩٢، جمع الجوامع ٢ / ٦٨، ٣٦٥، البحر المحيط ٣ / ٤٨٥، ٤٨٧، ٦ / ٢١٧٧، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٠٠، ٢٠٥، فواتح الرحموت ٢ / ٤٦، ٢٠٢.

(٢) التمتع: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وبعد تمامها يحرم بالحج. (انظر: المغني ٥ / ٨٢، المصباح المنير ٥٦٢، أنيس الفقهاء ١٤١، التعريفات٦٦).

(٣) الإفراد: أن يهل بالحج وحده دون العمرة. (انظر: المغني ٥ / ٨٢، المصباح المنير ٤٦٧).

(٤) القران: أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف (المغني ٥ / ٨٢، وانظر: المصباح المنير ٤٦٧).

تثبت لها أفضلية التمتع: «الثاني: أنَّ المسلمين حجُّوا معه [ﷺ] متمتعين جميعهم إلاَّ من ساق الهدي - وكانوا قليلاً -، وذلك بأمره. وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو كان الفعل معارضاً له؛ ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ... ﴾ [الأحزاب: ٣٦].»[١].

* * *

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١ /٤٤٣.

المطلب التاسع

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «إذا ورد عن النبيِّ ﷺ خبران، واتفق الناس على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر، كان المتفق عليه منهما قاضياً على المختلَف فيه؛ خاصّاً كان أو عامّاً»(١).

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(لا يجوز القصاص إلا بالسيف)

قال أبو بكر الجصَّاص رحمه الله: «اختلف الفقهاء في كيفية القصاص؛ فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر: على أيِّ وجه قتله لم يقتل إلاَّ بالسيف..

---

(١) انظر: المعتمد ٢/١٨٢، العدة ٣/١٠٥٠، البرهان ٢/١١٧٦، المستصفى ٢/٣٩٦، المحصول ٢/٢/٥٩٢، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، شرح تنقيح الفصول ٤٢٥، جمع الجوامع ٢/٣٧٠، البحر المحيط ٦/١٧٨، شرح الكوكب المنير ٤/٧٠٢، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.

واحتجَّ مخالفونا في ذلك بحديث همَّام عن قتادة، عن أنس، أنَّ يهودياً رضخ[١] رأس صبيةٍ بين حجرين، «**فأمر النبيُّ أن يرضخ رأسه بين حجرين**»[٢].

وهذا الحديث لو ثبت كان منسوخاً بنسخ المُثلَة[٣]؛ وذلك لأنَّ النَّهيَ عن المُثلة مُستعمَلٌ عند الجميع، والقَوَد[٤] على هذا الوجه مُختَلَفٌ فيه، ومتى ورد عنه عليه السلام خبران، واتفق الناس على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر، كان المتفق عليه قاضياً على المختلف فيه؛ خاصّاً كان أو عامّاً..»[٥].

* * *

---

(١) رضخ: كسر ودقٌّ كالنوى وغيره، ورضخت رأسه إذا كسرته، والحاء المهملة لغة فيه أيضاً. (انظر: المصباح المنير ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا ١٢ / ٢٢٠، رقم ٦٨٧٧، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ٣/١٢٩٩، ١٦٧٢.

(٣) المثلة: جدع القتيل وتشويهه تنكيلا، وظهور ذلك عليه. (انظر: المصباح المنير ٥٦٤، والمطلع ٣١٥، معجم لغة الفقهاء ٤٠٤).

(٤) القود – بفتحتين– : القصاص، ومنه أقاد الأمير القاتل بالقتيل، قتله به قودا. (انظر: المصباح المنير ٥١٩، المطلع ٣٥٧، أنيس الفقهاء ٢٩٢، تحرير الفاظ التنبيه ٢٩٣).

(٥) أحكام القرآن ١ / ١٦٢.

المبحث الثالث

بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصوليَّة المختصَّة بالإجماع

ويشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حجية الإجماع».

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حجيَّة الإجماع السُّكوتي».

المطلب الأول

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية الإجماع»[١].

ويشتمل على أربعة، مسائل، هي:

المسألة الأولى: جواز أداء الصلوات كلها بوضوء واحد.

المسألة الثانية: بطلان صلاة من تكلَّم فيها عامداً.

المسألة الثالثة: عدم جواز دفع الزكاة إلى الزوجة.

المسألة الرابعة: لا يحلُّ الصوم للحائض والنُّفساء، ولا يجزئهما إذا صامتا ويلزمهما القضاء.

* * *

---

(١) الرسالة ٤٧١، المعتمد ٢/٤، العدة ٤/١٠٥٨، إحكام الفصول ٣٦٧، البرهان ١/٦٧٥، المستصفى ١/١٧٣، المحصول ٢/١/٤٦، الإحكام للآمدي ١/٢٠٠، شرح تنقيح الفصول ٣٢٤، جمع الجوامع ٢/١٧٨، البحر المحيط ٤/٤٤٠، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٤، فواتح الرحموت ٢/٢١٣.

المسألة الأولى

(جواز أداء الصلوات كلها بوضوء واحدٍ)

قال ابن عبد البر رحمه الله: «قد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه صلى الصلوات كلَّها بوضوء واحد[١]، وأجمعت الأمة على أنَّ ذلك جائز، وفي ذلك كفاية عن كلِّ قول»[٢].

*

المسألة الثانية

(بطلان صلاة من تكلَّم فيها عامداً)

قال ابن قدامة رحمه الله: «أما الكلام عمداً؛ وهو أن يتكلَّم عالماً أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصلاة إجماعاً..

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ من تكلَّم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته، أنَّ صلاته فاسدة..»[٣].

*

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٦.

(٢) التمهيد ١٨/٢٣٨.

(٣) المغني ٢/٤٤٤.

المسألة الثالثة

(عدم جواز دفع الزكاة إلى الزوجة)

قال ابن قدامة رحمه الله: «أماَّ الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً..

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ الرَّجل لا يُعطي زوجتَه من الزكاة؛ وذلك لأنَّ نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها..»[1].

*

المسألة الرابعة

(لا يحلُّ الصوم للحائض النُّفساء، ولا يجزئهما إذا صامتا، ويلزمهما القضاء)

قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على أنَّ الحائض والنُّفساء لا يحلُّ لهما الصوم، وأنَّهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم[2]..».

*

(١) المغني ٤ / ١٠٠.

(٢) المصدر نفسه ٤ / ٣٩٧.

المطلب الثاني

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية الإِجماع السكوتي»(١).

ويشتمل على أربع، مسائل، هي:

المسألة الأولى: وجوب الوضوء من النجس الخارج من غير السبيل.

المسألة الثانية: إذا سبق الإمام الحدث، فله أن يستخلف من يُتمَّ بهم الصلاة.

المسألة الثالثة: من فاته الحج بعد الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النَّحر تحلَّل بطواف، وسعيٍ، وحلق..

المسألة الرابعة: عدم قطع يد العبد إذا سرق من مال سيده.

* * *

(١) انظر: المعتمد ٢/٧١، العدة ٤/١١٧٠، إحكام الفصول ٤٠٧، البرهان ١/٦٩٨٨، المستصفى ١/١٩١، المحصول ٢/١/٢١٥، الإحكام للآمدي١/٢٥٢، شرح تنقيح الفصول ٣٣٠، كشف الأسرار ٣/٤٢٦، جمع الجوامع ٢/١٨٧، البحر المحيط ٤/٤٩٤، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٢، فواتح الرحموت ٢/٢٣٢.

المسألة الأولى

(وجوب الوضوء من النجس الخارج من غير السبيل)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملته، أنّ الخارج من البدن من غير السبيل، ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً؛ الطاهر: لا ينقض الوضوء على أي حالٍ ما، والنجس: ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة.

رُويَ ذلك عن ابن عباس، وابن عمر...

وأيضاً، فإنَّه قول من سمَّينا من الصَّحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً فى عصرهم، فيكون إجماعاً...»(١).

*

المسألة الثانية

(إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتمّ بهم الصلاة)

قال ابن قدامة رحمه الله: «إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتمّ بهم الصلاة..

وحُكيَ عن أحمد رواية أخرى: أنَّ صلاة المأمومين تُبطل...

---

(١) المغني ١/٢٤٧.

ولنا، أنَّ عمر رضي الله عنه لما طُعِنَ أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدَّمه فأتمّ بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، وغيرهم، ولم يُنكِرهُ مُنكِرٌ، فكان إجماعاً..»[١].

*

المسألة الثالثة

(من فاته الحج بعد وقوفه بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر، تحلَّل بطوافٍ، وسعيٍ، وحلاقٍ)

قال ابن قدامة رحمه الله: «الكلام في هذه المسألة في أربعة فصول:

الأول: أنَّ آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج...

الفصل الثاني: أنَّ من فاته الحج يتحلَّل بطوافٍ، وسعيٍ، وحلاقٍ. هذا الصحيح من المذهب.

ورُوِي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير..

ولنا، قولُ من سمَّينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً؛ فكان إجماعاً»[٢].

---

(١) المصدر السابق ٢/٥٠٧.

(٢) المصدر نفسه ٥/٤٢٤.

المسألة الرابعة
(عدم قطع يد العبد إذا سرق من مال سيِّده)

قال ابن قدامة رحمه الله: « .. وأمَّا العبد إذا سرق من مال سيِّده، فلا قطع عليه، في قولهم جميعاً..

وحُكَي عن داود أنَّه يُقطَع؛ لعموم الآية[١].

ولنا، ما روى السائب بن يزيد[٢]، قال شهدتُ عمر بن الخطَّاب، وقد جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي[٣] بغلامٍ له فقال: إنَّ غلامي هذا سرق، فاقطع يده. فقال عمر: « ما سرق؟ » قال: سرق مرآة امرأتي؛ ثمنها ستون درهماً. فقال: « أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم » ..وفي لفظ قال: « مالكم سرق بعضُه بعضاً، لا قطع عليه » رواه سعيد[٤].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، صحابي ابن صحابي، ولد سنة اثنتين من الهجرة، حج به أبوه مع النبي ﷺ في حجة الوداع. مات بالمدينة سنة ٨٦هـ وقيل غير ذلك (انظر: الإصابة ٣ / ٢٦، الاستيعاب ٢ / ٥٧٦).

(٣) هو: عبد الله بن الحضرمي، حليف بني أمية، وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي. ولد على عهد رسول الله ﷺ، توفي النبي ﷺ وعمره تسع سنين. (انظر: الاستيعاب ٢ / ٣١٤، الإصابة ٢ / ٣٤٢).

(٤) أخرجه مالك: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه ٢ / ٨٤٠، رقم ٣٣، والدارقطني: =

وعن ابن مسعود، أنَّ رجلاً جاءه فقال: عبدٌ لي سرق قباءً[١] لعبد لي آخر. فقال: «لا قطع، مالُك سرق مالَك»[٢].

وهذه قضايا تُشتهر، ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعاً، وهذا يخصُّ عموم الآية.

ولأنَّ هذا إجماع من أهل العلم؛ لأنه قول من سمَّينا من الأئمة، ولم يخالفهم في عصرهم أحد، فلا يجوز خلافهم بقول مَنْ بعدهم، كما لا يجوز ترك إجماع الصحابة بقول واحدٍ من التابعين»[٣].

* * *

= كتاب الحدود والديات ٣/١٨٨٨، رقم ٣١١، والبيهقي: كتاب السرقة، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده ٨/٢٨٢.

(١) القباء - بفتح القاف: نوع من اللباس، والجمع أقبية، وتقبَّى لبس القباء. (انظر: مختار الصحاح، مادة قبا، ٥٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب السرقة، باب العبد يسرق متاع سيده ٨/٢٨١، وعبدالرزاق: كتاب اللقطة، باب الخيانة ١٠/٢١١، رقم ١٨٨٦٧، وابن أبي شيبة: كتاب الحدود، باب في العبد يسرق من مولاه ١٠/٢٢.

(٣) المغني ١٢/٤٥٩.

المبحث الرابع

بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالقياس

ويشتمل على أربعة مطالب، هي :

المطلب الأول : بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة : «تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب، يقتضي أنَّ ما منه الاشتقاق علّة الحكم» .

المطلب الثاني : بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة : «حجيَّة إجراء القياس في المُقَدَّرات والكفَّارات» .

المطلب الثالث : بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة : «حجية قياس الشَّبه» .

المطلب الرابع : بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة : «حجيَّة قياس العكس» .

المطلب الأول

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أنَّ ما منه الاشتقاق علَّة للحكم»(١).

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(جواز قتل المُحرِم كلّ دابَّة فاسقة، تضرّ الناس وتؤذيهم)

استدلَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذه المسألة بجملةٍ من الأحاديث، منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خمسٌ من الدَّواب كلّهنّ فاسق يُقتلن في الحرم: الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**» وفي لفظ: «**في الحلِّ والحرم**»(٢).

---

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٢٦١، العدة ٤/ ١٣٤٠، إحكام الفصول ٥٧٨، التبصرة ٤٥٤، المحصول ٢/ ٢/ ٤٢٢ شرح تنقيح الفصول ٤١٠، المغني في أصول الفقه ٣٤٢، كشف الأسرار ٤/ ٣١٣، جمع الجوامع ٢/ ٢٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤/ ٣٤، رقم=

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «خمسٌ كلُّهنَّ فاسقة، يقتلهنَّ المُحرِم، ويُقتَلن في الحرم؛ الفأرة، والعقرب، والحيَّة، والكلب العقور، والغراب»[١].

٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عمَّا يَقتُل المحرم؟ فقال: «الحية، والعقرب، والفويسقة[٢]، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي»[٣].

ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فذكر النبيُّ ﷺ ما يؤذي الناس في أنفسهم، وأموالهم، وسمَّاهنَّ فواسق لخروجهنَّ على الناس.

ولم يكن قوله (خمس) على سبيل الحصر؛ لأنّ في أحد الحديثين ذكر (الحيَّة)، وفي الآخر ذكر (العقرب)، وفي آخر ذكرها وذكر (السبع العادي).

= ١٨٢٧، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٦، رقم ١١٩٨.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٧٥، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/٩٥، رقم ٢٣٣٠: «إسناده صحيح..».

(٢) الفويسقة: الفأرة. (انظر: مختار الصحاح، مادة فسق ٥٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣/٣، وأبو داود: كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/٤٢٥، رقم ١٨٤٨، وابن ماجة: كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/٤٢٥، رقم ١٨٤٨، وابن ماجة: كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم ٢/١٠٣٢، رقم ٣٠٨٩، والترمذي: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣/١٩٨، رقم ٨٣٨، وقال: هذا حديث حسن. وانظر: نصب الراية ٣/١٣١، والتلخيص الحبير ٢/٢٩٤.

فعُلم أنه قصد بيان ما تمسُّ الحاجة إليه كثيراً، وهو هذه الدَّواب، وعلَّل ذلك بفسوقها؛ لأنَّ تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أنَّ ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيث ما وُجدت دابَّة فاسقة، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها»[١].

* * *

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢/ ١٣٩.

المطلب الثاني

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية إجراء القياس في المقدرات والكفارات»[١].

ويشتمل على ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: وجوب الفدية على أخذ المحرم أظفاره.

المسألة الثانية: إذا عجز المُحصَر عن الهدي صام عشرة أيام.

المسألة الثالثة: استحباب قسمة الوقف على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

* * *

---

(١) انظر: المعتمد ٢/ ٢٦٤، العدة ٤/ ١٤٠٩، إحكام الفصول ٥٤٥، البرهان ٢/ ٨٩٥، المستصفى ٢/ ٣٣٤، المحصول ٢/ ٢/ ٤٧١، الإحكام للآمدي ٤/ ٦٢، شرح تنقيح الفصول ٤١٥، كشف الأسرار ٢/ ٤١٤، جمع الجوامع ٢/ ٢٠٤، البحر المحيط ٥/ ٥١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠، فواتح الرحموت ٢/ ٣١٧.

المسألة الأولى

(وجوب الفدية على أخذ المحرم أظفاره)

قال ابن قدامة رحمه الله: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ المُحرِمِ ممنوعٌ من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم..

وعنه[١]: لا فدية عليه؛ لأنَّ الشرع لم يرد فيه بفدية.

ولنا، أنه أزال ما مُنع إزالته لأجل التَّرفُّه، فوجبت عليه الفدية، كحلق الشعر.

وعدم النَّصِّ فيه لا يمنع قياسه عليه، كشعر البدن مع شعر الرأس»[٢].

*

المسألة الثانية

(إذا عجز المُحصر عن الهدي صام عشرة أيام)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك، أنَّ المُحصر إذا عجز عن الهدي، انتقل إلى صوم عشرة أيام، ثم حلّ. وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه.

---

(١) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٢) المغني ٥/ ٣٨٨.

وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له بدل؛ لأنه لم يُذكر في القرآن.

ولنا، أنَّه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع والطيب واللباس، وترك النَّصّ عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك، ويتعيَّن الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدي التمتع»[1].

*

المسألة الثالثة

(استحباب قسمة الوقف على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين)

قال ابن قدامة رحمه الله: «والمستحبُّ أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال القاضي: المستحبُّ التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأنَّ القصدَ القربة على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة.

ولنا، أنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطيَّة.

ولأنَّ الذّكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى: لأنَّ كلَّ واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده،

---

(١) المصدر نفسه ٥ / ٢٠٠.

والمرأة يُنفق عليها زوجها، ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضَّل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصحّ تعليله به، ويتعدَّى إلى الوقف، وإلى غيره من العطايا والصِّلات...»[١].

* * *

(١) المغني ٨/٢٠٦.

المطلب الثالث

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية قياس الشبه»[1].

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(لا قضاء على المغمى عليه لما فاته وقته من العبادات)

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وأصحُّ ما في هذا الباب في المغمي عليه يفيق أنَّه لا قضاء عليه لما فاته وقته.. وهذا هو القياس عندي - والله أعلم -؛ لأنَّ الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة، وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه.

والأصول مختلفة في قضاء ما يجب من الأعمال في أوقات معينة إذا

---

(١) انظر: المعتمد ٢/٢٩٨، إحكام الفصول ٥٥٢، البرهان ٢/٨٥٩، المستصفى ٢/٣١٠، المحصول ٢/٢/٢٧٧، الإحكام للآمدي ٣/٢٩٤، شرح تنقيح الفصول ٣٩٤، كشف الأسرار ٣/٦٧٠، جمع الجوامع ٢/٢٨٦، البحر المحيط ٥/٤٠، شرح الكوكب المنير ٤/١٨٧، فواتح الرحموت ٢/٣٠١.

فات أوقاتها.

فمنها: أنَّ صوم رمضان وقت بعينه، فإذا منع المسلمَ من صيامه علَّةٌ، كان عليه أن يأتيَ بعدته من أيامٍ أخر.

ومنها: أنَّ أعمال الحجِّ أوقات معيَّنة، فإذا فات وقتها لم تُعمَل في غيرها كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة، وغير ذلك من أعمال الحجِّ، وكرمي الجمار في أيامها، وكالضحايا في أيامها، لا يُعمَل شيء من ذلك في غيرها، قام دليل الإجماع على ذلك، وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا في قضاء الصيام، فلمَّا احتملت الصلاة الوجهين جميعاً طلبنا الدليل على ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد بيَّن مراد الله منها فيمن نام، أو نسيَ أنه يقضي، ورأينا العاجز عن القيام في الصلاة أنه يسقط عنه، وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومئ إيماءً، فإذا لم يقدر على الإيماء فهو المغمى عليه، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت.

ودليل آخر من الإجماع؛ وذلك أنَّهم أجمعوا على أنَّ المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه، وكان المُغمى عليه أشبه به منه بالنائم؛ إذ لا يجتذبه غير هذين الأصلين، ووجدناه لا ينتبه إذا نُبِّه، وكان ذلك فرقاً بينه وبين النائم.

وفرقٌ آخر: أنَّ النوم لذة ونعمة، والإغماء علَّةٌ ومرض من الأمراض، فحاله بحال من يُجَنُّ أشبه منه بحال النائم»[١].

* * *

(١) التمهيد ٣ / ٢٩٠.

المطلب الرابع

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية قياس العكس»(١).

ويشتمل على مسألة واحدة هي:

مسألة
(طهارة الشَّعر المتَّصل بالجلد المدبوغ)

قال السيوطي رحمه الله في معرض استدلاله لهذه المسألة: «استدلال آخر من طريق القياس المسمَّى عندهم (قياس العكس)؛ قالوا: إذا جُزَّ الشَّعر من الحيوان الحيِّ المأكول فهو طاهر؛ لقوله تعالى: ﴿ ... **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾** ﴾ [النحل: ٨٠] امتنَّ به فكان طاهراً، والمأخوذ من المذبوح لا يفي بالحاجة في مثل ذلك؛ فكان شاملاً لما جُزَّ في حال الحياة، فلو قطع في الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة

(١) انظر: العدة ٤ / ١٤١٤، إحكام الفصول ٥٦٢، البرهان ٢ / ٨٣٥، المستصفى ٢ / ٣٤٤، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٩٩، شرح تنقيح الفصول ٤٠١، كشف الأسرار ٤ / ١٠٢، جمع الجوامع ٢ / ٣٤٣، البحر المحيط ٥ / ٤٦، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢١٩، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٧.

الشعر تبعاً للعضو المحكوم بنجاسته؛ لقوله ﷺ «ما أبين من حيٍّ ميِّتٌ»[١]، فكما حكم بنجاسة الشَّعر تبعاً للجزء المتصل به المحكوم بنجاسته، كذلك قياس عكسه إذا حكم بطهارة الجلد بالدِّباغ يحكم بطهارة الشَّعر المتَّصل به تبعاً»[٢].

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة ٣/ ٢٧٧ رقم ٢٨٥٨، والترمذي: كتاب ابواب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٤/ ٦٢، رقم ١٤٨٠، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ٢/ ١٠٧٢، رقم ٣٢١٦، والدارمي: كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه عضو ٢/ ٩٣، والإمام أحمد ٥/ ٢١٨.

(٢) الحاوي للفتاوي ١/ ٣١.

الفصل الثاني

نماذج من الفروع المخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالأدلة المختلف فيها

ويشتمل على سبعة مباحث، هي:

المبحث الأول: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية قول الصحابي».

المبحث الثاني: بعض الفروع المخرجة على قاعدة: حجية شرع من قبلنا».

المبحث الثالث: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية الاستحسان».

المبحث الرابع: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية الاستصلاح».

المبحث الخامس: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية العرف».

المبحث السادس: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية سد الذرائع».

المبحث السابع: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية الاستصحاب».

المبحث الأول

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة:

(حجية قول الصحابي)[1]

ويشتمل على تسع مسائل، هي:

المسألة الأولي: عدم صحة ائتمام البالغ بالصبي في الفرض.

المسألة الثانية: جواز الصلاة بالناس القيام (التراويح)، وهو ينظر في المصحف.

---

(١) انظر: الرسالة ٩٥٧، المعتمد ٢/ ٧١، العدة ٤/ ١١٧٨، إحكام الفصول ٣٦٠، البرهان ١/ ٤٤٤، المحصول ٢/ ٣/ ١٧٤، الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٩، شرح تنقيح الفصول ٤٤٥، كشف الأسرار ٣/ ٤٠٦، جمع الجوامع ٢/ ١٧٣، البحر المحيط ٦/ ٥٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٦.

المسألة الثالثة: الوطء قبل رمي جمرة العقبة يفسد الحج، قبل الوقوف وبعده.

المسألة الرابعة: حرمة بيع العينة.

المسألة الخامسة: عدم جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه.

المسألة السادسة: العيوب توجب الخيار لكل واحد من الزوجين في النكاح.

المسألة السابعة: حكم من تزوج بامرأة في عدتها ودخل بها.

المسألة الثامنة: أكثر مدّة الحمل سنتان.

المسألة التاسعة: لا يُفَرَّق بين المفقود وزوجته إلا إذا تم له مائة وعشرون سنة، من يوم ولد.

المسألة الأولى

(عدم صحة ائتمام البالغ بالصبيِّ في الفرض)

قال ابن قدامة رحمه الله : «ولا يصح ائتمام البالغ بالصبيِّ في الفرض، نصَّ عليه أحمد، وهو قول ابن مسعود وابن عباس . . .

وأجازه الحسن، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر . .

ولنا، قول ابن مسعود وابن عباس .

ولأنَّ الإمامة حال كمال، والصبيُّ ليس من أهل الكمال، فلايؤم الرجال كالمرأة . .»[١] .

*

المسألة الثانية

(جواز الصلاة بالناس القيام (التراويح) وهو ينظر إلى المصحف)

قال ابن قدامة رحمه الله : «لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له : في الفريضة؟ قال : لا، لم أسمع فيه شيئاً . . .

ورويت كراهة ذلك عن عطاء، ويحيى الأنصاري[٢]، وعن الحسن

---

(١) المغني ٣ / ٧٠ .

(٢) هو : يحيى بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري، المدني، فقيه، روى عن أنس =

وابن سيرين في التطوع.

وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظاً؛ لأنه عمل طويل...

ولنا، «أنَّ عائشة كان يؤمها عبدٌ لها في المصحف»[١].

رواه الأثرم، وابن أبي داود...»[٢].

*

المسألة الثالثة

(الوطء قبل رمي جمرة العقبة يُفسد الحج قبل الوقوف أو بعده)

قال ابن قدامة رحمه الله: « ..الوطء قبل رمي جمرة العقبة يفسد الحجَّ، ولا فرق بين ماقبل الوقوف وبعده، وبهذا قال مالك والشافعي...

وقال أصحاب الرأي: إن وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجه...

ولنا، أنَّ رجلاً سأل ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، فقال: وقعتُ بأهلي، ونحن مُحرمان، فقالا له: أفسدت حجَّك[٣]، ولم يستفصلوا

= ابن مالك وخلق، ولي قضاء المنصور، توفي سنة ١٤٣هـ. (انظر: طبقات الفقهاء ٦٦، العبر ١/١٩٥).

(١) رواه أبوداود في كتاب المصاحف ١٩٢.

(٢) المغني ٢/٢٨٠.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الحج، باب ما يفسد الحج ٥/١٦٧ - ١٦٨، والحاكم: كتاب البيوع، باب مسالة المحرم إذا وقع بامرأته ٢/٦٥.

السائل. رواه الأثرم..»[١]..

*

المسألة الرابعة

(حرمة بيع العينة)

قال المرغيناني رحمه الله: «ومن اشترى جارية بألف درهم حالَّة أو نسيئة، فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول، لا يجوز له البيع الثاني...

ولنا، قول عائشة لتلك المرأة، وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة: «بئس ما شريتِ واشتريتِ، أبلغي زيد بن أرقم أنّ الله تعالى أبطل حجَّه وجهاده مع رسول الله ﷺ».[٢]...[٣].

*

المسألة الخامسة

(عدم جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه)

قال ابن قدامة[٤] رحمه الله: «لا يختلف المذهبُ أنَّه لا يجوز بيع

---

(١) المغني ٥/٣٧٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٣) الهداية (مع شروحها) ٥/٢٠٧.

(٤) المغني ٦/٩٠.

اللحم بحيوان من جنسه . . .

ورُويَ عن ابن عباس «أنَّ جزوراً نُحرت، فجاء رجل بعناقٍ[١] فقال: أعطوني جزءا بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا»[٢].

❋

المسألة السادسة

(العيوب توجب الخيار لكلٍّ من الزوجين في النِّكاح)

قال ابن رشد رحمه الله : «فإنَّ مالكاً والشافعيَّ وأصحابهم قالوا: العيوب توجب الخيار في الرَّدِّ أو الإمساك. وقال أهل الظاهر: لا توجب خيار الرَّدِّ والإمساك . . .

وسبب اختلافهم شيئان؛ أحدهما: هل قول الصاحب حجة؟ والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع.

فأماً قول الصاحب الوارد في ذلك فهو ما رُوي عن عمر بن الخطاب، أنه قال:«أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص - وفي بعض الروايات - «أو قرن»[٣] فلها صداقٌ كاملٌ، وذلك غرم لزوجها على

---

(١) العناق - بالفتح -: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول. (انظر: مختار الصحاح، مادة عنق، ٤٥٨، المصباح المنير ٤٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه ٨/٢٧، رقم ١٤١٦٥، والبيهقي بمعناه ٥/٢٩٧.

(٣) القرن - بفتح القاف والراء: مصدر قرنت المرأة - بكسر الراء - تقرَّن قرناً - =

وليِّها»(١)»(٢).

*

المسألة السابعة

(حكم من تزوج امرأة في عدّتها ودخل بها)

قال ابن رشد رحمه الله: «واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عِدَّتها ودخل بها. فقال: مالك والأوزاعي والليث: يُفرَّق بينهما ولا تحلُّ له أبداً...

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يُفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما، فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية.

وسبب اختلافهم، هل قول الصاحب حجة أم ليس بحجة؟ وذلك أنَّ مالكاً روى عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، وسليمان بن يسار أنَّ

= بفتحها فيهما - إذا كان في فرجها قرْن - بسكون الراء - وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر. (انظر: المطلع ٣٢٣، المصباح المنير ٥٠٠، المغني ١٠/ ٥٧).

(١) أخرجه البيهقي: كتاب النكاح، باب ما يُرَدُّ به النكاح من العيوب ٧/ ٢١٤، وعبد الرزاق: كتاب النكاح، باب ما رد من النكاح ٦/ ٢٤٤، رقم ١٠٦٧١، وابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص.. ٤/ ١٧٥.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٥٠.

عمر بن الخطاب فرَّق بين طليحة الأسدية، وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان، وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرَّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثمّ كان الآخر خاطباً من الخطّاب، وإن كان دخل بها، فرّق بينهما، ثمّ اعتدّت بقية عدتها من الأول، ثمّ اعتدت من الآخر، ثمّ لا يجتمعان أبداً»[1] »[2].

❋

المسألة الثامنة

(أكثر مدة الحمل سنتان)

قال المرغيناني رحمه الله: «وأكثر مدَّة الحمل سنتان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «الولد لايبقى في البطن أكثر من سنتين، ولو فلكة مغزل»[3] . . .

والشافعي رحمه الله يقدِّر الأكثر بأربع سنين، والحجة عليه ما رويناه.

والظاهر أنها قالته سماعاً؛ إذ العقل لا يهتدي إليه»[4] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٢.

(٢) بداية المجتهد ٢ /٤٧.

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل ٧ /٤٤٣، وسعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر ٢ /٦٧.

(٤) الهداية ٢ /٣٦.

المسألة التاسعة

(لا يُفرَّق بين المفقود وزوجته حتي يستبين موت أو طلاق)

قال المرغيناني رحمه الله: «ولا يُفرَّق بينه وبين امرأته، وقال مالك: إذا مضى أربع سنين يُفرِّق القاضي بينه وبين امرأته، وتعتدُّ عدّة الوفاة، ثمَّ تتزوج متى شاءت ...

ولنا، قوله ﷺ في امرأة المفقود: «إنها امرأته حتى يأتيها البيان»[١]، وقول علي رضي الله عنهما فيها: «هي امرأة ابتُليَت فلتصبر حتى يستبين موتٌ أو طلاق»[٢] خرج بياناً للبيان المذكور في المرفوع..

وإذا تمَّ له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته..»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب النكاح، باب المهر ٣/٣١٢، وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني ٣/٣١٢: «وهو حديث ضعيف».

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود ٧/٤٤٦، وعبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٧/٩٠، رقم ١٢٣٣٠، وسعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود ١/٤٠٢.

(٣) الهداية ٢/١٨١.

المبحث الثاني

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: (حجية شرع من قبلنا)[1]

ويشتمل على ست مسائل، هي:

المسألة الأولى: ضمان أصحاب المواشي والدَّواب ما أفسدته بالليل.

المسألة الثانية: مشروعية الكفالة بالنفس.

المسألة الثالثة: مشروعية الجعالة بالنفس.

المسألة الرابعة: جواز جعل المنفعة مهراً.

المسألة الخامسة: جواز قتل المسلم بالكافر الذمِّيِّ.

المسألة السادسة: مَنْ نذر ذبح ولده لزمه الهدي.

---

(١) انظر: المعتمد ٢/٣٣٦، العدة ٣/٧٥٣، إحكام الفصول ٣٢٧، البرهان ١/٥٠٣، المستصفى ١/٢٤٥، المحصول ١/٣/٣٩٧، الإحكام للآمدي ٤/١٤٠، شرح تنقيح الفصول ٢٩٥، كشف الأسرار ٣/٣٩٧، جمع الجوامع ٢/٣٥٢، البحر المحيط ٦/٣٩، شرح الكوكب المنير ٤/٤١٢، فواتح الرحموت ٢/١٨٤.

المسألة الأولى

(ضمان أصحاب المواشي والدواب ما أفسدته بالليل وعدم ضمانهم ما أفسدته بالنهار)

قال ابن رشد رحمه الله: «واختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال؛ أحدهما: أنهَ كلَّ دابَّة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته. والثاني: أن لا ضمان عليه. والثالث: أنَّ الضمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنهار. والرابع: وجوب الضمان في غير المنفلت...

وممن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار مالك والشافعي...

فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئان؛ أحدهما: قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ[١] فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ... ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

والنفش عند أهل اللغة لا يكون بالليل[٢]، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنَّا مُخَاطَبُون بشرع من قبلنا..»[٣].

---

(١) نفشت: من النفش - بسكون الفاء - الانتشار، والنفش - بفتح الفاء - الغنم المنتشرة. (انظر: مادة نفش في: مفردات ألفاظ القرآن ٨١٩، مختار الصحاح ٦٧٣، المصباح المنير ٦١٧).

(٢) كذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: «والنفش لا يكون إلا بالليل» ؛ قال الرازي في مختار الصحاح، مادة نفش (٦٧٣): «والنفش لا يكون إلا بالليل». وانظر: مفردات ألفاظ القرآن ٨١٩، المصباح المنير ٦١٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٢١.

المسألة الثانية

(مشروعية الكفالة بالنفس)

قال ابن قدامة رحمه الله : «وجملة ذلك، أنَّ الكفالة بالنفس[١] صحيحة، في قول أكثر أهل العلم...

وقال الشافعي في بعض أقواله: الكفالة بالبدن ضعيفة...

ولنا، قول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ...﴾[٢] [يوسف: ٦٦].

*

المسألة الثالثة

(مشروعية الجعالة[٣])

قال ابن قدامة رحمه الله: «والجعل هو الإجارة على منفعة مظنون

(١) الكفالة بالنفس: هي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة. (انظر: التعريفات ١٨٥، أنيس الفقهاء ٢٢٣، المطلع ٢٤٩). وقيل: هي« الكفالة بتسليم شخص معلوم» (درر الحكام ٢ / ٧٣٢).

(٢) المغني ٧/ ٩٦.

(٣) الجعالة ـ بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ: ما يُجعَل للعامل على عمله، وقيل: هي عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محلِّه به، لا يجب إلا بتمامه. (انظر التعريفات ٧٦، المطلع ٢٨١، شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٢٩).

حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البراء، والمعلِّم على الحذاق[1]، والنأشد على وجود العبد الآبق.

وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه؛ فقال مالك: يجوز ذلك في اليسير بشرطين؛ أحدهما: أن لا يضرب لذلك أجلاً. والثاني: أن يكون الثمن معلوماً. وقال أبوحنيفة: لا يجوز. وللشافعي قولان.

«وعمدة من أجازه قوله تعالى: ﴿ ... **وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** (٧٢) ﴾ [يوسف: ٧٢]»[2].

*

المسألة الرابعة

(جواز جعل المنفعة مهراً)

قال ابن رشد رحمه الله: «أماَّ النِّكاح على الإجارة ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال؛ قولٌ بالإجازة، وقولٌ بالمنع، وقولٌ بالكراهة. والمشهور عن مالك الكراهة.. وأجازه من أصحابه أصبغ[3] وسحنون. ومنعه ابن القاسم

---

(١) الحذاق ـ بكسر الحاد وفتحها ـ: يقال: حذق الصبي القرآن والعملَ إذا مهر، كما يُطلَق الحذاق على الطعام عند حذاق الصبي. (انظر: مادة حذق في مختار الصحاح ١٢٧، المصباح المنير ١٢٦، المطلع ٣٢٨).

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٣٤، وانظر: المغني ٨/٣٢٣.

(٣) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبوعبد الله، المصري، المالكي، محدث، فقيه. كان كاتباً لابن وهب، روى عنه البخاري وغيره. ولد بعد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٢٥هـ. من مؤلفاته: الأصول، وتفسير حديث الموطأ. (انظر: ترتيب المدارك =

وأبوحنيفة إلاَّ في العبد، فإنَّ أباحنيفة أجازه.

وسبب اختلافهم سببان؛ أحدهما: هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس؟ فمن قال: هو لازم أجازه؛ لقوله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ... ﴾ [القصص: ٢٧] الآية. والسبب الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة؟...»[١].

*

المسألة الخامسة

(جواز قتل المسلم بالكافر الذمي)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ... ﴾ [المائدة: ٤٥]، يقتضي عموم قتل المؤمن بالكافر؛ لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام ثابتة في حقّنا مالم ينسخها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ، وتصير حينئذ شريعة للنبي عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ... ﴾ [الأنعام: ٩٠] الآية »[٢].

*

= ٢ / ٥٦١، شجرة النور الزكية ٦٦).

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢١.

(٢) أحكام القرآن ١ / ١٤٠.

المسألة السادسة

(من نذر ذبح ولده لزمه الهدي)

١- قال ابن عابدين رحمه الله في معرض شرحه لقول الحصفكي[١] صاحب (الدر المختار): «نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام»[٢].

قال: «بيانه قصة الذبيح؛ فإنَّ الله تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده وأمره بذبح الشاة، حيث قال: ﴿**قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا** ...﴾ [الصافات: ١٠٥] فيكون ذلك في شريعتنا؛ إما لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ...﴾ [النحل: ١٢٣]، أو لأنَّ شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ..»[٣].

٢- وقال ابن رشد رحمه الله: «واختلفوا في الواجب على من نذر أن ينحر ابنه في مقام إبراهيم؛ فقال مالك: ينحر جزوراً فداءً له. وقال أبو حنيفة: ينحر شاة.. وقال أبو يوسف والشافعي: لا شيء عليه..

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد، الحصني، ثم الدمشقي، الملقب بعلاء الدين، والمعروف بالحصفكي نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر. فقيه حنفي مشهور. توفي سنة ١٠٨٨هـ. من مؤلفاته: إفاضة الأنوار في شرح المنار في الأصول. (انظر: الفتح المبين ٣/١٠٣، الأعلام ٦/٢٩٤، معجم المؤلفين ١١/٥٦).

(٢) الدر المختار ٣/٧٣٩.

(٣) حاشية رد المحتار ٣/٧٣٩.

وسبب اختلافهم في قصة إبراهيم عليه السلام - أعني ما تقرب به إبراهيم - هو لازم للمسلمين ، أم ليس بلازم؟ فمن رأى أنَّ ذلك شرع خُصَّ به إبرهيم، قال: لا يلزم النذر، ومن رأى أنه لازم لنا، قال: النذر لازم..»[1].

* * *

(١) بداية المجتهد ١ / ٤٤٠.

المبحث الثالث

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: (حجية الاستحسان)[1]

ويشتمل على خمس عشرة مسألة، هي:

المسألة الأولى: سقوط الزكاة عمَّن تصدَّق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة.

المسألة الثانية: حكم من شك في طوافه وأخبرهُ من يطوف معه أنه قد أتم.

المسألة الثالثة: حكم ردّ المعيب من المبيعات في صفقة واحدة.

المسألة الرابعة: جواز اشتراط نقد الثمن في مدة معلومة.

المسألة الخامسة: جواز اشتراط الخيار لغير المتعاقدين.

المسألة السادسة: جواز استقراض الخبز عدداً بين الجيران وإن تفارق بالوزن.

---

(١) انظر: الرسالة ٢٥، ٥٠٣، المعتمد ٢/ ٢٩٥، العدة ٥/ ١٦٠٤، إحكام الفصول ٥٦٤، المستصفى ١/ ٢٧٤، المحصول ٢/ ٣/ ١٦٦، الإحكام للآمدي ٤/ ١٥٦، شرح تنقيح الفصول ٤٥١، كشف الأسرار ٤/ ٥، جمع الجوامع ٢/ ٣٥٣، البحر المحيط ٦/ ٨٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٧، فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٠.

المسألة السابعة: جواز بيع المواسم الثمرية من الكروم وسائر الأشجار ذات الثمار المتلاحقة متى ظهر بعض الثمار وبدا صلاحها.

المسألة الثامنة: من وكّل وكيلاً بقبض عبدٍ له فأقام الذي هو في يده البينة أنَّ الموكِّل باعه إياه، وقف الأمر حتى يحضر الغائب.

المسألة التاسعة: عدم ضمان المرهون بعد الإبراء عن الدَّين.

المسألة العاشرة: مشروعية شركة المفاوضة.

المسألة الحادية عشرة: حكم تعليق الطلاق عل الأجنبيات بشرط التزويج.

المسألة الثانية عشر: إذا أحبَّ المالك أخذ الزرع، فما الذي يُرَدُّ على الغاصب؟.

المسألة الثالثة عشرة: جواز الشهادة بما لم يعاينه الشاهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي إذا أخبره بها من يثق به.

المسألة الرابعة عشر: جواز الشهادة على الشهادة.

المسألة الخامسة عشر: ما يلزم المدين إذا أقرَّ بمُبهم وعطف عليه مفسَّراً.

المسألة الأولى

(سقوط فرض الزكاة عمَّن تصدَّق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة)

قال المرغيناني رحمه الله: «ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة، سقط فرضها عنه استحساناً؛ لأنَّ الواجب جزء منه فكان متعيِّناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين»[١]..

قال البابرتي[٢] رحمه الله شارحاً قول المرغيناني السابق: «قوله (سقط عن فرضها استحساناً)، والقياس أن لا يسقط.. لأنَّ النفل والفرض كلاهما مشروعان، فلا بد من التعيين كما في الصلاة.

وجه الاستحسان ما ذكره (أن الواجب جزء منه) أي من جميع ماله، وهو ربع العشر (فكان متعيناً فيه) أي في الجميع، والمتعيِّن لا يحتاج إلى تعيين»[٣].

*

---

(١) الهداية (مع شروحها) ١/٤٩٣.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي، الملقب باكمل الدين. فقيه حنفي. وصفوه بخاتمة المحققين. توفي سنة ٧٨٦هـ. من مؤلفاته: شرح أصول البزدوي، وشرح مختصر ابن الحاجب. (انظر: الجواهر المضية ٣/٣٦٠، تاج التراجم ٢٧٦، معجم المؤلفين ١١/٢٩٨).

(٣) شرح العناية ١/٤٩٣.

المسألة الثانية

(حكم من شك في طوافه فأخبره من يطوف معه أنه قد أتمَّ)

قال أبو بكر الأبهري رحمه الله معلقاً على ما ورد عن الإمام مالك أنه «سئل عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه، ورجلان معه فيقولان له: لقد أتممت طوافك، قال: وأرجو أن يكون خفيفاً»[١].

قال: «هذا استحسان من مالك، والقياس أن يبني على يقينه، ولا يلتفت إلى قول غيره، كما يفعل ذلك في الصلاة»[٢].

*

المسألة الثالثة

(حكم ردِّ المعيب من المبيعات في صفقة واحدة)

قال ابن رشد (الحفيد) رحمه الله: «هل إذا اشترى المشتري أنواعاً من المبيعات في صفقة واحدة فوجد أحدها معيباً، فهل يرجع بالجميع أو بالذي وجد فيه العيب؟ فقال قوم: ليس له إلا أن يرد الجميع أو يمسك، وبه قال أبو ثور والأوزاعي، إلا أن يكون قد سمى ما لكل واحد من تلك الأنواع من القيمة، فإنَّ هذا مما لا خلاف في أنه يردُّ المبيع[٣] بعينه فقط، وإنما الخلاف إذا لم يسمِّ..

(١) العتبية مع البيان والتحصيل ٣ / ٤١٤.
(٢) المنتقى للباجي ٢ / ٣٠٤.
(٣) هكذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب (المعيب).

وفرَّق مالك فقال: يُنظَر في المعيب، فإن كان ذلك وجه الصفقة المقصود بالشراء ردَّ الجميع، وإن لم يكن وجه الصفقة ردَّه بقيمته، وأما تفريق مالك بين ما هو وجه الصفقة أو غير وجهها؛ فاستحسان منه، لأنه رأى أن ذلك المعيب إذا لم يكن مقصوداً في المبيع فليس كبير ضرر في أن لا يوافق الثمن الذي أقيم به، أراده المشتري أو البائع. وأما عندما يكون مقصوداً أو جلَّ المبيع فيعظم الضرر في ذلك»(١).

*

المسألة الرابعة

(جواز اشتراط نقد الثمن في مدة معلومة)

قال المرغيناني رحمه الله: «(ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما جاز، وإلى أربعة أيام لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز إلى أربعة أيام أو أكثر. فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعاً).

والأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار؛ إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عن عدم النقد تحرزاً عن المماطلة في الفسخ، فيكون ملحقاً به.

وقد مرَّ أبو حنيفة على أصله في الملحق به، ونفي الزيادة على الثلاث، وكذا محمد في تجويز الزيادة..

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٧٧.

وفي هذه المسألة قياس آخر، وإليه مال زفر، وهو أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط، واشتراط الصحيح منها فيه مفسد للعقد، فاشتراط الفاسد أولى.

ووجه الاستحسان ما بيَّنَّا»[١].

※

المسألة الخامسة

(جواز اشتراط الخيار لغير المتعاقدين)

قال المرغيناني رحمه الله: «(ومن اشترى شيئاً، وشرط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز الخيار، وأيهما نقض انتقض)؛ وأصل هذا أن اشتراط الخيار لغيره جائز استحساناً، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر؛ لأنَّ الخيار من مواجب العقد وأحكامه، فلا يجوز اشتراطه لغيره، كاشتراط الثمن على غير المشتري.

ولنا، أن الخيار لغير العاقد لا يثبت إلا بطريق النيابة عن العاقد، فيُقَدَّرُ الخيار له اقتضاء ثم يُجعَلُ هو نائباً عنه؛ تصحيحاً لتصرُّفه، وعند ذلك يكون لكلٍّ واحد منهما الخيار، فأيهما أجاز جاز، وأيهما نقض انتقض»[٢].

(١) الهداية (مع شروحها) ٥/١١٤.

(٢) الهداية (مع شروحها) ٥/١٢٦.

المسألة السادسة

(جواز استقراض الخبز عدداً بين الجيران، وإن تفارق بالوزن)

١ـ قال الحصفكي رحمه الله: «ويُستقرَضُ الخبز وزناً وعدداً عند محمد، وعليه الفتوى.. واستحسنه الكمال»[(١)].

٢ـ قال ابن عابدين رحمه الله في معرض شرحه لعبارة الحصفكي السابقة «قوله (واستحسنه الكمال) حيث قال، ومحمد يقول: قد أهدر الجيران تفاوته، وبينهم يكون اقتراضه غالباً، والقياس يُترَك بالتعامل. وجعل المتأخرون الفتوى على قول أبي يوسف، وأنا أرى أنّ قول محمد أحسن»[(٢)].

*

المسألة السابعة

(جواز بيع المواسم الثمرية من الكروم وسائر الأشجار ذات الثِّمار المتلاحقة متى ظهر بعض الثِّمار وبدا صلاحها)

قال الحصفكي رحمه الله: « (ومن باع ثمرة بارزة) أما قبل الظهور فلا يصح اتفاقاً (ظهر صالحها أو لا، صح) في الأصحّ (ولو برز بعضها دون بعض لا يصح (في ظاهر المذهب) وصحّحه السرخسي، وأفتى الحلواني

---

(١) الدر المختار ٤/ ١٨٧.

(٢) رد المحتار ٤/ ١٨٧.

بالجواز»[١].

قال ابن عابدين في معرض شرحه لكلام الحصفكي السابق: «قوله (وأفتى الحلواني بالجواز) وزعم أنه مروي عن أصحابنا.. وقال: أستحسنُ فيه لتعامل الناس، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج.. قال الزيلعي[٢] قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح أنه لا يجوز؛ لأنَّ المصير إلى مثل هذه الطريقة عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا؛ لأنه يمكنه أن يبيع الأصول على ما بيَّناً، أو يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده، أو يشتري الموجود بجميع الثمن، ويبيح له الانتفاع بما يحدث منه، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق، فلا ضرورة إلى تجويز العقد في المعدوم مصادماً للنَّصِّ، وهو ما رُويَ أنه عليه السلام: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورَخَّص في السَّلم» اهـ[٣].

قلت[٤]: لكن لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثِّمار، فإنه لغلبة الجهل على الناس لا يمكن

(١) الدر المختار ٤ / ٣٨.

(٢) هو: عثمان بن علي بن محجن، ابو عمرو، الزيلعي، الملقب بفخر الدين. فقيه حنفي. توفي سنة: ٧٤٣هـ. من مؤلفاته: كنز الدقائق. (انظر: تاج التراجم ٢٠٤، الجواهر المضية ٢ / ٥١٩، كشف الظنون ١ / ٥٦٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢ / ١٥٩: «لم أجده هكذا، نعم هما حديثان؛ أحدهما: «لا تبع ما ليس عندك»، ثانيهما: «أرخص في السلم»، ولم أره بهذا اللفظ إلا أنَّ القرطبي في شرح مسلم ذكره أيضاً».

(٤) القائل: ابن عابدين.

إلزامهم بالتخلُّص بأحد الطرق المذكورة.. وفي نزعهم عن عادتهم حرج كما علمتَ، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان؛ إذ لا تُباع إلاَّ كذلك، والنبيُّ ﷺ إنما رخَّص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً أمكن إلحاقه بالسَّلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادماً للنصِّ، فلذا جعلوه من الاستحسان؛ لأنَّ القياس عدم الجواز...»[1].

*

المسألة الثامنة

(مَنْ وكَّل وكيلاً بقبضِ عبدٍ له، فأقام الذي هو في يده البيِّنة أنَّ الموكِّل باعه إياه، وقف الأمر حتى يحضر الغائب)

قال المرغيناني رحمه الله: «حتى إنَّ من وكَّل وكيلاً بقبض عبدٍ له فأقام الذي هو في يده البيِّنةَ أنَّ موكِّله باعه إياه، وقف الأمر حتى يحضر الغائب.

وهذا استحسان، والقياس أن يُدفَع إلى الوكيل؛ لأنَّ البيِّنةَ قامت لا على خصمٍ فلم تُعتَبر.

وجه الاستحسان: أنه خصم في قصر يده لقيامه مقام الموكِّل في القبض، فتقصر يده حتى لو حضر البائع تُعادُ البيِّنة على البيع، فصار كما إذا أقام البيِّنة على أنَّ الموكل عزله عن ذلك، فإنها تُقبَل في قصر

(١) رد المحتار ٤/ ٣٨.

يده، كذا هذا»[١].

*

المسألة التاسعة

(عدم ضمان المرهون بعد الإبراء عن الدَّيْن)

قال الحصفكي رحمه الله: «أبرأ المرتهن الراهن عن الدَّيْن أو وهبه منه ثم هلك الرَّهنُ في يد المرتهن، هلك بغير شيء، استحساناً؛ لسقوط الدَّيْن، إلاَّ إذا منعه من صاحبه فيصير غاصباً بالمنع»[٢].

*

المسألة العاشرة

(مشروعية شركة المفاوضة)

قال المرغيناني رحمه الله: « . . فأماً شركة المفاوضة، فهي: أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرُّفهما ودينهما . .

وهذه الشركة جائزة عندنا استحساناً، والقياس لا تجوز . .

وجه القياس: أنها تضمَّنت الوكالة بمجهول الجنس، والكفالة بمجهول، وكلٌّ ذلك بانفراده فاسدٌ.

---

(١) الهداية (مع شروحها) ٦/١٠١.

(٢) الدر المختار ٥/٣٣٨.

وجه الاستحسان: قوله ﷺ «فاوضوا فإنه أعظم للبركة»[١]، وكذا النَّاس يُعاملونها من غير نكير، وبه يترك القياس، والجهالة متحمَّلَة كما في المضاربة»[٢].

*

المسألة الحادية عشرة

(حكم تعليق طلاق الأجنبيات على التزويج)

قال ابن رشد رحمه الله: «وأماً من يقع طلاقه من النساء، فإنهم اتفقوا على أنَّ الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهنّ، أو قبل أن تنقضي عِدَدُهُنَّ في الطلاق الرجعي، وأنه لا يقع على الأجنبيات: أعني الطلاق المطلق.

وأمَّا تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج، مثل أن يقول: إن نكحتُ فلانة فهي طالق؛ فإنَّ للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

قولٌ: إنَّ الطلاق لا يتعلَّق بأجنبيَّة أصلاً عمَّ المُطَلِّقُ أو خصّ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وجماعة.

وقولٌ إنه يتعلَّق بشرط التزويج عمَّ المُطَلِّق جميع النِّساء أو خصَّص، وهو قول أبي حنيفة وجماعة.

---

(١) قال الكمال بن الهمام – رحمه الله – في معرض تعليقه على هذا الحديث: «وهذا الحديث لم يُعرَف في كتب الحديث أصلاً، والله أعلم به». (فتح القدير ٥/٥ – ٦).

(٢) الهداية (مع شروحها) ٥/٥.

وقولٌ: إنه إن عمَّ جميع النساء لم يلزمه، وإن خصَّص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه، أعني مثل أن يقول: كلُّ امرأة أتزوجها من بني فلان، أو من بلد كذا فهي طالقٌ، وكذلك في وقت كذا، فإنَّ هؤلاء يطلقن عند مالك إذا زُوِّجن..

أمَّا الفرق بين التعميم والتخصيص فاستحسان مبنيٌّ على المصلحة؛ وذلك أنه إذا عمَّم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلاً في النِّكاح الحلال، فكان ذلك عنتاً به وحرجا وكأنه من باب نذر معصية، وأماً إذ خصَّص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق»[١].

*

المسألة الثانية عشرة

(إذا أحبَّ المالكُ أخذ الزرع، فماذا يُرَدُّ على الغاصب؟)

قال ابن قدامة رحمه الله: «.. فمتى رضي المالك بترك الزرع للغاصب، ويأخذ منه أجر الأرض، فله ذلك..

وإن أحبَّ أخذ الزرع فله ذلك.. وفيم يُرَدُّ على الغاصب روايتان؛ إحداهما قيمة الزرع..

والرواية الثانية: أنه يُرَد على الغاصب ما أنفق من البذر، ومؤنة الزرع في الحرث والسَّقي وغيره، وهذا الذي ذكره القاضي، وهو ظاهر كلام

(١) بداية المجتهد ٢ / ٨٣.

الخرقي، وظاهر الحديث؛ لقوله عليه السلام: «عليه نفقته»[١]، وقيمة الشيء لا تُسمَّى نفقة له، والحديث مبْنيٌّ على هذه المسألة؛ فإنَّ أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحساناً، على خلاف القياس، فإن القياس أنَ الزرع لصحاب البذر؛ لأنه نماء عين ماله، فأشبه ما لو غصب دجاجة فحضنت بيضاً له ، أو طعاماً فعلفه دواب له، كان النماء له. وقد صرَّح به أحمد فقال: هذا شيء لا يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته؛ للأثر»[٢].

*

المسألة الثالثة عشرة

(جواز الشهادة بما لم يعاينه الشاّهد في النَّسب والموت والنِّكاح والدُّخول وولاية القاضي إذا أخبره بها من يثق به)

قال المرغيناني رحمه الله: «ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلاَّ في النسب، والموت، والنِّكاح، والدُّخول، وولاية القاضي، فإنه

---

(١) نص الحديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته». أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٣/ ٦٩٢، رقم ٣٤٠٣، والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٣/ ٦٤٨، رقم ١٣٦٦، وابن ماجه: كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢/ ٨٢٤، رقم ٢٤٦٦، والإمام أحمد ٣/ ٤٦٥. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٤٥: «صحيح».

(٢) المغني ٧/ ٣٧٨.

يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به) وهذا استحسان، والقياس أن لا تجوز؛ لأنَّ الشهادة مشتقَّة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولم يحصل، فصار كالبيع، ووجه الاستحسان : أنه هذه أمور تختصُّ بمعاينة أسبابها خواصٌّ من الناس، ويتعلَّق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تُقبل فيها الشهادة بالتسامع أدَّى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، بخلاف البيع؛ لأنه يسمعه كلُّ أحد . . . »[١] .

*

المسألة الرابعة عشرة

(جواز الشهادة على الشهادة)

قال المرغيناني رحمه الله : (الشهادة على الشهادة جائزة في كلِّ حقٍّ لا يسقط بالشبهة) وهذا استحسان؛ لشدة الحاجة إليها؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى إتواء[٢] الحقوق، ولهذا جوَّزنا الشهادة، وإن كُثرت . . »[٣] .

*

---

(١) الهداية ٣ / ١٢٠ .

(٢) إتواء من التَّوى – مقصور –: الهلاك والضياع . يقال: توى المال إتواء أي ضاع وهلك . (انظر: لسان العرب: باب الياء، فصل التاء ١٤ / ١٠٦، القاموس المحيط: فصل التاء، باب الياء ٤ / ٣٠٨) .

(٣) المصدر نفسه ٣ / ١٢٩ .

المسألة الخامسة عشرة

(ما يلزم المَدين إذا أقرَّ بمبهم وعطف عليه مفسَّرا)

قال المرغيناني رحمه الله: «وإن قال له عليّ مائة ودرهم، لزم كلها دراهم، ولو قال: مائة وثوب لزمه ثوب واحد، والمرجع في تفسير المائة إليه» وهو القياس في الأول، وبه قال الشافعي؛ لأنَّ المائة مبهمة، والدِّرهم معطوفٌ عليها بالواو العاطفة - لا تفسير لها - فبقيت المادة على إبهامها، كما في الفصل الثاني.

وجه الاستحسان - وهو الفرق -: أنهم استثقلوا تكرار الدرهم في كلّ عدد، واكتفوا بذكره عقب العددين، وهذا فيما يكثر استعماله: وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه، وذلك في الدراهم والدَّنانير والمكيل والموزون، أمّا الثياب، وما لا يُكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها، فبقي على الحقيقة»[١].

* * *

(١) الهداية (مع شروحها) ٦/ ٢٩٨.

المبحث الرابع

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية الاستصلاح»[(١)]

ويشتمل على سبع مسائل، هي:

المسألة الأولى: حكم ضمان المبيع قبل القبض.

المسألة الثانية: حبس المدين إذا ادعى الفلس ولم يُعلَم صدقه.

المسألة الثالثة: ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفًا يضر بجاره.

المسألة الرابعة: مشروعية تطليق القاضي على المولي، إذا أبى الفيء أو الطلاق.

المسألة الخامسة: مشروعية قتل الجماعة بالواحد.

المسألة السادسة: جواز رمي المُقاتِلَة إذا تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم.

المسألة السابعة: منع من دخل من المسلمين أرض العدوّ بأمان من التزوج في أرضهم.

---

(١) انظر: المستصفى ١ / ٢٨٤، المحصول ٢ / ٣ / ٢١٨، الإحكام للآمدي ٤ / ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ٤٤٦، جمع الجوامع ٢ / ٢٨٤، البحر المحيط ٦ / ٧٦، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٦.

المسألة الأولى

(حكم ضمان المبيع قبل القبض)

قال ابن رشد رحمه الله: «واختلفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع أنىَّ تكون خسارته إن هلك منه، فقال أبوحنيفة والشافعي: لا يضمن المشتري إلاَّ بعد القبض. أماَّ مالك فله في ذلك تفصيل؛ وذلك أنَّ المبيعات عنده في هذا الباب ثلاثة أقسام:

١- بيعٌ يجب على البائع فيه حق توفية من وزن أو كيل وعدد.

٢- وبيع ليس فيه حقٌّ توفية، وهو الجزاف و ما لا يوزن ولا يُكال ولا يُعدُّ. فأماَّ ما كان فيه حق توفية فلا يضمن المشتري إلاَّ بعد القبض.

وأمّا ما ليس فيه حقٌّ توفية، وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أنَّ ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه.

٣- وأماَّ المبيع الغائب، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات؛ أشهرها: أنَّ الضمان من البائع إلاَّ أن يشترطه على المبتاع..

وتفريق مالك بين الغائب والحاضر، والذي فيه حق توفية، والذي ليس فيه حق توفية استحسان؛ ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل..»[١].

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٨٤.

المسألة الثانية

(حبس المدين إذا ادعى الفلس ولم يُعلَم صدقُه)

قال ابن رشد رحمه الله: «وكلُّهم مجمعون على أنَّ المدين إذا ادعى الفلس، ولم يُعلَم صدقه أنه يُحبَس حتى يتبيَّن صدقه أو يقرّ له بذلك صاحب الدَّين، فإذا كان ذلك خلى سبيله..

وإنما صار الكُلُّ إلى القول بالحبس في الدُّيون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح؛ لأنَّ ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة، وهو الذي يُسَمَّى بالقياس المرسل»[1].

*

المسألة الثالثة

(ليس للرجل التصرف في ملكه تصرُّفاً يضرُّ بجاره)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضرُّ بجاره، نحو أن يبنيَ فيه حمَّاماً بين الدُّور، أو يفتح خبازاً بين العطَّارين، أو يجعله دكان قصارة[2] يهز الحيطان ويُخرِّبها، أو يحفر بئراً

(١) بداية المجتهد ٢ / ٢٩٢.

(٢) القصارة: هي تبييض الثياب بالغسل والطبخ ونحوهما. (انظر: مختار الصحاح، مادة قصر ٥٣٧، المطلع ٢٦٥، المصباح المنير ٥٠٥، التعريفات الفقهية للبركتي ٤٣١).

إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها، وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة.

وعن أحمد رواية أخرى: لايُمنَع، وبه قال الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ لأنه تصرَّف في ملكه المختصِّ به، ولم يتعلّق به حقٌّ غيره، فلم يُمنَع منه، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها...

ولنا، قول النبيِّ ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]، ولأنَّ هذا إضرار بجيرانه فمُنع منه، كالدَّقِّ الذي يهزُّ الحيطان وينشرها، وكسقي الأرض الذي يتعدَّى إلى هدم حيطان جاره، أو إشعال نار تتعدّى إلى إحراقها»[(٢)].

*

المسألة الرابعة

(مشروعية تطليق القاضي على المولي إذا أبى الفيء أو الطلاق)

قال ابن رشد رحمه الله: «وأماَّ هل يُطلِّق القاضي إذا أبى الفيء أو الطلاق أو يُحبَس حتى يُطلِّق، فإنَّ مالكاً قال: يُطلِّق القاضي عليه.

وقال أهل الظاهر: يُحبَسُ حتى يُطلِّقها بنفسه.

---

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ رقم ٢٣٤٠، والإمام أحمد ٥/٢٦٣، والدارقطني: كتاب الأقضية ٤/٢٢٨، والحاكم: كتاب البيوع ٢/٥٧، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي: كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ٦/٦٩ ومالك: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق ٢/٧٤٥، رقم ٣١. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨ رقم ٨٩٦.

(٢) المغني ٧/٥٢.

وسبب الخلاف معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة؛ فمن راعى الأصل المعروف في الطلاق قال: لا يقع طلاق إلاَّ من الزوج. ومن راعى الضرر الداخل من ذلك على النِّساء قال: يُطلِّق السلطان، وهو نظر إلى المصلحة العامة، وهذا هو الذي يُعرَف بالقياس المُرسَل، والمنقول عن مالك العمل به..»[(١)].

*

المسألة الخامسة

(مشروعية قتل الجماعة بالواحد)

قال ابن رشد رحمه الله: «وأمَّا قتل الجماعة بالواحد، فإنَّ جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تُقتَلُ الجماعة بالواحد؛ منهم مالك.. سواء كثرت الجماعة أو قلَّت..

وقال داود وأهل الظاهر: لا تُقتَل الجماعة بالواحد..

فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة؛ فإنَّه مفهوم أن القتل إنما شُرِع لنفي القتل، كما نبَّه عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ** ... ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وإذا كان كذلك، فلو لم تُقتَل الجماعة بالواحد لتذرَّع الناس إلى القتل بأن يتعمَّدوا قتل الواحد بالجماعة»[(٢)].

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٠١.

(٢) بداية المجتهد ٢/١٩٥.

المسألة السادسة

(جواز رمي المُقاتلة إذا تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم، ويقصَد المُقاتلة؛ «لأنَّ النبيَّ ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان»[(١)].

ولأنَّ كفَّ المسلمين عنهم يُفضي إلى تعطيل الجهاد؛ لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عندخوفهم، فينقطع الجهاد»[(٢)].

*

المسألة السابعة

(منع من دخل من المسلمين أرض العدو بأمان من التزوج في أرضهم)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأمَّا الذي يدخل إليهم بأمان كالتاجر ونحوه.. فلا ينبغي له التزوج؛ لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد، فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم، فيصير على دينهم.

فإن غلبت عليه الشهوة أبيح له نكاح مسلمة؛ لأنها حال ضرورة،

---

(١) أخرجه البيهقي: كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ٩ / ٨٤، دون قوله: «ومعهم النساء والصبيان».

(٢) المغني: ١٣ / ١٤١.

ويعزل عنها؛ كي لا تأتي بولد.

ولا يتزوج منهم؛ لأنَّ امرأته إِذا كانت منهم غلبته على ولدها، فيتبعها على دينها.

وقال القاضي: .. وإنما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده فيسترقوه، ويُعلِّموه الكفر، ففي تزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم..»[١].

* * *

(١) المغني ١٣/ ١٤٩.

المبحث الخامس

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية العرف»[1]

ويشتمل على سبع مسائل، هي:

المسألة الأولى: جواز بيع المعاطاة.

المسألة الثانية: المرجع في التفرق الذي يلزم به البيع.

المسألة الثالثة: المعيار في أموال الربا.

المسألة الرابعة: حقيقة قبض المبيع.

المسألة الخامسة: رهن ما يتسارع إليه الفساد.

المسألة السادسة: لا قطع إذا سرق أحد الزوجين من حرز الآخر.

المسألة السابعة: حقيقة الحرز في السرقة.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٨، المسودة ١٢٣، إعلام الموقعين ٣/١٣٧، ٣٩٣، ٤/٢٢٨، جمع الجوامع ٢/٣٥٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٠، الموافقات ٢/٢١٨، المنثور في القواعد ٢/٣٥٦، ٣٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٢٩٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨، فواتح الرحموت ٢/٣٦.

المسألة الأولى

(جواز بيع المعاطاة[١])

قال ابن قدامة رحمه الله : «والبيع على ضربين؛ أحدهما : الإيجاب والقبول، والضرب الثاني : المعاطاة، مثل أن يقول : أعطني بهذا الدّينار خبزا، فيُعطيه ما يُرضيه، أو يقول : خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح، نصّ عليه أحمد . . .

وقال بعض الحنفية : يصح في خسائس الأشياء . . ومذهب الشافعي رحمه الله أنّ البيع لا يصح إلاّ بالإيجاب والقبول .

ولنا، أن الله أحلّ البيع، ولم يُبيِّن كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رُجِعَ إليه في القبض والإحراز والتّفرّق . . »[٢] .

*

---

(١) بيع المعاطاة : من عاطاه الشيء معاطاة، وهو أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالإيجاب والقبول . (انظر : معجم لغة الفقهاء ٤٣٧، المصباح المنير ٤١٧).

(٢) المغني ٦/٧.

المسألة الثانية

(المرجع في التفرق الذي يلزم به البيع)

قال ابن قدامة رحمه الله في معرض بيانه للفصول المتعلقة بخيار المتبايعين: «الفصل الثاني: أن البيع يلزم بتفرقهما؛ لدلالة الحديث[١] عليه، ولا خلاف في لزومه بعد التَّفرُّق. والمرجع في التَّفرُّق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرُّقا؛ لأن الشارع علَّق عليه حكما، ولم يبيِّنه، فدلَّ ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض والإحراز»[٢].

*

المسألة الثالثة

(المعيار في أموال الربا)

قال المرغيناني رحمه الله: (وكلُّ شيء نصَّ رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيلٌ أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكلُّ ما نصَّ على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون

(١) أي حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ٤/٣٢٨، رقم ٢١١٠، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس ٣/١١٦٣، رقم ١٥٣١.

(٢) المغني: ٦/١٢.

أبداً، وإن ترك الناس الوزن فيه، مثل الذهب والفضة) لأنَّ النصَّ أقوى من العرف، والأقوى لا يُترَكُ بالأدنى، (وما لم ينُصَّ عليه، فهو محمولٌ على عادات الناس) لأنها دلالة . . »[١] .

*

المسألة الرابعة

(حقيقة قبض المبيع)

قال ابن قدامة رحمه الله : « وقبض كلِّ شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً بِيعَ كيلاً أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : التخلية في ذلك قبض . وقد روى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أخرى : أنَّ القبض في كلِّ شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلَّى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار .

ولنا، ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بعتَ فكِلْ، وإذا ابتعتَ فاكتَل » رواه البخاري[٢] .

ولأن القبض مُطلَقٌ في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز والتفرق »[٣] .

---

(١) الهداية (مع شروحها) ٥ / ٢٨٢ .

(٢) أخرجة البخاري تعليقا : كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي ٤ / ٣٤٤، وأحمد ١ / ٧٥، والبيهقي : كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلا . . ٥ / ٣١٥ والدارقطني : كتاب البيوع ٣ / ٨ . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٢ / ١٥ : « إسناده صحيح » .

(٣) المغني ٦ / ١٨٦ .

المسألة الخامسة

(رهن ما يتسارع إليه الفساد)

قال ابن قدامة رحمه الله: «ويصحُّ رهن ما يُسرَع إليه الفساد؛ سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرُّطب، أو لا يمكن كالبطيخ والطبيخ.

ثم إن كان مما يجفف، فعلى الراهن تجفيفه؛ لأنه من مؤنة حفظه وتبقيته، فلزم الراهن كنفقة الحيوان.

وإن كان ممّا لا يُجفَّف، فإنه يُباع، ويقضي الدَّيْنَ من ثمنه إن كان حالاً أو يحلُّ قبل فساده.

وإن كان لا يحلُّ قبل فساده، جعل ثمنه مكانه رهناً؛ سواء شرط في الرهن بيعه أو أطلق.

وقال أصحاب الشافعي: إن كان ممَّا يفسد قبل محلِّ الدَّين، فشرط المرتهن على الراهن بيعه، وجعل ثمنه مكانه، صح. وإن أطلق، فعلى قولين؛ أحدهما: لا يصح؛ لأنَّ بيع الرهن قبل حلول الحقِّ لا يقتضيه عقد الرهن فلم يجب ولم يصح رهنه كما لو شرط أن لا يبيعه..

ولنا، أن العرف يقتضي ذلك؛ لأنَّ المالك لا يُعَرِّض ملكه للتَّلَف والهلاك، فإذ تعيَّن حفظه في بيعه، حُمِلَ عليه مُطلَق العقد، كتجفيف ما

يجف، والإنفاق على الحيوان، وحرز ما يحتاج إلى حرز..»[1].

*

المسألة السادسة

(لا قطع إذا سرق أحد الزوجين من حرز الآخر)

قال المرغيناني رحمه الله: «(وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر، أو العبد من سيِّده، أو من امرأة سيِّده، أو من زوج سيدته، لم يُقطَع) لوجود الإذن بالدُّخول عادة»[2].

*

المسألة السابعة

(حقيقة الحرز في السرقة)

١- قال ابن الهمام رحمه الله: «الحرز ما عُدَّ عُرفاً حرزاً للأشياء؛ لأنَّ اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه، فيُعلم به أنه ردّ إلى عرف الناس فيه»[3].

٢- وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: «والحرز عند مالك - بالجملة -: هو كلُّ شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه»[4].

---

(١) المغني ٦/٤٥٩.

(٢) الهداية (مع شروحها) ٤/٢٣٩.

(٣) فتح القدير ٤/٢٣٨.

(٤) بداية المجتهد ٢/٤٤٤.

٣- وقال ابن قدامة رحمه الله: «والحرز: ما عُدّ حرزاً في العرف، فإنه لمّا ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلم أنه ردّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه»[1].

* * *

(١) المغني ١٢/٤٢٧.

المبحث السادس

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة:

«حجية سدّ الذّرائع»[1]

ويشتمل على ست مسائل، هي:

المسألة الأولى: لا يُباح للشوابِّ من النِّساء الخروج إلى الجماعات.

المسألة الثانية: إذا اشترك جماعة مُحرِمون في قتل الصيد، فإنَّه يجب على كلٍّ واحدٍ منهم جزاء.

المسألة الثالثة: حرمة بيع العينة.

المسألة الرابعة: لا يجوز النَّسَاء فيما اتفقت منافعه، وتشابه مع التفاضل.

المسألة الخامسة: لا يجوز إجارة الأرض بطعامٍ معلوم من جنس ما يُزرع فيها.

المسألة السادسة: لا يرث قاتل مورثه بحال.

---

(١) انظر: إحكام الفصول ٥٦٧، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨، تقريب الوصول ٤١٥، إعلام الموقعين ٣/ ١٤٩، الموافقات ٢/ ٢٨٧، البحر المحيط ٦/ ٨٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤، نشر البنود ٢/ ٢٦٥.

المسألة الأولى

(لا يُباح للشَّوابِّ من النِّساء الخروج إلى الجماعات)

قال الكاساني رحمه الله: «ولا يُباح للشَّوابِّ منهنَّ الخروج إلى الجماعات بدليل ما رُويَ عن عمر رضي الله عنه أنه نهى الشَّوابَّ عن الخروج[١].

ولأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدَّى إلى الحرام فهو حرام»[٢].

*

المسألة الثانية

(إذا اشترك جماعة مُحرِمُون في قتل الصَّيد فإنه يجب على كل واحدٍ منهم جزاء)

قال ابن رشد رحمه الله: «واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد، فقال مالك: إذا قتل جماعة مُحرِمون صيداً فعلى كلٍّ واحدٍ منهم جزاء كامل..

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن الوارد عن عمر رضي الله عنه منع النساء من الخروج عند تطيبهن مطلقاً، أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٣٧٠، ٣٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ١ /١٥٧.

ومن أوجب على كلٍّ واحد من الجماعة جزاءً فإنما نظر إلى سدٍّ الذرائع؛ فإنَّه لوسقط عنهم الجزاء جملة لكان مَنْ أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة»[١].

*

المسألة الثالثة

(حرمة بيع العينة)

١- قال ابن رشد (الجدّ) رحمه الله في معرض حديثه عن كتاب بيوع الآجال: «أصل ما بُنيَ عليه هذا الكتاب: الحكم بالذَّرائع، ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها، والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويُتوصَّل بها إلى فعل المحظور؛ ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصِّحَّة ويُتوصَّل بها إلى استباحة الرِّبا؛ وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعةً من رجلٍ بمائة دينار إلى أجل ثمَّ يبتاعها بخمسين نقداً، فيكونان قد توصَّلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يحلّ، ولا يجوز.

وأباح الذَّرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما.

والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله ومن قال بقوله؛ لأنَّ ما جرَّ إلى الحرام وتطرَّق به إليه حرام مثله[٢] ...»

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٦٨.

(٢) المقدمات الممهدات: ٢/٣٩.

٢- وقال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجَّل ثمَّ اشتراها بأقلَّ منه نقداً، لم يجز في قول أكثر أهل العلم.. وأجازه الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز أن يبيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بمثل ثمنها.

ولنا.. لأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يُدخل السلعة ليستبيح بيع ألفٍ بخمسمائة إلى أجل معلوم.. والذرائع معتَبَرة لما قدَّمناه»[1].

*

المسألة الرابعة

(لا يجوز النَّساءُ فيما اتفقت منافعه وتشابه مع التفاضل)

قال ابن رشد (الحفيد) رحمه الله: «وأماً الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك فإنها صنفان؛ إماً مطعومة وإمَّا غير مطعومة.

فأما المطعومة: فالنَّساء عنده لايجوز فيها، وعلَّة المنع الطعم.

وأمَّا غير المطعومة: فإنه لا يجوز فيها النَّساء عنده فيما اتفقت منافعه مع التفاضل، فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل، إلاَّ أن يكون إحداهما حلوبة، والأخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه...

وأما مالك، فعمدته في مراعاة منع النَّساء عند اتفاق الأغراض سدّ الذريعة؛ وذلك أنه لا فائدة في ذلك إلاَّ أن يكون من باب سلف يجر نفعاً،

(١) المغني ٦/ ٢٦٠.

وهو محرَّم، وقد قيل إنه أصلٌ بنفسه»[١].

*

المسألة الخامسة

(لا تجوز إجارة الأرض بطعام معلومٍ من جنس ما يُزرَع فيها)

قال ابن قدامة رحمه الله عند بيانه أقسامَ إجارة الأرض بطعامٍ:
« . .القسم الثاني: إجارتها بطعامٍ معلومٍ من جنس ما يُزرَع فيها، كإجارتها بقُفْزان[٢] حنطة لزرعها، فقال أبو الخطَّاب: فيها روايتان؛ إحداهما المنع، وهي التي ذكرها القاضي مذهباً، وهي قول مالك؛ لما تقدَّم من الأحاديث[٣]، ولأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلومٍ من الخارج منها، لأنه يجعل ما قوله زارعتُكَ، آجرتُك، فتصير مزارعة بلفظ الإجارة، والذرائع معتبرة . . »[٤].

*

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٣٢.

(٢) قفزان – بضم القاف –: جميع قفيز، وهو مكيال قدره ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع خمسة أرطال وثلث. (انظر: المطلع ٢١٨، المصباح المنير ٥١١، مختار الصحاح، مادة قفز، ٥٤٦، التعريفات الفقهية للبركتي ٤٣٣).

(٣) انظرها في المغني ٧ / ٥٦٩ – ٥٧١.

(٤) المغني ٧ / ٥٧٠ – ٥٧١.

المسألة السادسة

(لا يرث قاتل مورثه بحال)

قال الشيرازي رحمه الله: «واختلف أصحابنا فيمن قتل مُوَرِّثَه؛ فمنهم من قال: إن كان القتل مضموناً لم يرثه؛ لأنه قتلٌ بغير حقٌّ، وإن لم يكن مضموناً ورثه؛ لأنه قتل بحقٍّ، فلا يحرم به الإرث.

ومنهم من قال: إن كان متَّهماً كالمُخطئ، أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبيِّنة لم يرثه؛ لأنه متَّهم في قتله لاستعجاله الميراث.

وإن كان غير متَّهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه؛ لأنه غير متّهم لاستعجالة الميراث.

ومنهم من قال: لا يرث القاتل بحال، وهو الصحيح؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يرث القاتل شيئاً»[1] ولأنَّ القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث، فوجب أن يحرم بكلِّ حال لحسم الباب»[2].

* * *

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٢) المهذب (مع شرحه المجموع) ١٦/ ٦٠.

المبحث السابع

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «حجية الاستصحاب»[1]

ويشتمل على تسع مسائل، هي:

المسألة الأولى: عدم وجوب غسل اليدين عند الوضوء قبل إدخالهما في الإناء.

المسألة الثانية: إباحة اتخاذ واستعمال الآنية من غير الذهب والفضة.

المسألة الثالثة: عدم وجوب التسمية في طهارات الحدث كلها.

المسألة الرابعة: جواز الصلاة على الميِّت في المسجد.

المسألة الخامسة: وجوب تغسيل من سقط من دابته، أو وجد ميِّتاً لا أثر به في المعركة.

المسألة السادسة: عدم وجوب الكفارة على المعتكف بالوطء.

المسألة السابعة: لا يجب الهدي على من أُحصر بالعدوّ.

المسألة الثامنة: الطلاق الذي يقع بالإيلاء رجعيٌّ.

المسألة التاسعة: جواز أن يستلقي الرجل في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

---

(١) انظر: العدة ٤ / ١٢٦٢، إحكام الفصول ٦٠٨، البرهان ٢ / ١١٣٥، المستصفى ١ / ٢١٧، المحصول ٢ / ٣ / ١٤٨، ١٦٣، الإحكام للآمدي ٤ / ١٢٧، شرح تنقيح الفصول ٤٤٧، كشف الأسرار ٣ / ٦٦١، جمع الجوامع ٢ / ٣٤٧، البحر المحيط ٦ / ١٧، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٠٣، فواتح الرحوت ٢ / ٣٥٩.

المسألة الأولى

(عدم وجوب غسل اليدين عند الوضوء قبل إدخالهما في الإناء)

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ويُستَحبٌّ لكلِّ من أراد الوضوء من محدث أو راغب فضل أن لا يبدأ بشيء قبل غسل يديه، ولا يدخلهما في إنائه، وذلك لمن استيقظ من نومه أوكد في الاستحباب والنَّدب؛ لأنَّ النَّصَّ ورد فيه. ولو أحدث في أضعاف وضوئه أو غسله استحبَّ له مالك أن يعيد غسل يديه، فإن لم يفعل فلا حرج عليه.

وكلٌّ من كانت يده سالمة من النجاسة لم يضره أن يدخلها في إناء وضوئه.. واليد محمولة على الطهارة حتى تصح نجاستها، وكذلك سائر الأشياء الطاهرة، وكلٌّ شيء على أصله حتى يتبيَّن فيه غير ذلك»[1].

*

المسألة الثانية

(إباحة اتخاذ واستعمال الآنية من غير الذهب والفضَّة)

قال ابن قدامة رحمه الله: «فأما سائر الآنية فمباحٌ اتخاذها واستعمالها؛ سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلَّور والعقيق والصُّفر والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ١٧٠.

ولا يُكرَه استعمال شيء منها في قول عامَّة أهل العلم، إلاَّ ما رُويَ عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصُّفر والنُّحاس والرَّصاص، وما أشبه ذلك..

وقال الشافعي في أحد قوليه: ما كان ثميناً لنفاسة جوهره فإنه مُحرَّم؛ لأنَّ تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه، ولأنَّ فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فكان محرَّماً كالأثمان»[(١)].

ثم استدلَّ رحمه الله للقول بالإباحة بجملة من الأدلة منها قوله: «ولأن الأصل الحلّ، فيبقى عليه»[(٢)].

*

المسألة الثالثة

(عدم وجوب التسمية في طهارات الحدث كلِّها)

قال ابن قدامة رحمه الله: «ظاهر مذهب أحمد رضي الله عنه: أن التسمية مسنونة في طهارات الحدث كلِّها. رواه عنه جماعة من أصحابه..

وعنه: أنها واجبة فيها كلِّها؛ الوضوء والغسل والتيمُّم..

ووجه الرواية الأولى: أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة، فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات.

(١) المغني ١/١٠٥.

(٢) المصدر السابق نفسه ١/١٠٦.

ولأنَّ الأصل عدم الوجوب، وإنما ثبت بالشرع»[١] .[٢]

*

المسألة الرابعة

(جواز الصلاة على الميت في المسجد)

قال ابن عبد البرّ رحمه الله في معرض شرحه للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربع تكبيرات»[٣] .

قال رحمه الله: «وقد استدلَّ بعض شيوخنا على أن الجنازة لا يُصلَّى عليها في المسجد بهذا الحديث، لخروج رسول الله ﷺ بأصحابه إلى للمُصَلَّى للصلاة على النَّجاشي..

والأصل في الأشياء الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير محتمل للتأويل»[٤] .

---

(١) هكذا في المطبوع، ولعلَّ الصواب: «وإنما يثبتُ بالشرع» أي وإنما الواجب يثبت بالشرع، وليس هناك دليل يدل عليه، والله أعلم.

(٢) المغني ١/١٤٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٣/١١٦، رقم ١٢٤٥، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة ٢/٦٥٦، رقم ٩٥١.

(٤) التمهيد ٦/٣٤٤.

المسألة الخامسة

(وجوب تغسيل من سقط من دابَّته أو وُجد ميِّتاً لا أثر به في المعركة)

قال ابن قدامة رحمه الله: «فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتاً لا أثر به، فإنه يُغسَّل، نصَّ عليه أحمد، وتأوَّل الحديث: «ادفنوهم بكلومهم»[١].

فإن كان به كَلْمٌ لم يُغَسَّل.. وقال الشافعيّ: لا يُغسَّل بحال؛ لاحتمال أنه مات بسببٍ من أسباب القتال.

ولنا، أنَّ الأصل وجوب الغسل، فلا يسقط بالاحتمال..»[٢].

*

المسألة السادسة

(عدم وجوب الكفارة على المعتكف بالوطء)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك، أنَّ الوطء في الاعتكاف محرَّم بالإجماع .. فإن وطئ في الفرج متعمِّداً، أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم...

إذا ثبت هذا، فلا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب..

---

(١) الحديث أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٧/ ٣٧٤، رقم ٤٠٧٨.

(٢) المغني ٣/ ٤٧٤.

ونقل حنبل عن أحمد أنَّ عليه كفَّارة، وهو قول الحسن، والزهري، واختيار القاضي؛ لأنه عبادة يُفسدها الوطء لعينه، فوجبت الكفارة بالوطء فيها، كالحج وصوم رمضان.

ولنا، أنَّها عبادة لا يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة.

ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشَّرع بإيجابها، فتبقى على الأصل»(١).

*

المسألة السابعة

(لا يجب الهدي على من أُحصر بالعدوّ)

قال ابن رشد رحمه الله: «فأمَّا المُحصَر بالعدوّ، فاتفق الجمهور على أنه يحلّ من عمرته أو حجه حيث أُحصر.. والذين قالوا يتحلَّل حيث أُحصِر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه.. فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حلّ...

وحُجَّة هؤلاء: أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلاَّ أن يقوم الدَّليل عليه..»(٢).

(١) المغني ٤/ ٤٧٣.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٦٤.

المسألة الثامنة

(الطلاق الذي يقع بالإيلاء رجعي)

قال ابن رشد رحمه الله: «فأماً الطلاق الذي يقع بالإيلاء فعند مالك والشافعي أنه رجعي؛ لأنَّ الأصل أنَّ كلَّ طلاقٍ وقع بالشرَّع أنه يُحمَل على أنه رجعي إلى أن يدلّ الدليل على أنه بائن...

وقال أبو حنيفة وأبو ثور: هو بائن؛ وذلك أنه إن كان رجعياً لم يزل الضرر عنها بذلك، لأنه يجبرها على الرجعة»[١].

*

المسألة التاسعة

(جواز أن يستلقي الرجل في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رحمه الله في معرض شرحه للحديث الذي رواه الإمام مالك رحمه الله في موطئه، عن ابن شهاب عن عباد بن تميم[٢] عن عمِّه[٣] أنه «رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٠١.

(٢) هو: عباد بن تميم بن غزية ، الأنصاري الخزرجي، قال الحافظ ابن حجر: المشهور أنه تابعي، روى عن أبيه وعن عمه لأمه، وثّقه النسائي والعجلي وغيرهما. (انظر: الإصابة ٢ / ٢٥٥).

(٣) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، أبو محمد، اختلف في شهوده بدراً، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء. روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم وآخرون، يقال قتل سنة ٦٣هـ. (انظر: الاستيعاب ٢ / ٣٠٤، الإصابة ٢ / ٣٠٥).

رجليه على الأخرى»[١]، مستدلاً لهذه المسألة، بعد أن أورد أحاديث في المنع من وضع إحدى الرجلين على الأخرى في المسجد، مبيناً نسخ هذا الحديث لها.

قال رحمه الله: « .. ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبيَّنُ الناسخ منه من المنسوخ لكان النَّظر يشهد لحديث مالك؛ لأنَّ الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلمٍ إلا بدليل لا معارض له، وبالله التوفيق»[٢].

* * *

(١) أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة ١/١٧٢، رقم ٨٧، ومن طريقه أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ١/٥٦٣، رقم ٤٧٥.

(٢) التمهيد ٩/٢٠٣.

الفصل الثالث

نماذج من الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة ببعض مباحث الألفاظ والدلالات

ويشتمل على سبعة مباحث، هي:

المبحث الأول: بعض الفروع المخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالأمر.

المبحث الثاني: بعض الفروع المخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالنهي.

المبحث الثالث: بعض الفروع المخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالعام والخاص.

المبحث الرابع: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالمطلق والمقيَّد.

المبحث الخامس: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالمنطوق والمفهوم.

المبحث السادس: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالمجمل والمبيَّن.

المبحث السابع: بعض الفروع المخرجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالحقيقة والمجاز.

المبحث الأول

بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالأمر

ويشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب».

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الفور».

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الإباحة».

المطلب الأول

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب)»[1]

ويشتمل على خمس مسائل، هي:

المسألة الأولى: وجوب ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء..

المسألة الثانية: وجوب صلاة الجمعة.

المسألة الثالثة: وجوب تعجيل أداء الحج.

المسألة الرابعة: وجوب المبادرة إلى فعل الطاعات.

المسألة الخامسة: وجوب التَّوادّ والتَّحابّ بين المسلمين.

* * *

(١) انظر: المعتمد ١/٥٠، العدة ١/٢٢٤، إحكام الفصول ٧٩، البرهان ١/٢١٤، المستصفى ١/٤٢٣، المحصول ١/٢/٦٦، الإحكام للآمدي ٢/١٤٤، شرح تنقيح الفصول ١٢٧، كشف الأسرار ١/٢٥٦، جمع الجوامع ١/٣٧٥، البحر المحيط ٢/٣٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩، فواتح الرحموت ١/٣٧٣.

المسألة الأولى

(وجوب ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء)

قال ابن قدامة رحمه الله في معرض استدلاله لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦] «وجملة ذلك، أنَّ الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد..

وحكى أبو الخطَّاب روايةً أخرى عن أحمد أنه غير واجب، وهذا مذهب مالك والثوري، وأصحاب الرأي..

ولنا، أنَّ في الآية قرينة تدلُّ على أنه أُريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا الترتيب.

فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب؛ ولهذا لم يُذكر فيها شيء من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب..»[١].

*

---

(١) المغني ١/١٨٩.

المسألة الثانية

(وجوب صلاة الجمعة)

قال ابن قدامة رحمه الله: «الأصل في فرض الجمعة: الكتاب، السنة، والإجماع؛ أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ...﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولايجب السعي إلاَّ إلى واجب، ونهى عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها»(١).

*

المسألة الثالثة

(وجوب تعجيل أداء الحج)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض استدلاله لهذه المسألة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تعجَّلوا إلى الحجِّ – يعني الفريضة – فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»(٢).

قال: «فأمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب، لا سيماً واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج، فلم يبق لهذا الأمر الثاني

---

(١) المغني ٣/١٥٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١/٣١٤، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٤/٣١١: إسناده ضعيف. وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/١٦٨، رقم ٩٩٠.

فائدة إلاَّ الإيجاب، وتوكيد مضمون الأمر الأول»[١].

*

المسألة الرابعة

(وجوب المبادرة إلى فعل الطاعات)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿ ... **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ... ﴾ [البقرة: ١٤٨]، يعني – والله أعلم – المبادرة والمسارعة إلى الطاعات، وهذا يحتج به في أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها مالم تقم الدَّلالة على فضيلة التأخير، نحو تعجيل الصلوات في أول أوقاتها، وتعجيل الزكاة، والحج وسائر الفروض بعد حضور وقتها، ووجود سببها.

ويُحتَجُّ به بأن الأمر على الفور، وأنَّ جواز التأخير يحتاج إلى دلالة؛ وذلك أنَّ الأمر إذا كان غير موقت فلا محالة عند الجميع أنَّ فعله على الفور من الخيرات، فوجب بمضمون قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ إيجاب تعجيله؛ لأنه أمر يقتضي الوجوب»[٢].

*

المسألة الخامسة

(وجوب التَّوادِّ والتَّحابِّ بين المسلمين)

قال ابن عبد البر رحمه الله في معرض شرحه لحديث أنس بن مالك

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/٢٠٦.

(٢) أحكام القرآن ١/٩٢.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»[١].

قال: «وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يحلّ التباغض؛ لأن التباغض مفسدة للدِّين، حالقة له؛ ولهذا أمر ﷺ بالتوادّ والتَّحاب، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتي دليل يخرجه إلى معنى النَّدب»[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة ١٠ / ٤٩٢، رقم ٦٠٧٦، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ٤ /١٩٨٣، رقم ٢٥٥٩.

(٢) التمهيد ٦ /١١٦.

المطلب الثاني

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الفور»[1]

ويشمل على مسألتين، هما:

المسألة الأولى: عدم جواز تأخير قضاء رمضان إلى أن يدخل رمضان آخر.

المسألة الثانية: وجوب الحج على الفور.

* * *

(١) انظر: المعتمد ١/١١١، العدة ١/٢٨١، إحكام الفصول ١٠٢، البرهان ١/٢٣١، المستصفى ٢/٩، المحصول ١/٢/١٨٩، الإحكام للآمدي ٢/١٦٥، شرح تنقيح الفصول ١٢٨، كشف الأسرار ١/٥٢٠، جمع الجوامع ١/٣٨١، البحر المحيط ٢/٣٩٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨، فواتح الرحموت ١/٣٨٧.

المسألة الأولى

(عدم جواز تأخير قضاء رمضان إلى أن يدخل رمضان آخر)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: « .. والذي عندي أنه لا يجوز تأخيره إلى أن يدخل رمضان آخر، وهو عندي على مذهبهم[١] ؛ وذلك لأنَّ الأمر عندهم إذا كان غير موقت فهو على الفور، وقد بيَّنا ذلك في أصول الفقه، وإذا كان كذلك، فلو لم يكن قضاء رمضان موقتاً بالسنة لما جاز له التأخير عن ثاني يوم الفطر؛ إذ غير جائز أن يلحقه التفريط بالتأخير من غير علم منه بآخر وقت وجوب الفرض الذي لا يجوز له تأخيره عنه، كما لا يجوز ورود العبادة بفرض مجهول عند المأمور ثم يلحقه التعنيف واللوم بتركه قبل البيان لا فرق بينهما، وإذا كان كذلك وقد علمنا أنَّ مذهبهم جواز تأخير قضاء رمضان عن أول أوقات إمكان قضائه، ثبت أنَّ تأخيره موقت بمضي سنة »[٢].

*

المسألة الثانية

(وجوب الحجِّ على الفور)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ومتى ملك الزاد والراحلة

---

(١) أي أصحابه من الحنفية.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٢٠٩.

وجب عليه أن يحج على الفور، فإن أخَّره بعد ذلك عصى بذلك..»[١].

وقد استدل رحمه الله على هذا بمسلكين: عامّ وخاص[٢].

قال: «أماَّ العامّ: فهو أنَّ الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور..»[٣].

* * *

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/١٩٨.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١/٢٠٤.

(٣) المصدر نفسه ١/٢٠٤.

المطلب الثالث

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة»[1]

ويشتمل على ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان حتى يطلع الفجر.

المسألة الثانية: إباحة قتل العقرب والحيَّة والفأرة والحدأة للمُحرِم.

المسألة الثالثة: إباحة الأكل والتَّصدق والادخار من لحوم الأضاحي.

* * *

---

(١) انظر: المعتمد ١/٧٥، العدة ١/٢٥٦، إحكام الفصول ٨٦، البرهان ١/٢٦٣، المستصفى ١/٤٣٥، المحصول ١/٢/١٥٩، الإحكام للآمدي ٢/١٧٨، شرح تنقيح الفصول ١٣٩، كشف الأسرار ١/٢٧٦، جمع الجوامع ١/٣٧٨، البحر المحيط ٢/٣٧٨، شرح الكوكب المنير ٣/٥٦، فواتح الرحموت ١/٣٧٩.

المسألة الأولى

(إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان حتى يطلع الفجر)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال رحمه الله: « .. وقوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إطلاق من حظر كقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ... ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله: ﴿ ... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ... ﴾ [المائدة: ٢]، ونظائر ذلك من الإباحة الواردة بعد الحظر، فيكون حكم اللفظ مقصوراً على الإباحة، لا على الإيجاب ولا الندب»[١].

*

المسألة الثانية

(إباحة قتل العقرب والحيَّة والفأرة والحدأة للمُحرِم)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وروى البزار[٢] من طريق أبي

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٢٨.

(٢) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر، البصري، البزار. صاحب «المسند» الكبير المُعَلَّل. أثنى عليه الإمام الدارقطني، وقال: ثقة يخطئ. توفي سنة ٢٩٢هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٥٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٩، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢).

رافع[1] قال: «بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئاً، فإذا هي عقرب فقتلها، وأمر بقتل العقرب والحيَّة والفار والحدأة للمُحرِم»[2] لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي المُحرِم عن القتل، فلا يكون للوجوب ولا للندب، ويؤيِّد ذلك رواية الليث عن نافع[3] بلفظ «أذنَ» أخرجه مسلم[4] والنَّسائي[5] عن قتيبة[6] عنه، لكن لم يسق مسلم لفظه»[7].

*

(١) اختلف في اسمه، وقال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم. كان إسلامه قبل بدر ولم يشهده، وشهد أحداً ما بعدها. قال ابن حبان: مات في خلافة علي بن أبي طالب. (انظر: الاستيعاب ٤/٦٩، الإصابة ٤/٦٨).

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/١٥ رقم ١٠٩٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٩: «رواه البزار وفيه يوسف بن نافع، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) هو: نافع، أبو عبدالله، المديني، مولى عبد الله بن عمر، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة ١٢٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٩، تهذيب التهذيب ١٠/٤١٣، شذرات الذهب ١/١٥٤).

(٤) في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٦، رقم ١١٩٨.

(٥) في كتاب مناسك الحج، باب قتل الحية.. ٥/١٨٨، رقم ٢٨٢٩.

(٦) هو: قتيبة بن سعيد بن جميل، أبو رجاء البغلاني يقال اسمه يحيى وقيل: علي. قال ابن حجر: ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة: ٢٤٠هـ، أخرج له الجماعة. (انظر: الكاشف ٢/٣٩٧، تقريب التهذيب ٤٥٤).

(٧) فتح الباري ٤/٣٧.

المسألة الثالثة

(إباحة الأكل والتَّصدّق والادِّخار من لحوم الأضاحي)

١- قال ابن عبد البر رحمه الله في معرض شرحه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قدم من سفر، فقدَّم إليه أهله لحماً، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟، فقالوا: إنه قد كان من رسول الله بعدك فيها أمر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وتصدَّقوا، وادَّخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكلُّ مسكرٍ حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا»[(١)].

قال رحمه الله: «وأمَّا قوله (فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا) على لفظ الأمر فإنَّ معناه الإباحة: لا الإيجاب، وهكذا كلُّ أمر يأتي في الكتاب والسّنّة بعد حظر ومنع تقدَّمه، فمعناه الإباحة لا غير..»[(٢)].

٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض شرحه لحديث سلمة

---

(١) أخرجه الإمام مالك: كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الضحايا ٢/٤٨٥، رقم ٨ وأخرج البخاري أوَّله: كتاب المغازي ٧/٣١٣، رقم ٣٩٩٧.

(٢) التمهيد: ٣/٢١٧.

ابن الأكوع[١] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من ضحَّى منكم فلا يُصبِحنَّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء» فلمَّا كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال «كُلُوا وأطعموا وادَّخروا؛ فإنَّ ذلك العامَ كان بالناس جهدٌ، فأردتُ أن تعينوا فيها»[٢].

قال رحمه الله: «قوله (كلوا وأطعموا) تمسَّك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة»[٣].

* * *

---

(١) هو: سلمة بن الأكوع، صحابي، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدْواً، مات سنة ٧٤هـ. (انظر: الإصابة ٢/٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ١٠/٢٤، رقم ٥٥٦٩.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٦.

المبحث الثاني

بعض الفروع المُخرَّجة على القواعد الأصولية المختصة بالنَّهي

ويشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «النهي المطلق يقتضي الفساد».

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «إذا كان النهي راجعاً إلى أمر خارج عن المنهي عنه، فإنَّه لا يقتضي فساده».

المطلب الأول

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «النهي المطلق يقتضي الفساد»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(بطلان الإحرام عن الغير ما لم يحج المحرم عن نفسه)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض حديثه عمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه، واستدلاله لبطلان الإحرام عن الغير مالم يحج المُحرِم عن نفسه: «وأيضاً فإنَّ الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقاً ومجهولاً ومعلَّقاً، فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأنَّ إحرامه عن الغير باطل لأجل النَّهي عنه، والنَّهيُ يقتضي الفساد..»[٢].

*

(١) انظر: المعتمد ١ / ١٧٠، العدة ٢ / ٤٣٢، إحكام الفصول ١٢٦، البرهان ١ / ٢٨٣، المستصفى ٢ / ٢٤، المحصول ١ / ٢ / ٤٨٦، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨، شرح تنقيح الفصول ١٧٣، كشف الأسرار ١ / ٥٢٨، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣، البحر المحيط ٢ / ٤٣٩، شرح الكوكب المنير ٣ / ٨٤، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١ / ٢٩٥.

المطلب الثاني

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «إذا كان النَّهي راجعًا إلى أمرٍ خارجٍ عن المنهيِّ عنه، فإنه لا يقتضي فساده»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(صحة بيع متلقي الركبان[٢]، مع كونه آثماً)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن التَّلقِّي، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ»[٣].

قال: «جزم المصنِّف[٤] بأنَّ البيع مردود بناءً على أنَّ النهي يقتضي

---

(١) انظر: المعتمد ١/١٧٩، العدة ٢/٤٤٤، المستصفى ٢/٢٥، المحصول ١/٢/٤٦٨، الإحكام للآمدي ٢/١٨٨، شرح تنقيح الفصول ١٧٤، كشف الأسرار ١/٥٦٥، جمع الجوامع ١/٣٩٣، البحر المحيط ٢/٤٣٩، شرح الكوكب المنير ٣/٩٣، فواتح الرحموت ١/٣٩٦.

(٢) الركبان: جمع راكب، وهو اسم جمع، واحده راكب، وهو في الأصل راكب البعير، ثم اتسع فيه، فقيل لكل راكب دابة راكب. المراد هنا: القادمون من السفر، وإن كانوا مشاة. (المطلع ٢٣٥، وانظر: مختار الصحاح، مادة ركب ٢٥٤، المصباح المنير ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان ٤/٣٧٣، رقم ٢١٦٢.

(٤) يريد الإمام البخاري رحمه الله، وذلك في ترجمته للباب بقوله: «باب النهي عن =

الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار..

وأما كون صاحبه عاصياً آثماً، والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح، ولكن لا يزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً؛ لأنَّ النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان..»[1].

* * *

= تلقي الركبان، وأنَّ بيعه مردود؛ لأنَّ صاحبه عاصٍ، آثم إذا كان عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز» [صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/ ٣٧٤].

(١) فتح الباري ٤/ ٣٧٤.

المبحث الثالث

بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصَّة بالعامِّ والخاصِّ

ويشتمل على اثني عشر مطلباً، هي:

المطلب الأول: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «النكرة في سياق معنى النفي تعمّ».

المطلب الثاني: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «ترك الاستفصال والتعريف في حكاية الأحوال يدلُّ على العموم».

المطلب الثالث: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «لا يجوز حمل اللفظ العام على الصُّوَر النَّادرة».

المطلب الرابع: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «العام الذي أُريد به الخصوص».

المطلب الخامس: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «الخاص مقدم على العام».

المطلب السادس: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «ما عُطف على العام بلفظ الخصوص، لا يوجب تخصيص عموم اللفظ».

المطلب السابع: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

المطلب الثامن: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «التخصيص بالإجماع».

المطلب التاسع: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «هل يصح التخصيص بخبر الواحد؟».

المطلب العاشر: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «تخصيص القرآن بالخبر المستفيض المتواتر».

المطلب الحادي عشر: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «التخصيص بالقياس».

المطلب الثاني عشر: بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «تخصيص عام الكتاب الذي أُريد به الخصوص بدلائل النظر».

المطلب الأول

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «النكرة في سياق معنى النفي تعمّ»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(وجوب قضاء الحج عن الميِّت الذي وجب عليه)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا كان[٢] بمنزلة الدَّين دخل في عموم قوله: ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ [النساء: ١١]، فإنَّ الله سبحانه وتعالى: عمَّ بقوله: (أو دَيْن) فإنَّها نكرة في سياق معنى النَّفي؛ لأنَّ قوله: ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾ في معنى قوله: إنَّما الميراث بعد وصيَّةٍ أو دين، ولم يخصِّص دين الآدمي من دين الله سبحانه.»[٣].

*

(١) انظر: المعتمد ١/٢٠٠، البرهان ١/٣٢٣، ٣٣٧، المستصفى ٢/٩٠، المحصول ١/٢/٥١٨، ٥٦٣، الإحكام للآمدي ٢/١٩٧، شرح تنقيح الفصول ١٨١، كشف الأسرار ٢/٢٤، جمع الجوامع ١/٤١٣، البحر المحيط ٣/١١٥، شرح الكوكب المنير ٣/١٣٦، فواتح الرحموت ١/٢٦٠.

(٢) أي الحج.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/١٨٥.

المطلب الثاني

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «ترك الاستفصال والتَّعريف في حكاية الأحوال يدلُّ على العموم»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(عدم صحة الحج عن الغير مالم يحج الحاجُّ عن نفسه، سواء أكان الحاجُّ مستطيعاً واجداً الزاد والرَّاحلة أم لا)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض استدلاله لهذه المسألة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة[٢]، قال: مَنْ شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب له، قال: حججتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حجَّ عن نفسك، ثمَّ حجَّ عن شبرمة»[٣].

---

(١) انظر: المعتمد ١/٢٧٩، العدة ٢/٥٩٦، المستصفى ٢/٦٨، المنخول ١٥٠، المحصول ١/٢/٦٣١، الإحكام للآمدي ٢/٢٣٧ شرح تنقيح الفصول ١٨٦، جمع الجوامع ١/٤٢٦، البحر المحيط ٣/١٤٨، شرح الكوكب المنير ٣/١٥٨، فواتح الرحموت ١/٢٨٩.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: غير منسوب. (انظر: الإصابة ٢/١٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره ٢/٤٠٣، رقم ١٨١١، وابن ماجة: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت ٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٣، والدارقطني: =

قال رحمه الله: «فوجه الحجة: أنَّ النبي ﷺ أمره أن يحج عن نفسه ثمَّ يحج عن شبرمة.. ولم يُفصِّل بين أن يكون الحاج مستطيعاً واجداً للزاد والراحلة، أو لا يكون، وترك الاستفصال والتَّعريف في حكاية الأحوال يدلُّ على العموم»(١).

* * *

= كتاب الحج، باب المواقيت ٢/٢٦٧ - ٢٧١، رقم ١٤٢، والبيهقي: كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤/٣٣٦، وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. وانظر: التلخيص الحبير ٢/٢٢٤.

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/٢٩٢.

المطلب الثالث

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «لا يجوز حمل اللفظ العام على الصور النَّادرة»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(جواز لبس الخفِّ الذي لم يُقطع للمُحرم إذا لم يجد النِّعال)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض بيانه للأوجه التي يستدل بها لهذه المسألة: « الوجه الخامس: أنه[٢] لو سُمِّيَ خفّاً فإنَّ وجوده نادر، فإنَّ الأغلب على الخفاف الصِّحَّة، وإنما يَقطع الخفَّ من له في ذلك غرض.

والنَّبيُّ ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النِّعال»[٣]، فذكر الخفاف بصيغة الجمع، معرَّفةً بلام التَّعريف، وهذا

---

(١) انظر: جمع الجوامع ١/ ٤٠٠، البحر المحيط ٣/ ٣٢ – ٣٣، سلاسل الذهب ٢١٩، غاية الوصول شرح لب الأصول ٦٩، نشر البنود ١/ ٢٠٨.

(٢) أي الخف المقطوع.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٤/ ٥٨، رقم ١٨٤٣، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٢/ ٨٣٥، رقم ١١٧٨.

يقتضي الشمول والاستغراق، فلو أراد، بذلك ما يقلّ وجوده من الخفاف لكان حملاً للفظ العامِّ على صور نادرة، وهذا غير جائز أصلاً.. لأنَّ من تكلَّم بلفظٍ عامٍّ وأراد به ما يقلُّ به وجوده من أفراد ذلك العامِّ ويندر، ولا يُسمَّى به إلا على وجه التَّجوّز مع نوع قرينة، مع أنَّ الأغلب وجوداً واستعمالاً غيره: لا يكون مبيِّناً بالكلام، بل ملغزاً..»[1].

* * *

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٢ / ٣٦.

المطلب الرابع

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «العام الذي أُريد به الخصوص»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(لا يُعامَل المجوس معاملة أهل الكتاب إلا في الجزية فحسب)

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وأمَّا قوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»[٢]، فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص؛ لأنه إنما أراد سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب في الجزية، وعليها خرج الجواب، وإليها أُشير بذلك..»[٣].

*

(١) انظر: المعتمد ١/٢٣٧، العدة ٢/٥٩٥، المحصول ١/٣/١٤، شرح تنقيح الفصول ٢٢٦، جمع الجوامع ٢/٣٧، البحر المحيط ٣/١٠٣، ٢٤٩، شرح الكوكب المنير ٣/١٦٨، فواتح الرحموت ١/٢٨٩.

(٢) أخرجه مالك: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/٢٧٨، رقم ٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٨٩، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/٢٦١: «وهذا منقطع مع ثقة رجاله».

(٣) التمهيد ٢/١١٦.

المطلب الخامس

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «الخاص مقدَّمٌ على العام»[(١)]

ويشتمل على مسألتين، هما:

المسألة الأولى: استحباب تأخير صلاة الظهر في شدَّة الحَرِّ إلى أن يبرد الوقت.

المسألة الثانية: إباحة بيع العرايا.

المسألة الأولى

(استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحرِّ إلى أن يبرد الوقت)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض ردِّه على القائلين بعدم الاستحباب في هذه المسألة في استدلاهم بالأحاديث الواردة في الترغيب في أداء الصلاة في أول الوقت، قال: «والجواب عن أحاديث أوَّل الوقت أنَّها عامَّة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص، فهو مُقَدَّم»[(٢)].

*

(١) انظر: المعتمد ١/٢٥٦، العدة ٢/٦١٥، إحكام الفصول ١٦٠، البرهان ٢/١١٩٣، المستصفى ٢/١٠٢، ١٤١، المحصول ١/٣/١٦١، الإحكام للآمدي ٢/٢٨٢، جمع الجوامع ٢/٤٢، البحر المحيط ٣/٤٠٧، ٦/١٦٥، شرح الكوكب المنير ٣/٣٨٢.

(٢) فتح الباري ٢/١٧.

المسألة الثانية

(إباحة بيع العرايا)[١]

قال ابن قدامة رحمه الله: « .. وقال أبو حنيفة: لا يحلُّ بيعُها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن بيع المزابنة» - والمزابنة بيع الثمر بالتمر - متفق عليه.[٢]

ولنا، ما روى أبو هريرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في العرايا في خمسة أوسقٍ، أو دون خمسة أوسق» متفق عليه[٣].

ثمَّ لو قُدِّر تعارض الحديثين وجب تقديم حديثنا لخصوصه؛ جمعاً بين الحديثين، وعملاً بكلا النَّصَّيْن»[٤].

* * *

---

(١) بيع العرايا: جمع عريَّة، وهو بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلا. (المطلع ٢٤١، التعريفات الفقهية للبركتي ٣٧٧، معجم لغة الفقهاء ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيع، باب بيع المزابنة ٤ / ٣٨٤، رقم ٢١٨٥، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣ / ١١٦٨ رقم ١٥٣٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ٤ / ٣٨٧، رقم ٢١٩٠، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٣ / ١١٧١، رقم ١٥٤١.

(٤) المغني ٦ / ١٢٠.

المطلب السادس

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة: «ما عُطِفَ على العام بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ»(١)

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(وجوب القصاص على المؤمنين في جميع القتلى)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في معرض استدلاله لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ...﴾. [البقرة: ١٧٨] الآية.

قال: «وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين؛ لأنَّ علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص، وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض.

فإن قال قائل: يدلهُ على خصوص الحكم في القتلى وجهان:

أحدهما: في نسق الآية: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ**

(١) انظر: المعتمد ١/٢٨٤، العدة ٢/٦١٤، إحكام الفصول ١٥٧، الإحكام للآمدي ٢/٣٣٦، البحر المحيط ٣/٢٢٨، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٤.

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والكافر لا يكون أخاً للمسلم، فدلَّ على أنَّ الآية خاصَّة في قتلى المؤمنين.

والثاني: قوله: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ ﴾.

قيل له: هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع، فما عُطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجبُ تخصيص عموم اللفظ..»[1].

* * *

(١) أحكام القرآن ١/١٣٣.

المطلب السابع

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[١]

ويشتمل على مسألتين، هما:

المسألة الأولى: وجوب طاعة كل أمير يأمر بحقٍّ، وكان عادلاً.

المسألة الثانية: يجب على علماء الإسلام بيان العلم، ويحرم عليهم كتمانه.

* * *

المسألة الأولى

(وجوب طاعة كلِّ أمير يأمر بحقٍّ، وكان عادلاً)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[٢].

(١) انظر: المعتمد ١/٢٧٩، العدة ٢/٥٩٦، إحكام الفصول ١٧٧، البرهان (١/٣٧٢)، المستصفى ٢/٦٠، ١١٤، المحصول ١/٣/١٤٨، ١٨٨، الإحكام للآمدي ٢/٢٣٧، شرح تنقيح الفصول ٢١٦، جمع الجوامع ٢/٣٧ - ٣٨، البحر المحيط ٣/٢١٣، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٧، فواتح الرحموت ١/٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿... **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ...﴾ [النساء: ٥٩]. ١٣/١١١، رقم ٧١٣٧.

قال رحمه الله: «قوله (ومن أطاع أميري فقد أطاعني).. فإنَّ كلَّ مَنْ يأمر بحقٍّ، وكان عادلاً، فهو أميرالشارع؛ لأنه تولى بأمره وبشريعته.. وكأنَّ الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنَّه المراد وقت الخطاب، لأنه سبب ورود الحديث، وأمَّا الحكم: فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»(١).

*

المسألة الثانية

(يجب على علماء الإسلام بيان العلم، ويحرم عليهم كتمانه)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** (١٥٩) ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال رحمه الله: «فإن قيل: رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية نزلت في شأن اليهود حين كتموا ما في كتبهم من صفة رسول الله ﷺ.

قيل له: نزول الآية على سبب غير مانع من اعتبار عمومها في سائر ما انتظمه؛ لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب، إلا أن تقوم الدّلالة عندنا على وجوب الاقتصار به على سببه»(١).

* * *

(١) فتح الباري ١٣ / ١١٢.

(٢) أحكام القرآن ١ / ١٠٠.

المطلب الثامن

«بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «التخصيص بالإجماع»[١]

ويشتمل على ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: جواز اللبث في المسجد للجُنُب إذا توضَّأ.

المسألة الثانية: حدُّ العبد القاذف نصف حدِّ الحرِّ.

المسألة الثالثة: نصاب القطع في السَّرقة ربع دينار فصاعداً.

* * *

المسألة الأولى

(جواز اللبث في المسجد للجُنُب إذا توضأ)

قال ابن قدامة رحمه الله: إذا توضأ الجنب، فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق،. وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز؛ للآية[٢] والخبر[٣].

(١) انظر: المعتمد ١/٢٥٢، العدة ٢/٥٧٨، إحكام الفصول ١٧٦، المستصفى ٢/١٠٢، المحصول ١/٣/١٢٤، الإحكام للآمدي ٢/٣٢٧، شرح تنقيح الفصول ٢٠٢، جمع الجوامع ٢/٣٤ البحر المحيط ٣/٣٦٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٩، فواتح الرحموت ١/٣٥٢.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ...﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) وهو قوله ﷺ: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة =

واحتج أصحابنا بما رُوي عن زيد بن أسلم[١]، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدَّثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثمَّ يدخل، فيتحدث[٢].

وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً يُخصُّ به العموم..»[٣].

*

المسألة الثانية

(حدُّ العبد القاذف نصف حدِّ الحُرِّ)

قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على وجوب الحدِّ على العبد إذا قذف الحُرَّ المُحصَن؛ لأنه داخل في عموم الآية، وحدُّه أربعون في قول أكثر أهل العلم؛ رُوِيَ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[٤]، أنه قال: أدركتُ أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم

= باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ٦٠، رقم ٢٣٢، وابن خزيمة: كتاب فضائل القرآن، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ٢/ ٢٨٤، وابن خزيمة: كتاب فضائل القرآن، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ٢/ ٢٨٤، رقم ١٣٢٧، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١٤٠: حسنه ابن القطان.

(١) هو: زيد بن أسلم العدوي، أبو عبد الله، أبوه مولى عمر بن الخطاب، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة، عالم، كان يرسل. توفي سنة ١٣٦هـ. (انظر: الكاشف ١/ ٣٣٦، تقريب التهذيب ٢٢٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المغنى ١/ ٢٠٢.

(٤) هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة، أبو محمد، قال الترمذي: رأى النبي ﷺ، وما سمع منه حرفاً وإنما روايته عن الصحابة. قيل مات سنة ٨٥هـ. (انظر: الإصابة ٢/ ٣٢١).

يضربون المملوك إذا قذف إلاَّ أربعين[١] . وروى خلاس[٢] : أنَّ عليّاً قال في عبدٍ قذف حرّاً : نصفُ الجلد[٣] .

وجلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٤] عبداً قذف حرّاً ثمانين[٥] ، وبه قال قبيصة[٦] ، وعمر بن عبد العزيز؛ ولعلّهم ذهبوا إلى عموم الآية[٧] .

والصحيح الأوّل؛ للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم . .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق : كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحر ٧ / ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، وابن أبي شيبة : كتاب الحدود، باب العبد يقذف الحر ٩ / ٥٠٢ .

(٢) هو : خلاس بن عمرو، الهجري، البصري . من الثانية، ثقة وكان يرسل، أخرج له الجماعة . (انظر : الكاشف ١ / ٢٨٦ ، لسان الميزان ٧ / ٢١٠) .

(٣) أخرجه البيهقي : كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرّا ٨ / ٢٥١ ، وعبد الرزاق : كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحرّ . . ٧ / ٤٣٧ ، وابن أبي شيبة : كتاب الحدود، باب العبد يقذف حراً . . ٩ / ٥٠٢ .

(٤) هو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، الخزرجي . أمير المدينة، ثم قاضيها . أحد الأئمة الأثبات . قيل : كان أعلم أهل زمانه بالقضاء . قيل توفي سنة ١٢٠هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١٣ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب الحدود، باب من قال بضرب العبد في القذف ثمانين ٩ / ٥٠٣ .

(٦) هو : قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد، الخزاعي، المدني، ثم الدمشقي، الوزير . فقيه وإمام كبير . قال عنه مكحول : ما رأيتُ أعلم من قبيصة . قيل توفي سنة ٨٦هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٢ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٦) .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾ [النور : ٤] .

وهذا يخصُّ عموم الآية..»[١].

*

المسألة الثالثة

(نصاب القطع في السرقة ربع دينار فصاعداً)

قال ابن قدامة رحمه الله في معرض ذكره لشروط وجوب القطع في السرقة: «الشرط الثاني أن يكون المسروق نصاباً، ولا قطع في القليل في قول الفقهاء كلِّهم إلاَّ الحسن، وداود، وابن بنت الشافعي[٢] والخوارج، قالوا: يُقطَع في القليل والكثير؛ لعموم الآية، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتُقطع يده، ويسرق البيضة فتُقطع يده» متفق عليه[٣].

ولنا قول النبي ﷺ: «لا قطع إلاَّ في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه[٤].

---

(١) المغني: ١٢ / ٣٨٧.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبد الله. أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد. المعروف بابن بنت الشافعي، وهي زينب. كان أبوه من فقهاء أصحاب الإمام الشافعي. لم يكن في آل الشافعي بعد الإمام أجل منه. توفي سنة: ٢٩٥هـ.(انظر: طبقات الشافعية للسبكي١ / ٢٨٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٧٥، طبقات الشافعية لابن هداية ١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسمَّ ١٢ / ٨١، رقم ٦٧٨٣، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣ / ١٣١٤، رقم ١٦٨٧.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا =

وإجماع الصحابة على ما سنذكره[١]، وهذا يخص عموم الآية..»[٢].

*

= أَيْدِيَهُمَا ...﴾ [المائدة: ٣٨] ١٢/٩٦، ومسلم: كتاب الحدود باب حدّ السرقة ونصابها ٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤.

(١) انظر أقوالهم التي استشهد بها في المغني ١٢/٤١٩.

(٢) المغني ١٢/٤١٨.

المطلب التاسع

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة:

«هل يصح تخصيص المتواتر بخبر الواحد؟»(١)

ويشتمل على مسألتين، هما:

المسألة الأولى: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

المسألة الثانية: وجوب زكاة الخارج من الأرض سواء أكان مماً له ثمرة باقية أم لا.

المسألة الثالثة: عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثِّمار حتىَّ تبلغ خمسة أوسق(٢).

* * *

(١) انظر: المعتمد ١/٢٥٤، العدة ٢/٥٥٠، إحكام الفصول ١٦٨، البرهان ١/٤٢٧، المستصفى ٢/١١٤، المحصول ١/٣/١١٧، الإحكام للآمدي ٢/٣١٨، شرح تنقيح الفصول ٢٠٨، كشف الأسرار ١/٥٩٣، جمع الجوامع ٢/٢٧، البحر المحيط ٣/٣٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/٣٥٩، فواتح الرحموت ١/٣٤٩.

(٢) أوسق جمع وسق - بفتح الواو، وحكي بالكسر أيضا وهو مكيال قدر ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث. (انظر: المصباح المنير ٦٠، المطلع ١٢٩، التعريفات الفقهية للبركتي ٥٤٣).

المسألة الأولى

(جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر في وقت إحداهما)

قال ابن قدامة رحمه الله: «جملة ذلك، أنَّ الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم..

وقال الحسنُ، وابن سيرين، وأصحاب الرأي: لا يجوز الجمع إلاَّ في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره، واحتجوا بأنَّ المواقيت تثبت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر واحد.

ولنا، ما روى نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السَّير جمع بينهما»[(١)].

وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب» متفق عليه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٢/٥٧٦، رقم ١١٠٦، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/٤٨٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس ٢/٥٨٢، رقم ١١١٢، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/٤٨٩، رقم ٧٠٤.

ولمسلم، عن النبيِّ ﷺ: «إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»(١)..

وقولهم: لا نترك الأخبار المتواترة. قلنا: لا نتركها وإنما نُخصِّصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة أولى، وهذا ظاهرٌ جدا»(٢).

*

المسألة الثانية

(وجوب زكاة الخارج من الأرض سواء أكان مما له ثمرة باقية أم لا)

قال الكاساني رحمه الله في معرض استدلاله لهذه المسألة: «فأمَّا كون الخارج مماً له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر، بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية أو ليس له ثمرة باقية، وهي الخضروات كالبقول، والخيار والبصل ونحوها في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجب إلاَّ في الحبوب وماله ثمرة باقية، واحتجاً بما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس في الخضروات صدقة»(٣)، وهذا نص، ولأبي حنيفة قوله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/٤٨٩، رقم ٤٨.

(٢) المغني ٣/١٢٧، ١٢٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: كتاب الزكاة، باب الخضر ٤/١١٩، رقم ٧١٨٥، والدارقطني: =

تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ... ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وأحقُّ ما تتناوله هذه الآية الخضروات؛ لأنها هي المُخرجة من الأرض حقيقة. وقوله تعالى: ﴿ ... وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والحصاد القطع، وأحق ما يحمل (الحقُّ) عليه (الخضروات)؛ لأنها هي التي يجب إيتاء الحقِّ منها يوم القطع.. وقول النبيِّ ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سُقِيَ بِغَرْبٍ[1] أو داليةٍ[2]، ففيه نصف العشر»[3] من غير فصلٍ بين الحبوب والخضروات..

وأماَّ الحديث[4] فغريب، فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله[5].

*

= كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات زكاة ٢ / ٩٥، ٩٦.

(١) الغَرب – على وزن الضَّرب: الدلو العظيم يستقى بها من السانية. (انظر: مادة غرب في مختار الصحاح ٤٧٠، والمصباح المنير ٤٤٤).

(٢) الدَّالية: دلو وخشب يُصنَع كهيئة الصليب، ويُشدُّ برأس الدلو، ثم يُؤخذ حبل يُربَط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر، ويسقى به. وقيل: هي المنجنون تديرها البقرة. (انظر: مادة دلا في مختار الصحاح ٢١٠، والمصباح النير ١٩٩).

(٣) أخرج البخاري نحوه أيضاً: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢ / ٦٧٥، رقم ٩٨١.

(٤) أي الحديث السابق، وهو «ليس في الخضروات صدقة».

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ٥٩.

المسألة الثالثة

(عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق)

قال ابن قدامة رحمه الله في معرض بيانه لأحكام زكاة الخارج من الأرض: «الحكم الثاني: أنّ الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثِّمار حتى تبلغ خمسة أوسق، وهذا قول أكثر أهل العلم..

لا نعلم أحداً خالفهم إلاّ مجاهداً [١] وأبا حنيفة ومن تابعه، قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» [٢].

ولنا، قول النبيّ ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه [٣]، وهذا خاص يجب تقديمه، وتخصيص عموم ما رووه به..» [٤].

* * *

(١) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، المخزومي بالولاء، احد أئمة التفسير. ولد سنة ٢١هـ، وتوفي سنة ١٠٢هـ. (انظر: تذكرة لحفاظ ١/٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢، شذرات الذهب ١/١٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨٥.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣/٣٢٢، رقم ١٤٥٩، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/٦٧٣، رقم ٩٧٩.

(٤) المغني ٤/١٦١.

المطلب العاشر

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة:
«تخصيص القرآن بالخبر المستفيض المشهور»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، وهي:

مسألة

(عدم جواز قتل الوالد بولده)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله في معرض استدلاله لهذه المسألة: «... والحجة لمن أبى قتله حديث عمْرو بن شعيب[٢] عن أبيه[٣] عن جدِّه[٤] عن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقتَلُ والدٌ

(١) انظر: مصادر القاعدة السابقة وأصول السرخسي ١/١٤٢.

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو إبراهيم السهمي. وثَّقه ابن معين وغيره. مات بالطائف سنة ١١٨هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٨/٤٨، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣).

(٣) هو شعيب بن محمد عبدالله بن عمرو بن العاص. تابعي، صدوق، ثبت سماعه من جده، أخرج له أصحاب السنن الأربعة. (انظر: الكاشف ٢/١٣ – ١٤، تقريب التهذيب ٢٦٧).

(٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشي، السهمي، أبو محمد صحابي، روى عن النبي ﷺ كثيراً. قيل مات بالشام سنة ٦٥هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب ٢/٣٣٨، الإصابة ٢/٣٤٣).

بولده»[١]، وهذا خبر مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان بمنزلة قوله: «لا وصية لوارث»[٢]، ونحوه في لزوم الحكم به، وكان في حيِّز المتسفيض المتواتر..

وجميع ماذكرنا من هذه الدلائل يَخُصُّ آي القرآن، ويدلُّ على أنَّ الوالد غير مرادٍ بها، والله أعلم»[٣].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد ١ /٤٩، وابن الجارود في المنتقى: كتاب الديات ٢ /٩٧، رقم ٨٧٧، والدارقطني: كتاب الحدود والديات ٣ /١٤١ رقم ١٨١، والبيهقي: كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل ابنه ٨ /٣٨. وقال الحافظ في التلخيص ٤ /١٦: صححه البيهقي. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١ /١٤٨: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤ /١٨٦، وأبو داود: كتاب البيوع، باب ما جاء في الوصية للوارث ٣ /١١٤، رقم ٢٨٧٠، والترمذي: كتاب أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤ /٤٣٣، رقم ٢١٢٠، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ٦ /٢٤٧، رقم ٣٦٤١، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٢ /٩٠٥.

(٣) أحكام القرآن ١ /١٤٤.

المطلب الحادي عشر

بعض الفروع المُخرَّجة على قاعدة:
«التخصيص بالقياس»(١)

ويشتمل على ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: سقوط الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة إذا خشي فوات الحاضرة.

المسألة الثانية: جواز قضاء الفرائض الفائتة من الصلاة في جميع أوقات النهي.

المسألة الثالثة: وصول ثواب عامَّة القربات من الحيِّ المسلم إلى الميِّت المسلم.

* * *

المسألة الأولى

(سقوط الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة إذا خشي فوات الحاضرة)

قال ابن قدامة رحمه الله: «إذا خشي فوات الوقت، قبل قضاء الفائتة

---

(١) انظر: العدة ٢/٥٥٩، إحكام الفصول ١٧١، البرهان ١/٤٢٨ المستصفى ٢/١٢٢، المحصول ١/٣/١٤٨، الإحكام للآمدي ٢/٣٣٧، شرح تنقيح الفصول ٢٠٣، كشف الأسرار ١/٥٩٤، جمع الجوامع ٢/٢٩، البحر المحيط ٣/٢٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٧٧، فواتح الرحموت ١/٣٥٧.

وإعادة التي هو فيها، سقط عنه الترتيب حينئذ، ويتمّ صلاته، ويقضي الفائتة حسبُ...

واحتجَّ من ذهب إلى وجوب الترتيب مع ضيق الوقت بعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أونسيها فليصلِّها إذا ذكرها»[١]، وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته..

ولنا، أن الحاضرة صلاةٌ ضاق وقتُها عن أكثر منها، فلم يجز له تأخيرها، كما لو لم يكن عليه فائتة..

وقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها» مخصوص بما إذا ذكر فوائت، فإنَّ ما سوى الأولى لا يفعلها حتى يفعل الأولى، فنقيس عليه»[٢].

*

المسألة الثانية

(جواز قضاء الفرائض الفائتة من الصلاة في جميع أوقات النهي)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النَّهي وغيرها..

وقال أصحاب الرأي: لا تُقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢ / ٧٠، رقم ٥٩٧، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.. ١ / ٤٧٧، رقم٦٨٤.

(٢) المغني ٢ / ٣٤٠.

حديث عقبة بن عامر[١]، إلاَّ عصر يومه يُصلِّيها قبل غروب الشمس؛ لعموم النَّهي، وهو متناول للفرائض وغيرها..

ولنا، قول النبيِّ ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه[٢]..

وخبرُ النَّهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين، وبعصر يومه، فنقيس محلَّ النِّزاع على المخصوص»[٣].

*

المسألة الثالثة

(وصول ثواب عامَّة القربات من الحيِّ المسلم إلى الميِّت المسلم)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأيُّ قربةٍ فعلها وجعل ثوابها للميِّت المسلم، نفعه ذلك إن شاء الله؛ أمَّا الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات ممّا يدخله النيابة..

وقال الشافعي: ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار، لا يُفعَل

---

(١) هو عقبة بن عامر بن قيس، الجهني، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان قارئاً وعالماً بالفرائض والفقه، شهد الفتوح وصفين مع معاوية رضي الله عنهما. مات في خلافة معاوية على الصحيح. (انظر: الاستيعاب ٣/١٠٦، الإصابة ٢/٤٨٢).
والحديث أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ١/٥٦٨، رقم ٨٣١.

(٢) سبق تخريجه قريباً ص ٧٩٠.

(٣) المغني ٢/٥١٥.

عن الميت، ولا يصل ثوابه إليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** (٣٩) ﴾ [النجم: ٣٩]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتَفع به من بعده، أو ولدٌ صالح يدعو له»(١).

ولنا، ما ذكرناه.. ولأنَّ الموصل لثواب ما سلموه، قادرٌ على إيصال ثواب ما منعوه.

والآية مخصوصة بما سلَّموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه.

ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به؛ فإنما دلّ على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة فيه عليه، ثمَّ لو دلَّ عليه لكان مخصوصاً بما سلَّموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصَّصُ به أيضاً بالقياس عليه..»(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥، رقم ١٦٣١.

(٢) المغني ٣/٥١٩.

المطلب الثاني عشر

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «جواز تخصيص عام الكتاب الذي أُريدَ به الخصوص بدلائل النَّظر»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(سقوط القَوَدِ عمن شاركه مَنْ لا يجبُ عليه القَوَد)

قال أبو بكر الجصَّاص رحمه الله: «..وإذا ثبت بما قدَّمنا من دلائل الكتاب والنَّظر سقوط القَود عمن شاركه من لا يجب عليه القود، جاز أن يخصَّ بهما موجب حكم الآي المذكور فيها القصاص؛ من قوله: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله: ﴿الحرُّ بالحرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿... وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ...﴾ [الإسراء: ٣٣]، وما جرى مجرى ذلك من عموم السنن الموجبة للقصاص؛ لأنَّ جميع ذلك العام أريد به الخصوص بالاتفاق، وما كان هذا سبيله فجائز تخصيصه بدلائل النَّظر، والله الموفق»[٢].

* * *

(١) انظر: مصادر القاعدة السابقة.

(٢) أحكام القرآن ١/١٤٨.

المبحث الرابع

بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمُطلَق والمُقيَّد

ويشتمل على مطلب واحد، هو:

مطلب

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حمل المطلق على المقيَّد من جهة القياس إذا وُجِدَ المعنى فيه»[1].

(١) انظر: المعتمد ١/٢٨٩، العدة ٢/٦٣٧، إحكام الفصول ١٩٢، المستصفى ٢/١٨٥، المحصول ١/٣/٢٢٣، البحر المحيط ٣/٤٢٠، شرح الكوكب المنير ٣/٤٠٣، فواتح الرحموت ١/٣٦٥.

مسألة

(لا يجزئ في سائر الكفَّارات - ومنها كفارتا الظهار واليمين - للقادر على الإعتاق إلاَّ رقبة مؤمنة)

قال ابن قدامة رحمه الله في معرض بيانه للمسائل المتعلقة بعتق الرقبة في الكفارات: «المسألة الثانية: أنّه لا يجزئه إلاَّ عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظّهار، وسائر الكفارات..»(١).

ثم استدل لهذه المسألة بجملة من الأدلة، منها قوله: «ولأنه تكفير بعتقٍ، فلم يجز إلاَّ مؤمنة ككفارة القتل، والمطلق يُحمَل على المُقيَّد من جهة القياس إذا وُجد المعنى فيه، ولابدَّ من تقييده؛ فإنَّا أجمعنا على أنه لا يُجزئ إلاَّ رقبة سليمة من العيوب المضرَّة بالعمل ضرراً بيِّناً، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى»(٢).

وقال رحمه الله في موضع آخرعند حديثه عن كفارة اليمين: «وجملته أنَّ إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف؛ لنصِّ الله تعالى عليه بقوله: ﴿ ... أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويُعتَبَرُ في الرقبة ثلاثة أوصافٍ؛ أحدها: أن تكون مؤمنة..

ولنا، أنه تحرير في كفارة، فلا تُجزئُ فيه الكافرة ككفارة القتل،

(١) المغني ١١/ ٨١.

(٢) المصدر السابق نفسه ١١/ ٨٢.

والجامع بينهما: أنَّ الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربِّه، وتكميل أحكامه، وعبادته، وجهاده، ومعونة المسلمين، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة؛ تحصيلاً لهذه المصالح، والحكم مقرونٌ بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها، فيُعلَّلُ بها، ويتعدَّى ذلك إلى كلِّ تحرير في كفارة، فيختصُّ بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة.

وأما المطلق الذي احتجوا به[1]، فإنه يُحمَل على المقيد في كفارة القتل.. وإن لم يُحمَل عليه من جهة اللغة حُمِلَ عليه من جهة القياس»[2].

* * *

---

(١) المصدر السابق نفسه ١١ / ٨٢.

(٢) المغني: ١٣ / ٥١٧.

المبحث الخامس

بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالمنطوق والمفهوم

ويشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حجية العمل بالمفهوم».

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «دلالة المنطوق مُقدَّمة على دلالة المفهوم».

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب».

المطلب الأول

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حجية العمل بالمفهوم»(١)

ويشتمل على مسألتين، هما:

المسألة الأولى: كراهية الإحرام بالحج قبل أشهره.

المسألة الثانية: جواز قتل المرأة في الحرب إذا قاتلت.

* * *

المسألة الأولى

(كراهية الإحرام بالحج قبل أشهره)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض استدلاله لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ ... فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ ... ﴾. [البقرة: ١٩٧]

قال: «خصَّ الفرض بهنّ، فعلِم أنه في غيرهنَّ لا يُشرَع فرضه»(٢).

---

(١) انظر: العدة ٢/٤٨٨، إحكام الفصول ٤٤٦، البرهان ١/٤٤٨، المستصفى ٢/١٩١، المحصول ١/٢/٢٢٨، الإحكام للآمدي ٣/٧٢، شرح تنقيح الفصول ٥٣، جمع الجوامع ١/٢٤٥، البحر المحيط ٤/٣١، ٣٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩، فواتح الرحموت ١/٤١٤.

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/٣٨٦.

المسألة الثانية

(جواز قتل المرأة في الحرب إذا قاتلت)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد إيراده لحديث رياح بن الربيع[١] قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة، فقال: «ماكانت هذه لتُقاتل»[٢].

قال رحمه الله: «فإنَّ مفهومه أنها لو قاتلت لقُتلَت»[٣].

* * *

(١) هو: رياح بن الربيع بن صيفي، التميمي، وقيل رباح، والأول قول الأكثر، أخو حنضلة التميمي (الاستيعاب ١/٥٠٦، الإصابة ١/٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٧٨، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب قتل النساء (معالم السنن ٢/٢٨٠)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/٩٤٨، رقم ٢٨٤٢ وابن حبان: كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد (الإحسان ١١/١١٢) رقم ٤٧٩١، وعبد الرزاق: كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو ٥/٢٠١، رقم ٩٣٨٢، وابن أبي شيبة: كتاب الجهاد، باب فيما يمتنع به من القتل وما هو وما يحقن الدم ١٢/٣٨٢، قرم ١٤٠٦٣، وقال الألباني في (صحيح ابن ماجه ٢/١٣٧): «حسن صحيح».

(٣) فتح الباري ٦/١٤٨.

المطلب الثاني

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة:
«دلالة المنطوق مقدَّمة على المفهوم»[١]

ويشتمل على مسألتين، هما:

المسألة الأولى: تحريم ربا الفضل.

المسألة الثانية: ما لو خُيِّرَت المرأة فاختارت نفسها، هل يُعدُّ طلاقاً؟

المسألة الأولى
(تحريم ربا الفضل)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيُقدَّم عليه حديث أبي سعيد[٢] لأنَّ دلالته

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٤، جمع الجوامع ٢/٣٦٨، شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٣١٤، نهاية السول ٣/٢١٩، البحر المحيط ٦/١٦٨، تيسير التحرير ٣/١٥٦ شرح الكوكب المنير ٣/٦٧١.

(٢) الحديثان أخرجهما البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء ٤/٣٨١، رقم ٢١٧٨، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/١٢١٧، رقم ١٥٩٦. وهما: أن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أباصالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدينار بالدينار والدِّرهم بالدرهم. فقلتُ له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته، فقلتُ سمعتَه من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منّي، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: (لا ربا إلا في النسيئة).

بالمنطوق ويُحمَل حديث أسامة على الرِّبا الأكبر..»[١].

*

المسألة الثانية

(ما لو خُيِّرت المرأة فاختارت نفسها هل يُعَدّ طلاقاً؟)

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يُعدَّ ذلك علينا شيئاً»[٢]، عن القرطبي[٣] قوله: «في الحديث أنَّ المُخيَّرة إذا اختارت نفسها أنّ نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور.

قلت[٤]: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقاً، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها ﴿ ... **فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ** ... ﴾ [الأحزاب: ٢٨] أي بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدَّمة على دلالة المفهوم»[٥].

---

(١) فتح الباري ٤ / ٣٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من خيَّر أزواجه ٩ / ٣٦٧، رقم ٥٢٦٢، ومسلم كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٢ / ١١٠٣ رقم ١٤٧٧.

(٣) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي. فقيه محدث. ولد سنة ٥٧٨هـ، وتوفي سنة ٦٥٦هـ. من مؤلفاته: المفهم في شرح صحيح مسلم، ومختصر الصحيحين.

انظر: البداية والنهاية ١٣ / ٢١٣، العبر ٣ / ٢٧٨، نفح الطيب ٢ / ٦٤٣، النجوم الزاهرة ٧ / ٦٩).

(٤) القائل الحافظ ابن حجر.

(٥) فتح الباري ٩ / ٣٦٩.

المطلب الثالث

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب»[١]

ويشتمل على ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: الرجل والمرأة سواء في حكم صلاة القاعد.

المسألة الثانية: المبالغة في التعريف بلقطة الحرم.

المسألة الثالثة: جواز وصية الكافر.

* * *

المسألة الأولى

(الرجل والمرأة سواء في حكم صلاة القاعد)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض شرحه لحديث عمران بن حصين[٢] - وكان مَبْسُوراً[٣] - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة

(١) انظر: البرهان ١/٤٧٧، الإحكام للآمدي ٣/١٠٠، شرح تنقيح الفصول ٢٧٢، جمع الجوامع ١/٢٤٦، البحر المحيط ٤/١٩، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٠، فواتح الرحموت ١/٤١٤.

(٢) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، الخزاعي، أبو نُجَيْد، صحابي، كان إسلامه عام خيبر، غزا عدة غزوات. مات سنة ٥٢هـ. وقيل: ٥٣هـ. (انظر: الاستيعاب ٣/٢٢، الإصابة ٣/٢٧).

(٣) المبسور - بسكون الموحدة بعدها مهملة -: أي من كانت به بواسير، والبواسير: =

الرجل قاعداً فقال: «إن صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»[١].

قال رحمه الله: «سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء»[٢].

*

المسألة الثانية

(المبالغة في التعريف بلقطة الحرم)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «.. ولا تحلُّ لقطتها إلاَّ لمنشد..»[٣].

فقال في معرض ردِّه على من قال بأنَّ مكة وغيرها في هذا الباب سواء: «واحتج ابن المنيِّر[٤] لمذهبه بظاهر الاستثناء، لأنه نفى الحلَّ

= جمع باسور، وهو ورم في باطن المقعدة. (انظر: مادة بسر في مختار الصحاح ٥١، والمصباح المنير ٤٨ وانظر: فتح الباري ٢/٥٨٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد ٢/٥٨٤ رقم ١١١٥.

(٢) فتح الباري ٢/٥٨٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة ٥/٨٦، رقم ٢٤٣٣، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة ٢/٩٨٦، رقم ١٣٥٣.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن منصور، أبو العباس، ناصر الدين الجذامي، الجروي، المعروف بابن المُنَيِّر الإسكندراني، المالكي. كان متبحراً في علوم شتى، وكان علامة الإسكندرية وفاضلها. ولد سنة ٦٢٩هـ، وتوفي سنة ٦٨٣هـ. من مصنفاته: تفسير =

واستثنى المنشد، فدلَّ على أن الحِلَّ ثابت للمنشد؛ لأنَّ الاستثناء من النفي إثبات، قال: ويلزم هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها.

والجواب: أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها؛ لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة، فلا يعرِّفها؛ فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلاَّ من عرَّفها..»[١].

*

المسألة الثالثة

(جواز وصية الكافر)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٢].

قال: «قوله (ما حق امرئ مسلم) والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة [٣]...».

= حديث الإسراء، المتواري في الكشف عن ترجم الإمام البخاري. (انظر: العبر ٣/٣٥٢، الديباج المذهب ٧١، النجوم الزاهرة ٧/٣٦٣).

(١) فتح الباري ٥/٨٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا ٥/٣٥٥، رقم ٢٧٣٨، ومسلم: كتاب الوصية ٣/١٢٤٩، رقم ١٦٢٧.

(٣) فتح الباري ٥/٣٥٧.

المبحث السادس

بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالظاهر والمجمل والمبيَّن (المفسَّر)

ويشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «العمل بظاهر النص».

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «لا يُخرَج عن الظَّاهر إلاَّ ببيان».

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «المُفسَّر يقضي على المُجمَل».

المطلب الأول

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «العمل بظاهر النَّص»[١]

ويشتمل على مسألتين، هما:

المسألة الأولى: حلُّ الصَّدقة للأصناف الخمسة في حال غناهم.

المسألة الثانية: لزوم قبول ما أمر به أهل العلم في أمور الدين.

* * *

المسألة الأولى

(حل الصدقة للأصناف الخمسة في حال غناهم)

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في معرض شرحه لحديث: «لا تحلُّ الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ له جارٌ مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني»[٢].

(١) انظر: البرهان ١/٣٢٨، ٤١٦، المستصفى ١/٣٨٤، الإحكام للآمدي ٣/٥٢، شرح تنقيح الفصول ٣٧، كشف الأسرار ٢/٦٣، جمع الجوامع ٢/٥٢، البحر المحيط ٣/٤٣٦، شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٩، فواتح الرحموت ٢/١٩.

(٢) أخرجه الإمام مالك مرسلا (انظر: التمهيد ٥/٩٥)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١/١١٩ رقم ١٦٣٧، وابن ماجة: كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/٥٩، والحاكم: كتاب الزكاة ١/٤٠٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال رحمه الله: «وظاهر هذا الخبر يقتضي أنَّ الصدقة تحلُّ لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه؛ لأنَّ الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجاً من الجملة ما دخل في عمومها، هذا هو الوجه، والله أعلم»(١).

*

المسألة الثانية

(لزوم قبول ما أمر به أهل العلم في أمور الدِّين)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «ويُحتَجُّ بهذه الآيات في قبول الأخبار المقصرة عن مرتبة إيجاب العلم لمخبرها في أمور الدِّين؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ** ... ﴾ [البقرة: ١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ... ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قد اقتضى النَّهي عن الكتمان ووقوع البيان بالإظهار، فلو لم يلزم السامعين قبوله لما كان المخبر عنه مبيناً لحكم الله تعالى؛ إذ لا يوجب حكماً، فغير محكوم له بالبيان، فثبت بذلك أن المنهيين عن الكتمان متى أظهروا ما كتموا وأخبروا به لزم العلم بمقتضى خبرهم وموجبه، ويدل عليه قوله في سياق الخطاب: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا** ... ﴾ [البقرة: ١٦٠]، فحكم بوقوع العلم بخبرهم..

فظواهر الآي مقتضية لقبول ما أمروا به لوقوع بيان حكم الله تعالى به»(٢).

---

(١) التمهيد ٥/١٠١.

(٢) أحكام القرآن ١/١٠١.

المطلب الثاني

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة:

«لا يُخرج عن الظاهر إلا ببيان»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(إباحة إيقاع الطلاق البات - طلاق الثلاث - ولزومه)

قال ابن عبد البر رحمه الله في معرض بيانه لم يُستَفاد من الفقه في حديث: أنَّ رفاعة بن سموال[٢] طلّق تميمة بنت وهب[٣] في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فنكحت عبد الرحمن بن الزَّبير[٤]، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها - وهو زوجها الأول الذي كان طلَّقها - فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزوجها، وقال:

---

(١) انظر: مصادر القاعدة السابقة.

(٢) هو: رفاعة بن سموال القرظي، روى عنه ابنه، قال: نزلت هذ الآية: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ ...﴾ [القصص: ٥١] في عشرة أنا أحدهم. (انظر: الاستيعاب ١/ ٤٩٢، الإصابة ١/ ٥٠٤).

(٣) قال الحافظان ابن عبد البر وابن حجر بأنهما لا يعلمان لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث العسيلة (انظر: الاستيعاب ٢/ ٤١١، الإصابة ٢/ ٣٩١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي وكسر الموحدة - بن باطيا القرظي صحابي، روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن (انظر: الاستيعاب ٢/ ٤١١، الإصابة ٣٩١).

«لا تحلُّ لك حتىّ تذوق العسيلة»[١].

قال رحمه الله: «وفيه من الفقه إباحة إيقاع الطلاق البات – طلاق الثلاث – ولزومه؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم ينكر على رفاعة إيقاعه له كما أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض[٢].

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله: أنَّ رفاعة طلق امرأته ثلاثاً، أنها كان مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا.

وقد يُحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يُخرَج عنه إلاَّ ببيان»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث ٩/ ٣٦١، رقم ٥٢٦٠، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح ٢/١٠٥٥، ١٠٥٦، رقم ١٤٣٣.

(٢) وهو حديث مشهور؛ أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**...﴾ [الطلاق: ١] ٩/ ٣٤٥، رقم ٥٢٥١، ومسلم: كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض.. ٢/ ١٠٩٣، رقم ١٤٧١.

(٣) التمهيد ١٣/ ٢٢٧.

المطلب الثالث

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «المُفسَّر يقضي على المُجمَل»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(المشروع قص الشوارب لا إحفاؤها)

قال ابن عبد البر رحمه الله في معرض حديثه عن هذه المسألة: «إنما في هذا الباب أصلان؛ أحدهما: «أحفوا الشوارب»[٢] وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل. والثاني: «قصُّ الشارب»[٣]، وهو مفسَّر، والمفسَّر يقضي على المُجمَل..»[٤].

---

(١) انظر: المعتمد ١/٢٩٢، العدة ١/١٥١، البرهان ١/٥١١، المستصفى ١/٣٦٤، المحصول ١/٣/٢٢٦، الإحكام للآمدي ٣/٢٥، شرح تنقيح الفصول ٢٧٤، كشف الأسرار ١/١٣١، جمع الجوامع ٢/٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣٧، فواتح الرحموت ٢/٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر ١٠/٣٤٩، رقم٥٨٩٢، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/٢٢٢، رقم ٢٥٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب ١٠/٣٣٤، رقم ٥٨٨٨، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/٢٢١، رقم ٢٥٧.

(٤) التمهيد ٢١/٦٦.

المبحث السابع

بعض الفروع المُخرَّجة على بعض القواعد الأصولية المختصة بالحقيقة والمجاز

ويشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حمل الكلام على الحقيقة الشرعية مقدَّمٌ على الحقيقة اللغوية».

المطلب الثاني: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز».

المطلب الثالث: بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة فحمله على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما».

المطلب الأول

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حمل الكلام على الحقيقة الشرعية مقدَّمٌ على الحقيقة اللغوية»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(عدم إجزاء الصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض شرحه لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]، وردِّه على من حمل (الصلاة) في الحديث على المعنى اللغوي، قال: « .. إن ادعى أنَّ المراد بـ(الصلاة) معناها اللغوي فغير مسلَّم؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عُرفه، لأنه المحتاج إليه فيه؛ لكونه بُعثَ لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة.

وإذا كان المنفي (الصلاة) الشرعية استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال.. »[٣].

---

(١) انظر: المعتمد ١/١٨، العدة ١/١٨٩، إحكام الفصول ٢٠٥، البرهان ١/١٧٤ المستصفى ١/٣٢٦، المحصول ٢/٢/٥٧٤، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، شرح تنقيح الفصول ٤٢، كشف الأسرار ٢/١١٧، جمع الجوامع ١/٣٠١، البحر المحيط ٢/١٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦٦٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٢/٢٣٦، رقم ٧٥٦، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٥، رقم ٣٩٤.

(٣) فتح الباري ٢/٢٤١.

المطلب الثاني

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «حمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز»(١)

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(جواز تيمم المريض الذي لا يستطيع مسّ الماء وإن كان واجداً له، وكذلك الصحيح الحاضر إن عُدِمَه)

قال محمد بن رشد (الجد) رحمه الله في معرض استدلاله لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ...﴾ [المائدة: ٦].

قال: «.. فيكون معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ إذا حملت الآية على تلاوتها دون أن يقدر فيها تقديم وتأخير، أي مرضى لا تقدرون

---

(١) انظر: المعتمد ١/٢٨، المستصفى ١/٣٤١، المحصول ١/١/٤٧١، الإحكام للآمدي ١/٢٦، شرح تنقيح الفصول ١١٩، كشف الأسرار ٢/٧٦، جمع الجوامع ١/٣٠٨، البحر المحيط ٢/١٥٤، شرح الكوكب المنير ١/١٩٥.

على مس الماء، أو على من يناولكم إياه؛ لأنَّ المرض يتعذر معه مس الماء، أو الوصول إليه في أغلب الأحوال. واكتفى الله – تبارك وتعالى – بذكر المرضى وفُهِمَ منه المراد، كما فُهِمَ من قوله – عز وجل – ﴿ ... **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ... ﴾ [البقرة: ١٨٤] أن معناه فأفطر. وذلك قوله – عز وجل – (أو على سفر) يريد به غير واجدين للماء؛ فاكتفى بذكر السفر، وفُهِمَ المراد به؛ لأنَّ السفر يُعدَم فيه الماء في أغلب الأحوال. ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء صرَّح بشرط عدمه، فقال: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾.

وهذا أولى وأظهر عندي من حمل الآية على التقديم والتأخير؛ لأنَّ التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، لا سيما ومن أهل العلم مَنْ نفى أن يكون في القرآن مجاز»[١].

* * *

(١) المقدمات الممهدات ١٢/ ٧٢.

المطلب الثالث

بعض الفروع المخرَّجة على قاعدة: «إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما»[١]

ويشتمل على مسألة واحدة، هي:

مسألة

(عدم إجزاء الصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة فيها)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض شرحه لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]، وبيانه لما هو أحقُّ بالإضمار في الحديث: نفي الكمال أو نفي الإجزاء.

قال: «ودعوى إضمارأحدهما ليست بأولى من الآخر.. وفي هذا الحديث نظر؛ لأنا إن سلَّمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهوالسابق إلى الفهم.

ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى..»[٣].

(١) انظر: مصادر القاعدة السابقة، والبحر المحيط ٦/ ١٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٨١٩.

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٣١.

الفصل الرابع

نماذج من الفروع المخرَّجة على جملة من القواعد الأصولية

ويشتمل على عشر مسائل، هي:

المسألة الأولى: عدم وجوب الوضوء مع القهقهة مطلقا.

المسألة الثانية: عدم وجوب الزكاة في حليٍّ المرأة المُعَدّ للبس أو الإعارة.

المسألة الثالثة: عدم لزوم الكفارة على من أفسد اعتكافه بالوطء.

المسألة الرابعة: لا فدية على المحرِم المتَطَيِّب أو اللاَّبس ناسياً أو جاهلاً.

المسألة الخامسة: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

المسألة السادسة: إباحة بيع العرايا.

المسألة السابعة: عدم اشتراط رضا المُحتال في الحوالة.

المسألة الثامنة: عدم اشتراط كون البذر من ربِّ الأرض في صحة المزارعة.

المسألة التاسعة: عدم جواز التقاط كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السِّباع وورود الماء.

المسألة العاشرة: إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح، استقرَّ عليه مهرها، ووجبت عليها العدَّة، وإن لم يطأها.

المسألة الأولى

(عدم وجوب الوضوء من القهقهة مطلقاً)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وليس في القهقهة وضوء.. وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها.. لما روى أبو العالية[(١)] «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي فجاء ضرير فتردَّى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبيُّ ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة»[(٢)]...

ولنا، أنَّه معنىً لا يُبطل الوضوء خارج الصلاة، فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث ولا يُفضي إليه، فأشبه سائر مالا يُبطل، ولأنَّ الوجوب من الشارع، ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيءٍ يُقاس هذا عليه»[(٣)].

وبالنظر إلى نصِّ ابن قدامة رحمه الله السابق، في هذه المسألة، يمكن القول بأنه خرَّجها رحمه الله على ثلاث قواعد أصولية، هي:

١- قاعدة: «حجية القياس»؛ وذلك في استدلاله بقوله: «أنه معنىً لا يُبطل الوضوء خارج الصلاة، فلم يُبطله داخلها كالكلام».

---

(١) هو: رفيع بن مهران، الرياحي، البصري. تابعي، مقرئ، مفسر، فقيه. توفي سنة ٩٣هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤، العبر ١/ ١٠٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/ ١٦٢، وانظر: نصب الراية ١/ ٤٧.

(٣) المغني ١/ ٢٣٩.

٢- قاعدة: «حجية قياس الشبه»؛ وذلك في استدلاله بقوله: «وأنه ليس بحدث ولا يُفضي إليه، فأشبه سائر ما لا يُبطل».

٣- قاعدة: «حجية الاستصحاب»؛ وذلك في استدلاله بقوله: «ولأنَّ الوجوب من الشارع، ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء ولا شيء يُقاس عليه».

*

المسألة الثانية

(عدم وجوب الزكاة في حليِّ المرأة المُعَدِّ للُبس أو الإعارة)

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر أدلة القائلين بوجوب الزكاة فيه، وهو عموم قوله ﷺ: «في الرقة[١] ربع العشر[٢]»، وقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق[٣] صدقة»[٤].

قال رحمه الله: «ووجه الأول[٥]: ما روى عافية بن أيوب[٦] عن

---

(١) الرقة - بتخفيف القاف -: الدراهم المضروبة. (انظر: مادة ورق، في مختار الصحاح ٧١٧، المصباح المنير ٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٣/٣١٧، رقم ١٤٥٤.

(٣) أواق: جمع أوقية، وهي معيار للوزن، وتُجمَع على أواقي، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون. وأوقية الفضة: أربعون درهماً. (انظر: معجم لغة الفقهاء ٩٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨٦.

(٥) أي القول بعدم الزكاة فيه.

(٦) هو: عافية بن أيوب، روى عن الليث بن سعد. قال الذهبي: تُكلِّم فيه، ما هو =

الليث بن سعد، عن أبي الزبير(١) عن جابر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس في الحليِّ زكاة»(٢).

ولأنه مُرصَدٌ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل، وثياب القنية..»(٣).

فمن خلال هذا النصِّ لابن قدامة رحمه الله، يمكن القول بأنه خرَّج هذه المسألة على جملة من القواعد الأصولية(٤)، منها:

١- قاعدة: «تخصيص العام بخبر الواحد»؛ حيث خصَّ عموم قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» - وهو ما استدلَّ به القائلون بوجوب الزكاة فيه - بحديث جابر رضي الله عنه، وذلك في معرض استدلاله به.

٢- قاعدة «تخصيص العامِّ بالقياس»؛ حيث إنه استدل بالقياس في قوله: «ولأنه مُرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل، وثياب

= بحجة، وفيه جهالة. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال عنه: ليس به بأس. كان فقيهاً فاضلاً، وكان أبو حنيفة يقدمه في الفقه. توفي سنة ١٨٠هـ. (انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٧٢، لسان الميزان ٣/ ٢٨٠).

(١) هو: محمد بن مسلم بن تَدرُس، أبو الزبير، المكي، الأسدي مولاهم. قال عنه ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلِّس. وقال عنه الذهبي: حافظ ثقة.. وكان مدلِّساً. توفي سنة ١٢٦هـ، وقيل ١٢٨هـ. (انظر: الكاشف ٣/ ٩٥، تقريب التهذيب ٥٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي ٢/ ١٠٧، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٩٤، رقم ٨١٧: باطل.

(٣) المغني ٤/ ٢٢٠.

(٤) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ١/ ٤٤٠.

القينة..» في مقابل عموم الحديث السابق، وهذا يفيد تخصيص العموم به عنده، والله أعلم.

*

المسألة الثالثة

(عدم لزوم الكفارة على من أفسد اعتكافه بالوطء)

خرَّج ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة على ثلاث قواعد أصولية؛ وذلك في معرض الاستدلال والمناقشة.

أما في معرض الاستدلال: فقد خرَّجها على قاعدتين أصوليتين، هما:

١- قاعدة: «حجية القياس»؛ وهو ظاهر من قوله: «ولنا، أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل، ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة»[١].

٢- قاعدة: «حجية الاستصحاب»؛ وذلك في قوله: «ولأنَّ وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها، فتبقى على الأصل»[٢].

أما في معرض المناقشة، فقد خرَّجها على قاعدة واحدة، هي: «لا قياس مع الفارق»؛ ونصه ظاهر في ذلك، حيث ناقش استدلال المخالفين بالقياس - وهو قياسهم الاعتكاف على الحج وصوم رمضان في وجوب

(١) المغني ٤ / ٤٧٤.

(٢) المصدر نفسه ٤ / ٤٧٤.

الكفارة بالوطء فيهما؛ لكونهما عبادة يفسدها الوطء لعينه - ثم ردَّه لكونه قياساً مع الفارق؛ حيث يقول: «والقياس على الحج لا يصح؛ لأنه مباين لسائر العبادات، لهذا يُمضى في فاسده، ويلزم بالشروع فيه، ويجب بالوطء فيه بدنة بخلاف غيره.

ولأنه لو وجبت الكفارة هنا بالقياس عليه، للزم أن يكون بدنة؛ لأنَّ الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل؛ إذ القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم، فيصير النَّصُّ الوارد في الأصل وارداً في الفرع، فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه.

وأما القياس على الصوم فهو دالٌّ على نفي الكفارة؛ لأنَّ الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان، والاعتكاف أشبه بغير رمضان؛لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر، ثم لا يصح قياسه على رمضان ، والاعتكاف أشبه بغير رمضان؛ لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر، ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضاً؛ لأنَّ الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان، ولذلك يجب على كلِّ من لزمه الإمساك ، وإن لم يفسد به صوماً»[1] .

*

المسألة الرابعة

(لا فدية على المحرم المتطِّيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً)

قال ابن قدامة رحمه الله مستدلاً لهذه المسألة: «ولنا، عموم قوله عليه السلام: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا

(١) المصدر السابق نفسه ٤ / ٤٧٤ .

عليه»[١]، وروى يعلى بن أمية[٢] أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، وهو بالجعرانة[٣] وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق[٤] - أو قال: أثر صفرة - فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك هذه الجبة، وأغسل عنك أثر هذا الخلوق» أو قال: «أثر الصفرة، واصنع في عمرتك كما في حجك» متفق عليه[٥]. وفي لفظ قال: «يا رسول الله، أحرمت بالعمرة وعليَّ هذه الجبَّة»[٦]. فلم يأمره بالفدية مع مسألته عمَّا يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً.

ولأنَّ الحجَّ عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان في محظوراته ما يُفَرَّق بين عمده وسهوه كالصوم.

---

(١) أخرج ابن ماجه بنحوه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩، وانظر: نصب الراية ٢/٦٤.

(٢) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، الحنظلي، حليف قريش، صحابي، قال ابن سعد: شهد حنيناً والطائف وتبوك. قيل قتل يوم صفين مع علي رضي الله عنهما، وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب ٣/٦٢٤، الإصابة ٣/٦٣٠).

(٣) الجعرانة - بكسر الجيم والعين والراء المشددة وقيل بالتخفيف -: موضع بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. (انظر: المشترك وضعاً والمفترق صقعاً لياقوت الحموي ١٠٤).

(٤) الخلوق - بفتح الخاء المعجمة: ضربٌ من الطيب. (انظر: مادة خلق في مختار الصحاح ١٨٧، المصباح المنير ١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٣/٦١٤، ١٧٨٩، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان ما للمحرم بحج أو عمرة ٢/٨٣٤، ١١٧٧.

(٦) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣٩٥) إلى سعيد بن منصور، ولكنني لم أعثر عليه في الأجزاء المطبوعة من سننه.

فأما الحلق وقتل الصَّيد، فهو إتلاف لا يُمكن تلافيه، وفي مسألتنا هو ترفه، فإذا كان ساهياً فلم يقصده، ويمكن تلافيه بإزالته..

إذا ثبت هذا، فإنّ النَّاسي متى ذكر فعليه غسل الطِّيب وخلع اللباس في الحال، فإن أخَّر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية.

فإن قيل: فَلِمَ لا يجوز له استدامة الطِّيبِ ههنا كالذي يتطيَّب قبل إحرامه؟ قلنا: لأنَّ ذلك فعل مندوب إليه، فكان له استدامته، وههنا هو محرَّم، وإنما سقط حكمه بالنسيان أو الجهل، فإذا زال ظهر حكمه، وإن تعذَّر عليه إزالته لإكراه أو علَّة، ولم يجد من يُزيله وما أشبه ذلك، فلا فدية عليه، وجرى مجرى المكره على الطيب ابتداءً. وحكم الجاهل إذا عَلِم حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكرَه حكم الناسي؛ فإنَّ ما عُفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه؛ لأنهما قرينان في الحديث الدَّالِّ على العفو عنهما»[1].

وبالنظر إلى هذا النصِّ لابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة، يتبينُ تخريجه إياها على أربع قواعد أصولية، هي:

١ـ قاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[2]؛ وذلك في قوله: «فلم يأمره بالفدية مع مسألته عماً يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً».

---

(١) المغني ٥/٣٩٢.

(٢) انظر: المعتمد ١/٣١٥، العدة ٣/٧٢٤، إحكام الفصول ٢١٧، البرهان ١/١٦٦، المستصفى ٣٦٨١، المحصول ١/٣/٢٧٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٢، شرح تنقيح الفصول ٢٨٢، كشف الأسرار ٣/٢١٨، جمع الجوامع ٢/٦٩، البحر المحيط ٣/٤٦، ٩٣، شرح الكوكب المنير ٣/٤٥١، فواتح الرحموت ٢/٤٩.

٢- قاعدة: «حجية القياس»؛ حيث قاس الحج على الصوم، وذلك في قوله: «ولأنَّ الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان في محظوراته ما يُفرَّق بين عمده وسهوه كالصوم».

٣- قاعد: «لا قياس مع الفارق»؛ وذلك عندما ردَّ على استدلال المخالفين - القائلين بوجوب الفدية بالقياس، فقال: «فأما الحلق وقتل الصيد، فهو إتلاف لا يُمكن تلافيه، وفي مسألتنا هو ترفه..».

٤- قاعدة: «تخصيص العام بالقياس»؛ حيث خصَّ عموم الحديث الذي استدلَّ به بقياس الحلق والتقليم على جزاء الصَّيد بجامع الإتلاف وإيجاب الفدية فيهما على المخطئ كالعامد، وهذا ظاهر من قوله في موضع آخر: «ولنا، أنه إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كقتل الصيد»[1].

*

المسألة الخامسة

(ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)

قال ابن قدامة رحمه الله: «.. ولكلٍّ من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ماداما مجتمعين لم يتفرقا، وهو قول أكثر أهل العلم..

وقال مالك وأصحاب الرأي: يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما؛ لأنه رُويَ عن عمر رضي الله عنه: «البيع صفقة أو خيار»[2].

(١) المغني: ٥/٣٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٨/٥٢ رقم ١٤٢٧٣، وانظر: نصب الراية ٤/٣.

ولأنه عقد معاوضة فلزم بمجرده كالنكاح والخلع.

ولنا، ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع» متفق عليه[١].

على أنَّ قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة، وقد خالفه ابنه، وأبو برزة[٢]، وغيرهما.

ولا يصح قياس البيع على النِّكاح؛ لأنّ النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رويَّة ونظر وتمكث، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأنَّ في ثبوت الخيار فيه مضرة، لما يلزم من ردِّ المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالردِّ، وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت فيه خيار لذلك، ولهذا لم يثبت فيه خيار الشرط، ولا خيار الرؤية..»[٣].

وبالنظر إلى هذا النص لابن قدامة رحمه الله يمكن القول بأنه خرَّج هذه المسألة على جملة من القواعد الأصولية[٤]، سواء في معرض استدلاله لها، أو في معرض مناقشته لأدلة المخالفين، ومن هذه القواعد:

---

(١) سبق تخريجه ص ٧١٦.

(٢) هو: أبوبرزة الأسلمي، صحابي، اختلف في اسمه واسم أبيه. قال ابن عبد البر: وأصح ما في ذلك قول من قال: نضلة بن عائذ. مات بالبصرة سنة ٦٠هـ. وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٥).

(٣) المغني: ٦/ ١٠.

(٤) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ٢/ ٥٦٧.

١- قاعدة: «تقديم خبر الواحد على القياس»[1] ؛ حيث استدلَّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مقابل القياس، وهو كون العقد يلزم بالإيجاب والقبول.

٢- قاعدة: « لا حجة في قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة»؛ حيث ردَّ على استدلال المخالفين بحديث عمر رضي الله عنه بقوله: «على أنَّ قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة، وقد خالفه ابنه وأبو برزة وغيرهما».

٣- قاعدة « لا قياس مع الفارق»؛ حيث ردَّ على استدلال المخالفين بالقياس في قولهم: «ولأنه عقد معاوضة، فلزم بمجرده كالنكاح والخلع» فبيَّن أنه قياس مع الفارق ولا حجة فيه، وذلك في قوله: «ولا يصح قياس البيع على النِّكاح».

*

المسألة السادسة

(إباحة بيع العرايا)

خرَّج ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة على جملة من القواعد الأصولية، منها هاتان القاعدتان:

---

(١) انظر: المعتمد ٢ / ١٦٢، أصول السرخسي ٢ / ١٠٥، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨، كشف الأسرار ٢ / ٦٩٨، جمع الجوامع ٢ / ١٣٦، الإبهاج ٢ / ٣٢٥، نهاية السول ٣ / ١٦٢، التقرير والتحبير ٢ / ٢٩٨، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦٠٥، فواتح الرحموت ٢ / ١٧٧.

١- قاعدة: «النّص الخاص مقدَّم على العام»؛ حيث قال: «.. وقال أبو حنيفة: لا يحلُّ بيعها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن بيع المزابنة» - والمزابنة: بيع الثمر بالتمر - متفق عليه[١] ..

ولنا، ما روى أبو هريرة «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق» متفق عليه[٢] ..

ثم لو قُدِّر تعارض الحديثين، وجب تقديم حديثنا لخصوصه؛ جمعاً بين الحديثين، وعملاً بكلا النَّصين..»[٣].

٢- قاعدة: «لا قياس مع النَّصّ»؛ حيث ردَّ على ما استدلَّ به المخالفون من القياس في قولهم: «ولأنه يبيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما، فلم يجز، كما لو كان على الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق»[٤]، فقال: «والقياس لا يُصار إليه، مع النَّصِّ مع أنَّ الحديث (أنه أرخص في العرايا)، والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال»[٥].

---

(١) سبق تخرجه ص ٧٧٢.
(٢) سبق تخرجه ص ٧٧٢.
(٣) المغني ٦/ ١٢٠.
(٤) المصدر نفسه ٦/ ١٢٠.
(٥) المصدر نفسه ٦/ ١٢٠.

المسألة السابعة

(عدم اشتراط رضا المحتال في الحوالة)

قال ابن قدامة رحمه الله: «المليء: هو القادر على الوفاء.. فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحتال عليه القبول، ولم يُعتَبر رضاهما.

وقال أبو حنيفة: يُعتَبر رضاهما؛ لأنها معاوضة، فيُعتَبر الرضا من المتعاقدين.

وقال مالك والشافعي: يُعتبر رضا المحتال؛ لأنَّ حقَّه في ذمة المُحيل فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدَّين عرضا.

ولنا، قول النبي ﷺ: «إذا أُتبعَ أحدكم على مليء فليتبع»[١].

وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عمَّا في ذمته عرضاً؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزم قبوله»[٢].

خرَّج ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة - حسب نصه المذكور - على جملة من القواعد الأصولية، منها:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إذا أحال على مليء فليس له رد ٤ / ٤٦٦، رقم ٢٢٨٨، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ٣ / ١١٩٧، رقم ١٥٦٤.

(٢) المغني ٧ / ٦٢.

(٣) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ٢ / ٦١٨.

١- قاعدة: «تقديم خبر الواحد على القياس»؛ حيث استدلَّ بحديث «إذا أُتبع أحدكم..» الحديث - وهو خبر آحاد - في مقابل القياس، وهو كون الحوالة معاوضة، فيعتبر فيها الرضا من المتعاقدين.

٢- قاعدة: «الأمر المطلق يقتضي الوجوب»؛ حيث إنه لم يعتبر رضا المحتال، وألزمه إذا أحاله المحيل على مليء بالقبول[١]، وذلك في قوله: فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول، ولم يُعتبر رضاهما[٢]، واستدلَّ على ذلك كله بالأمر الوارد في الحديث (فليتبع)، مما يدل على أنه حمل الأمر فيه على الوجوب، والله أعلم.

٣- قاعدة: «لا قياس مع الفارق»؛ حيث ردَّ على استدلال المخالفين بالقياس، وهو قولهم «لأنَّ حقَّه في ذمة المحيل..»[٣] بأنه قياس مع الفارق فلا حجة فيه، وذلك في قوله: «وفارق ...»[٤].

*

المسألة الثامنة

(عدم اشتراط كون البذر من ربِّ الأرض في صحة المزارعة)

قال ابن قدامة رحمه الله: «ظاهر المذهب أنَّ المزارعة إنما تصحُّ إذا كان

---

(١) المصدر نفسه ٢/٦١٨.

(٢) المغني ٧/٦٣.

(٣) المصدر نفسه ٧/٦٣.

(٤) المصدر نفسه ٧/٦٣.

البذر من ربِّ الأرض، والعمل من العامل..

لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة..

وقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على أنَّهُ يجوز أن يكون من العامل: وهو قول أبي يوسف وطائفة من أهل الحديث، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

والدليل على صحة ما ذكرنا، قول ابن عمر رضي الله عنهما: «دفع رسول الله ﷺ وسلَّم إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. وفي لفظ: على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها» أخرجهما البخاري[١].

ولأن عمر رضي الله عنه فعل الأمرين جميعاً، فإنَّ البخاري روى عنه أنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[٢]... فظاهر هذا أن ذلك اشتهر فلم يُنكَر، فكان إجماعاً..

وما ذكره أصحابنا من القياس يخالف ظاهر النص، والإجماع اللذين ذكرناهما، فكيف يُعمل به؟..»[٣].

---

(١) في كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه ٥ / ١٠، رقم ٢٣٢٨، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣ / ١١٨٦، رقم ١٥٥١.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه ٥ / ١٠، ووصله البيهقي: كتاب المزارعة ٦ / ١٣٥.

(٣) المغني ٧ / ٥٦٢.

وبالنظر إلى نص ابن قدامة رحمه الله السابق في هذه المسألة، فإنه يمكن القول بأنه قد خرَّجها على جملة من القواعد الأصولية منها:

١- قاعدة: «حجية الإجماع السكوتي»؛ حيث استدلَّ بفعل عمر رضي الله عنه باعتباره قد اشتهر بين الصحابة، ولم يُنكَر عليه فيه، فكان إجماعاً. وقد نصَّ على هذا بعدما أورد أثر عمر رضي الله عنه بقوله: «فظاهر هذا أن ذلك اشتهر فلم يُنكَر، فكان إجماعاً»[(١)].

٢- قاعدة: «لا عبرة بالقياس المخالف لظاهر النَّص وللإجماع السُّكوتي»[(٢)]؛ حيث ردَّ بهذه القاعدة على أصحاب الرأي المخالف في استدلالهم بالقياس، وهوقولهم: «لأنه عقد يشترك العامل وربّ المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة»[(٣)]. وذلك في قوله: «وما ذكره أصحابنا من القياس يخالف ظاهر النص والإجماع اللذين ذكرناهما، فكيف يعمل به؟»[(٤)].

*

---

(١) المصدر السابق نفسه ٧/٥٦٣.

(٢) انظر: البرهان ٢/١١٦٩، المستصفى ٢/٣٩٢، روضة الناظر ٣/١٠٢٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٧، مختصر المنتهى ٢/٣١٢، جمع الجوامع ٢/٣٧٢، تيسير التحرير ٣/١٦١، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٠، فواتح الرحموت ٢/١٩١.

(٣) المغني ٧/٥٦٢.

(٤) المصدر نفسه ٧/٥٦٤.

المسألة التاسعة

(عدم جواز التقاط كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء)

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أنَّ كلَّ حيوانٍ يقوى على الامتناع من صغار السِّباع، وورود الماء، لا يجوز التقاطه، ولا التعرض له؛ سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر، أو لطيرانه كالطيور كلِّها، أو لسرعته كالظباء والصيود، أو لنابه كالكلاب والفهود..

وقال أبو حنيفة: هي لقطة، يباح التقاطها؛ لأنها لقطة أشبهت الغنم.

ولنا، قول رسول الله ﷺ لمَّا سُئل عنها: «مَا لَكَ ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها؛ تَرِدُ الماءَ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها»[(١)]..

وقياسهم يُعارض صريح النَّصِّ، وكيف يجوز ترك نصِّ النبيِّ ﷺ وصريح قوله بقياس نصِّه في موضع آخر!

على أنَّ الإبل تفارق الغنم؛ لضعفها، وقلة صبرها عن الماء»[(٢)].

فمن خلال هذا النَّص يتبيَّن تخريج ابن قدامة رحمه الله هذا الحكم على جملة من القواعد الأصولية منها هاتان القاعدتان، وهما:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل ٥ / ٨٠، ٢٤٢٧، ومسلم: كتاب اللقطة ٣ /١٣٤٧، رقم ١٧٢٢.

(٢) المغني ٨ /٣٤٣.

١- قاعدة: «لا قياس مع النَّص»(١)؛ حيث استدلَّ لما ذهب إليه بالأحاديث التي أوردها في مقابل القياس الذي نقله عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قوله: «يُباح التقاطها؛ لأنها لقطة أشبهت الغنم»(٢) وقد نصَّ على ردِّه لهذا القياس بأنه معارضة للنَّصّ، فقال: «وقياسهم يُعارض صريح النَّصّ، وكيف يجوز ترك نصّ النبي ﷺ، وصريح قوله بقياس نصِّه في موضع آخر!»(٣).

٢- قاعده: «لاقياس مع الفارق»(٤)؛ حيث نصَّ على ذلك رداً على ما نقله عن أبي حنيفة رحمه الله في استدلاله بالقياس المذكور آنفاً، بقوله: «على أنَّ الإبل تفارق الغنم؛ لضعفها، وقلَّة صبرها عن الماء»(٥).

* * *

(١) انظر: المستصفى ٢/٣٨٢، المحصول ٢/٣/٩١، الإحكام للآمدي ٤/٢٠٣ شرح تنقيح الفصول ٤١، كشف الأسرار ٣/٥٥٢، جمع الجوامع ٢/٣٩١، البحر المحيط ٥/٣٤، شرح الكوكب المنير ٤/٥٠٥، فواتح الرحموت ٢/٣٩٥.

(٢) المغني ٨/٣٤٣.

(٣) المصدر السابق نفسه ٨/٣٤٤.

(٤) انظر: البرهان ٢/١٠٦٠، المنخول ٤١٧، المحصول ٢/٢/٣٦٧، الإحكام للآمدي ٤/١٣٨، شرح تنقيح الفصول ٤٠٣، جمع الجوامع ٢/٣١٩، البحر المحيط ٥/٣١٢، شرح الكوكب المنير ٤/٣٢٠.

(٥) المغني: ٨/٣٤٤.

المسألة العاشرة

(إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح، استقر عليه مهرها، ووجبت عليه العدَّة وإن لم يطأها)

خرَّج ابن قامة رحمه الله هذه المسألة على جملة من القوعد الأصولية منها:

١- قاعدة: «حجية الإجماع السكوتي» وقد عبَّر عن ذلك بقوله: «ولنا، إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ روى الإمام الأحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى[١] قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد أوجب المهر، ووجبت العدة[٢]..

وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً»[٣].

٢- قاعدة: «تقديم الراوي الأقوى عند اختلاف الرواية»[٤]؛ قال ابن

---

(١) هو زرارة بن أوفى، النخعي، أبو عمرو. قال ابن عبد البر: له صحبة، مات في زمن عثمان. وقال الحافظ ابن حجر: قاضي البصرة، تابعي، معروف، ثقة. (انظر: الاستيعاب ١/٥٥٨، الإصابة ١/٥٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب الصداق، باب من أغلق باباً وأرخى ستراً.. ٧/٢٥٥ - ٢٥٦، وابن أبي شيبة: كتاب النكاح، باب إذا أغلق الباب وأرخى الستر ٤/٢٣٥.

(٣) المغني ١٠/١٥٣.

(٤) انظر: العدة ٣/١٠٢٣، ١٠٢٩، المنخول ٤٣٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٢، المسودة ٣٠٥، كشف الأسرار ٤/١٣٧، شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٢، إرشاد الفحول ٤٦١.

قدامة رحمه الله ردّاً على المخالفين في استدلالهم برواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة: «وما رووه عن ابن عباس، لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث[1] وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة[2] خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث»[3].

٣- قاعدة: «لا حجة في الحديث المنقطع»[4]؛ حيث قال ردّاً على استدلالهم برواية عن ابن مسعود في هذه المسائل: «.. وحديث ابن مسعود منقطع؛ قاله ابن المنذر»[5].

٤- قاعدة: «حجية القاس»؛ حيث قال مستدلاً لمذهبه: ولأن التسليم المستحق وُجد من جهتها، فيستقر به البدل كما لو وطأها، أو كما لو أجرت دارها، أو باعتها، أو سلمتها»[6].

---

(١) هو: ليث بن أبي سليم بن زنيم، أبو بكر الكوفي، القرشي مولاهم. قال عنه الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه. توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل غير ذلك. (انظر: الكاشف ٣/ ١٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٦٥).

(٢) هو: حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أميَّة الجمحي، المكي. قال عنه الذهبي: من الأثبات. وقال عنه ابن حجر: ثقة حجة من السادسة. مات سنة ١٥١هـ. (انظر: الكاشف ١/ ٢٦١ تقريب التهذيب ١٨٣).

(٢) المغني ١٠/ ١٥٤.

(٤) انظر: الرسالة ٤٦١، ٤٧١، المعتمد ٢/ ١٥٠، البرهان ١/ ٦٣٢ المستصفى ١/ ١٦٩، الإحكام للآمدي ٢/ ١٢٣، شرح تنقيح الفصول ٣٧٩، كشف الأسرار ٣/ ٥، جمع الجوامع ٢/ ١٦٨، البحر المحيط ٤/ ٤٠٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٩، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٤.

(٥) المغني ١٠/ ١٥٤.

(٦) المصدر نفسه ١٠/ ١٥٤.

الفصل الخامس

نماذج من الفروع التي لم تُخَرَّج على أصولها

ويشتمل على خمس مسائل، هي:

المسألة الأولى: عدم جواز الوضوء بالنبيذ.

المسألة الثانية: عدم وجوب الوضوء مع القهقهة مطلقاً.

المسألة الثالثة: عدم لزوم الكفارة على من أفسد اعتكافه بالوطء.

المسألة الرابعة: لا فدية على المُحرِم المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً.

المسألة الخامسة: عدم جواز بيع العريَّة في غير النخيل.

المسألة الأولى

(عدم جواز الوضوء بالنبيذ)

عرض ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة؛ ذاكراً فيها أقوال العلماء، ومبيِّناً دليل المجيزين للوضوء بالنبيذ، وهو الحديث الذي رواه ابن مسعود في ذلك، وسيأتي[١].

ثم استدلَّ لمذهبه فيها - وهو القول بعدم الجواز - بقوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ...﴾ [المائدة: ٦]..

وصنيعه هذا قد يُشعِر أنّ ابن قدامة رحمه الله لم يأخذ بالزيادة الواردة في الحديث على الآية مع أنّ مذهبه أنَّ الزيادة على النص ليست نسخاً[٢] وقد خرَّج عليها جملة من الفروع الفقهية[٣].

ولكن ابن قدمة رحمه الله لم يردّ الخبر لكونه زيادة على النص، وإنما لأنه لم تثبت صحته عنده[٤] لأسباب ذكرها.

وهذا نصه، قال: «ومنها[٥]: اختصاص حصول الطهارة بالماء

---

(١) انظر: ص ٨٤٧.

(٢) انظر: روضة الناظر ١ / ٣٠٥.

(٣) انظر: مثالاً على ذلك في: المغني ١٤ / ١٣٠.

(٤) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ١ / ١٧١.

(٥) أي مما دلت عليه المسألة التي ذكرها الخرقي رحمه الله، وهي قوله: «والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يُضاف إلى اسم شيء غيره، مثل: ماء الباقلا.. وما أشبهه، مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت» [المغني: ١ / ١٤].

لتخصيصه إياه بالذكر، فلا يحصل بمائع سواه..

ورُوي عن علي رضي الله عنه وليس بثابت عنه أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ، وبه قال الحسن، والأوزاعي..

وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء..

وعن أبي حنيفة كقول عكرمة..

لما روى ابن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ فأراد أن يصلي صلاة الفجر، فقال: «أمعك وضوء؟» فقال: لا، معي إداوة[1] فيها نبيذ. فقال: «ثمرة طيبة وماء طهور»[2].

ولنا، قول الله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ...﴾ [المائدة: ٦]، وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء..

وحديثهم لا يثبت؛ وراويه أبو زيد مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له غير هذا الحديث، ولا يُعرَف بصحبة عبد الله، قاله الترمذي[3]، وابن المنذر.

---

(١) الإداوة - بالكسر-: المِطهَرَة، وجمعها الأداوي - بفتح الواو. (انظر: مادة أدا في مختار الصحاح ١١، والمصباح المنير ٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١/٣٩٨، وأبو داود: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالنبيذ ١/٢١ رقم ٨٤، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من النبيذ ١/١٤٧ رقم ٨٨، وابن ماجه: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النبيذ ١/٧٥ رقم ٣٩٨. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٦/١٤٥: إسناده ضعيف.

(٣) في أبواب الطهارة، باب الوضوء من النبيذ ١/١٤٧.

وقد رُويَ عن ابن مسعود أنه سُئل: هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ؟ قال: «ما كان معه منا أحد». رواه أبو داود[١].

وروى مسلم بإسناده[٢]، عن ابن مسعود قال: «لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ، وودت أني كنت معه»[٣].

*

المسألة الثانية

(عدم وجوب الوضوء من القهقهة مطلقاً)

عرض ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة، وذكر مذاهب العلماء فيها، وبيَّن ما استدل به القائلون بوجوب الوضوء منها داخل الصلاة، وهو حديث مرسل رواه أبو العالية.

ثم استدل لمذهبه - وهو عدم وجوب الوضوء منها - بالقياس، والاستصحاب.

وصنيعه هذا، قد يُشعر بأنَّ ابن قدامة رحمه الله لم يحتج بالحديث المرسَل في هذه المسألة، مع أنَّ مذهبه الاحتجاج به[٤]، وقد احتجَّ به في

---

(١) في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النبيذ ١ / ٢١ رقم ٨٥، والترمذي: أبواب التفسير، باب تفسير سورة الأحقاف ٥ / ٣٨٢، رقم ٣٢٥٨.

(٢) في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة على الجن ١ / ٣٣٢، رقم ٤٥٠.

(٣) المغني ١ / ١٨.

(٤) انظر: روضة الناظر ٢ / ٤٢٨.

جملة من الأحكام[١].

والحقيقة أنّ ابن قدامة رحمه الله لم يتناقض، وإنما لم يحتج بالمرسل هنا لكونه لم تثبت صحته عنده[٢]، لأسباب ذكرها.

وهذا نصه، قال: وليس في القهقهة وضوء..

وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها.

لما روى أبو العالية: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة»[٣].

ولنا، أنه معنىً لا يُبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام، وأنه ليس بحدث، ولا يُفضي إليه، فأشبه سائر ما لا يبطل.

ولأن الوجوب من الشارع ولم يصح عن الشارع في هذا إيجاب الوضوء، ولا في شيء يقاس هذا عليه.

وما رووه مرسل لا يثبت. وقد قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية؛ فإنهم لا يباليان عمن أخذا..»[٤].

---

(١) انظر: المغني ٤/٧٩، ٦/٥٦١.

(٢) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ١/٢٨٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٢٥.

(٤) المغني ١/٢٣٩.

المسألة الثالثة

(عدم لزوم الكفارة على من أفسد اعتكافه بالوطء)

عرض ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة؛ ذاكراً أقوال أهل العلم فيها، مبيِّناً أنَّ دليل المخالفين – القائلين بوجوب الكفارة – هو قياس الاعتكاف على الحج وصوم رمضان في وجوب الكفارة، وهو قياس في الكفارات.

ولم يأخذ ابن قدامة رحمه الله بهذا القياس مع أنَّ مذهبه أن القياس في الكفارات حجة[١]، واستدل لمذهبه – وهو عدم لزوم الكفارة – بأدلة أخرى..

وصنيعه هذا، قد يُشعر بتناقض ابن قدامة في عمله بهذه القاعدة الأصولية؛ حيث خرَّج عليها جملة من الفروع الفقهية[٢] ولم يُخرِّج عليها هذا الفرع.

والحقيقة أن ابن قدامة لم يتناقض؛ وذلك لأنه لم يردَّ استدلال المخالفين بالقياس لكونه قياساً في الكفارات، وإنما ردَّه لكونه قياساً مع الفارق لا يصح العلم بمقتضاه[٣].

وهذا نصه، قال: «إذا ثبت هذا[٤]، فلا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب..

---

(١) انظر: روضة الناظر ٣/ ٩٢٦.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٢٠، ٨/ ٢٠٦.

(٣) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ٢/ ٨٦١.

(٤) أي إذا ثبت أنَّ الوطء في الاعتكاف محرم ومفسدٌ له.

ونقل حنبل عن أحمد أنَّ عليه كفارة. .لأنه عبادة يفسدها الوطء لعينه، فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان.

ولنا، أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة.

ولأنَّ وجود الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابها فتبقى على الأصل.

وما ذكروه ينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان.

والقياس على الحج لا يصح؛ لأنه مباين لسائر العبادات، ولهذا يُمضَى في فاسده ويلزم بالشروع فيه، ويجب بالوطء فيه بدنة، بخلاف غيره.

ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه للزم أن يكون بدنة؛ لأنَّ الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل، إذ كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم فيصير النص الوارد في الأصل وارداً في الفرع، فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه.

وأما القياس على الصوم فهو دالٌّ على نفي الكفارة؛ لأن الصوم كلَّه لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان، والاعتكاف أشبه بغير رمضان؛ لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر، ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضاً؛ لأنَّ الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان، ولذلك يجب على كلِّ من لزمه الإمساك، وإن لم يفسد به صوماً»[1].

---

(١) المغني: ٤/ ٤٧٣.

المسألة الرابعة

(لا فدية على المُحرِمِ المتطِّيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً)

عرض ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة، وذكر أقوال العلماء فيها، وبيَّن أنَّ دليل القائلين بوجوب الفدية في هذه الحال هو القياس، وهو قياس في المقدَّرات.

ثم استدلَّ لمذهبه فيها – وهو القول بعدم الفدية – بعموم قول النبي ﷺ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، وبحديث يعلى بن أمية، وبالقياس، وغير ذلك.

وصنيعه هنا قد يُشعر بأنَّ ابن قدامة قد تناقض في هذه المسألة مرتين:

الأولى: أنه ممن يرى حجية القياس في المقدرات[٢]، وقد خرَّج عليها جملة من الفروع الفقهية[٣]، ولم يخرِّج عليها هذا الفرع هنا.

الثانية: أنه ممن يرى تخصيص العموم بالقياس[٤]، وقد خرَّج على هذه القاعدة جملة من الفروع[٥]، ولم يُخرِّج عليها هذا الفرع هنا، حيث استدل بعموم الحديث، وترك القياس الذي ذكره عن مخالفيه.

(١) سبق تخريجه ص ٨٢٩.

(٢) انظر: روضة الناظر ٣/٩٢٦.

(٣) انظر: المغني ٥/٢٠٠، ٣٨٨، ٨/٢٠٦.

(٤) انظر: روضة الناظر ٢/٧٣٤.

(٥) انظر: المغني ٢/٥١٥، ٣٤٠ – ٣٤٤، ٣/٥١٩ – ٥٢٢.

ولكن الصواب أنَّ ابن قدامة لم يتناقض في هذه المسألة؛ وذلك من وجهين[1]:

الوجــه الأول: أنه لم يردّ قياس المخالفين لكونه قياساً في المقدرات، وإنما لكونه قياساً مع الفارق، وقد بيَّن ذلك بقوله: « .. فأما الحلق وقتل الصيد فهو إتلاف لا يمكن تلافيه، وفي مسألتا هو ترفه».

الوجه الثاني: أنه لم يخصص عموم الحديث بقياس المخالفين، لكونه قياسا مع الفارق، فهو غير صحيح، كما تبيَّن سابقاً.

ثم إنه قد «خصص عموم هذا الحديث في مسألة الحلق والتقليم بالقياس؛ فقد قاس الحلق والتقليم على قتل الصيد بجامع الإتلاف، وأوجب الفدية فيها على المخطئ كالعامد»[2].

وهذا نصه، قال: « المشهور في المذهب أنّ المتطيب أو اللابس ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه..

وعنه رواية أخرى أن عليه الفدية في كل حال..

لأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كحلق الشعر، وتقليم الأظافر.

ولنا، عموم قوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما

---

(١) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ٢ / ٨٥٤.

(٢) المصدر السابق نفسه ٢ / ٨٥٥.

استكرهوا عليه»[١]..

فأما الحلق وقتل الصيد، فهو إتلاف لا يمكن تلافيه، وفي مسألتنا هو ترفه، فإذا كان ساهياً فلم يقصده، ويمكن تلافيه بإزالته.

إذا ثبت هذا، فإنَّ الناسي متى ذكر فعليه غسل الطِّيب وخلع اللباس في الحال، فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية.

فإن قيل: فلم لا يجوز له استدامة الطِّيب ههنا كالذي يتطيَّبُ قبل إحرامه؟ قلنا: لأنَّ ذلك فعل مندوب إليه، فكان له استدامته، وههنا هو مُحرم، وإنما سقط حكمه بالنسيان أو الجهل، فإذا زال ظهر حكمه ، وإن تعذر عليه إزالته لإكراه أو علَّة ولم يجد من يزيله وما أشبه ذلك فلا فدية عليه، وجرى مجرى المكره على الطِّيب ابتداء.

وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المُكرَه حكم الناسي؛ فإنَّ ما عُفيَ عنه بالنسيان، عفيَ عنه بالإكراه؛ لأنهما قرينان في الحديث الدَّالِّ على العفو عنهما»[٢].

وقال رحمه الله في موضع آخر سابق: «على المُحرم فدية إذا حلق رأسه.. لا فرق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له..

ولنا أنه إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه، كقتل الصيد»[٣].

---

(١) سبق تخريجة ص ٨٢٩.

(٢) المغني: ٥/ ٣٩١.

(٣) المصدر نفسه ٥/ ٣٨١.

المسألة الخامسة

(عدم جواز بيع العريَّة في غير النخيل)

عرض ابن قدامة رحمه الله هذه المسألة، وذكر فيها أقوال العلماء، وبيَّن أنَّ دليل المخالفين لمذهبه - وهم القائلون بجواز بيع العريَّة في سائر الثِّمار - هو القياس على ثمرة النخيل، وهذا القياس مخصص لعموم النَّهي عن بيع المزابنة الوارد في الحديث.

ولكن ابن قدامة رحمه الله لم يعمل بهذا القياس المخصص للعموم في هذا النوع، مع أنَّ مذهبه جواز تخصيص العام بالقياس[١]، وقد خرَّج على هذه القاعدة الأصولية جملة من الفروع الفقهية[٢]، مما قد يشعر بتناقض في موقفه من هذه القاعدة.

غير أنَّ ابن قدامة رحمه الله لم يتناقض؛ وذلك لأنه لم يردَّ على ما استدلَّ به مخالفوه لكونه لا يرى تخصيص العامِّ به، وإنما لكون هذا القياس غير صحيح من وجهين[٣]:

الأول: أنه قياس مع الفارق.

والثاني: أنه قياس في مقابل النَّصّ؛ ولا عبرة بالقياس مع النَّصّ.

وهذا نصُّه، قال: «ولا يجوز بيع العريَّة في غير النخيل..

---

(١) انظر: روضة الناظر: ٢/٧٣٤.

(٢) انظر: المغني: ٢/٥١٥، ٣٤٠ - ٣٤٤، ٣/٥١٩ - ٥٢٢، ٤/ ٢٢١.

(٣) انظر: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ٢/١٠٤٤.

وقال القاضي: يجوز في سائر الثمار.. قياساً على ثمرة النخيل..

ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين؛ **أحدهما**: أنَّ غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات لها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرّطب دون غيره.

الثاني: أن القياس لا يُعمَل به إذا خالف نصّاً، وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحلّ المخصوص، ونهي النبيِّ ﷺ عن بيع العنب بالزبيب[1] لم يدخله تخصيص فيُقاس عليه، وكذلك سائر الثمار، والله أعلم»[2].

* * *

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك ٣/٥٨٧، رقم ١٣٠٣، وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.
(٢) المغني: ٦/١٢٨.

وتشتمل على أمرين، هما :

أولاً: أهمّ نتائج هذا البحث.

ثانياً: التوصيات.

أولاً: أهمّ نتائج هذا البحث.

تتلخَّص أهمّ نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

١- أنَّ التعريف اللغوي لـ (الأصل) المناسب لموضوع (التخريج) هو قولهم: (الأصل): ما يُبتنى عليه غيره.

٢- أنَّ التعريف الاصطلاحي لـ (الأصل) المناسب لموضوع (التخريج)، هو قولهم: (الأصل): القاعدة الكلية. والمراد بها هنا القاعدة الأصولية.

٣- أنَّ التعريف اللغوي لـ (الفرع) المناسب لموضوع (التخريج)، هو ما كان فيه معنى التفريق، نحو قولهم: فروع الشجرة، أي أغصانها التي خرجت من أصلها.

٤- أنَّ التعريف الاصطلاحي لـ (الفرع) المناسب لموضوع (التخريج) هو: الحكم الشرعي العملي.

٥- أنَّ التعريف اللغوي لـ (التخريج) المناسب لموضوع (التخريج) هو: النَّفاذ من الشيء والظهور.

٦- أنَّ التعريف الاصطلاحي لـ (التخريج) المناسب لموضوع (التخريج) هو: الاستنباط.

٧- أنَّ تعريف (تخريج الفروع على الأصول) باعتباره لقباً على علم معيَّنٍ هو: العلم الذي يُعرَف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط

الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

٨- أنَّ علاقة علم (التخريج) بـ (أصول الفقه) تتلخص في النقاط الآتية :

أ- أن علم (أصول الفقه) أسبق في الوجود .

ب- أنَّ علم (التخريج) يعتبر التطبيق العملي لعلم أصول الفقه .

جـ- أنَّ هذا العلم أحد فروع علم (أصول الفقه) .

٩- أنَّ علاقة هذا العلم بـ (الفقه) تتلخص في النقاط الآتية :

أ- أنَّ علم (التخريج) أسبق في الوجود .

ب- أنَّ (الفقه) هو الثمرة المرجوة من (التخريج) .

١٠- أنَّ علاقة هذا العلم بالقواعد الفقهية وبالأشباه والنظائر وبالفروق الفقهية هي نفس علاقته بالفقه؛ إذ إنَّ هذه الفنون الثلاثة كلها من فروع علم الفقه، ومع ذلك فالمُخرِّج في حاجة إلى معرفتها عند تخريجه .

١١- أنَّ موضوع هذا العلم متعدِّد، وهو : القاعدة الأصولية والفرع الفقهي، والدليل التفصيلي، والفقيه المخرِّج .

١٢- أنَّ هذا العلم يستمدُّ مادته من الأمور الآتية : أصول الفقه، والأدلة التفصيلية، واللغة العربية أوعلم المنطق .

١٣- أنَّ فوائد هذا العلم تتلخص فيما يلي :

أ- تحقيق الفائدة من أصول الفقه.

ب- إكساب الفقيه ملكة الاستنباط.

جـ- قلة الخطأ والاضطراب في الاستنباط.

١٤- أنَّ لهذا العلم فوائد أخرى تختلف باختلاف حال المخرِّجين:

أ- فمن فوائده إن كان المخرِّج غير مقيد بأصول إمام معيَّن:

١- معرفة أحكام المسائل المنصوص عليها.

٢- معرفة أحكام المسائل غير المنصوص عليها (النوازل).

٣- معرفة سبب الخلاف بين الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل.

٤- معرفة الراجح، والأقوى والصحيح من أقوال الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل.

٥- معرفة المسائل التي يذكرها الأصوليون في علم الأصول وليس لها أثر في الفروع الفقهية.

ب- ومن فوائده إن كان المخرِّج مقيداً بأصول إمام معيَّنٍ:

١- معرفة أثر أصول إمامه فيما ورد عنه من فروع.

٢- معرفة أحكام المسائل المستجدة وفق أصول إمامه مما يحقق لمذهب إمامه أمرين، هما: استمراره وانتشاره في الآفاق والأمصار.

٣- معرفة الراجح الصحيح في مذهب إمامه.

٤- معرفة سبب اختلاف مجتهدي مذهب إمامه في كثير من المسائل.

١٥- أنَّ تعلم هذا العلم من فروض الكفاية بالنسبة للأمة، ومن فروض الأعيان بالنسبة للمجتهدين.

١٦- أنَّ النبي ﷺ قد أرشد الصحابة إلى جملة من القواعد الأصولية التي كانوا في حاجة إليها إذا غابوا عنه أو بعد وفاته ﷺ.

١٧- أنَّ النبي ﷺ قد أقر الصحابة رضي الله عنهم في اجتهاداتهم التي سلكوا فيها منهج (تخريج الفروع على الأصول).

١٨- أنّه لا يصح إطلاق مصطلح (التخريج) اصطلاحاً على اجتهادات الصحابة في هذه الفترة الزمنية المباركة لأنَّ مردَّها إلى الوحي.

١٩- أنَّ (تخريج الفروع على الأصول) كان منهج الاجتهاد في عصر الصحابة رضي الله عنهم إجماعاً.

٢٠- أنَ إجماع الصحابة رضي الله عنهم بالتزام هذا المنهج يجعله ملزماً لمن بعدهم كذلك.

٢١- أنَّه لا يصح إطلاق لفظ (التخريج) اصطلاحاً على اجتهاد الصحابة في هذه الفترة المباركة؛ لكون هذا اللفظ إنما استُعمِل فيما وُضِع له اصطلاحاً بعد عصر ظهور القواعد الأصولية مدوَّنةً، أي في عصر أتباع المذاهب الفقهية.

٢٢- أنَّ (التخريج) كان منهج التابعين في الاجتهاد.

٢٣- أنَّ (الأصول) التي يُخرَّج عليها قد تنامت في هذه الفترة الزمنية.

٢٤- أنه لا يصح إطلاق مصطلح (التخريج) اصطلاحاً على اجتهاد التابعين للسبب نفسه الذي مضى في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

٢٥ - أنَّ (التخريج) كان منهج الأئمة الأربعة في الاجتهاد.

٢٦- أنه لا يصح إطلاق مصطلح (التخريج) اصطلاحاً على اجتهاد الأئمة الأربعة وعلى تلاميذهم الذين عاصروهم؛ للسبب نفسه الذي مضى في عصر الصحابة التابعين.

٢٧- أنَّ عصر الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى كان عصر ازدهار القواعد الأصولية، بل عصر ظهور أوَّل مُدَوَّنٍ مستقل لها على يد الإمام الشافعي رحمه الله.

٢٨- أنَّه بالتزام الأئمة الأربعة هذا المنهج في الاستنباط، يكون إجماع أهل القرون الثلاثة المفضلة قد وقع عليه؛ بحيث لا تجوز مخالفته بحال.

٢٩- أنَّ الأئمة قد حذروا من مخالفة هذا المنهج في الاستنباط.

٣٠- أنَّ (التخريج) قد مرَّ في زمن التقليد عند أتباع المذاهب الفقهيَّة الأربعة بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: جمع ما ورد عن إمام المذهب من فروع.

المرحلة الثانية: استنباط أصول الإمام مما ورد عنه من فروع.

المرحلة الثالثة: استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الإمام بشأنها نص وفق أصوله.

٣١- أنَّ (التخريج) قد ظهر في هذه الفترة الزمنية بمعناه الاصطلاحي غير أنه قُيِّد بقيدين، هما:

الأول: اشتراط كون المخرِّج ملتزماً أصول أحد الأئمة المجتهدين.

الثاني: اشتراط كون (التخريج) في المسائل التي لم ينص عليها إمام المذهب فحسب.

وهذان القيدان لا يدخلان في حقيقة (التخريج) وإنما هو اجتهاد من علماء هذه الحقبة غير ملزم لمن بعدهم.

٣٢- أنَّ لأتباع المذاهب الفقهية الأربعة جهوداً متنوعة في (التخريج)؛ تأصيلاً وتطبيقاً، وهي جهودٌ معتَبَرة ومتقاربة - في الجملة - فيما بينهم.

٣٣- أنَّ التأليف في فنِّ (التخريج) ظهر على يد أتباع المذهب الحنفي، في القرن الرابع الهجري، وتحديداً على يد الإمام أبي علي الشَّاشي (ت: ٣٤٤هـ) ويُعرف كتابه باسم (أصول الشاشي)، وأنَّ ادعاء الإمام الزنجاني رحمه الله بأنه لم يرَ أحداً سبقه إلى التأليف فيه لا يُغَيِّر هذه الحقيقة، وكذا ادعاء الإمام الإسنوي رحمه الله ذلك عند الشافعية.

٣٤- أنَّ لظهور التأليف على أيدي أتباع المذهب الحنفي أسباباً موضوعية، ثم إنَّ الإمام الشافعي رحمه الله كان قد سبقهم إلى ذلك في كتابه (الرسالة)، وإن لم يطلق عليه اصطلاحاً (تخريجاً)؛ للاعتبارات المذكورة آنفاً.

٣٥- أنَّ العلماء سلكوا في التأليف في (التخريج) منهجين مختلفين هما:

المنهج الأول: عدم مراعاة الوحدة الموضوعية للفروع المخرجة على القاعدة الأصولية، وأنَّ هذا المنهج هو الأليق بالتخريج على القواعد الأصولية.

المنهج الثاني: مراعاة الوحدة الموضوعية للفروع المخرجة على القاعدة الأصولية .

٣٦- أنَّ المؤلفات التي وقفتُ عليها في هذا الفنِّ - قديمها وحديثها - إنَّما اقتصرت على الجانب التطبيقي فحسب، وهي في الجملة صنفان، هما:

الصنف الأول: ما أُلِّفَ فيه استقلالا .

الصنف الثاني: ما أُلِّفَ في غيره من الفنون، ويمكن الاستفادة منه فيه، ومنها: كتب الحنفية في الأصول، كتب الأصول الجامعة بين طريقة الحنفية والمتكلمين، كتب أسباب الاختلاف، بعض كتب القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، والفروق، وبعض المؤلفات المختصة ببعض المسائل الأصولية وغيرها . .

٣٧- أنَّ المؤلفات الآتية أسماؤها من أهم المؤلفات في هذا الفنِّ، ينبغي الاهتمام بها تحقيقاً ودراسة، وهي:

- كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ).

- كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) لأبي عبد الله التلمساني المالكي (ت: ٧٧١هـ).

- كتاب (تخريج الفروع على الأصول) لأبي المناقب الزنجاني الشافعي (ت: ٦٥٦هـ).

- كتاب (القواعد والفوائد الأصولية) لأبي الحسن ابن اللحام الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ).

٣٨- أنَّ المخرِّج هو: الفقيه الذي يقوم باستعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

٣٩- أن هناك جملة من التسميات كلها صالحة لأن تطلق على المخرج، وهي: المُخرِّج، مجتهد التخريج، عالم التخريج، مجتهد المذهب، المجتهد في المذهب، المجتهد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، أصحاب الوجوه.

٤٠- أن شروط أهلية المُخرِّج تنقسم إلى قسمين:

شروط عامة، وهي: الإسلام، والتكليف، وجودة القريحة، والعدالة.

وشروط خاصة، وهي: أن يكون عالمًا بالفقه، عالمًا بأصول الفقه، عالمًا

بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، قيِّمًا بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، عارفًا معرفة جيِّدة بعلمي الحديث واللغة العربية فيما يخص المسألة التي يريد استنباط حكمها.

٤١ـ أن الجانب التطبيقي لهذا العلم إنما هو من مهمات الفقيه لا الأصولي.

٤٢ـ أن المُخرِّج من أصحاب الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء على تقسيم ابن الصلاح رحمه الله المشهور.

٤٣ـ أن فرض الكفاية في أداء الفتيا يتأدى بالمخرِّج مطلقًا، سواء وجد المجتهد المطلق أم لا.

٤٤ـ أن المستفتي للمخرج مقلد له لا لإمامه.

٤٥ـ أن (الأصل) قد يستقل بتخريج (فرع) عليه، ويترتب على هذه المسألة معرفة متى يكون (الأصل) سبباً في اختلاف الفقهاء.

٤٦ـ أنه يجوز بحث بعض المسائل في كتب (الأصول)، والتي لا يُخرج عليها فروع فقهية، إذا روعيت ضوابط معينة.

٤٧ـ أنه ليس لـ (الفرع) المخرج على القواعد الأصولية تسمية تخصه، وإنما يشترك مع غيره من أنواع الفروع الأخرى في بعض الأسماء، مثل الوجه، والفتيا والواقعة، غير أنَّ اسم (الوجه) هو الأكثر استعمالاً لدى الفقهاء والأصوليين في تمييزه عن غيره.

٤٨- أنَّ (الفرع المخرَّج) يختلف في معناه عن (الفرع المنقول) وعن (الراوية) وعن (القول المخرَّج).

٤٩- أنَّه لا مانع من تخريج (فرعٍ) على جملة من القواعد الأصولية بل إنَّ هذا كثير لمن تأمَّل كتب الفروع المختصَّة بالاستدلال والخلاف.

٥٠- أنَّه لا يصح استنباط حكم من دليله التفصيلي من غير تخريجه على القواعد الأصولية المختصة بأدلته التفصيلية التي يُستنبط منها، وأنَّ (الفرع) الذي استُنبط بغير (تخريج) باطل وغير معوَّل عليه لثلاثة أسباب:

الأول: مخالفة منهج أهل السنة والجماعة في استنباطه.

الثاني: غلبة نسبة الخطأ والاضطراب فيه.

الثالث: بناؤه على غير أساس.

٥١- أنه إذا تجاذب الفرع أصلان - أو أكثر -، فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤدي تخريج الفرع عليهما إلى حكم واحد: فلا مانع من تخريجه عليهما.

الحالة الثانية: أن يؤدي تخريجه عليهما إلى حكمين مختلفين: ففي هذه الحالة: إمَّا أن يتوصَّل المخرِّج إلى معرفة أي القاعدتين أولى به من الأخرى، فيخرجه عليها، وإمَّا أن لا يتوصَّل إلى ذلك، فعليه التوقف في

تخريجه على إحداهما، مع بيان سبب توقفه فيه، لعلَّ الله يُقيِّض لهذه المسألة مَنْ يتمكن من ترجيح إحداهما على الأخرى.

٥٢- أنه يجوز الإفتاء بالفرع المخرَّج.

٥٣- أنَّ الصحيح في كيفية عملية التخريج - أي في ترتيب مقدِّمات الحكم الشرعي - هو استعمال الأساليب العربية الموصلة إلى المطلوب بأقصر طريق، وأسهل عبارة لا استعمال الأقيسة المنطقية المختصَّة بذلك.

٥٤- أنَّه لا يلزم من استعمال الأقيسة المنطقية في هذا المجال فساد الأحكام المترتبة عليه.

٥٥- أنَّ لعملية (التخريج) جملة من الشروط والضوابط ينبغي لمن يتصدى لهذه العملية الإحاطة بها علماً، وتطبيقها عمليّاً.

٥٦- إنَّ أهمَّ وأخطر الآثار المترتبة على إهمال شروط (التخريج) وعدم الإحاطة بها، هو القول على الله بغير علم؛ الذي هو من كبائر الذنوب.

٥٧- أنه إذا لم يقم المخرِّج بتخريج بعض الفروع على قواعد أصولية يُفتَرض كونها مختصَّة بأدلة تلك الفروع التفصيلية، وهو ممن يرى العمل بمقتضى تلك القواعد، فإنما ذلك يرجع لأحد سببين:

الأول: عدم توفر شروط إعمال القواعد الأصولية في أدلَّة ذلك الفرع التفصيليَّة.

الثاني: وجود مانع أو معارض منع من إعمالها فيها.

٥٨- أنَّ المتتبع لكتب الأحكام المختصَّة بالاستدلال والخلاف ليقف على جملة معتبرة من المسائل التي يظهر فيها كلام أهل العلم جليّاً في كيفية استنباطهم لتلك الأحكام من أدلتها التفصيلية تخريجاً على القواعد الأصولية المختصة بتلك الأدلة.

ثانياً: التوصيات.

إنَّ من أهمِّ التوصيات التي رأيت إبدائها في هذا المقام بعد انتهائي من دراسة هذا الموضوع، والتي أسأل الله - جلَّ وعلا - أن أكون موفَّقاً فيها، ما يلي:

١- الإبقاء على تدريس هذه المادَّة في قسم الفقه وأصوله على طلبة الدِّراسات العليا وزيادة الاهتمام بها.

٢- أن تقوم الكلية فيما يخص طلبة المرحلة الجامعية بأمرين، هما:

الأول: توجيه أساتذة مادة أصول الفقه إلى الاهتمام ببيان أثر القواعد الأصولية في المسائل الفقهية عند التدريس.

الثاني: إدماج بعض البحوث في أثر القواعد الأصولية في المسائل الفقهية ضمن البحوث الفصلية للكلية.

٣- أن يقوم قسم أصول الفقه بتوجيه الباحثين في آراء بعض العلماء

الأصولية ببيان أثر تلك الآراء في اختياراتهم الفقهية.

٤- إلزام الباحثين على مختلف تخصصاتهم الشرعية في الجامعة والذين تتعلّق بحوثهم بالأحكام الشرعية - تحقيقاً أو إعداداً - بوضع فهارس للقواعد الأصولية الواردة في رسائلهم؛ حتى يتمكّن القراء من التّعرُّف على كيفية الاستفادة منها في تخريج الأحكام عليها.

٥ - تيسيراً على طلبة العلوم الشرعية الأخرى - غير المتخصصين في علم أصول الفقه - للاستفادة من القواعد الأصولية فإنني أقترح أن تقوم كلية الشريعة ، وقسم أصول الفقه فيها خاصّة بتبني مشروع إعداد معجمٍ للقواعد الأصولية تُرتَّب فيه القواعد الأصولية على حسب المصطلحات الأصولية مع بيان مظانها في كتب الأصول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

* * *

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ... ﴾	[البقرة: ٢٣٣]	٢٥٥.
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا... ﴾	[البقرة: ٢٣٤]	١١٧.
﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ... ﴾	[البقرة: ٢٧٥]	١٢٠.
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ... ﴾	[البقرة: ٢٦٧]	٧٨٥.
﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ﴾	[آل عمران: ١٨٧]	٤٣٣، ٨١٢
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ... ﴾	[النساء: ١١]	١١٨، ١١٩، ١٨٧.
﴿ ... وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ... ﴾	[النساء: ١١]	٢٥١.
﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ... ﴾	[النساء: ١١]	٧٦٥.
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... ﴾	[النساء: ١٢]	٢٥١.

الآية	رقمها	رقم الصفحة

الآيــــة رقمـــــها رقم الصفحة

الآيـــــة	رقمـــــها	رقم الصفحة
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِـــــــــــــــــهِ... ﴾	[الـنـحـل: ١٢٦]	٦١٤.
﴿ ... وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ... ﴾	[الإســـراء: ١٩]	٦٠٦.
﴿ ... وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُــــلْــــطَـــانًــــا ... ﴾	[الإســـراء: ٣٣]	٦١٤، ٧٩٣
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ﴾	[الإســـراء: ٣٦]	٥٨٢.
﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْـــــحَــــرْثِ ... ﴾	[الأنـبـيـاء: ٧٨]	٦٨٣.
﴿ ... فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا... ﴾	[الحـــج: ٢٨]	١٣٢.
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾	[الـــنـــور: ٤]	٧٧٩.
﴿ ... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَـــــــيْـــــــرًا... ﴾	[الـــنـــور: ٣٣]	١٣٢.
﴿ ... إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْـــنَــــتَـــــيَّ... ﴾	[الـقـصـص: ٢٧]	٦٨٦.
﴿ ... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِـــــــــــــــهِ ... ﴾	[الأحـــزاب: ٥]	٥٨٠.

الآيـــــة رقمـــها رقم الصفحة

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
«حديث النهي عن أكل كل ذي ناب»	٦٣٧.
« الحية والعقرب والفويسقة»	٦٥٨.
[خـ]	
«خذوا عني مناسككم»	٦٣٦.
«خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك»	١٢٢.
«خمس كلهن فاسق يقتلهن المحرم..»	٦٥٨.
«خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم..»	٦٥٧.
«خيركم قرني ثم الذين يلونهم..»	١٢٧.
[د]	
«دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر...»	٨٣٨.
[ر]	
«رأى رسولَ الله ﷺ مستلقياً في المسجد..»	٧٣٦.
[س]	
«سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم، فقال: الحية..»	٦٥٨.
«السراويل لمن لم يجد الإزار..»	٧٦٨.
«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»	٧٧٠

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة
«ما كانت هذه لتقاتل»	٨٠٢.
«ما لك ومالها، معها حذاؤها وسقاؤها»	٨٤٠.
«المدينة حرم ما بين ثور إلى عير»	٦١٩.
«من أطاعني فقد أطاع الله..»	٧٧٥.
«من أفتي بفتيا غير ثبت»	٥٨٢.
«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»	٣٢٨.
«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم..»	٧٠١.
«من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل»	٥٨٤.
«من صلى بأرض فلاة..»	١٨٠.
«من ضحى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثالثة وبقي..»	٧٥٥.
«من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس..»	٦٢٨.
«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها..»	٧٩٠، ٧٩١.
[ن]	
«نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين..»	١٠٣.
«نهى النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب»	٨٥٦.
«نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يُقبَض»	١٧٥.

فهرس الآثار

* * *

فهرس المسائل الأصولية

المسألة الصفحة

[الأفعال المكلَّف بها]

[المكلَّف]

[البيان]

[القرآن الكريم]

المسألة | الصفحة

[السنة]

المسألة	الصفحة
إذا أنكر الأصل رواية الفرع، فهل تصح تلك الرواية؟	١٣١، ٤٤٠
إذا عمل الراوي بخلاف ما روى، فهل يؤخذ بروايته أو بعمله؟	٤٤٠
جواز نقل الحديث بالمعنى	٤٦١
إذا أطلق الصحابي (السنة) انصرف ذلك إلى النبي ﷺ	٦٣٠
مداومته ﷺ على فعل مع حصول الجواز والبيان بمرة واحدة دليل على فضله	٦٣٨
لا حجة في الحديث المنقطع	٨٤٣
تقديم الراوي الأقوى عند اختلاف الرواية	٨٤٢

[الإجماع]

المسألة	الصفحة
حجية الإجماع	٤٦١، ٥٠٧، ٦٤٧
لا إجماع من غير دليل	٤٦٢
هل ينعقد الإجماع بقول الأكثر	٤٤٠
هل إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة؟	٤٤٠
هل الإجماع السكوتي حجة؟	١٣١، ١٨٧، ٤٤٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٦٥٠، ٨٣٩، ٨٤٢

[القياس]

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

[الأدلة المختلف فيها]

المسألة | الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

المسألة الصفحة

المسألة | الصفحة

[الحقيقة والمجاز]

المسألة | الصفحة

* * *

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
وجوب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيل	٥٠٣، ٦٥١
عدم وجوب الوضوء من القهقهة مطلقا	٨٢٥، ٨٤٨
جواز تيمم المريض الذي لا يستطيع مس الماء، وإن كان واجدا له، وكذلك الصحيح الحاضر إن عدمه	٨٢٠
جواز اللبث في المسجد للجنب إذا توضأ	٧٧٧
سنية السواك	٦٣٩
المشروع قص الشارب لا إحفاؤها	٨١٥
[الصلاة]	
عدم إجزاء الصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٨١٩، ٨٢٠
بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً	٦٤٨
الرجل والمرأة سواء في حكم صلاة القاعد	٨٠٥
جواز أداء الصلوات كلها بوضوء واحد	٦٤٨
سنية إخفاء التشهد	٦٣١
جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما	٧٨٣
استحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحرّ إلى أن يبرد الوقت	٧٧١
جواز الصلاة بالناس القيام (التراويح) وهو ينظر إلى	

المسألة	الصفحة

المسألة | الصفحة

[الوصايا]

[الفرائض]

[النكاح]

[الطلاق]

المسألة	الصفحة

* * *

فهرس مصادر البحث

[أ]

- **آداب البحث والمناظرة**، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية – القاهرة.
- **أبجد العلوم**، صديق حسن خان، تحقيق: عبد الجبار ركاز، وزارة الثقافة والإشاد القومي – دمشق، ١٩٧٨م.
- **ابن حنبل**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٧م.
- **الإبهاج شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- أبو حنيفة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٧م.
- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، د. مصطفى

سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، د. مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق.

- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق: حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **اجتهاد الرسول ﷺ**، د. نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، د. حسن أحمد مرعي، مطبوع ضمن بحوث (الاجتهاد) المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية** د. زكريا البري، (انظر: المصدر السابق).

- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، د. وهبة الزحيلي، (انظر المصدر السابق).

- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، علي الخفيف (انظر المصدر السابق).

- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، محمد صالح موسى حسين، دار

طلاس، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

- **الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية**، د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

- **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**، ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- **إحكام الفصول في أحكام الفصول**، أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم علي بن أحمد ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠.

- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي علي بن محمد، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- **أحكام القرآن**، الجصاص أبو بكر، دار الفكر، بيروت.

- **أحكام القرآن**، ابن العربي، مطبعة السعادة ومطبعة المعرفة، بيروت.

- **أدب الاختلاف في الإسلام**، د. طه جابر العلواني، رئاسة المحاكم الشرعية، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- **أدب الكاتب**، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٢ / ١٩٦٣م.
- **أدب المفتي والمستفتي**، ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، محمد بخيت المطيعي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني محمد بن علي، دار المعرفة، بيروت. وطبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق: أبو مصعب محمد سعيد البدري، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- **أساس البلاغة**، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **أسباب اختلاف الفقهاء**، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- **الاستدلال عن الأصوليين**، د. علي بن عبد العزيز العمريني، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- **الاستغناء في أحكام الاستثناء**، شهاب الدين القرافي، تحقيق: د. طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- **الاستغناء في الفروق والاستثناء**، محمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق: د. سعود بن مسعد الثبيتي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، الحافظ ابن عبدالبر، مطبوع بهامش الإصابة، طبع دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- **أسد الغابة في معرف الصحابة**، ابن الأثير الجزري علي بن محمد، دار الشعب، مصر، ١٩٧٠م.
- **الإشارات والتنبيهات**، ابن سينا الحسين بن عبد الله، مع شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧١م.
- **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم زين العابدين إبراهيم، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **الأشباه والنظائر**، السبكي تاج الدين عبد الوهاب ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمدعوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١هـ.

- **الأشباه والنظائر**، السيوطي جلال الدين، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت. وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

- **إصطلاح المذهب عند المالكية**، د. محمد إبراهيم علي، مطبوع على الآلة الكاتبة.

- **الأصول (أصول السرخسي)**، السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند ١٣٧٢هـ.

- **أصول التشريع الإسلامي**، أ. علي حسب الله، دارالمعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

- **أصول الشاشي** (الخمسين)، أبو علي الشاشي أحمد بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- **أصول الفقه**، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- **أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- **أصول الفقه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- **أصول الفقه**؛ الحد والموضوع والغاية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **أصول الفقه وابن تيمية**، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار النصر للطبعة الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **أصول الكرخي**، الكرخي أبو الحسن، مطبوع في آخر كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي.
- **أصول مذهب الإمام أحمد**، د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- **الأصول والفروع**، سعد بن ناصر الشثري، رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكتابة، كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٤هـ.
- **الاعتصام**، أبو إسحاق الشاطبي، عناية: محمد رشيد رضا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية تعليق: طه عبد الرؤوف

سعد، دار الكتب العلمية بيروت.

- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقييق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **الإكمال في أسماء الرجال**، ابن ماكولا، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة الفاروق، القاهرة، الطبعة الثانية.

- **الأم**، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت.

- **الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي**، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **الإمتاع والمؤانسة**، علي بن محمد التوحيدي، تصحيح: أحمد أمين، وأحمد الزين، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.

- **إنباء الغمر بأنباء العمر**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع بمراقبة:

عبدالوهاب البخاري، بإعانة وزارة المعارف الهندية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- **إنباه الرواة عن أنباء النحاة**، القفطي جمال الدين علي بن يوسف أبو الحسن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٦م.

- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، الحافظ ابن عبد البر، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

- **الأنســاب**، السمعاني أبو سعد عبد الكريم بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، الدهلوي ولي الله، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٠٦هـ/ ١٩٨٦م

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المرداوي علاء الدين علي بن سليمان أبوالحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٨٩٠م.

- **أنيس الفقهاء**، قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق

الكبيسي، دار الوفاء جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **إيضاح المكنون**، إسماعيل باشا البغدادي، المكتبةالفيصلية، مكة المكرمة، مصورة من طبعة استانبول، ١٩٤٥م.

- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي أبو محمد تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

[ب]

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي محمد بن بهادر، تحرير ومراجعة: مجموعة من الأساتذة، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- **البداية والنهاية**، الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الشوكاني محمد بن علي، دار المعرفة، بيروت. وطبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد محمد بن أحمد (الحفيد)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

- **البرهان في أصول الفقه**، الجويني عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم ديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس**، الضبي أحمد بن عيسى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصفهاني محمود بن عبدالرحمن أبو الثناء، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ابن رشد محمد بن أحمد (الجد)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

[ت]

- **تاج التراجم**، ابن قطلوبغا، زين الدين بن قاسم أبوالعدل، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/

١٩٩٢م. وطبعة العاني، بغداد،١٩٦٢م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، دار الفكر، بيروت.

- **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م – ١٩٦٩م.

-**تاريخ ابن خلدون**، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، تصوير مؤسسة جمال، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ. وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

- **تاريخ التراث العربي**، فؤاد سزكين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- **تاريخ التشريع الإسلامي**، محمد الخضري بك، المكتبةالتجارية، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

- **تاريخ التشريع الإسلامي**، د. مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **تاريخ الفقه الإسلامي**، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢.

- **تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد علي السايس، مكتبة ومطبعة محمد

علي صبيح، القاهرة.

- **تاريخ قضاة الأندلس**، النبَّاهي الأندلسي أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن، نشر ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٤٨م.

- **تأسيس النظر**، الدبوسي عبيد الله بن عمر أبو زيد، دار ابن زيدون، بيروت، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي.

- **تأسيس النظائر**، السمرقندي نصر بن محمد أبو الليث، نسخة مصورة من المخطوط، مكتبة د. عبد الوهاب أبو سليمان.

- **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل**، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- **التبصرة في أصول الفقه**، الشيرازي إبراهيم بن علي أبو إسحاق، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دارالفكر، دمشق، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **التبصرة والتذكرة**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبعة الجديدة، فاس، المغرب، ١٣٥٤هـ/ ١٣٥٥م.

- **تحرير ألفاظ التنبيه**، النووي محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **التحرير في أصول الفقه**، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد كمال الدين، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**، د.. عياض بن نامي السلمي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السابع، ص ٧٧ ربيع الآخر ١٤١٣هـ/ أكتوبر ١٩٩٢م.
- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، الحافظ العلائي خليل بن سيف الدين الكيكلدي، تحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- **تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للدكتور القرضاوي**، للشيخ محد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **تخريج الفروع على الأصول**، الزنجاني محمد بن أحمد، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- **تذكرة الحفاظ**، الحافظ الذهبي شمس الدين، وزارة المعارف، الهند،

تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

- **ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي**، الطاهر أحمد الزاوي، دار المعرفة، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض، تحقيق: .د أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت. وطبعة وزارة الأوقاف المغربية، الرباط.

- **ترتيب مسند الإمام الشافعي**، محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف علي الزواوي، وعزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

- **الترغيب والترهيب**، الحافظ المنذريّ، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، بيروت.

- **تعريف الخلف برجال السلف**، محمد الحفناوي بن أبي القاسم الغول، تحرير: أبو الأجفان محمد، وبطيخ عثمان، مؤسسةالرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

- **التعريفات**، الجرجاني علي بن محمد الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبوع ضمن كتاب (قواعد الفقه)، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة

الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، النووي محيي الدين، مطبوع مع شرحه (تدريب الراوي للسيوطي)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ابن جزي الكلبي محمد بن أحمد، تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. وطبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- **تقريب التهذيب**، **الحافظ ابن حجر العسقلاني**، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر، ميكروفيلم رقم ٣٣٤٣، المكتبة المركزية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الحافظ ابن حجر

العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، الحافظ العلائي خليل الكيكلدي، تحقيق د. عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **التلويح في كشف حقائق التنقيح**، التفتازاني مسعود بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الحافظ ابن عبد البر يوسف ابن عبد الله أبو عمر، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين**، البطليوسي عبد الله بن السيد أبو محمد، تحقيق: د. أحمد حسن كحيل، ود.

حمزة عبد الله، دارالاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

- **تهذيب الأجوبة**، ابن حامد الحسن أبو عبد الله، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **تهذيب التهذيب**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨.
- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرارالفقهية**، محمد علي المكي، مطبوع على هامش (الفروق للقرافي)، عالم الكتب، بيروت.
- **تهذيب اللغة**، الأزهري محمد بن أحمد، تحقيق: أ. أحمد عبدالعليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، القرافي بدرالدين، تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **التوضيح شرح التنقيح**، صدرالشريعة عبيد الله بن مسعود، مطبوع مع (شرح التلويح على التوضيح)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تيسيرالتحرير شرح مختصر التحرير**، أمير بادشاه محمد أمين، دار الكبت العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[ث]

- **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، د. عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **الثقات**، ابن أبي حاتم محمد بن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٨م.

[جـ]

- **جامع بيان العلم وفضله**، الحافظ ابن عبدالبر أبو عمر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، تخريج: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، الحافظ العلائي خليل بن سيف الدين الكيلكدي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

- **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- **جذوة الاقتباس**، ابن القاضي أحمد المكناسي أبو العباس، تحقيق: عبد الوهاب منصور، دار المنصور،الرباط، ١٩٧٣م.

- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، الحميدي محمد بن فتوح أبو عبد الله، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦م.

- **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، القرشي محيي الدين بن أبي الوفاء، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، نشر: عيسى الحلبي، ١٣٩٨هـ.

- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، ابن عبدالهادي يوسف، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

[حـ]

- **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، البناني عبد الرحمن بن جاد الله، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ابن عابدين محمد أمين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

وطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **حاشية الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب**، الجرجاني السيد الشريف، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب**، التفتازاني سعد الدين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع**، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **حاشية عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي**، عبد الله دراز، مطبوع بهامش (الموافقات)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- **الحاوي للفتاوي**، السيوطي جلال الدين، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

- **الحدود في الأصول**، الباجي سليمان بن خلف أبو الوليد، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للدعاية والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ/

١٩٨٧م.

- **حلية طالب العلم**، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

[خـ]

- **خلاصة الأثر**، المحبي دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

[د]

- **الدارس في تاريخ المدارس**، النعيمي عبد القادر محمد، تحقيق: جعفر الحسني، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٠هـ.

- **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

- **دراسات في الاختلافات الفقهية**، د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

- **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، د. مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر العسقلاني، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني، مطبوعات كتب السنة النبوية، ١٣٨٤هـ.

- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٤٩هـ.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، السيوطي جلال الدين، دار المعرفة، بيروت.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** الحصفكي محمد بن علي الحصني، مطبوع بهامش (حاشية ابن عابدين)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية** د. نادية شريف العمري، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨م.
- **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك**، د. حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
- **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، ابن تغري بردي جمال الدين يوسف، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون برهان الدين إبراهيم، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

[ذ]

- **الذيل على طبقات الحنابلة**، ابن رجب الحنبلي، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- **ذيول العبر في خبر من غبر**، الحسيني، تحقيق: محمد السعيد الزغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

[ر]

- **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، السيوطي جلال الدين، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **الرد على المنطقيين**، شيخ الإسلام ابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، لاهور، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.
- **الرسالة**، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- **الرسالة الشمسية**، الكاتبي عمر بن علي، مطبوعة مع شرحها (تحرير القواعد المنطقية، محمود بن محمد الرازي)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ/ ١٩٢٨م.
- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ.

- **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم ابن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. وطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: د.عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- **رياض النفوس**، أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

[ز]

- **الزيادة على النص**، د. عمر بن عبد العزيز، مطابع الرشيد، المدينة النبوية.

[س]

- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، ابن حميد محمد بن عبد الله، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **سد باب الاجتهاد وما ترتب عليه**، عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الأصالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
- **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، محمد هاشم البرهاني، مطبعة الريحاني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.
- **سلاسل الذهب**، الزركشي بدر الدين، تحقيق: د. محمد المختار بن

محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.

- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، المرادي، طبع بمصر، ١٣٠١هـ.

- **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، محمد بخيت المطيعي، مطبوع بهامش (نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي)، عالم الكتب.

- **سنن أبي داود**، أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م.

وطبعة شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **سنن الترمذي** (الصحيح الجامع)، الترمذي محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر وغيره، مطبعة الحلبي. وطبعة عزت عبيد الدعاس، مصورة المكتبة الإسلامية، إستانبول.

- **سنن الدارقطني**، الدراقطني علي بن عمر، عالم الكتب، بيروت.

- **سنن الدارمي**، الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **السنن الكبرى**، البيهقي أحمد بن الحسين، دار المعرفة، بيروت.

- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي محمد بن أحمد شمس الدين، تحقيق: جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

[ش]

- **شجرة النور الزكية**، محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن عماد الحنبلي عبد الحي، طبعة القدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

- **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الرحمن الدرويش، طبعة شركة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- **شرح الأصول الخمسة**، عبد الجبار بن أحمد القاضي، تحقيق: د.عبدالكريم عثمان، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

- **شرح الأمير على منظومة بهرام**، محمد الأمير، تحقيق: إبراهيم المختار أحمد الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **شرح البدخشي (منهاج العقول في شرح منهاج الأصول)**، البدخشي محمد بن الحسن، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- **شرح تنقيح الفصول**، القرافي شهاب الدين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- **شرح جمع الجوامع**، المحلي جلال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **شرح حدود ابن عرفة**، الرصاع محمد الأنصاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دارالغرب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- **شرح الزرقاني لموطأ الإمام ملك**، الزرقاني محمد بن عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي حلبي، القاهرة.

- **شرح العبادي على شرح المحلي للورقات**، العبادي أحمد بن قاسم، مطبوع بهامش (إرشاد الفحول للشوكاني)، دارالمعرفة، بيروت.

- **شرح العضد لمختصر ابن الحاجب**، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- **شرح عقود رسم المفتي** (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين)، ابن عابدين محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- **شرح العمد**، أبو الحسين البصري محمد بن علي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- **شرح اللمع**، الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **شرح مختصر الروضة**، الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، عبد الملك المولى عبد اللطيف، المطبعة العثمانية ١٣١٤هـ.
- **شرح المنار**، ابن العيني عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي، طبع بهامش

كتاب (شرح منار الأنوار لابن ملك)، المطبعة العثمانية ١٣١٤هـ.

– **شرح نور الأنوار على المنار**، ملاجيون أحمد بن أبي سعيد، مطبوع بهامش (كشف الأسرار للنسفي)، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

– **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

– **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميري، عالم الكتب، بيروت.

– **شهاب الدين القرافي؛ حياته وآراؤه الأصولية**، د. عياض بن نامي السلمي، مكتبة الرشد، الرياض.

[ص]

– **الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله**، د. عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

– **الصحاح**، الجوهري إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **صحيح البخاري**، البخاري محمد بن إسماعيل، مطبوع مع شرحه (فتح الباري لابن حجر العسقلاني)، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة محمد بن إسحاق، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **صحيح سنن أبي داود**، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **صحيح سنن الترمذي**، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ابن حمدان أحمد الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، ابن بشكوال خلف بن عبد الملك، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦م.

- **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام**، السيوطي جلال الدين، تحقيق: علي سامي النشار، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

[ض]

- **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، السخاوي محمد بن عبدالرحمن، دار مكتبة الحياة، بيروت.

[ط]

- **طبقات الأطباء والحكماء**، ابن جلجل، تحقيق: فؤاد سيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **طبقات الحفاظ**، السيوطي جلال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **طبقات الحنابلة**، ابن أبي يعلى محمد أبو الحسين الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، الغزي تقي الدين، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **طبقات الشافعية**، ابن هداية الله، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق

الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

- **طبقات الشافعية الكبرى**، ابن السبكي تاج الدين، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود الطناحي، القاهرة، ١٩٦٤م. والطبعة الأولى.

- **طبقات الشافعية**، الإسنوي جمال الدين، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤١٠هـ.

- **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت.

- **طبقات الفقهاء**، الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، ١٩٧٠م.

- **الطبقات الكبرى**، ابن سعد أبو عبد الله البصري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. وطبعة دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

- **طبقات المفسرين**، الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

[ع]

- **العبر في خبر من غبر**، الحافظ الذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق:

د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠هـ.

- **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، د. أحمد سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، القاهرة.

- **علم أصول الفقه**، عبدالوهاب خلاف، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، الطبعة السابعة عشرة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

- **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، السمين شهاب الدين أحمد ابن يوسف الحلبي، تحقيق: محمود محمد السيد الدغيم، دار السيد للنشر، إستانبول، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **العناية على الهداية**، البابرتي محمد بن محمد، مطبوع بهامش (فتح القدير لابن الهمام) المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

[غ]

- **غاية النهاية في طبقات القراء**، ابن الجزري، مكتبة المثنى، القاهرة.

- **غاية الوصول شرح لب الأصول**، زكريا الأنصاري أبو يحيى، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان سروبايا، أندونيسيا، الطبعة الأخيرة.

- **غريب الحديث**، إبراهيم الحربي أبو إسحاق، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **غريب الحديث**، الهروي أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **الغنية**، القاضي عياض، تحقيق: محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **غياث الأمم في التيات الظلم**، الجويني أبو المعالي إم الحرمين، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ود. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

[ف]

- **فتاوى ابن الصلاح**، ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
- **فتاوى الشاطبي**، الشاطبي إبراهيم بن موسى، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكوكب، تونس، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- **فتح القدير شرح الهداية**، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، المطبعة

الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

- **فتح المبين في طبقات الأصوليين**، المراغي عبد الله مصطفى، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- **الفتيا ومناهج الإفتاء**، د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الدار السلفية، الصفاة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد**، شمس الدين محمد السلمي، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- **الفرق بين الفرق**، البغدادي عبد القادر بن طاهر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**،القرافي شهاب الدين، عالم الكتب، بيروت.

- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ابن حزم أبو محمد، مكتبة المثنى، بغداد.

- **الفصول في الأصول** (أبواب الاجتهاد والقياس)، الجصاص أبو بكر، تحقيق: سعيد الله القاضي، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٩٨١م.

- **الفصول في الأصول**، الجصاص أبو بكر، تحقيق: عجيل جاسم

النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد الحسن الحجوي الثعالبي، تخريج: د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، المكتبة العلمية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

- **الفكر الأصولي؛ دراسة تحليلية نقدية**، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **فلسفة التشريع في الإسلام**، د. صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.

- **الفهرست**، ابن النديم محمد بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت.

- **فهرس الفهارس**، عبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اللكنوي محمد عبد الحي، مكتبة ندوة المعارف، الهند.

وطبعة مطبعة السعادة، مصر، تصحيح: محمد النعساني، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفوائد البهية**، الفاداني علم الدين محمد ياسين بن عيسى، مطبعة حجازي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- **فوات الوفيات والذيل عليها**، الكتبي محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٨٣م.
- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، نظام الدين الأنصاري عبد العلي محمد، مطبوع بهامش (المستصفى للغزالي)، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

[ق]

- **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، ابن العربي أبو بكر، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- **القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب (المغني) لابن قدامة؛ دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة بكتاب (الروضة)**، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٠هـ.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ابن عبد السلام عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، ابن اللحام علي بن عباس البعلي، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **القواعد الفقهية**، د. علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **القواعد الفقهية**، ابن القاضي الجبل أحمد بن الحسن، ميكروفيلم رقم ١٩٢٤، المكتبة المركزية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- **القواعد**، المقري محمد بن محمد أبو عبد الله، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- **القول السديد في كشف حقيقة التقليد**، محمد الأمين الشنقيطي، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- **القول المفيد في حكم التقليد** (ضمن الرسائل السلفية)، الشوكاني محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م.

[ك]

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الحافظ الذهبي

شمس الدين، تحقيق: عزت علي عطية، وموسى محمد الموشي، مطبعة دار التأليف بالمالية، مصر.

- **الكافي في فقه أهل المدينة**، الحافظ ابن عبد البر، تحقيق: د. محمد محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **كشاف اصطلاحات الفنون**، التهانوي محمد بن علي ، دار صادر، بيروت.

- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبدالعزيز البخاري علاء الدين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. وطبعة الصدف ببلشر، كراتشي، باكستان.

- **كشف الأسرار شرح المنار**، النسفي عبد الله بن أحمد أبو البركات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجي خليفة، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

- **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب**، ابن فرحون إبراهيم ابن علي، تحقيق: حمزة أبو فارس، ود. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- **الكفاية في علم الدراية**، الخطيب البغدادي أبو بكر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٧هـ.
- **الكليات**، الكفوي أبو البقا أيوب بن موسى، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- **كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)**، البزدوي علي بن محمد، مطبوع مع شرحه (كشف الأسرار للبخاري)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، الإسنوي جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

[ل]

- **لسان الميزان**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.
- **لسان العرب**، ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت.

- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت وطبعة القدسي القاهرة، ١٣٦٩هـ.

- **لمحات في تاريخ أصول الفقه**، د. صبري محمد مبارك، ضمن موضوعات مجلة كلية الشرعية والدراسات الإسلامية بالأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،العدد الأول، ١٤٠١هـ/ ١٤٠٢هـ.

[ق]

- **مالك**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.

- **مباحث في أصول الفقه**، د. نادية شريف العمري، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **مجمل اللغة**، ابن فارس أبو الحسين، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ابن عابدين محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **المجموع شرح المهذب**، النووي محيي الدين، دار الفكر.

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.

- **محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء**، علي الخفيف، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

- **المحصول في علم الأصول**، الرازي فخر الدين محمد بن عمر، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **المحقق من علم علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**، أبو شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل، تحقيق: أحمد الكويتي، دار الكتب الأثرية، الزرقاء الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **مختار الصحاح**، الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مؤسسة علوم القرآن، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **مختصر طبقات الحنابلة**، ابن شطي محمد جميل، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- **المختصر في أخبار البشر**، عماد الدين إسماعيل، دار المعرفة، بيروت.

- **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي**، ابن خطيب الدهشة، تحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني، مطبعة الجمهور، الموصل، العراق، ١٩٨٤م.

- **مختصر المنتهى الأصولي**، ابن الحاجب جمال الدين أبوعمرو، معه شرح العضد وحاشيتا التفتازاني والجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **المخصص**، ابن سيده علي بن إسماعيل، دار الفكر، بيروت.

- **المدخل إلى أصول الفقه**، موسى إبراهيم الإبراهيم، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

- **المدخل إلى علم أصول الفقه** د. محمد معروف الدواليبي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن بدران عبد القادر الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، د محمود محمد الطنطاوي، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

- **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- **المدخل للتشريع الإسلامي**، د. محمد فاروق النبهان، وكالة المطبوعات، الكويت، ودار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
- **المذهب عن الحنفية**، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- **المراسيل**، أبو داود السجساني، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم محمد بن عبد الله، دار المعرفة، بيروت.
- **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ
- **مسلم الثبوت**، ابن عبد الشكور محب الله البهاري، مطبوع بهامش (المستصفى للغزالي).
- **مسند الإمام الشافعي**، الشافعي محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مسند الإمام أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **مسند الإمام أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الرابعة.

- **مسند الفاروق عمر بن الخطاب**، الحافظ ابن كثير، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي**، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- **المصاحف**، أبو داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **المصنف في الحديث والآثار**، ابن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدارالسلفية، بومباي، الهند.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.

- **المطلع على أبواب المقنع**، ابن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد، تصحيح: محمد راغب الطباخ، مطبعة المصحح بحلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م.
- **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين البصري محمد بن علي، ضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **معجم الأدباء**، ياقوت الحموي، دار المأمون، مصر، ١٣٥٥هـ.
- **معجم الأصوليين**، د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- **معجم البلدان**، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
- **معجم قبائل العرب**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **معجم لغة الفقهاء**، د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **معجم المؤلفين**، عمر رضا حكالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، د. محمد سمير نجيب

اللبدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
– **معجم المطبوعات العربية**، يوسف سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م.
– **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس أحمد أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، قم، إيران.
– **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستانبول.
– **المعدول به عن القياس**، د. عمر بن عبد العزيز، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
– **معرفة علوم الحديث**، الحاكم النيسابوري، تحقيق: د. معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
– **المغني**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
– **مغني المحتاج شرح المنهاج**، الشربيني عمر بن أحمد، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
– مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، مكتبة المتنبي، القاهرة.
– **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، طاش كبري زاده أحمد بن مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، التلمساني محمد بن أحمد، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **مفهوم الفقه الإسلامي**، نظام الدين عبد الحميد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **مقالات الإسلاميين**، الأشعري علي بن إسماعيل أبو الحسن، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- **المقابسات**، التوحيدي علي بن محمد، تحقيق: حسن السندوبي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٢٩م.
- **مقدمة ابن خلدون**، ابن خلدون، المطبعة البهية، مصر.
- **المقدمات الممهدات**، ابن رشد (الجد) محمد بن أحمد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، ابن مفلح برهان الدين

إبراهيم، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- **الملل والنحل**، الشهرستاني محمد بن عبد الكريم أبو الفتح، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

- **مناقب الإمام أحمد**، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، د. فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **منهاج الأصول**، البيضاوي عبد الله بن عمر، (مع شرحه نهاية السول للإسنوي) و (سلم الوصول للمطيعي) عالم الكتب، بيروت.

- **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**، د. محمد بلتاجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٠م.

- **المنتخب من غريب كلام العرب**، كراع النمل علي بن الحسن الهنائي، تحقيق: محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،

الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ابن الجوزي أبو الفرج، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

- **المنتقى شرح الموطأ**، الباجي أبو الوليد، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣٢هـ.

- **المنثور في القواعد**، الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، شركة دارالكويت للصحافة، الصفاة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **المنخول من تعليقات الأصول**، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**، د. محمد سعيد منصور، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **منهاج السنة النبوية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- **المنهاج في ترتيب الحجاج**، الباجي أبو الوليد، تحقيق د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، العليمي أبواليمن عبدالرحمن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **المهذب**، الشيرازي أبو إسحاق، مطبوع مع شرحه (المجموع للنووي)، دار الفكر، بيروت.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي أبو إسحاق، شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- **موسوعة الفقه الإسلامي** (جمال عبدالناصر)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.
- **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣١٠هـ/ ١٩٥١م.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الحافظ الذهبي شمس الدين، تحقيق: علي محمد البجاوي، وفتحية علي البجاوي، دارالفكر العربي، القاهرة.

[ن]

- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، عيسى منون، مطبعة التضامن الأخوي، مصر.

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ابن تغري بردي، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتألف والترجمة ١٣٩١هـ.

- **نشر البنود على مراقي السعود**، الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

- **النشر في القراءات العشر** ابن الجزري، محمد بن محمد أبو الخير مكتبة، القاهرة، ١٩٨٧هـ.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الزيلعي عبد الله بن يوسف جمال الدين، دار الحديث، القاهرة.

- **نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، أحمد إبراهيم الذروي، دار الشروق جدة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **نظرية القياس الأرسطي**، محمد سعيد صبري صباح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية أصول الدين، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

- **نظم القيعان في أعيان الأعيان** ،السيوطي جلال الدين، تحقيق: فيليب

حتى، تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.

- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، الغزي محمد كمال الدين، تحقيق: محمد مطيع حافظ، ونزار أباظة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **نقض المنطق**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، وسليمان الصنيع، تصحيح: محمد حامد الفقي، القاهرة، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، الإسنوي جمال الدين، عالم الكتب.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.

- **نواسخ القرآن**، ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، تحقيق: محمد أشرف علي الملباري، الجامعة الإسلامية، المدينة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- **نور الأنوار على المنار**، ملاجيون ابن أبي سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا التنبكتي، مطبوع بهامش

(الديباج المذهب لابن فرحون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **نيل السول على مرتقى الوصول**، محمد يحيى الولاتي، تحقيق: بابا محمد عبد الله الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

[هـ]

- **الهداية شرح بداية المبتدئ**، المرغيناني علي بن أبي بكر أبو الحسن، المكتبة الإسلامية. ومطبوع مع شرحه (فتح القدير لابن الهمام).
- **هدية العارفين** (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، البغدادي إسماعيل باشا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

[و]

- **الواجب الموسع عند الأصوليين**، د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- **الواضح في أصول الفقه**، د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، دارالنفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- **الوافي بالوفيات**، الصفدي، صلاح الدين، اعتناء جماعة من العرب والمستشرقين، ١٩٦٢م.
- **الوجيز في أصول الفقه**، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

- **الـــورقـــات**، الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله، تحقيق: عبداللطيف محمد العبد.

- **الوصول إلى الأصول**، البغدادي أحمد بن علي، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان أحمد بن محمد أبو العباس، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٨م.

* * *

فهرس الموضوعات التفصيلي

الباب الأول
الدراسة التاريخية

الباب الثاني
الدراسة المنهجية

الباب الثالث
الدراسة التطبيقية

الفهارس

* * *

مكتب الصف التصويري والإخراج الفني بدار طيبة
الرياض – شارع السويدي العام – ت: ٤٢٥٣٧٣٧